

# الجزء الثاني

في الاجتهاد في الحوادث  
واختلاف الرأى والفتيا والتقليد

## جدول المحتويات

- الباب الأول في الإجماع عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان ..... ١٢
- الباب الثاني في الاجتهاد في الحوادث والاختلاف فيها ..... ٤٤
- الباب الثالث في الذي يجوز فيه الاختلاف والذي لا يجوز من دين الله، ومن يجوز له أن يفتي بالرأي ..... ٧٠
- الباب الرابع في التحري في الفتيا والأخذ بأعدلها، وفي الفتيا للسائل إذا جاء في شيء في التعارف والحكم وفي صفة الخطأ المرفوع ..... ٧٨
- الباب الخامس في خطأ العالم المرفوع عنه، ومن يجوز له أي يفتي بالرأي، ومن يلزمه الضمان، ومن لا يلزمه الضمان في الفتيا ..... ٩٦
- الباب السادس فيمن تؤخذ منه الفتيا لما شهر له من الصلاح، وما لا يجوز فتياه ..... ١١٧
- الباب السابع في الأثر هل يؤخذ ما فيه حتى يصح عدله ..... ١٣٠
- الباب الثامن في الاجتهاد والتخيير للآراء، وإن تساوت معه الآراء بأبها يأخذ، والفتيا بالمطلق في موضع المقيد ..... ١٥٠
- الباب التاسع فيمن أفتاه عالم بما يخالف الحق وعمل به هل يهلك، وهل تنفعه الدينونة بالسؤال؟ ..... ١٧١
- الباب العاشر في التشديد على من يفتي بغير علم، وفيما يسع المفتي أن يفتي به إذا احتيج إليه ..... ١٨٧
- الباب الحادي عشر في جواز قبول قول المفتي إذا قال: سل، أو قد قيل، أو لا أعلم فيها إلا كذا ..... ١٩٤
- الباب الثاني عشر فيمن يجوز أن تبذل له الرخصة، ومن تُكتم عنه ..... ٢٠٣
- الباب الثالث عشر في ذكر المتعنت وجوابه، وما يخبر المستفتي ..... ٢٠٨
- الباب الرابع عشر في آداب السائل عند سؤاله للعالم ..... ٢٢٢
- الباب الخامس عشر في الأخذ بالاطمئنانة ..... ٢٢٥

- الباب السادس عشر في التّقليد ومعانيه، وما يجوز منه وما لا يجوز ..... ٢٢٨
- الباب السابع عشر سيرة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي فيها احتجاج على من عمل بقول من يقول: إنّه لا يقيم إلاّ المؤدّن، وفيها شيء من ذكر التّقليد... ٢٥٦
- الباب الثامن عشر في نسخ الآثار وتبديلها وخصرها والرّد فيها ..... ٣٧٢

## الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...) : اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) : اختصار لكلمة: "عله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع... - ومنه: أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- ومن غيره: عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقل النص منه.
- (...رجع): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- قال غيره: عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- انقضى الذي من كتاب (كذا): جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضي والترحم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

## الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.
- (وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / / : نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٦٥/٢ : رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تراحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

### ملاحظات هامة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتم التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحاً ولا تعقيماً ولا نقداً ولا تصويماً أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أن صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.
- اقتصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحاً ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.
- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، ووجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أن للحديث أصلاً في الكتب التراثية بغض النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

## وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة هي: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٨٦٦ (الفرعية الأولى)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩٢٧ (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالتالي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: ثني بن حميد بن سعيد السعدي.

تاريخ النسخ: الاثنين ١٢ محرم ١٢٩٦هـ.

المنسوخ له: القطب احمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٩ سطرا.

الصفحات: ٤٤٠ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول: في الإجماع عن الشيخ أبي نبهان. قال الناقل لهذا: إن سبب تصنيفه لهذا الفصل أنه قال في بعض سيره فيما يرفعه عن الشيخ أبي سعيد..."

نهاية النسخة: "...ولا فتيا، ولا أثر، وأرجو أنه لا يلزمك شيء من ورائه، ما لم تتعمد لباطل، فالتوبة منه، والله أعلم".

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٨٦٦)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: غير موجود؛ لوقوع خرم في نهاية النسخة.

تاريخ النسخ: غير موجود؛ لوقوع خرم في نهاية النسخة.

المسطرة: ١٩ سطرًا.

الصفحات: ٤٨١ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم الباب الأول: في الاجتهاد في الحوادث، والاختلاف فيها. من كتاب العدل والإنصاف: والاجتهاد هو استفراغ الوسع..."

نهاية النسخة: "... فيحذف ذلك صاحب المصنف، فيرسم أبو سعيد كذا وكذا، فيكون" وهي مخرومة النهاية.

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الخروم: وقع خرم في نهاية النسخة (ث) بمقدار صفحة ونصف من المخطوط، زيادة على ديباجة الخاتمة، فيكون المخروم منها قرابة الصفحتين.

الثالثة: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩٢٧)، ويرمز إليها ب (ج):

اسم الناسخ: سالم بن خلوفه بن حميد بن راشد بن خلفان بن خميس السعدي.

تاريخ النسخ: ٠٢ رمضان ١٢٥٦هـ.

المنسوخ له: الشيخ خلفان بن مسعود بن سويلم البريكي.

المسطرة: ١٨ سطرًا.

الصفحات: ٢٩٨ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم الباب الأول: في الاجتهاد في الحوادث، والاختلاف فيها. من كتاب العدل والإنصاف: والاجتهاد هو استفراغ الوسع..."

نهاية النسخة: "... ولا يعلم باطله فلا شيء عليه وعلى من عمل بالباطل الإثم، والله أعلم".

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

### الملاحظات:

- النسخ متفقة البداية ومختلفة في النهاية.
- النسخة (ج) مخرومة النهاية بمقدار صفحتين.

### -الزيادات:

- يوجد باب زائد في النسخة الأصل يقع في أربع وثلاثين صفحة من المخطوط؛ وهو الباب الأول: "في الإجماع عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان"، ويلاحظ أن عنوان هذا الباب لم يرد ذكره في ترتيب الأبواب المذكورة في بداية نسخة مكتبة القطب.


- زيادة في النسخة الأصل بمقدار ثلاث صفحات، وهي: "مسألة: ومن غيره: وإنما سلم الجاهل... أفى من هذه الوجوه، فاعرف ذلك".

- زيادة في النسخة الأصل والنسخة (ث) بمقدار صفحتين، وهي: "مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان...مسألة: عن الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي:... ما لم تتعمد لباطل فالتوبة منه، والله أعلم".


وهذه الزيادة وقعت في نهاية الجزء، وهو ما تسبب في اختلاف نهايات النسخ. مع ملاحظة أن نهاية النسخة (ث) مخرومة، لكن يرجح أن لها نفس نهاية النسخة الأصل؛ لورود مسألة الشيخ ناصر بن أبي نبهان في نهاية النسخة مبتورة بسبب الخرم المذكور، في حين لا ذكر لتلك المسألة في النسخة (ج).

- المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها كتاب الإرشاد للشيخ الصائغي، وكتاب العدل والإنصاف للشيخ الوارجلاني، وآثار الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي.





الصفحتان الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)



الصفحة الأخيرة للنسخة (ث)



## الباب الأوّل في الإجماع عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان

قال الناقل لهذا: إنّ سبب تصنيفه لهذا الفصل أنّه قال في بعض سيره - فيما يرفعه عن الشيخ أبي سعيد - أنه قال: لولا إجماع أصحابنا على نجاسة بول الأنعام؛ لمَلْتُ إلى ما قاله قومنا من طهارته؛ لتناقض قول أصحابنا. فنظر الشيخ محمد بن خميس البوسعيدي إلى قوله هذا، فقال: لم يقل أبو سعيد: "لولا الإجماع"، وإنما قال: "لولا الاتفاق"، أو قال: "ليس هنا محلّ إجماع"، فطلب من طلب من الشيخ ناصر بن جاعد أن يبيّن لهم وجه صواب قوله.

فقال: الجواب في ذلك: اعلم أنّ لفظة الإجماع، ولفظة الاتفاق معناهما واحد في أصل اللّغة، أو يتقاربان في المعنى، وأصل الإجماع اتفاق لا غير، وأصل الاتفاق يكون من اجتماع أيضا، وقد يكون في بعض الصنعة شيء فيها يتفق، ولا يقال: قد اجتمع، فصحّ أن كلّ إجماع هو اتفاق، ولا يكون كل اتفاق إجماعا، فهذا هو الفرق بينهما، ومقاربة معناهما كما وصفنا، ويصحّ في غير الشريعة أن يُطلق أحدهما في موضع الآخر فيما يكون معناهما متقاربا، لا فيما باين الاتفاق معنى الإجماع.

وأما في الشريعة فقد ثبت الاصطلاح فيما بين أهلها أنّ اسم الاتفاق: يوضع فيما اتفق العلماء فيه من الرّأي، ولا يمنع من ٦/س/ جواز خلافه لمن رأى الأصحّ خلافه، فهو اسم موضوع في الرّأي. والإجماع: فيما لا يجوز لأحد أن يخالفه برّأي ولا بدّين؛ فهو من أصول الدّين الذي لا يجوز فيه الاختلاف؛ فعلى هذا فلا يصحّ وضع كلمة الإجماع في موضع كلمة الاتفاق في الشريعة؛ لأنه يوهم إجازة الرّأي في ذلك، ولا يصحّ وضع كلمة الاتفاق في موضع الإجماع؛ لأنه يوهم إجازة الدّينونة بذلك، وأنّه من الدّين الذي لا يجوز فيه

الاختلاف، إلا أن يأتي بقرينة من الكلام تدلّ على أنه يريد به الإجماع، مثلاً أن يقول: لولا اتفاق العلماء على ذلك لقلت: كذا وكذا من الرأى، ممّا هو على خلاف اتفاقهم؛ فيدلّ بذلك على أنه أراد بذلك الإجماع؛ لأنّ الاتفاق لا يمنع من الرأى فيه، ولولا<sup>(١)</sup> كان على خلافهم، بل قد يلزمه في مواضع الحكم بين الخصماء أن يعمل بما يراه أقرب إلى الحقّ، ولو خالف فيه جميع من في الأرض من العلماء المحقّين.

**بيان:** وفي اصطلاح أصحابنا أيضاً في لفظة الإجماع يريدون بها أحد معنيين؛ أحدهما: أي بالدينونة أنّه كذلك، المحرّم جواز الاختلاف في ذلك. والمعنى الثاني: يريدون بها أنّ ذلك ممّا لا يجوز خلافه، ولو لم يدين به أحد من العلماء.

**بيان:** فإذا عرفت ذلك فاعلم أن للإجماع قاعدتين: الأولى: إجماع ذاتيّ مطلق، لم يكن منعقداً باجتماع العلماء. /م٧/ الثانية: إجماع مقيد، منعقد بسبب اجتماع العلماء المحقّين عليه.

وتنقسم القاعدة الأولى على خمسة أقسام: القسم الأوّل: الحكم العادي. الثاني: الحكم العقليّ. الثالث: أحكام التنزيل الذي لا يجوز فيه الاختلاف. الرابع: أحكام السنّة التي لا يجوز فيها الاختلاف. الخامس: اللاحق بالإجماع، وبيانه: كلّ حكم جاء عن الله تعالى في التنزيل، أو جاء في السنّة، ولا يجوز فيه الاختلاف، في أمر له أحوال في الشدّة والأخفّ، وجاء التحريم في الأخفّ دخل الأشدّ في ذلك الحكم، نحو قوله تعالى في الولد للوالدين: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ

(١) هكذا في الأصل. ولعله: لو.

وَلَا تَنْهَرَهُمَا ﴿[الإسراء: ٢٣] فدخل ضربهما بالعصا أشدّ من ذلك، وحرم (١) ذلك وما أشبه ذلك بإجماع؛ لأنهما لاحق بالإجماع الذاتي المطلق، فكذلك هذا إجماع لاحق ذاتي مطلق مثله.

**القاعدة الثانية:** الإجماع المقيّد المنعقد بسبب اجتماع العلماء المحقّين عليه، وهي تنقسم على ثمانية أنواع: **النوع الأوّل:** تصحيحي. **النوع الثاني:** تحليلي إلحاقّي. **الثالث:** إباحة إجمالي. **الرابع:** عقديّ اعتراضّي. **الخامس:** حكمي في حقّ خصوصي. وهذه الأربعة كلّ منها هو إجماع ذاتي ظاهريّ. **والنوع السادس:** إجماع تجويزيّ. **السابع:** في أنّه من الوسائل. **الثامن:** إجماع اجتهاديّ. **التاسع:** إجماع شبهيّ /٧س/ في تحريم؛ بعدم محلّل له. وهذه الأربعة: ذاتيها باطنيّ.

### فصل في الوجه الأوّل: الإجماع التّصحيحي. وهو على حالين:

**الحال الأوّل منها:** إجماع على صحّة حديث يروى عن النبيّ ﷺ أنّه عنه، ويصحّ في تأويله الاختلاف؛ لمعارض له، وبحديث آخر صحّ كذلك عنه ﷺ وذلك نحو ما روي عنه ﷺ أنّه «نهى عن كلّ ذي ناب من السّباع ومخلب من الطّير» (٢)، فبالإجماع أنّه حديث صحيح أنّه عنه، وكذلك أنّه «حكم هو أو

(١) في الأصل: جزم.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، رقم: ١٩٣٤؛ وأبي داود كتاب الأطعمة، رقم: ٣٨٠٣؛ والنسائي، كتاب الصيد والذبائح، رقم:

بعض أصحابه في صيد الضَّبَع في الحرم، أو إذا صاده مُحْرِم بكبش أَمْلَح»<sup>(١)</sup> كذلك بالإجماع صحّة ذلك، ومع أهل خلافنا إجماع أنّه «حَرَمَ أَكْلَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ»<sup>(٢)</sup>، وليس في روايتهم ذكر ذي المخلب من الطير، وإجماعهم على ذلك يدلّ على صحّة النهي، وعلى صحّة ما عند أصحابنا في النهي دون التّحريم؛ إذ كلّ مُحْرِمٍ فُهِيَ<sup>(٣)</sup> منهيّ عنه، وليس كل منهي عنه بمحرّم.

ودليل صحّة رواية أصحابنا صحّة الرواية في الضَّبَع معهم أنّ النبي ﷺ «حَكَمَ فِيمَنْ صَادَهُ مُحْرِمٌ أَوْ فِي الْحَرَمِ بِكَبْشٍ أَمْلَحٍ»<sup>(٤)</sup>، وفي كتب أصحابنا أنّ بعض الصّحابة اصطاد ضبعا وأكلوه وحكموا فيه بكبش أَمْلَح، وكأنيّ أميل إلى الحكم إلى ما عند القوم على من صاده من أصحابه أصحّ ممّا عند أصحابنا؛ إذ بما عند أصحابنا متردّد أنّهم صادوه /م٨/ وحكموا به، إلّا أن يكونوا صادوه في غير

(١) أخرجه أبو داود بلفظ: "عن جابر بن عبد الله، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: «هُوَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ»، كتاب الأُطْعَمَةِ، رقم: ٣٨٠١. وأخرجه ابن ماجه بلفظ: «جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع يصيبه الحرم، كبشا، وجعله من الصيد»، كتاب المناسك، رقم: ٣٠٨٥. وأخرجه الدارمي بلفظ: عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّبَعِ، فَقَالَ: «هُوَ صَيْدٌ وَفِيهِ كَبْشٌ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ»، كتاب المناسك، رقم: ١٩٨٤.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٥٢٦٦. وتقدم عزوه بمعناه بلفظ: «نهي عن كلّ ذي ناب من السباع ومخلب من الطير».

(٣) هكذا في الأصل. ولعله: فهو.

(٤) تقدّم عزوه بلفظ: «حكم هو أو بعض أصحابه في صيد الضَّبَع في الحرم، أو إذا صاده مُحْرِم بكبش أَمْلَح».

الحرم. **والوجه الثاني:** أن النبي معهم هو أولى بالحكم في ذلك لاسيما إذ قد نهي عن أكل ذوات التآب.

**فإن قيل:** أفلا يمكن أنهم حكموا بذلك قبل أن ينهى النبي ﷺ؟

**فالجواب:** ليس لهم حكم فيما لم يتقدمه فيه علم عن النبي ﷺ؛ فلما تساوى<sup>(١)</sup> صحّة الروايتين تعلق كل من العلماء بدليل يخالف فيه صاحبه، فقال أهل الظاهر بتحريم ما نهي عنه ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، فالانتهاء عما نهي واجب، وإذا كان واجبا فارتكابه حرام. **وقال بعضهم:** تأويل الآية لا على العموم، إذ قد صحّ أنّه ينهى على وجه التحريم؛ [«كنهيه عن النّفخ في الصّلاة»<sup>(٢)</sup>، وينهى لا على وجه التحريم]<sup>(٣)</sup> بل على وجه الكراهية؛ «كنهيه عن دخول مسجده من أكل الثّوم أو البصل نيئاً»<sup>(٤)</sup>، و«عن دخول بقية<sup>(٥)</sup> المساجد إذا كان فيها أناس

(١) هكذا في الأصل. ولعل الصحيح: تساوت.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٣٨١؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٤٨٧٠، ١٣٧/٠٥؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٣٣٦٣.

(٣) في الأصل زيادة: أنه قالخير سائله. صل: بنية. ن. زيادة من كتاب: "تنوير العقول في علم قواعد الأصول" للشيخ ناصر بن أبي نبهان.

(٤) أخرجه بلفظ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلِيُقْعِدْ فِي بَيْتِهِ» كل من: البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، رقم: ٧٣٥٩؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٦٤؛ وأبي داود، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٨٢٢.

(٥) هذا في كتاب تنوير العقول للشيخ ناصر بن أبي نبهان. وفي الأصل: بنية.

يصلون»<sup>(١)</sup>، ونهي أدب إذا لم يكن في المسجد أحد، غير مسجده ﷺ ومسجد الحرم والمسجد الأقصى؛ وفي هذه نهي كراهية، وكذلك «التفخ في الرقي»<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup> مع أنّ التفخ في الرقي<sup>(٤)</sup> أخفّ من ذلك، وقد استعمله علماء، وعسى أنّه ممّا لم تقم الحجّة بصحّة<sup>(٥)</sup> عنه ﷺ، وقد يكون نهي كراهية في معنى /س/ الطّب، «كنهيه عن التفخ في الطعام»<sup>(٦)</sup>، فلما صحّ ذلك عنه، وصحّ أنّه «حكّم في الضبّع بكبش»<sup>(٧)</sup>، ولا يلزم الفدية إلّا في صيد الحلال، وهو من جملة التّاب؛ صحّ أنّه نهي كراهية؛ لأكلها الأموات، ولما قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكَلْتُمْ مِنْ شَيْءِ اللَّهِ وَاللَّهُ خَبِيرٌ﴾ يا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ ﴿لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فعُدّ له ما استثناه تعالى من المحرّمات، ومن المحال أن يقول النبيّ ﷺ بعد ذلك بخلاف ما أمره الله تعالى أن يقوله، فلأجل ذلك قال بعض العلماء: إنّ نهي أدب؛ لأكلها الأموات.

(١) لم نجد.

(٢) في كتاب تنوير العقول: الرقاع.

(٣) أخرجه الأشعث الكوفي في الجعفریات بلفظ: «رسول الله ﷺ نهي عن أربع نفخات: في موضع السجود، وفي الرقي، وفي الطعام، والشّراب»، ص: ٣٨.

(٤) في كتاب تنوير العقول: الرقاع.

(٥) هكذا في الأصل. ولعله: بصحته.

(٦) أخرجه بلفظ: «نهي رسول الله ﷺ عن التفخ في الطعام والشّراب» كل من: أحمد، رقم: ٢٤١٧٩؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأشربة، رقم: ٢٤١٧٩.

(٧) تقدّم عزوه بلفظ: «حكّم هو أو بعض أصحابه في صيد الضبّع في الحرم، أو إذا صاده محرّم بكبش أملح».

**فإن قيل:** عسى أن يكون الحديث ناسخاً لذلك بعد نزولها؟  
**فالجواب:** يدل على أنه غير ناسخٍ لأحكامها حكمه على من صاد الضبع بالكبش.

**فإن قيل:** لعل الضبع مخصوص بالحل؟ قلنا: لم يستثنه في حديث النبي.  
**فإن قيل:** لم خصه بالحكم؟

**فالجواب:** إذ القضية وقعت في صيد الضبع من بعض أصحابه في صيد ضبع، ولو وقعت في صيد غيره؛ لحكم في ذلك الذي صيد من ذات التاب، والله أعلم.

**الحال الثاني من حالي الإجماع التصحيحي:** إجماع على صحة حديث أنه عنه ﷺ؛ فلا يجوز الاختلاف في حكمه في هذين الحالين بصحة الحديث بالإجماع الاجتماعي، /م٩/ وأما حكمهما: فالأول بالتأويل، وهذا الآخر فحكمه إجماع ذاتي مطلق، وهكذا جميع أحكام السنّة التي لا يجوز فيها الاختلاف في حكمها، كما سنذكره في كتاب الأحاديث. وإنما المراد هنا أن سبب حكمه لم يجز فيه الاختلاف؛ لأنه كذلك أصله، ولكنه في صحته بالإجماع الاجتماعي على صحته، ومثال ذلك: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مسكر حرام»<sup>(١)</sup>، هكذا في روايات أصحابنا، وفي روايات قومنا في كتاب الأحاديث - كما سنأتيه إن شاء الله تعالى - أنه قال: «ما أسكر كثيره فحرام

(١) أخرجه البخاري كتاب الأشربة، رقم: ٤٣٤٣؛ ومسلم، كتاب الأشربة، رقم: ١٧٣٣؛ وأبو داود، كتاب الأشربة، رقم: ٣٦٨٥؛ وأخرجه الربيع بن حبيب بمعناه، باب تحريم بيع الخمر وشرها، رقم: ٦٢٩.

قليله»<sup>(١)</sup>، وهذا الحديث أوضح في التحريم لقليله وكثيره، ويمكن أن الروايتين عنه ﷺ فيخبر أحدا من أصحابه بذلك اللفظ، فأخبر<sup>(٢)</sup> بهذا اللفظ، أو سائل سأله بعدما أخبر، أو سائل سأله ثم [آخر سأله]<sup>(٣)</sup>، وصحة ذلك بالإجماع، ومع أصحابنا العمل بظاهر الحديث، ولا يحتمل دخول الاختلاف عليه؛ لأنه الحق ذلك بشبهه المحرم الذي هو الخمر، وبالإجماع عنه أنه قال ﷺ: «ما أشبه الشيء فهو مثله»<sup>(٤)</sup>، أو ذلك بإجماع من علماء محققين، وأجاز قومنا بعضهم الاختلاف فيما يفسد العقل كالتن<sup>(٥)</sup>، وما أشبه ذلك، وقالوا: إن ٩/س/ السكر غير الإفساد، وإنا وجدنا الأشياء المغيرة للعقل على ثلاثة أنواع: مسكر كالخمر، ومفسد كالتن، ومنوم كالإكثار من أكل البصل، فالمسكر حرام كثيره وقليله، أسكر لكثرتة، أو لم يسكر لقلته، والمنوم لا يحرم لقليله ولا كثيره، والمفسد يحرم بمقدار ما يفسد ولو قل، ولا يحرم ما دام لم يفسد ولو أكثر، والفرق بين المسكر والمفسد: أن المسكر يزيد المرء فيما أهّمه قبل شربه همّة وقوة وشدّ سطوة، والمفسد بخلاف ذلك تضعف به همّته وقوّته، وتزول شدّته، وتبطل سطوته، وبالحق أقول: إنّه ليس هذا بحجّة لمحتجّ على ما حرّمه النبي ﷺ، ولم يذكر النبي ﷺ فرقا بين المفسد للعقل وبين المسكر؛ فإما أن يكون حلالا، أفسد قليله وكثيره؛

(١) أخرجه بلفظ: «مَا أُسْكِرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» كل من: أبي داود، كتاب الأشربة، رقم:

٣٦٨١؛ والترمذي، باب الأشربة، رقم: ١٨٦٥؛ والنسائي، كتاب الأشربة، رقم: ٥٦٠٧.

(٢) هذا في كتاب "تنوير العقول". وفي الأصل: بآخر.

(٣) هذا في الأصل. وفي كتاب "تنوير العقول": أخبر سائله.

(٤) لم نجد، وهو بكلام الأصوليين أشبه.

(٥) التن: التبغ.

بدليل أن النبي ﷺ عليم بالمسكر والمفسد، ولم يذكر المفسد، وما ترك ذكره إلا أنه حلال، وإما أنه جاهل به، ولذلك لم يذكره، وكلّ هذا باطل، لا يقول به ذو عقل سليم، وإما أنه عليم به، ومعه أنّ إفساد العقل به حرام، وأنه سمّاه كلّ مسكراً؛ إذ العلة واحدة وهو<sup>(١)</sup> إفساد العقل، / ١٠م/ فالمسكر لو لم يكن مفسداً للعقل لما حرّم شربه؛ واحتجّاه بأن يكون أشدّ همّة وقوّة على فعل ما أهمّه من قبل، فذلك لمن لم يسكر كثيراً، ومن سكر كثيراً لا يدري أن يأتي ما أهمّه من قبل فساد عقله، والحجّة في ذلك قوله فيه قبل أن يجرّمه تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]؛ فمن لم يدر [أن] يأتي الصلّاة على وجهها لسكره، كيف ذلك إلا من شدّة فساد عقله، وكيف ضعف عن معرفتها؛ فلم تقو المعرفة؛ فكلّ مسكر فهو مفسد للعقل، وكلّ مفسد للعقل فقد أسكره؛ بتسمية<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ لذلك جميعاً بالمسكر، وإلا وجب أنه حلّ<sup>(٣)</sup> المفسد، أو جهل به، وكلاهما باطلان، وكيف انتبه<sup>(٤)</sup> النبي ﷺ لتحريم المسكر، وهو أقلّ ضرراً -على صفة هذا المحتجّ- من المفسد، وغفل عن ذكره أصلاً، وهما متقاربان في المعنى؟! فصحّ بطلان قول من حلّ المفسدات للعقول، وصحّ أنّ كلّهنّ في حيّز المسكرات،

(١) هكذا في الأصل، وكتاب "تنوير العقول". ولعله: وهي.

(٢) هذا في كتاب "تنوير العقول". وفي الأصل: بتسميته.

(٣) هذا في كتاب "تنوير العقول". وفي الأصل: حلال.

(٤) هذا في كتاب "تنوير العقول". وفي الأصل: أثبتته.

ما كان منها مقاربا<sup>(١)</sup> معناه معنى السكر، لا معنى الضر الذي كثيره يؤدّي إلى الهلاك؛ كإفساده بالسّم، فلا يطلق عليه / ١٠س / اسم السكر، وأما مثل أكل البنج الأسود<sup>(٢)</sup> الذي تسمّيه أهل عُمان المريخة فهو أيضا شديد، ومن المسكرات والمفسدات؛ فاعرف ذلك، واعرف الفرق بين المضرّ، الذي هو كالسّم<sup>(٣)</sup> وبين ما هو يدخل في معنى السكر الذي أضاف النبي ﷺ ضرره إلى معاني السكر، وهو من معناه، والسكر من معنى ذلك الإفساد، وذلك الإفساد من معنى السكر، وبالله التوفيق.

**فصل: في الوجه الثاني: إجماع تحليلي إلحاقّي؛ وذلك كتحلليل صيد البرّ لا على الإجمال، مثل<sup>(٤)</sup>: الوعل، وكل مفرد، وبقر الوحش، وما أشبه الأنعام، ويأكل الحشيش، ولا يصاد<sup>(٥)</sup> الحيوانات لأكلها، وما لا دم فيه من الطيبات، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.**

(١) هذا في كتاب "تنوير العقول". وفي الأصل: متقاربا.

(٢) ويقال له: "العسلج" كجعفر، قال أبو حنيفة: هو نباتٌ مثل القعاء، يرتفع قدر الشبر، له

ورقة لرجة، وزهرة كزهرة المزو الجبلي. تاج العروس من جواهر القاموس: مادة (غصلج).

البنج أيضا: نبتٌ مسبتٌ محدر، وهو غير حشيش الحرافيش؛ محبب للعقل، مجزّن، مسكّن لأوجاع

الأورام والبثور، وفي نسخة: ووجع الأذن، طلاءً وضامداً، وأحبّته في الاستعمال الأسود، ثم

الأحمر، وأسلمه الأبيض. تاج العروس: مادة (بنج).

(٣) هذا في كتاب "تنوير العقول". وفي الأصل: كاسم.

(٤) كتاب "تنوير العقول": بل مثل.

(٥) هكذا في الأصل، وكتاب "تنوير العقول". ولعله: يصيد.

**فصل: في الوجه الثالث: إجماع في الإباحة على التفصيل في كل مفرد لا على الإجمال؛ والمراد بالإجمال: أنه لا هو؛ لأنه إجماع ذاتي تنزيهي، وأمّا التفصيل فهو بإجماع منعقد أن هذا الشيء من ذلك المجل (١)، كالطّبء والحمام، وما أباحه أكل كل شيء من نبات الله، ممّا هو طيب لا ضرر فيه؛ لقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨]، والمراد: كلوا ما في الأرض من الحلال الطيب (٢)، أو ما في الأرض من الطيب فهو الحلال، ولم يذكر كلمة "طيب" هنا إلا ليعم كل طيب، ويخصّ الطيب [مما هو غير طيب، والمراد بغير الطيب] (٣): الحرام؛ إمّا حرام لذاته، كالقرد بالإجماع، والخنزير بالتنزيل والتجاسات، وإمّا حرام لفعله كالسم (٤) وغيره، والشديدة الضرر، وإمّا المفعول به نحو المغصوب، أو المباع ببيع باطل، أو الأخذ له على أي وجه غير جائز، أو يفعل فيه في ذبحه أو غير ذلك ممّا يحرمه، أو حرام لحال فيه، نحو حلّت فيه نجاسة لا يمكن إزالتها عنه، وكل شيء حلّ فيه من المحرّمات، ولم يمكن تمييزه ولا عوضه، نحو: النجاسة حلّت في شيء مائع فنجسته، وما أشبه ذلك؛ فهذه وجوه غير الطيب، فهو المحرّم، وتدخل فيه المكروهات لمن شاء اجتنابها، وذلك معنى قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فالخبائث على الإجماع المحرّمات، وتدخل فيها**

(١) هذا في كتاب "تنوير العقول". وفي الأصل: الحل.

(٢) زيادة في الأصل: فهو.

(٣) زيادة من كتاب "تنوير العقول".

(٤) هذا في كتاب "تنوير العقول". وفي الأصل: كاسم.

المكروهات لا على التحريم بالإجماع، ويدخل في ذلك -على الاختلاف- في كل شيء غير طيب أكله، ولكنّه لا على الإجماع، وكلّ شيء مضرّ لا يؤدّي إلى الهلاك ولا إلى ضرر كثير فهو مكروه، وكلّ شيء لا ضرر فيه [وطيب أكله فهو حلال، وكل شيء لا ضرر فيه]<sup>(١)</sup>، ولكنّه في الصّورة خبيث أكله فهو من المكروه؛ فاعرف ذلك.

**فصل: في الوجه الرابع: / ١١ اس / الإجماع العقدي الاعتراضيّ، ويدخل في هذا عقد الإمامة، والتزويج، والإجازات، والبيوعات، والعهد، والميثاق، وعمل العمّال في الأموال، وولايات الإمام للؤلؤة وللفضاة، والوكالات، والوصايا، والعقودات، والتراضي بالإباحات، والتفويض، والتدورات فيما جاز، والاعتكاف، وما عقده المرء على نفسه من تقليد الهدى، وكلّ ما كان من سببه فألزمه نفسه داخل في ذلك، فما<sup>(٢)</sup> كان لازماً عليه بالإجماع، فقد لزمه بالإجماع، وما لزمه بذلك العقد والإلزام على أحكام فهو على الرّأي.**

**بيان:** ومثال الإمام إذا اجتمع من يلزم بعقدهم الإمامة على أحد وليّ، أهل للإمامة، وسار بالعدل، ثبتت إمامته بالإجماع، فإذا عقدوا له، ورضي به أهل العلم والورع، وسار بالعدل، فبالإجماع ثبوتها، ولو لم يبايع، وشدّ من شدّ عن البيعة، فلا عبرة<sup>(٣)</sup> لمن شدّ، ووجب على الرعيّة طاعة العلماء فيما أجمعوا عليه من إمامته، والرّضا بعدله، وثبتت طاعته، وذلك بالإجماع الدّاتي التّنزيليّ؛ لقوله

(١) زيادة من كتاب "تنوير العقول".

(٢) هذا في كتاب "تنوير العقول". وفي الأصل: مما.

(٣) هذا في كتاب "تنوير العقول". وفي الأصل: غيره.

تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وهم العلماء النبلاء، والأمرء / ١٢م / الفضلاء، وولاّتهم وقضاّتهم، فيما يجب عليهم طاعتهم بالإجماع، وفي الرّأي بالرّأي، وذلك إذا حمّاهم وأقام فيهم العدل، من إيجابته لإقامة الحدود، وإلزامه في الحقوق، وإجابة قضاته في القضاء بالحقّ، لأداء الواجب على من وجب لمن وجب له، وما أشبه ذلك.

واختلف بكم تقوم الحجّة في عقد الإمامة؟ فقيل: بالأربعين. وقيل: بما دون ذلك إلى العشرة، ثمّ إلى السّبعة، وإلى الخمسة، وإلى الاثنين، وإلى الواحد العدل العالم، والمطلوب في ذلك إذا أقام بالعدل، ورضي سيرته أهلّ العلم من أهل الفضل، فهناك يكون عقد الواحد العالم العدل، وعقد الأربعين بالسّواء.

بيان: ومثال التّزويج: أنّه إذا تمّ بالولي<sup>(١)</sup>، ورضا المرأة؛ وهما حرّان، بالغان الحلم، عاقلان، وعقد باللفظ بحضرة الشّهود، وبصداق جائز، فقد انعقد وتمّ بالإجماع، ولزومه ما لزمه لها، ولزومها ما لزمها له، فما كان لزومه بالإجماع فبالإجماع، وما كان لزومه بالرّأي فبالرّأي، نحو نفقتها إن كانت في بيته أو في غيره، إن لم تكن شرطت له سكنا في موضع؛ و<sup>(٢)</sup> إن كانت شرطت له سكنا ففي ذلك السّكن، أو كانت هي معه حيث أراد، وكذلك / ١٢س / كسوتها، وأمّا في شرط السّكن فعن العلماء، وليس انعقاده يسمّى إجماعاً، ولكن لما دخل في الإجماع الانعقاديّ ذكرناه معه، وأمّا انعقاده بالعقد والشّهود ورضاها والوليّ؛

(١) في الأصل: بالرضي.

(٢) زيادة من كتاب "تنوير العقول".

فالعقد بالتنزيل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ الْبَيْعِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] رضاها والولي، وأما الشاهدان فبالسنة.

بيان: وأما العهد فيما يلزم بالإجماع فبالإجماع، وما لا يلزم بالإجماع فبالرأي<sup>(١)</sup>، وذلك حيث يقع الضرر على المعاهد بخلفه، وذلك بالتنزيل والسنة، وحيث لا يقع ضرر فإلى الرأي أمره.

بيان: وأما النذور والاعتكاف، وما يعاهد عليه الله تعالى فذلك بالتنزيل.

بيان: والإجازات متى تمّ الأجير خدمته، وجب الوفاء على المؤجر، إنا على ما أجره، وإن غير فمثل عناء مثله، بإجماع الذاتي التنزيلي، أنه لا بدّ له من وفائه حقه، وإن جاز الاختلاف في مقداره، وسيأتي بيان ذلك في أحكام التنزيل، وأحكام السنة، وليس هنا إجماع اجتهادي، وإنما هي وجوه داخلة في العقد الاعتراضي، وأحكامها تنزيلية، وسنن، وآراء العلماء؛ فاعرف ذلك.

فصل: في الوجه الخامس: الإجماع الحكمي في حق؛ وأصله من اجتماع

علماء أجمعوا على عقد إمامة عدل فعّدل /م١٣/ وجعل حاكماً، أو عقد العلماء حاكماً يحكم بين المسلمين، فبالإجماع الذاتي التنزيلي ثبت حكمه؛ لقوله تعالى في كفارة الصيد: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، فلم يُخطئ الحُكَّامَ، وإنما خطأ المدلين بها ظلماً إلى الحُكَّام. وقال تعالى: ﴿وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩] أمر بالعدل في كل أمر، وعلى كل حال، عموماً للحكام وغيرهم من المكلفين بالطاعة لله تعالى، وإن حكم برأي يجوز فيه

(١) كتاب "تنوير العقول": في الرأي.

الاختلاف، ثبت حكمه بالإجماع؛ لأنه من أولي الأمر، وجعله لذلك أولو الأمر، ولم يجز خلافه، ويبقى ذلك المعنى الذي يجوز فيه الاختلاف كما كان من قبل يجوز فيه الاختلاف، حتى لنفسه متى رأى الأصح والأعدل بعد ما أجهد نفسه في حكمه الأول أنه هو الأصح والأعدل، فحكم به، ثم رأى الأعدل خلافه، لم يجز له نقضه ما لم يكن خارجاً عن الصواب إلى باطل لا يجوز فيه<sup>(١)</sup> الاختلاف، وعليه أن يحكم في قضية مثلها - إن جاءته - بالذي رآه أعدل حين الحكم، ولو كان على خلاف الأول؛ فاعرف ذلك.

**وقيل:** إذا تحاكم اثنان خصمان في حق مع رجل، وأعلمهما بما سيحكم به قبل الحكم، وكان ذلك الرأي فرضياً، وحكماه فحكم عليهما /٣١٣س/ بذلك الذي أخبرهما به، ثبت حكمه، ولا أعلم أنه جاء في ذلك اختلاف، إذا<sup>(٢)</sup> كان من أفاضل المسلمين، والله أعلم، ولم يكن<sup>(٣)</sup> في ذلك إجماع؛ إذا لم يصح أنه اجتمعوا على هذا الحكم في هذا المعنى علماء في عصر، فاعرف ذلك.

**فصل: في الوجه السادس: إجماع تجويزي؛ منعقد اجتماع اجتهاد من يكون اجتماعهم إجماعاً، على إجازة معنى من معاني الشريعة، لا إجماعاً على لزوم العمل به، وذلك مثل: مصالحة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - على نظر الصحابة - نصارى يجرهم، فإذا حربهم ليسلموا أو ليعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، آذى النصارى مسلمين من خلفهم، وبين عمر والصحابة، وبين**

(١) زيادة من كتاب "تنوير العقول".

(٢) كتاب "تنوير العقول": إذ.

(٣) زيادة من كتاب "تنوير العقول".

أولئك المسلمين هؤلاء النصارى، فلم يقدر عمر وأصحابه يكفون الأذى عنهم، فصالحهم عمر والصحابة على أن يتركوا أذاهم عن أولئك المسلمين، ويترك عمر حربهم من غير تسليم جزية؛ فرضي النصارى الفريقان، ووقى النصارى لعمر بتركهم الأذى لأولئك المسلمين، ووقى لهم عمر بترك الحرب، فظاهر هذا على خلاف التنزيل؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]؛ فكان معنى الآية معهم على الخصوص، حيث لا ضرر على أحد من المسلمين، فجاز ذلك بالإجماع / ١٤م / الاجتماعي، وجاز لمن نزل بهذه المنزلة لغيرهم من المسلمين بالإجماع، ولا يلزم العمل به إلزاما بالإجماع، بل الرأي يدخله، ويجوز فيه؛ لخلافه. **فإن قيل:** كيف يجوز الخلاف في الإجماع؟ **قلنا:** هو إجماع في جواز العمل به، لا في لزوم العمل به، فلا يجوز الاختلاف فيه على معناه وعلى ما انعقد عليه؛ فيقول برأي: أنه غير جائز ذلك.

**فصل: في الوجه السابع: إجماع في أنه من الوسائل، وذلك مثل: سجدتي الشكر بعد الصلاة المكتوبة، في التي تجوز صلاة النفل بعدها، فبالإجماع أمّا من الوسائل، ولها دليل من السنة؛ إذ في كتاب الأحاديث - الذي سنأتيه في الجزء السادس إن شاء الله تعالى - عنه (١) ﷺ «أنه كلما أنعم الله تعالى عليه نعمة سجد لله تعالى معها؛ شكرا له جلّ وعلا» (٢)، فإذا كان كذلك، فإعانة الله تعالى**

(١) هذا في كتاب "تنوير العقول". وفي الأصل: غيره.

(٢) أخرجه أبو داود بلفظ: «إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُرُورٍ أَوْ بُشَيْرٍ بِهِ حَرَّرَ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ»، كتاب

الجهاد، رقم: ٢٧٧٤. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب السير، رقم: ١٥٧٨؛

وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ١٣٩٤.

له على<sup>(١)</sup> إتمام صلاته هي من أعظم النعم، فيصح أنه كان يسجدهما بعد الصلاة التي تصح صلاة التفل بعدها، وهكذا كل أمر لا يصح إلا أن يكون من عبادة الله تعالى من سجود أو دعاء أو غير ذلك، إلا أن يكون جائزا بإجماع من العلماء على ذلك، وخالفنا بعض أهل المذاهب الأربعة؛ أنكروا سجدي الشكر ولم يجيزوهما، وقالوا: إنها<sup>(٢)</sup> بدعة لم يفعلها / ٤١ س / النبي ﷺ، ولو كان ذلك حسنا وأفضل لفعلها، وفي كتابهم: «أن النبي ﷺ إذا أحدث الله له<sup>(٣)</sup> نعمة سجد سجدي شكر لله تعالى»<sup>(٤)</sup>، فكيف يصح قولهم مع ذلك: أنه لم يفعلها؟ وأوائلهم هم الرافعون عن النبي ﷺ، وذلك على العموم في كل نعمة يحدثها الله تعالى عليه، وإعانة الله تعالى له على تمام كل صلاة يصلّيها هي نعمة محدثة من الله تعالى عليه، وكذلك ينبغي، وقال تعالى حاكيا عن النبي داود **الطَّلِيلِ: ﴿وَوَظَنَ دَاوُدُ أَنَّ مَا فَتَنَّهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾** [ص: ٢٤] يحتمل أنه صلى وركع وسجد، ويحتمل أنه سجد من غير أن يصلّي، فلما كان يحتمل الوجهين كان كل منهما<sup>(٥)</sup> حسنا فعله، وإن كان هو قد فعل أحدهما، ولكن لما بين الله تعالى أحد الوجهين ذكر الوجه الذي فعله وأبهمه؛ ليدخل الوجه الآخر لمن شاء أن يفعل أيهما شاء، وذلك؛ الخشوع<sup>(٦)</sup> لله تعالى، ولما أنعم

(١) زيادة من كتاب "تنوير العقول".

(٢) هكذا في الأصل. ولعله: إثمها.

(٣) زيادة من كتاب "تنوير العقول".

(٤) لم نجد.

(٥) هذا في كتاب "تنوير العقول". وفي الأصل: منها.

(٦) هذا في كتاب "تنوير العقول". وفي الأصل: لخشوع.

عليه حين نَبَّهه على الأمر الأحسن له فيما بينه وبين الله تعالى، وخضوعاً لله في أوبته إليه، ولم يقل: "وتاب"، بل قال: ﴿وَأَنَابَ﴾؛ دليل على أنه لم يفعل أمراً غير جائز له، بل نَبَّهه الله تعالى على الأمر الأصحّ /م/ ١٥ قبل أن يعمل بالأوهن، فلذلك خرّ ساجداً شكراً لله تعالى؛ فصحّ أنّ كلّ عمل هو طاعة لله تعالى [بلا اختلاف، فبالإجماع أن فعله من الوسائل لله تعالى] <sup>(١)</sup>، ومن قال برأيه أنّه يراه غير جائز ولم يخطئ المسلمين على فعلهم ذلك، وصوّبهم في ذلك، فغير هالك، ما لم يدن بذلك، أو يخطئ المسلمين، ولا يكون قوله ذلك رأياً في الرّأي، ويصحّ أن يقال: هو قول باطل خارج من الصّواب بالكلّيّة، ولا مدخل له في الحقّ أبداً أو البتّة، وإنّما لم يهلك به؛ لأنّه لم يدن به، ولم يخطئ المسلمين بخلافهم له.

**فإن قيل:** كيف لا يهلك من قال بالباطل، واعتقد به؟ قلنا: ليس كلّ باطل يهلك به المرء، وإن كان ضالاً به عن الحقّ، وذلك نحو مثل: من أخطأ في اللّغة أو التّحو أو الصّرف، أو المعاني أو البيان أو البديع، أو عروض الشّعْر أو في قوافيه، أو في شيء من العلوم خطأ لا مخرج له إلى الصّواب، فيصحّ أن يقال: هذا باطل من قوله، وقد ضلّ عن الصّواب فيه ضلّالاً بعيداً، ولا يضرّه ذلك الضّلال، وقوله ذلك الباطل في ذلك العلم واعتقاده كذلك خلافه الإجماع في غير اللازم من الدّين، لا يهلك بخلافه برأي لا بدّين، ولا يقال: إنّّه إذا كان كذلك جاز فيه القول بالرّأي؛ لأنّ الرّأي بخلافه، لا شكّ في بطلانه بالإجماع

(١) زيادة من كتاب "تنوير العقول".

١٥/س/ أنه رأي باطل، ولا يهلك بذلك ما لم يدن به<sup>(١)</sup>؛ لأنّ ما كان جائزاً بالإجماع فلا تحيله<sup>(٢)</sup> إلى حيز الرأى، وأنّه محلّ الرأى في جوازه؛ لمخالفة من خالفه، أنّه باطل خلافه فيه بالإجماع أيضاً؛ فافهم هذين الفصلين، هذا والذي يليه من قبله، فإنّك ربّما لا تجدهما موضّحين على هذا الإيضاح، وبالله التوفيق.

### فصل: في الوجه الثامن: الإجماع الاجتهاديّ، وهذا الوجه هو الإجماع

المطلق في التسمية له بالإجماع، وهو المراد به في الكتب غالباً، وذلك أن تحدث حادثة في عصر أصحاب النّبى ﷺ في حياته أو بعد مماته، ويتفق علماءؤهم على حكم تلك الحادثة في ذلك المعنى بدلالاتٍ شرعيّةٍ تدلّ على صحّة ذلك الحكم، ولم يخالف أحد في زمانهم من العلماء حكم ذلك، حتّى انقرض أولئك العلماء بذلك الحكم، ولم يكن مخالفاً لدلالات أحكام التنزيل، ولا أحكام السنّة التي لا يجوز الاختلاف فيهما، ولا مخالفاً لدلالات إجماع صحيح قد تقدّمه، كان ذلك إجماعاً ثابتاً بالدينونة لا يجوز خلافه من بعدهم، ومع قومنا لا يشترط انقراضهم كما سيأتي في جزء الفقه إن شاء الله تعالى، وكذلك إجماع علماء الفرقة المحقّة من بعد ١٦٦م/ الصحابة في عصر إلى أن ينقرضوا فهو مثل إجماع الصحابة. وبعض قال: لا؛ والأصحّ أنّه مثل إجماعهم لقوله في حقّ الصحابة: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ الآية [آل عمران: ١١٠]، ثمّ قال في الفرقة المحقّة بعد الافتراق: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ

(١) زيادة من كتاب "تنوير العقول".

(٢) كتاب "تنوير العقول": يحيله.

أُمَّةٌ ﴿الآية﴾ [آل عمران: ١٠٤] فجعل طاعة: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ﴾ في أمرها بالمعروف ونهيها في اللزوم، مثل لزوم طاعة: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾. والوجه الآخر: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ يخص أصحاب النبي ﷺ بناء الخطاب للحاضر، ويعم الخطاب مع ذلك جميع من هو من أمته من أهل طاعته ﷺ؛ لأنّ تاء الخطاب تعم جميع الأمة؛ لأنّه خطاب للأمة، والأمة يدخل فيها الحاضر والغائب، وإن وقع بالتاء لأجل أنّ منهم كان حاضرا، ووجوب العمل بالإجماع إجماع ذاتي من التنزيل والسنة: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ﴾ [التور: ٦٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ [الْبَيِّنَاتُ]﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقال النبي ﷺ: «إنّ يد الله مع الجماعة»<sup>(١)</sup>، والمراد بالجماعة: إجماع العلماء المحققين، وقال ﷺ: /١٦٦س/ «لا تجتمع أمتي على ضلال»<sup>(٢)</sup>، وفي روايات قومنا: "على ضلالة"، والرواية [الأولى] أصح؛ لأنّ قوله: «على ضلالة» يمكن أن [يدل] على أنّ الحق متفرّق في المذاهب، والضلال متفرّق، [لا تجتمع

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الفتن، رقم: ٢١٦٦؛ والنسائي، كتاب تحريم الدم، رقم: ٤٠٢٠؛

والحاكم في المستدرک، كتاب العلم، رقم: ٣٩٨.

(٢) أخرجه الربيع بلفظ: «ما كان الله ليجمع أمتي على ضلال»، باب في الأمة أمة محمد (ص)،

رقم: ٣٩؛ وأحمد بلفظ: «سألت الله عز وجل أن لا يجمع أمتي على ضلالة فأعطانيها»،

رقم: ٢٧٢٢٤؛ والحاكم بلفظ: «لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبدا»، كتاب العلم،

رقم: ٣٩١.

كلها] (١) في (٢) ضلالة واحدة، ولا يدلّ على هذا أنّ فرقة ناجية من ضلالة؛ لم تضلّ بها جميع الأمة.

وأما قوله: «على ضلال» دلّ على وجود فرقة محقّة؛ أي لا تجتمع جميع الفرق على الضلال، فلا بدّ من بقاء بعض الفرق ناجية من جميع الضلال، ولا يصحّ إلاّ أن يكون هي السّالمة من الضلال في الأصول؛ لأنّه متى سلمت فرقة من الضلال في الأصول، ولم يسلم غيرها من الضلال فيها، وسلمت ممّا بعد ذلك أيضاً، ولم تسلم السّالمة من الضلال في الأصول فيما بعد ذلك، ممّا يهلك به لم تبق فرقة ناجية من الضلال، وكلّ فرقة غير ناجية من الضلال، فلا حجة فيما يرفعه (٣) من الشريعة عن النبي ﷺ، ممّا لا تقوم الحجة بمعرفته إلاّ بالسمع؛ لأنّ الضلال (٤) قد اختلط نقله ورفعته؛ حقّه بباطله، وعزّ (٥) التمييز، وبطل لزوم دين الله أحد من المتعبدين، ولم يصحّ ما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «كلّ الفرق هالك (٦) إلاّ فرقة ناجية» (٧)، كيف وقد [...] (٨) أنّه عنه ﷺ ١٧/م بالإجماع،

(١) كتاب "تنوير العقول": لا يجتمع كلّ.

(٢) هذا في كتاب "تنوير العقول". وفي الأصل: على في.

(٣) هذا في الأصل، وفي كتاب "تنوير العقول". ولعلّه: ترفعه.

(٤) كتاب "تنوير العقول": الضال.

(٥) كتاب "تنوير العقول": عسر.

(٦) كتاب "تنوير العقول": هالكه.

(٧) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، رقم: ٤١؛ وأبي داود، كتاب السنة، رقم: ٤٥٩٦؛ وابن ماجه،

كتاب الفتن، رقم: ٣٩٩٢.

(٨) كتب محقق كتاب "تنوير العقول" في هذا الموضع: "سقط بمقدار يسير في جميع المخطوطات".

ولعلّه: ثبت.

وفي التنزيل تصحيح كذلك بقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران: ١١٠]،  
وبقوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ الآية [آل عمران: ١٠٤] فصَحَّ ما قلنا.

ويجمع الفرق أربعة أقسام: بلكفيّون، وخوارج، وشيع، ومعتزلة؛ وكل قسم يجمعهم اعتقاد أصل أو أكثر، ضلّل به أصحاب الأقسام الأخرى، فمن هناك يعرف ضلال كلّ قسم ضلّ بشيء من تلك الأصول، كما أوضحناه في أجزاء هذا الكتاب، ما به كفاية عن إعادته، ومنهم من احتجّ بقوله ﷺ: «عليكم بالسّواد الأعظم»<sup>(١)</sup>، فقال قومنا: يريد بذلك كثرة أهل الفرقة؛ فما كانت أكثر أصحابا فهو السّواد الأعظم، والتأويل الحقّ أنّه ﷺ [أراد] الفرقة المحقّقة، وأنّ الحجّة اجتماع<sup>(٢)</sup> علمائها؛ فهم السّواد الأعظم، وإن قلّ عددهم؛ لأنّ "الأعظم" مع الله تعالى، ومع رسوله ﷺ هم الأتقياء المحقّقون؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣]، وقال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤]، ولا يصحّ أن تخالف السّنة التّنزيل فيقول<sup>(٣)</sup> "الأعظم" عند الله هو الأكثر عددا، والله تعالى يقول: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾، ولا يصحّ أن يكون "السّواد الأعظم" عند الله غير الشّاكرين، وفي كتبهم يروون عن ١٧/س/ النبيّ ﷺ: «إني تارك

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن، رقم: ٣٩٥٠؛ و الطبراني في مسند الشاميين، رقم: ٢٠٦٩.

(٢) هذا في كتاب "تنوير العقول". وفي الأصل: جماع.

(٣) هكذا في الأصل، وفي كتاب "تنوير العقول". ولعلّه: فتقول.

فيكم شيئين، من تمسك بهما لم يضلّ، سنّي وكتاب الله؛ فإنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض»<sup>(١)</sup> ذلك في كتاب الأحاديث من كتبهم، وهو الجزء السادس من هذا الكتاب. وكذلك فيه: «عرضوا ما روي عنّي على كتاب الله، فما وافقه فهو منّي، وما خالفه فليس منّي»<sup>(٢)</sup>، ورسمنا ذلك منه في فصل: البرهان المبين في الجزء الأوّل، فصحّ ما قلناه من كتبهم، ومن التّنزيل، ولا حجّة أقوى من ذلك عليهم، فانظر في ذلك.

[فصل]<sup>(٣)</sup>: في الوجه التاسع: إجماع شَبْهِيّ في تحريم انعقد بعدم القول بخلافه على الدّوام، فهو يشبه الإجماع، ولكن لم يبلغ به الحال إلى أن يدان به، والمراد بلفظة: "الإجماع" فيه بأنه لا يجوز فيه الاختلاف؛ وذلك مثل: تحريم من وطئ زوجته في الحيض متعمّدا، عالما أنّها حائض، علما تقوم عليه به الحجّة، من نظره إلى دم حيضها، فاتّفق قول علماء أصحابنا - منذ وقع الفتوى في هذه المسألة إلى الآن - على تحريمها عليه، وخروجها منه بغير طلاق، وتحليلها لأن تنكح بعد انقضاء عدّتها زوجا غيره، ولا تحلّ له إلى يوم القيامة، ولو طلقها الزوج الآخر بعد / ١٨ م / ما دخل بها وقضى وطره منها، ولكن لم يصحّ أنّه إجماع من علماء في عصر، اجتمعوا في تحريم ذلك، حتّى انقرض ذلك العصر،

(١) أخرجه بمعناه كل من: العقيلي في الكبير، ٢٥٠/٠٢؛ وأبي بكر الشافعي في الغيلانيات، رقم:

٦٣٢؛ وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال، باب فضل ما للبعد في حسن النية

للخلق، رقم: ٥٢٨.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، باب في الأمة أمة محمد صلى الله عليه وسلم، رقم: ٤٠؛

والطبراني في الكبير، رقم: ١٤٢٩، ٩٧/٠٢.

(٣) هذا في كتاب "تنوير العقول". وفي الأصل: "بيان" شطب عليها.

بل توافقت<sup>(١)</sup> فتاويهم على هذا، ولم يقل أحد بخلافهم، وإتّما قيل: إنّ بعض العلماء توقّف عن تحريمها، وعن تحليلها، فقال الشيخ الكبير أبو سعيد رَحْمَةُ اللَّهِ: أنّ وقوفه لا يعدّ رأياً أنّ الوقوف فيها، فيكون قد جاء فيها القول بالرّأي بل ذلك مبلغه من العلم، ولم يجز أحد من العلماء [أن يقول فيها برأي يخالف التّحريم، ولا قال أحد من العلماء]<sup>(٢)</sup>: إنّّه يجوز القول بالرّأي في ذلك؛ فصار تحريمها عليه يشبه الإجماع قولاً، وفعلاً، وامتناعاً عن إجازة الرّأي بخلاف التّحريم في ذلك، وما أشبه الإجماع إجماع، ولكن لم يبلغ إلى أن يُدان بذلك، ومعني أنّه لو دان بذلك في حرمتها من رأى الدّينونة جائزة له، فلا يهلك؛ لأنّ تحريمها قد اجتمع عليه علماء أهل نحلّتنا حيثما كانوا، فاعرف ذلك.

وكذلك نجاسة بول الأنعام، قد اتّفقت واجتمعت جميع فتاوى علماء أهل ملّتنا من أهل عمان على نجاسته، فإن كان كذلك علماء أهل المغرب من أهل نحلّتنا، فقد صحّ ما يشبه الإجماع في نجاسته وتحريمه، وسمعت أنّ الشيخ إمام مذهبنا أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة أنّه [لم ينجّسه]<sup>(٣)</sup>، ولكن لم تقم الحجّة بصحّة ذلك عنه، وما أشبه الإجماع فهو إجماع، وإن كان / ١٨ س / أهل المغرب من أصحابنا لا ينجّسونه فقد صحّ جواز الاختلاف فيه.

وذكر أصحابنا ترخيصاً فيه في السّفرة الذي لا يقدر أن يمتنع عنه من بول الإبل؛ فقيل: لا بأس بالشّر لا ما زاد. وقيل: ما لم يبلّ نصف القدم. وقيل:

(١) هذا في كتاب "تنوير العقول". وفي الأصل: توفقت.

(٢) زيادة من كتاب "تنوير العقول".

(٣) هذا في كتاب "تنوير العقول". وفي الأصل: ينجسه.

القدم مع نصف الساق، فقال الشيخ الكبير أبو سعيد رَحْمَةُ اللَّهِ: هذه أقاويل يناقض حكمها الحكم فيه بالتجاسة؛ لأنه إن كان نجسا فنجس قليله وكثيره، وإن كان ذلك غير نجس فغير نجس قليله وكثيره، وأنه لولا أن<sup>(١)</sup> أصحابنا من العلماء جميعا حكموا بنجاسته لمال إلى ما قاله القوم من طهارته، وقول أصحابنا في السفر: إنه لا بأس به، فإن كان المراد به لا ينقض الوضوء حتى لو وجد الماء، ولا يلزمه أن يتيمم للصلاة، أو أنه لا يلزمه غسله متى وجد الماء وأمكنه غسله وأراد الصلاة والوضوء، فمعه على هذا أنه طاهر؛ إذ لا يصح أن يكون لا عليه غسله - مع المكنة - إذا أراد الوضوء والصلاة المكتوبة إلا ما يحكم بطهارته، وإذا كان طاهرا فيلزمه على قياده أن يحلل شربه، وأن يكون لا بأس به لو دهن في الحضر جميع بدنه، وصلّى به متعمدا، ولا نعلم أنّ أحدا من علماء أصحابنا أجاز جميع هذا فيه، وإن كان المراد به لا بأس به في حال الضرورة لا غير، / ١٩١ م/ وفي الظنّ أنه كذلك أراد؛ لأنه خصّه في السفر الذي لا يستطيع فيه أن يمتنع عنه، وأنه متى وجد الماء وأمكنه غسله وأراد الصلاة، فعليه غسله، وأن شربه وطبخ العيش به حرام؛ فكذلك حكم التجاسات عند الضرورة لا يختصّ به البول<sup>(٢)</sup>، وإنما يخصّ البول بالذكر إذا كان في حين القول بذلك الذكر في حكم البول، فلا يضادد بعضه بعضا، ولا يناقض بعضه بعضا بهذا القول، بل هو قول رشيد سديد.

(١) زيادة من كتاب "تنوير العقول".

(٢) هذا في كتاب "تنوير العقول". وفي الأصل: القول.

ولعلَّ الشَّيْخَ أبا<sup>(١)</sup> سعيد جعل كلامهم فيه على الوجه الأوَّل المناقض بعضه بعضاً، مع أنَّه يمكن أنَّهم أرادوا الوجه الآخر، فقلنا: **إنَّه قال:** لولا الإجماع لقلت فيه برأي، وملتُ إلى ما قاله قومنا، أو **قال:** ملتُ فيه إلى قول قومنا. ولعلَّ الشَّيْخَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - لفظه في ذلك: لولا الاتِّفاق؛ فالله أعلم، لم يحضرنى حفظه ولا كتابه، ولكنَّ الشَّيْخَ - وإنَّ قال: لولا الاتِّفاق - لم يُرد بذلك الاتِّفاق؛ لأنَّ الاتِّفاق ما لم يصير إجماعاً لا يمنع أن يقول فيه بالرَّأي بما يراه أصحَّ، وأقرب إلى الحقِّ، بالدلالات الشَّرعيَّة، وقد يلزمه ذلك، ولو خالف جميع علماء أهل الأرض، ورأى الحقَّ خلاف ما اتَّفَقوا عليه، ممَّا يجوز له أن يقول فيه بالرَّأي، هكذا أتاه في تصانيفه، ولا يمنع الإجماع، فصحَّ أنَّه يريد بقوله: لولا / ٩١ س / الاتِّفاق - إنَّ كان كذلك لفظه - يريد: ما<sup>(٢)</sup> لولا الإجماع، أو يريد بذلك: لولا أيَّ أخاف في اتِّفاقهم ذلك أن يكون قد صار إجماعاً، ولا مخرج له عن إرادته أحد هذين الحالين؛ لأنَّ الاتِّفاق في تصنيفه أنَّه لا يمنع من النَّظر بالرَّأي، وأنَّ على المرء أن يعمل في الأحكام بما يراه أعدل، ونحن إذا حكينا قوله أو همنا أنَّه غير عالم بمعنى الاتِّفاق، والفرق بينه في اصطلاح أهل الشريعة وبين الإجماع في المعنى، ونحن ما عرفنا إلاَّ من كتبه وجواباته في مثل هذا وأمثاله.

وإذا قلنا: **إنَّه قال:** لولا الإجماع، بيَّنا أنَّه لم يمنع غير الإجماع المانع من أن يقول أحد بخلافه، ولو لم يجد جميع علماء أهل نحلته متَّفقيين على تنجيسه، ولم يعلم عن أبي عبيدة قولاً بطهارته ولا بنجاسته، ولم يعلم أحداً من أهل المغرب

(١) في الأصل، وكتاب "تنوير العقول": أبو.

(٢) كتاب "تنوير العقول": إمام. ولعلَّه: أما.

من علمائنا قال بطهارته، ويمكن أنه لم يعلم بما فيه من الحكم، وإذا كان كذلك، وصحّ مع أصحابنا أهل المغرب كذلك اتّفاقهم على نجاسته، صار يشبه الإجماع، وما أشبه الإجماع فهو إجماع مثله، ولكن لم يبلغ إلى أن يدان به.

ومن صحّ معه اتّفاق جميع علماء أصحابنا من المغرب على نجاسته، ودان بعد ذلك بنجاسته لم يهلك، وبالجملة إمّا أن يكون المصّر على شربه، والحكم به ٢٠/م معه أنه طاهر، ويصلي به دائما -متعمّدا لغير عذر- إلى أن مات غير هالك به في الحكم، فهو اتّفاق، و<sup>(١)</sup>الرأي فيه جائز، ويلزم العالم أن يحكم به بما يراه أنه هو الأقرب إلى الحقّ، ولو خالف الاتّفاق، ويكون ممّا لا يمنع جواز الرأي، فيكون أقوال أصحابنا فيه على الاتّفاق، لا على الإجماع، ويكون ممّا ذلك غلطا، وإن كان يهلك من عمل به كذلك دائما -ولو رآه طاهرا هو الأصحّ- بعد قيام الحجّة عليه بتحريم المسلمين له، فهو إجماع.

وكذلك مثله مسألة النّكاح في الحيض على العمدة؛ لأنّ حكم الإجماع حدّه في الإجماع هكذا: أن يهلك مرتكب حرّمته بعد قيام الحجّة بجرّمته؛ عرف أنه حرام بالإجماع<sup>(٢)</sup> أو لم يعرفه أنه حرام بالإجماع<sup>(٣)</sup>، فإنه يهلك بجرّمته بكذلك<sup>(٤)</sup>، وما دون ذلك فهو اتّفاق، فاعرف ذلك.

(١) زيادة من كتاب "تنوير العقول".

(٢) هذا في كتاب "تنوير العقول". وفي الأصل: الإجماع.

(٣) هذا في كتاب "تنوير العقول". وفي الأصل: الإجماع.

(٤) هكذا في الأصل وفي كتاب "تنوير العقول". ولعلّه: كذلك.

بيان: وكذلك حدّ شارب الخمر، كان في زمن النبي ﷺ وفي زمن أبي بكر الصديق أربعين جلدة، فنظر عمر بن الخطاب، واتفق رأيه ورأي أصحابه أن يجعله ثمانين جلدة، ولو كان تحديد النبي ﷺ بالأربعين حكما لازما لم يجز لعمر وأصحابه من الصحابة أن يغيّره ويبدّله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وهم أعلم / ٢٠س/ بأحواله ﷺ أن يكون لهم الخيرة، فصار حدّ الخمر ثمانين باجتماع الصحابة، ولا يمكن أن يكون قد استبدّ<sup>(١)</sup> برأيه، ولم يشاور المسلمين، وإذا كان بنظرهم صار ذلك بالإجماع، وإن كان [بغير نظرهم]<sup>(٢)</sup> صار ذلك رأيا.

ومع أصحابنا لا يجوز للإمام أن يجلد شارب الخمر غير ثمانين جلدة، ولو جلد أربعين في شارب الخمر ولم يرجع، عزل عن الإمامة؛ دليل على أن ذلك بإجماع من الصحابة، ولم يبلغ لأن يكون دينونة، ومن لم تقم عليه الحجّة فيه بأنه عن إجماع منهم، أو عن رأي رآه، فعمل به، ورضي المسلمون فعله؛ لأنهم ماتوا وهم عنه راضون في جميع أفعاله، فصار الرضا من الجميع يشبه الإجماع على القول به.

**فصل:** فهذه ثمانية وجوه يكون الإجماع وجه منها، ومنها يخرج كلّ إجماع<sup>(٣)</sup> منعقد، ولكنّ الإجماع على التجويز<sup>(٤)</sup>؛ لأجل مصلحة، والإجماع على أنّه من

(١) في الأصل: استبرّ. وفي كتاب "تنوير العقول": ابتز.

(٢) هذا في كتاب "تنوير العقول". وفي الأصل: "بنظرهم بغير نظرهم". ولعله: بنظره بغير نظرهم.

(٣) زيادة من كتاب "تنوير العقول".

(٤) هذا في كتاب "تنوير العقول". وفي الأصل: التحريم.

الوسائل، ليس بإجماع على شيء أنه واجب أو أنه محرّم، فلا يبلغ به إلى دينونة؛ لأنّه أصله على شيء لا يجوز فيه الدينونة، وأمّا إجماع في محرّم أو في واجب فيكون ذلك دينا، إذا انعقد باجتماع علماء في عصر، بدلالات شرعيّة، لا على مخالفة الدلالات الشرعيّة، وليس له دليل شرعيّ يدلّ على /م٢١/ صحّته، ولم يعارض معارض بخلافهم بدلالات شرعيّة تدلّ على صحّة رأيه حتّى انقضى ذلك<sup>(١)</sup> العصر، فهو الإجماع المذكور المشهور في الكتب، المذكور على الإطلاق، وإتمّا رسمناه في وجوه المقيّد؛ لأنّه إجماع مقيّد بسبب اجتماع العلماء المحقّقين عليه، وهو الإجماع الاستحسانيّ المقدم ذكره في الوجه الثامن، ولو كان المذكور في الوجه التاسع أنّه كذلك اجتمع قول العلماء، فكان شبه الإجماع؛ لأنّه لم يكن باجتماع علماء في عصر على حكمه كذلك، ولكن انظر إلى كتاب اتّفاق الأئمة الأربعة واختلافهم فيما حكى عنهم، تارة يقول: اختلفوا في كذا وكذا، وتارة يقول: واتّفقوا في كذا وكذا، وتارة يقول: وأجمعوا في كذا وكذا، وهم قد كان وجودهم أو وجود بعضهم في غير واحد، بل على الصّحيح أنّهم لم يجتمع وجودهم في عصر واحد، وقال في أوّل الكتاب في بعض نسخه -ولا أدري مزيدا عليه أو لا-: ومن خالف إجماع الأئمة الأربعة -الإجماع التام- فهو كافر، وهم لا يقصدون اسم الكافر إلّا المشرك، أي [علمائهم المتأخرون]<sup>(٢)</sup>.

وبالحقّ أنّ هذا القول خطأ حتّى في مذهبهم؛ لأنّ أكثر أهل المذاهب قد خالفوا كثيرا ممّا أجمعوا عليه الإجماع التام، ولم يحكموا بهم مشركين، /م٢١/ س/ بل

(١) زيادة من كتاب "تنوير العقول".

(٢) في الأصل، وفي كتاب "تنوير العقول": علمائهم المتأخرون.

حكّمهم معهم جميع أهل المذاهب مؤمنون، في إجراء الأحكام عليهم بأحكام المؤمنين، ومع تباينهم في أعصارهم سُمّي إجماعهم إجماعاً.

بيان: في مسائل من الإجماع الاستحسانيّ، ذي الوجه الثامن:

مسألة: أجمع العلماء على توريث الجدّ بعد الأب، وأقاموه مقامه في التّوريث، لا في إعطائه السّهام لم يكن مثل الجدّ، مثلاً: في أب وزوج وأمّ، في زوجة ماتت؛ فللزوج النّصف من ستّة، وللأب ثلثا النّصف الآخر سهمان، وللأمّ ثلث ذلك النّصف الآخر الباقي من نصف الزوج، وفي التّنزيل لها الثلث، فأعطوها السّدس؛ لأنّهم وجدوا التّنزيل لا يعطي الأنتى إلاّ الأقلّ، ولم يجعلوا كذلك الجدّ، بل للزوج النّصف من ستّة؛ لأنّ الثلث سهمان، وللجدّ ما بقي، وهو سدس، سهم واحد، ومع الأخوات والإخوة أقاموه أصحابنا مقام الأب، فلم يورثوا الإخوة والأخوات؛ وذلك عن ابن مسعود وعمر وعبد الله بن عباس، وأمّا زيد فورث معه الإخوة والأخوات، وكذلك مع الزيدية عن عليّ، وأمّا من لم يورثهم تعلق بدليل قوله تعالى - حاكيا عن يوسف السّليمان قوله -: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي / م٢٢/ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨]، يسمّي جدوده من آباءه آباءه، فأقاموه مقام الأب في التّوريث، لا في أخذ السّهام كما ذكرناه، [وما] (١) تعلق بدليل قوله تعالى - حاكيا عن قول يعقوب لبيه -: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٣]، فسّموا إسماعيل من آباءه، وهو عمّه أخ أبيه إسحاق، ولا يرث مع الجدّ بالإجماع، فصحّ أن تسمية الأجداد بالأبوة لا يمنع ما فرضه الله

(١) كتاب "تنوير العقول": أما. ولعلّه: كما.

تعالى للأخوات للميت، وإذا كانت الأخوات يرثن معه فالإخوة كذلك، ولكن ثبت الإجماع في توريثه مقام الأب، وإن لم يكن على أحواله كلها.

**مسألة أخرى:** كذلك أجمعوا على أن أول العصبه ابن الابن [مع عدم الابن]<sup>(١)</sup>، ولم يقيموه مقام الابن في جميع أحواله إذ<sup>(٢)</sup> الابن لا يمكن أن يحجبه أحد، وهذا يعطى بعد أخذ ذوي السهام سهامهم إن بقي له شيء، وإن لم يبق له شيء فليس له شيء، نحو: أب، وأم، وزوج، وابنتين، وابن ابن؛ في زوجة ماتت، [أصلها] من اثني<sup>(٣)</sup> عشر، للابنتين الثلثان ثمانية، وللزوج الربع ثلاثة، وللأب السدس سهمان، وللأم السدس سهمان، عالت إلى خمسة عشر، ٢٢/س/ ولم يبق لابن الابن شيء، ولو لم يكن هناك أم بقيت<sup>(٤)</sup> المسألة - في عولها - ثلاثة عشر فلا يرث، فكذلك لو كانت أم، ولا أب، لم يرث.

ولو كانت المسألة: أب، وأم، وزوج، وابنة، وابن الابن، يكون بعولها ثلاثة عشر، ولم يرث، وأما مع الجدّ وعدم الأب، فيصحّ الاختلاف لأنّ يقاسم الجدّ في سهمه؛ لأنّه في مقام الأب لا في كلّ حالة، وهذا في مقام الابن لا في كلّ حالة، وكلاهما لم يذكر الله تعالى ميراثهما، فاعرف ذلك.

(١) زيادة من كتاب "تنوير العقول".

(٢) هذا في كتاب "تنوير العقول". وفي الأصل: إذا.

(٣) في الأصل، وفي كتاب "تنوير العقول": اثنا.

(٤) هذا في كتاب "تنوير العقول". وفي الأصل الكلمة وردت من غير تنقيط وهي أقرب إلى:

**مسألة:** وأجمعوا على توريث ابنة الابن مع الابنة المنفردة، وذلك السدس، وعلى أنّ الابنتين<sup>(١)</sup> يحجبانها، تكملة الثلثين.

وأجمعوا على توريث الأخت من الأب مع الأخت الخالصة، وأنّ لها السدس مع الخالصة تكملة الثلثين، إلاّ في العول، فهو يختلف في أخذ السهام لا في قسمة أصل الفريضة، وعلى أنّ الخالصتين يحجبانها.

**مسألة:** وأجمعوا على التعصيب في الميراث، وأنّ أول العصبة الابن، ثمّ ابن الابن، ثمّ الأب، ثمّ الجدّ: أب الأب وإن علا، ثمّ<sup>(٢)</sup> الإخوة الخالصون والأخوات الخالصات -وفي ذلك اختلاف مع الجدّ كما ذكرناه-، ثمّ الإخوة والأخوات من الأب، ثمّ بنو الإخوة الذكور وإن سفلوا، ثمّ الأعمام الذكور /م٢٣/ وبنوهم الذكور.

**بيان:** وجميع ما أجمع عليه في الميراث فإنّما هو إجماع، ثبت باجتماع علماء الميراث من الصحابة، وهم خمسة: عمر، وعليّ، وعبد الله بن عباس، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، ممّا لم يكن حكمه في التنزيل، فاعرف ذلك.

(١) هذا في كتاب "تنوير العقول". وفي الأصل: الابنين. من غير تنقيط الباء والنون.

(٢) هذا في كتاب "تنوير العقول". وفي الأصل: ثمّ الخالصات و.

## الباب الثاني في الاجتهاد في المحوادث والاختلاف فيها

من كتاب العدل والإنصاف: والاجتهاد هو استفراغ الوسع في طلب علم الحادثة، ولا يكون الاجتهاد إلا لمن بلغ منه الأمر<sup>(١)</sup> الجهد، فهو الاجتهاد، ولا يقال: اجتهدت فحملت ذرة، ولا لمن عمل عملا يعجز في غيره، -إذا كان دون وسعه- مجتهداً.

والاجتهاد كله في العقليات سائغ، والحق في واحد، وكل ما ليس في كتاب ولا سنة ولا إجماع، فمختلف فيه؛ قال بعضهم: الحق في جميعهم. وقال بعضهم: الحق في واحد، وقد ضاق عن الناس خلافه. وقال أهل الحق: إن الحق في واحد، ولا يضيق على الناس خلافه؛ واعلم أنه لا يسوغ الاجتهاد إلا في فروع الشريعة، وأما في أصولها فلا، والتفرقة بين الأصول والفروع:

**فالأصول:** كل ما جاء في كتاب الله ﷻ، نصاً أو مستخرجا مجموعاً عليه، أو في سنة رسول الله ﷺ، مقطوعاً بها، أو ٢٣س/ اجتمعت عليه الأمة، والأصل أن المجموع ما يؤتم فيه بعضهم بعضاً، والفروع بخلافها، وهو ما طريقه غلبة الظن والاجتهاد.

واعلم أن الاجتهاد قد وقع في أصول الديانات، وسامح فيهنّ ناس من الناس وأطلقوا القول والمعذرة لمن أخطأ وجه الحق، إذا كان مجتهداً في طلب الحق، و<sup>(٢)</sup> كان قاصراً عن ذكر الحق، وزعم بعض القدرية أن جميع ما أمر الله تعالى به ليس

(١) في الأصل، ث: الأمن. ج: إلا من.

(٢) ث: أو.

على العباد من معرفته شيء، حتى يفرغوا من عمله، وزعم الجاحظ أنّ من لم يكون له طبع تامّ، فليس عليه من معرفة الحقّ شيء، ولو اعتقد غير الإسلام ديناً -إذا كان تقليداً-، وليس بمأمور مع ذلك بطلبه الحقّ ولا إصابته إذا لم ينظر في الأدلّة، وإن استحقّق أن ينظر ونظر، فوقع له العلم ضرورة بموجبها، أو قصر عن النظر، فليس عليه نظر، وليس ما قال شيئاً، إلاّ أن يكون يريد المعتوهين<sup>(١)</sup> من الناس، فربّما لأنّ المعتوه غير مكلف؛ لقصور عقله عن التكليف، ولأنّه أيضاً لم ينته إلى حدّ المجانين المخلطين، والميّزّمين<sup>(٢)</sup>، والصّبّيان الصّغار، الذين حطّ الله عنهم التكليف، ويثيبهم على الطّاعة في قول بعضهم، فنعم، وإن كان أراد من يصحّ منه النظر ويعقل فهذا خطأ منه وضلال، وشرع لمن أخطأ ديناً غير دين الإسلام، وجعل الجهالة /م٢٤/ ذريعة إلى الأناام.

وقال عبيد الله بن الحسين العنبري ابن أخي أبي الحرّ: إنّ كلّ مجتهدٍ مصيب في أصول الدّين، وهو الفروع، وهو قول علي بن أبي طالب فيما شجر بينه وبين أهل الجمل وصيّين والنّهروان ويوم الدّار.

وقد روى أبو بكر بن الطّيب الباقلاقي عن عبيد الله بن الحسين المذكور، والصّحيح عن بكر بن أخت عبد الواحد بن زيد أنّ<sup>(٣)</sup> طلحة والزّبير منافقان

(١) مجموع المعتوه، وهو من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير. التعريفات للجرجاني: ١/٧٢.

(٢) جمع: المبرسم (بفتح السين) اسم مفعول: المصاب بمرض البرسام، وهو التهاب يعرض للحجاب الذي بين الكبد والقلب، وقد يصاب المبرسم بارتفاع الحرارة فيهذي. معجم لغة الفقهاء قلعي: ١/٤٠٠ (المكتبة الشاملة).

(٣) في النسخ الثلاث: بن.

مشركان؛ لخروجهما عن عليّ بن أبي طالب، ونكثهما الصّفقة، وأنهما من أهل الجنّة، وعليّ كذلك؛ للحديث المرويّ عن رسول الله ﷺ: «أَنَّ عَشْرَةَ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُمْ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ»<sup>(١)</sup>. ومن النَّاسِ من يقول: إنّ معرفة الله تعالى غير مفروغة<sup>(٢)</sup> على العباد، وإتّما تدرك إلهاماً، أو ضرورةً، ولا تدخل معرفته تحت الوسع.

### القول في الفروع الشّرعيّة والاجتهاد فيها:

قال بعض أصحاب أبي حنيفة: كلّ مجتهد في الفروع الشّرعيّة مصيب في اجتهاده، وفي فتواه، وفي حكمه، ومأجور عليه، واختُلف عن مالك. وقال أهل الحقّ: إنّ الاجتهاد مأمور به، ومأجور عليه، ومأجور على إصابته الحقّ، وفتواه، والحكم به، وأمّا إذا أخطأ الحقّ عند الله فهو مأجور في اجتهاده ونشوه<sup>(٣)</sup>، ومأجور في كلّ شيء غير استخراجه، بدليل قول رسول الله ﷺ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»<sup>(٤)</sup>، ألا ترى إلى أنّه أوجب له الأجر في إصابته وعلى اجتهاده، وأوجب له الأجر إذا أخطأ في اجتهاده، وحرطّ عنه المأثم في خطئه، وروي عن الشافعي أيضاً مثل هذه القولة، وهو أصحّ الأقوال، وإن كان يروى عنه خلاف هذا القول، والأوّل أصحّ.

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب السنة، رقم: ٤٦٤٩؛ والترمذي، كتاب المناقب، رقم:

٣٧٤٨؛ وابن ماجه، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، رقم: ١٣٣.

(٢) هكذا في الأصل، ث. وفي ج: مفروعة. ولعله: مفروضة.

(٣) هكذا في الأصل، ث. وفي ج: نشؤه. ولعله: نشره.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، رقم: ٧٣٥٢؛ ومسلم، كتاب الحدود،

رقم: ١٧١٦؛ وأبو داود، كتاب الأقضية، رقم: ٣٥٧٤.

**وقال نفاة القياس:** الحقّ في كلّ ما اختلف فيه في واحد، ومن أصاب الحقّ الذي نصب الله تعالى عليه الدليل فهو مصيب، ومن أخطأه كان مأثوماً غير معذور، وهو قول ابن عليّة، والأصم، وبشر<sup>(١)</sup> المريسي، وابن الحسين.

**وقال بعضهم:** إنّ الحقّ في جميعهم، ولا إثم إلاّ لمن كتم، أو خالف معتقده؛ وذلك أنّ الله تعالى كلّف أهل التّظر في الحادثة أن يجتهدوا وينظروا، فنظر كلّ واحد منهم فأصاب وجهاً يخالف فيه صاحبه، فهو فرضه الذي افترض الله عليه، فلو كتم ذلك الوجه الذي رآه وأصابه، لكان مأثوماً، ولو كان ذلك الوجه خطأ عند الله تعالى، فلما كان لا يكون إلاّ مأثوماً بكتمانه، وبترك الاجتهاد والنّظر، أو بتبديل ما رأى بخلافه، صحّ أنّ ذلك الوجه الذي أصابه هو الحقّ عند الله تعالى، ولن يؤثمه الله تعالى بنشر /م٢٥/ ما رأى، بل يأجره عليه، ولو كان ما كان، فإذا كان يأجره عليه فهو الحقّ عنده، ولو خالف إلى غير ما رآه، وصادف<sup>(٢)</sup> وأصاب وجه الحقّ، أليس هو مأثوماً؟ فكذلك إذا نشر ما رأى كان مأجورا عند الله، وهل يصحّ أن يكون مأثوماً بترك شيء ويكون غير مأجور بفعله؟! أو أن يكون مأثوماً بنشر شيء، ولا يكون مأجورا بتركه؟! ولن يأمره الله تعالى بفعل شيء ثم يفعله فيحرّمه الثّواب؛ بهذا الدليل استدلّ من قال: إنّ الحقّ في جميعهم، وإنه مأجور على إصابته الحقّ، وعلى إصابته الخطأ، ومأثوماً<sup>(٣)</sup> في خلاف ذلك.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بشير.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: صادق.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: مأثوم.

وأخرى: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَيْرُ الْعِبَادِ فِي كَفَّارَاتٍ؛ فَمَا أَتَوْهُ مِنْهُ فَهُوَ الْحَقُّ عِنْدَ اللَّهِ، وَلَوْ كَانَ مُتَضَادًّا، كَالْتَأْجِيلِ وَالتَّعَجُّلِ<sup>(١)</sup>، وَالْإِطْعَامِ وَالصِّيَامِ، وَالْمَنِّ وَالْفِدَى، وَالْمُجْتَهِدُونَ كَالْمُخَيَّرِينَ؛ فَكَلَّمَا رَأَوْا وَأَفْتَوْا بِهِ مِمَّا أَدْلَهُمْ إِلَيْهِ اجْتِهَادَهُمْ، فَهُوَ الْحَقُّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وَالتَّعَجُّلِ وَالتَّأْجِيلِ ضِدَّانِ، وَهُمَا حَقٌّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَالَ فِي كَفَّارَةِ الْإِيمَانِ: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ١٠٨]، فَأَوْجِبَ أَنَّ الْكُلَّ حَقٌّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكْلَفَ عِبَادَهُ ٢٥ س/ ارتكاب الخطأ، وَيَقْرَهُ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُهُ لَهُمْ شَرْعًا مُتَّبَعًا؛ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ جَمِيعَ مَا رَأَاهُ الْمُجْتَهِدُونَ هُوَ الْحَقُّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

**قلنا - وباللَّهِ التَّوْفِيقُ -**: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى - بِكْرَمِهِ وَرَحْمَتِهِ - أَوْسَعَ عَلَى عِبَادِهِ فِي أُمُورٍ وَلَهُمُ الْحُكْمُ فِيهَا وَفَوْضَهُ إِلَيْهِمْ، وَأَمْرُهُم بِالاجْتِهَادِ فِيهَا، وَجَعَلَ فَرَضَهُمُ الْجَهْدَ، ثُمَّ إِظْهَارَ مَا رَأَوْهُ، ثُمَّ الْعَمَلَ بِهِ، فَمَنْ لَمْ يَجْتَهِدْ، أَوْ<sup>(٢)</sup> اجْتَهِدْ فَلَمْ يَظْهَرْ، أَوْ أَظْهَرَ فَلَمْ يَسْتَعْمَلْ؛ كَانَ مُقْصِرًا، وَأَمَّا وَجْهُ الْحَقِّ فَلَا يَكُونُ شَيْءٌ وَخِلَافُهُ حَقِّينَ عِنْدَ اللَّهِ، وَقَدْ جَرَى الْإِخْتِلَافُ فِي أَشْيَاءَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ؛ فَلَمْ يُؤْثَمْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: التعجل.

(٢) في النسخ الثلاث: و.

وقد يقول كل واحد منهم لصاحبه: اختطأت<sup>(١)</sup> في رأي الحق، فإذا كان حقاً عند الله تعالى فما باله يخطئه؟! ولا بدّ من [أن] أحدهما -على مذهبكم- يخطئ الحق، وسوّغتم له ذلك، وعلى مذهبكم أنّهم كلّهم مصيئون الحقّ عند الله تعالى، وسائغ لكل واحد تخطئة صاحبه، وإن كان يلزمنا ذلك، وقد جرى بين أصحاب رسول الله ﷺ ما يدلّ على أنه يخطئ الصّواب بعضهم ويصيبه بعض، ولا يجاوز إليه: أخطأت في رأي الحقّ، ولو لم يكن كذلك لما كان مجتهداً، كقول علي بن أبي طالب حين شاوره عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، في المرأة /٢٦م/ التي أرسل إليها فأجهضت جنيناً، فشاور أصحاب رسول الله ﷺ، فكلّ قال: فإنّك معلّم ومؤدّب؛ فليس عليك شيء؛ فقال عليّ: إن كانوا اجتهدوا فقد أخطؤوا، وإن لم يجتهدوا فقد قصّروا، وإنّما عليك الدّية، ففرضها عمر رضي الله عنه، على عاقلته.

وابن عبّاس رضي الله عنه قد جاوز هذا الحدّ إلى المباهلة، فقال: من شاء باهلته عند الحجر الأسود، أنّ الله تعالى لم يجعل في الإمام ظهارة؛ فهذا أعظم من التّخطئة، وقوله لزيد بن ثابت: في أيّ كتاب الله تعالى يجز (٢) زيد بن ثابت توريث الأم ثلث ما بقي؟!، فقال له زيد: يقول ابن عبّاس برأيه وأقول برأبي.

ثمّ قول رسول الله ﷺ لأبي بكر الصّدّيق: «أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً»، في تفسيره الرّؤيا؛ وذلك أنّ رجلاً قال: يا رسول الله إني رأيت في المنام ظلّة في

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: أخطأت.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: يجز.

السّماء تنطف<sup>(١)</sup> سمنا وعسلا، فالنّاس بين مستكثّر ومستقلّ، وتدلىّ منها سبب واحد، وأخذت به فعَلوت، فعلاك الله، ثمّ نزل فأخذ به رجل فعلا، فعلاه الله، ثمّ نزل فأخذ به رجل آخر فعلا، فعلاه الله، ثمّ نزل فأخذ به رجل فارتفع قليلا، فانقطع السّبب فوق الرّجل، ثمّ نزل السّبب فعقده الرّجل ثمّ علا، فعلاه /س٢٦/ الله، وقال أبو بكر الصّدّيق: يا رسول الله دعني أُعبرها، فقال: «قل»؛ فقال: أمّا الظُّلّة التي ينطف منها السّمّن والعسل فهذا الذي جئنا به، فالنّاس بين مستكثّرٍ ومستقلّ، وأمّا السّبب الذي أخذت به فالذي أنت عليه من الهدى، والرّجلان بعدك، والثالث ينكب ثمّ يتلافى أمره فيصلح، فقال أبو بكر: أصبتُ يا رسول الله أم أخطأت؟ فقال: «أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً»، فقال: أخبرني، فقال عليه السلام: «لا»؛ فقال أبو بكر: أنشدك الله يا رسول الله لتخبرني، فقال عليه السلام: «لا تنشد»<sup>(٢)</sup>، فهذا نصّ في موضع النزاع فكيف يجعله رسول الله ﷺ مخطئاً<sup>(٣)</sup>، ويسوغ للآخر أن يجعله حقّاً وصواباً.

**وقول ابن مسعود:** أقول فيها برأي، فإن يكن صواباً فمن الله وميّي، وإن يكن خطأً فميّي ومن الشيطان، والله ﷻ ورسوله منه بريتان.

(١) تنطف: تقطر، والنّطافة القطارة، وليلة نطوف: قاطرة، تمطر حتّى الصباح. لسان العرب: مادة (نطف).

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب التعبير، رقم: ٧٠٤٦؛ ومسلم، كتاب الرّؤيا، رقم: ٢٢٦٩.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: خطئا.

**وقول عمر لأبي موسى:** اكتب، فكتب: هذا ما أرى الله عمر، فقال عمر: **الحُجُه** وكتب: هذا ما رآه عمر؛ فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان. **وقال** حين نهي عن المغالاة في الصّداق: امرأة أصابت ورجل أخطأ.

**وقول أبي بكر الصّديق:** أقول في الكلاله / ٢٧م / برأي؛ فإن يكن صواباً فمن الله **عَلَيْكَ**، وإن [يكن] خطأ فمني ومن الشيطان، الكلاله ما عدا الولد. وقد استدللّ من قال بالحقّ في جميعهم بقول الله **عَلَيْكَ**: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتَ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ۗ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ۗ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩]، فسّمّاهم الباري **حُكْمًا وَعِلْمًا**؛ فماذا بعد الحكم والعلم إلاّ الحقّ، وقوله **عَلَيْكَ**: «اقرأوا القرآن على سبعة أحرف، كلّها شافٍ كافٍ»<sup>(١)</sup>.

واعلم أنّ الحقّ يسوغ عليها كلّها، وإنّما الذي لا يسوغ فإن يكون صوابا كلّها؛ إذ لا بدّ من الخطأ فيها عند الله تعالى، بدليل قوله: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ۗ﴾ [الأنبياء: ٧٩].

وأما الذين يقولون: إنّ الحقّ في واحد، وقد ضاق على الناس خلاّفه، وهم الأصمّ وبشر<sup>(٢)</sup> المريسي وابن عُلَيّة، ومذاهبهم أنّه لا يجوز الاجتهاد إلاّ في أمر نصب الله عليه الدّلالة؛ فمن أخطأها أخطأ الحقّ، وضيّقوا على الناس، يقال

(١) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، باب في ذكر القرآن، رقم: ١٤؛ وأحمد، رقم: ٢٠٤٢٥؛ وسعيد

بن منصور في التفسير من سننه، رقم: ٣٣.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بشير.

لهم: هل يقرؤون بالإجماع ويعتقدونه حجة، وأن إجماع هذه الأمة معصوم من الخطأ، ولا بدّ من ذلك؟؛ لقوله عَلَيْكُمْ: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اٰخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣]، ولقول رسول الله ﷺ: /٢٧س/ «لن تجتمع أمتي على ضلالة»<sup>(١)</sup>، فإن أقرؤا: قلنا فقد أجمعت<sup>(٢)</sup> الأمة على تسويغ القول بالاجتهاد، وكيف يجتمعون على تسويغ القول لكل مجتهد؟! وفي بعض الأقاويل الخطأ، وهي معصومة من الاجتماع على الخطأ؛ ولا يسوّغون ولا يقرؤون الخطأ البتة، ولا ينهاهون عنه.

**وقال الأصم:** إن الحكم به ينتقض، وخالف الأمة، وأنى لهم بمعرفة الحق والصواب حتى ينتقض الحكم بغيره، إلا أن يجعل الحق منوطا به؛ فمن خالفه نقضت أحكامه، وإن أجاز هذا، فليت شعري من يخلفه من بعده وبعد البعد؟! وهذا شبيه<sup>(٣)</sup> بقول الشيعة في الإمام المعصوم.

وأما قطعهم عذر من خالف ذلك الحق فليبدؤوا بأنفسهم، لأنهم خالفوا الأمة، وما يؤمنهم في جميع أقوالهم، إلا أن ادّعوا علم الغيب، ومن شبّههم استدلالا لهم بقول<sup>(٤)</sup> ابن عباس: من شاء باهله عند الحجر الأسود؛ والمباهلة لا تقع إلا في أمر مقطوع فيه العذر، وقول الصحابة: فإن يكن صوابا فمن الله ثم مني، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريتان؛ ولو لم

(١) تقدم عزوه بلفظ: «لا تجتمع أمتي على ضلال».

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: اجتمعت.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يشبه.

(٤) في النسخ الثلاث: لقول.

يكن معصية لما كان للشيطان فيه نصيب. **وقول عائشة** رضي الله عنها لسُرِّيَّة<sup>(١)</sup> /م٢٨/ زيد<sup>(٢)</sup> بن أرقم: أبلغني زيدا بأن قد أبطل غزوه وجهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبطل حجَّه وصلاته وصيامه إن لم يتب؛ وذلك أنّ زيدا ابتاع جارية من سُريَّة له بثمانمائة درهم إلى خروج العطاء، فاشترتها منه السُرِّيَّة نقدا بستمائة.

في أمثال هذه الروايات التي وقعت شواذاً من أصحابها، وقد اختلف ابن عباس مع كثير من الصحابة، فما ظهرت منه المبالغة ولا التخطئة إلا في هذه المسألة، وعائشة كذلك، وقد خالف ابن عباس أباه العباس، وخالف أمير المؤمنين عمر في مسألة العول، [و] خالف في ربا التَّقود فلم يظهر منه شيئاً، وهو رأي ارتأه، ولغيرهما مخالفتها، وقد خولفوا في كثير من الفتيا، ولم يقطعوا عذر أحد، وربما شدّدوا في الفعال ما لا يشدّدون في المقال، كمسألة عائشة مع زيد بن ثابت.

وأما الذين أنكروا القياس البتة، وزعموا أنّ كلّ شيء مما يحتاج إليه العباد هو موجود في كتاب الله صلى الله عليه وسلم، خفياً أو جلياً، واستدلّوا بقول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، فما شرعه كان شرعاً، وما ترك كان معفواً عنه، واستدلّوا أيضاً بقوله: ﴿تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]. وبقوله: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا سُلْطَانُ لَهُمْ عَلَى الَّذِينَ يَفْتَنُونَكَ مِنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩]. وقوله: ﴿أَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١]. وبقوله: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا

(١) السُرِّيَّة: الجارية المتخذة للملك والجماع. لسان العرب: مادة (سر).

(٢) في النسخ الثلاث: بن زيد.

لَا تَعْلَمُونَ ﴿الأعراف: ٣٣﴾. وبقوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وبقوله: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨]، وبقوله: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُستَيْقِينَ﴾ [الجاثية: ٣٢]، ذمًا لهم وتوبيخًا لأنفسهم. وبقوله: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِتْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]. وبقوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِيَتَفَتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١٦٦، ١٧٧] الآيات.

فجميع ما تعلّقوا فيه من هذه الآي فيه جواب واحد: أنّ الله تعالى لم يفرط في الكتاب في شيء؛ فما شرعه كان شرعاً، وما أحمله كان بيانه عند الرسول صلوات الله عليه وسلامه، وما وراء ذلك فعند الذين يستنبطونه، والحكم بالقياس هو من الشرع، وأمّا البيان الذي أراد الله ﷻ، والكتاب الذي يتلى عليهم، قد ورد<sup>(١)</sup> الأمر فيه إلى أولي الأمر وإلى المستنبطين.

والذين يضيفون<sup>(٢)</sup> الكذب ويقولون: هذا حلال وهذا حرام هم الذين /م٢٩/ منعوا القياس الذي أطلقه الله ﷻ؛ والاستنباط الذي أباحه، وهم الذين امتثلوا خلاف<sup>(٣)</sup> ما أمر الله به من القياس الصحيح، وسيأتي بيان التّعبد

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: ردّ.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: يصفون.

(٣) زيادة من كتاب "العدل والإنصاف".

بالقياس، والأمر به إن شاء الله في بابه، وبيان استخراج التّوازل به؛ فإنّ ذلك شرع مشروع.

**باب شُبّههم في الآثار:** وما تعلقوا به من جهة الأثر، قالوا: فقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ صَدُورِ الرِّجَالِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بَقْبِضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جَهَالاً، فَأَفْتَوْا بِرَأْيِهِمْ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»<sup>(١)</sup>. وروى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله ﷻ، وبرهة بسنة رسول الله ﷺ، وبرهة بالرأي؛ فإذا فعلوا ذلك فقد ضلُّوا»<sup>(٢)</sup>. ورُوِيَ عنه الرّبيعيّ قال: «تفترق أمّتي على بضع وسبعين فرقة، أضربها على أمّتي قومٌ يقيسون الأمور بآرائهم؛ فيحلّلون الحرام ويحرّمون الحلال»<sup>(٣)</sup>، وهي رواية عوف بن مالك الأشجعيّ عنه الرّبيعيّ. وروى عنه أيضاً أنّه قال: «أكذب الحديث الظّن»<sup>(٤)</sup>. وروى واثلة بن الأسقع<sup>(٥)</sup> عن رسول الله ﷺ / ٢٩س/ أنّه قال: «لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيماً حتّى حدث فيهم

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري كتاب العلم والإيمان، رقم: ١٠٠؛ ومسلم، كتاب العلم،

رقم: ٢٦٧٣؛ وابن ماجه، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، رقم: ٥٢.

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده بلفظ قريب، رقم: ٥٨٥٦.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: البزار في مسنده، رقم: ٢٧٥٥؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٩٠،

٥٠/١٨؛ والحاكم في المستدرک، كتاب معرفة الصحابة رضوان الله عنهم، رقم: ٦٣٢٥.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، باب نسمة المؤمن ومثله، رقم: ٦٩٨؛ والبخاري، كتاب

النكاح، رقم: ٥١٤٣؛ ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، رقم: ٢٥٦٣.

(٥) في النسخ الثلاث: الأسقع.

شباب، فأفتوا برأيهم، فضلوا وأضلوا»<sup>(١)</sup>. وروي عنه عليه السلام أنه قال: «لا تُمسكوا عليّ شيئاً فإني لا أحلّ إلا ما أحلّ الله، ولا أحرم إلا ما حرم الله»<sup>(٢)</sup>. وروى عنه<sup>(٣)</sup> أبو الدرداء أنه قال: «الحلال ما أحلّ الله، والحرام ما حرم الله، وما سكت عنه فهو عفو منه، إن الله لم يكن نسيّاً»<sup>(٤)</sup>. وعن المطّلب بن حنطب قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تركت شيئاً ممّا أمركم الله به إلا وقد أمرتكم [به]، ولا شيئاً ممّا نهاكم عنه إلا وقد نهيتكم عنه»<sup>(٥)</sup>. وروي عنه أنه قال: «من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ»<sup>(٦)</sup>.

واعلم أنّ هذه الآي والآثار التي استدلوها بها ليس فيها نصّ على تحريم القياس، ولا ورد من حديث الرسول ﷺ ما يُقطع به على تحريم القياس، إلا إن زعموا أنهم يعلمون ذلك من جهة القياس، فإن صحّ قياسهم كان ما قلنا، وإن

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، افتتاح الكتاب في الإيمان وفوائد الصحابة والعلم، رقم: ٥٦؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفتن، رقم: ٣٧٥٩٢؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٤٥٦٩، ٦٤٢/١٣.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط، بلفظ قريب، رقم: ٥٧٤١. وأخرجه البيهقي في الكبرى بمعناه، جامع أبواب ما خص به رسول الله (ص) دون غيره، رقم: ١٣٤٣٩.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: عن.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: الحاكم في المستدرک، كتاب التفسير، رقم: ٣٤١٩؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، رقم: ١٩٧٢٤.

(٥) أخرجه بلفظ قريب كل من: إسماعيل بن جعفر في أحاديثه، رقم: ٣٦٨؛ والشافعي في مسنده، ص: ٢٣٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب النكاح، رقم: ١٣٤٤٣.

(٦) أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، رقم: ٢٩٥٢؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم: ١٥٢٠؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٥١٠١.

لم يصح قياسهم صح ما قلنا في القياس؛ لأنّ العقل غير مانعه، وقد ورد في الشرع جوازه، وسيأتي في موضعه إن شاء الله، وجميع الأحاديث التي رووها ليس فيها حديث صحيح إلاّ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، /٣٠م/ ولولا ما رواه الإمام أفلح بن عبد الوهّاب ، ما اهتبلنا<sup>(١)</sup> به، وإن صحّ ليس فيه ما يقابل آثارنا ولا استدلالنا، وسنأتي -إن شاء الله- على أن الأحاديث إذا تعارضت وجب استعمالها من وجه يصحّ استعمالها كلّها، وإن تقاومت طُرحت، ورجع النَّاس إلى أدلّة غيرها.

**باب الأقسام والوجوه التي يجوز فيها الرّأي والاجتهاد، ويسع فيها الاختلاف غير التّوازل:** قال الشّيخ أبو الربيع سليمان بن يخلف رحمته الله -وقد سئل عن الذي يجوز فيه الرّأي للعلماء- **فقال:** ما لم يجده في الكتاب ولا في السنّة، ولم يكن في آثار من كان قبلهم من العلماء، ثمّ قال: فإذا نزلت نازلة ممّا لم يكن في الكتاب، ولا في السنّة ولا في آثار المسلمين الذين كانوا قبل التّوازل، فعلى العلماء أن يجتهدوا فيها، ففصّر الاجتهاد والرّأي إلى التّوازل والحوادث لا غير.

ثمّ ذكر العالم الذي يجوز له الرّأي، والاختلاف، والاجتهاد، واستخراج أحكام النوازل، **فقال:** من كان حافظاً لكتاب الله وكلّ ولجميع معانيه، وكان حافظاً لسنّة رسول الله صلّى الله عليه وآله ولجميع معانيها، وكان حافظاً لآثار من كان قبله من المسلمين فقد صدق، هكذا كان ينبغي أن يكون العالم، /٣٠س/ غير أنه تتعدّر

(١) اهتبل إذا غنم، وسمع الرجل كلمةً فاهتبلها أي اغتنمها. لسان العرب: مادة (هبل)، ولعلّ

المراد: الاحتفاء به.

هذه الصّفة، إلّا في الشّدوذ من الأُمَّة، إن كان يجوز أن يكون، إلّا إن أراد  
 كثرتها<sup>(١)</sup> فربّما، وأمّا من يجمع جميع معاني الكتاب فشاذّ، وقد قال عليّ بن أبي  
 طالب: ما من شيء إلّا وفي القرآن معرفته وعلمه، غير أنّ آراء الرّجال تعجز  
 عنه؛ ولكن لا بدّ من معرفة ثلاثة أشياء وهي: السّوابق، ثمّ الأصول، ثمّ اللّواحق.  
 أمّا السّوابق: فاللّغة والنّحو؛ لأنّ الله تعالى خلق الحروف بسائط، والكلم<sup>(٢)</sup>  
 وسائط، والمركّبات معانيًا، وتحت مركّب للكلم البيان، فمن لم ينته إلى حدّ البيان  
 قصر عن بلوغ التّبيان، وعجز عن إقامة البرهان.

وأما الأصول: فإن يتعرّف أصول الدّيانة، وفنون الخطابات في الشّريعة<sup>(٣)</sup>:  
 من العموم والخصوص، والأوامر والنّواهي، والمجمل والمفسّر، والنّاسخ والمنسوخ،  
 والمحكّم والمتشابه.

وأما اللّواحق: فإن يكون عارفاً بوضع الأدلّة مواضعها عقلا وشرعا، وأن تقع  
 العلل مواقعها وقعاً وسمعاً، ويعرف وجوه القياسات يتنا<sup>(٤)</sup> ووضعا، وهذه المعاني  
 يحتاجها للقرآن وللسنّة وللأثر، وذكر أن النّازلة إذا نزلت واجتهد العلماء فيها،  
 فمن أصاب الحقّ عند الله تعالى فله أجر اجتهاده وأجر إصابته، ومن أخطأه فله  
 أجر اجتهاده، /م٣١/ وحطّ الله عنه المأثم في خلافه للحقّ عند الله، ولا يجوز

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: أكثرها.

(٢) ج: كلام.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: الشّريعة.

(٤) هذا في ث، ج. وفي الأصل رسم الكلمة نفسها، وتنقيطها غير واضح، وفي ط: متنا؛ ولعله:

لهما أن يخرج<sup>(١)</sup> كل واحد منهما صاحبه، ولا يتجاوز إليه: أخطأت في رأي الحق، وإنما قصد الشيخ أبو الربيع عليه السلام، إلى فن واحد من فنون التوازل، فأوضح فيها طريقة الحق، وإن كانت وجوه كثيرة تحتل الرأي والاختلاف والاجتهاد، ليست من وجوه التوازل في شيء، من الفروع والأصول، بل هي إلى الأصول أقرب.

**أولها:** فنون التفسير ونفس آيات القرآن؛ وذلك أن الله تعالى أنزل القرآن بلسان عربي مبين على قوم عرب، وأن لغة العرب ليست كغيرها، بل هي كثيرة الفنون والشجون؛ فساغ لهم اتباع فنون ما ظهر لهم من ظاهر الخطاب، وقصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما فهموا منه مما يحتمله الكلام، ولم يقصرهم على خطاب مخصوص منصوص، بل فوّض إليهم ذلك، فكل ما ذهبوا إليه مما يحتمله الكلام على مذاهب العرب ومخاطباتها فهو تفسير للقرآن، ما لم يصادموا قرآنا آخر، أو سنة قائمة بالرد، فهم معذورون فيما لم يظهر من ذلك، فهو مذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أمته؛ إذا نزل من القرآن شيء صعد المنبر فتلا عليهم ما نزل، فلهجت /٣١/س/ به العامة، ثم نزل فدخل بيته، فانفرد به الفقهاء من أصحابه؛ فيشرع لهم وجه الفقه في تلك الآي، فإذا لم يبق إلا الخاصة، كأبي بكر وعمر وسليمان<sup>(٢)</sup> وعلي وأشباههم، ورجالات الأنصار، كمعاذ وأبي زيد بن ثابت وأشباههم، كشف لهم من أسرار القرآن ما لا تحتمله عقول العامة، وربما تقع منه سؤالات، فيسألهم عن أشياء؛ فرمما اختلفوا، فأصاب بعضهم وأخطأ بعض،

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: يخرج.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث، وفي كتاب "العدل والإنصاف": سلمان الفارسي.

فيصوّب المصيب، ولا يعنّف المخطئ؛ كالذي جرى له مع بعض أصحابه حين سأله: «أيُّ آية في القرآن أفضل؟» قال بعضهم: يس، وقال بعضهم: سورة الإخلاص، وسكت أبي بن كعب، وقال له رسول الله ﷺ: «ما تقول يا أبا؟» فقال: الله ورسوله أعلم، فقال له: «إنّما أسألك عن علمك، لا عن علم الله، ولا عن علم رسوله»، فقال أبي: الله ورسوله أعلم، فقال له: «إنّما أسألك عن علمك، لا عن علم الله، ولا عن علم رسوله»، فقال أبي بن كعب: الله ورسوله أعلم، فقال له النبي ﷺ: «إنّما أسألك عن علمك، لا علم الله، ولا عن علم رسوله»، فقال أبي بن كعب: هي آية الكرسي، فجمع رسول الله ﷺ أصابع كفه الخمس فلزم بها صدره، فقال: «ليهنك العلم يا أبا المنذر»<sup>(١)</sup>، ولم يكن سأله عمّا أخبرهم /٣٢م/ قبل هذا، ولكنّه إنّما سأله عن مبلغ علمهم، كما قال لأبي بن كعب: «إنّما أسألك عن علمك، لا عن علم الله، ولا عن علم رسوله».

وكان يعجبه النبي ﷺ من يتأول القرآن من أصحابه، كالذي جرى لعمرو بن العاص، في قصة التيمّم، وذلك أنّه خرج في سرّيّة كان عليها والياً فأجنب، فأراد أن يتيمّم ويصلّي، فعذله بعض أصحابه فأبى، فتيمّم وصلّى بهم، وقال: من أراد منكم أن يصلّي فليصلّ، فصلّى معه أصحابه، فلما قدّموا على رسول الله ﷺ أخبروه، فقال له النبي ﷺ: «من أين<sup>(٢)</sup> علمت هذا يا عمرو؟»، فقال: من كتاب الله ﷻ، إنّي وجدتُ الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ

(١) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٨١٠؛ وأحمد، رقم:

٢١٢٧٨؛ والحاكم في المستدرک، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، رقم: ٥٣٢٦.

(٢) زيادة من كتاب "العدل والإنصاف"،

رَحِيمًا ﴿النساء: ٢٩﴾، ووجدت الماء باردا يا رسول الله، فتيّمتُ وصبّيتُ، فتبسّم رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>، وما كان ليظهر السرور والتبسّم مع ظهور المنكر.

وروى عبد الله بن عمر أنّ رسول الله ﷺ سأل أصحابه، وقد قدّم بين يديه جُمّارا<sup>(٢)</sup>، يأكل منه هو وأصحابه، فسألهم عن شجرة طيبة تحمل طيباً، أصلها ثابت وفرعها في السماء، وهو مثل قلب المؤمن؛ فخاض القوم في شجر البادية، قال عبد الله بن عمر: وقد كنت مُنتبِذاً عن القوم ناحية، وخطَرَ في بالي أنّها النخلة، فمنعني الحياء من رسول الله ﷺ وهيبة عمر أن أتكلّم، فقال رسول الله ﷺ: «هي النخلة»، فذكرت ذلك لعمر، فقال: لو قُلتها لكان أحبّ إليّ من حُمُرِ النَّعَمِ<sup>(٣)</sup>.

في مثل هذا كثير، ولكن لا يسوغ القول للأعراب الذين ليس لهم [درية<sup>(٤)</sup> (الدرية: الاستمرار بالفقه)، ولا<sup>(٥)</sup> كلُّ من علم اللسان]<sup>(٥)</sup>، دون التفقه في الدين والقرآن والسنة، وذكر أنّ أعرابيا حضر بمجلس ابن عباس وقرأ فيه: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِّنْهَا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، فقال الأعرابي: وأيم الله

(١) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١٧٢؛ وأبي داود، كتاب الطهارة، رقم:

٣٣٤.

(٢) جُمّار النخل: وهو شحمه الذي في وسط النخلة في كلام الأنصار. لسان العرب: مادة (كثر). ويبدو أنّه عرجون - عذق - التمر.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: الربيع باب نسمة المؤمن ومثله، رقم ٧٠٣؛ ومسلم، كتاب القيامة والجنة والنار، رقم: ٢٨١١؛ وأحمد، رقم: ٦٠٥٢.

(٤) ساقطة من ث.

(٥) في كتاب "العدل والإنصاف": دُرْبَة بالفقه ولكن من علم اللسان.

لم يرد أن يردهم إليها بعد ما أنقذهم منها، فقال ابن عباس: خذوها من غير فقيه.

وحديث عدي بن حاتم، حين جعل تحت وسادِهِ جبلين أسود وأبيض، وذلك في رمضان، يتأول قول الله ﷻ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «إِنَّ وِسَادَكَ لَعَرِيضٌ»<sup>(١)</sup>؛ يريد بياض النهار من سواد الليل.

وأعجب من هذا وأغرب ما جرى لعمر بن الخطاب رضي الله عنه مع رسول الله ﷺ، في قصة عبد الله بن أبي وهو في النزاع /٣٣م/ فجاءه ولده عبد الله بن عبد الله، فقال: إنَّ عبد الله في النزاع، استغفر له يا رسول الله، فهمَّ رسول الله ﷺ أن يستغفر له؛ فقال له عمر: أتستغفر له يا رسول الله وقد نهاك الله أن تستغفر له؟!، فقال له: «يا عمر إن الله تعالى خيرني وقال: ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]»، فقال عمر: إنّما نهاك، فقال النبي ﷺ: «لأستغفرنَّ له ما لم أنه عنه»، وهم في ذلك، إذ رجع عبد الله بن عبد الله، وقال: يا رسول الله، قد قضى عبد الله، فقم فصلّ عليه، فقام رسول الله ﷺ، فقال له عمر: أتصلي عليه يا رسول الله وقد نهاك الله عن

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٣٤٩. وأخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب

تفسير القرآن، رقم: ٤٥٠٩؛ ومسلم، كتاب الصيام، رقم: ١٠٩٠.

الاستغفار له؟! (١)؛ وهذه النكته من أعظم الأدلة على جواز التّعبد بالقياس، ألا تراه يقيس الصلاة على الاستغفار، ويوجب التّهي عنها لأجل التّهي عن الاستغفار، وفعل ذلك بين يدي رسول الله ﷺ فأقرّه، وفي بعض الحديث: أنّ عمر أمسك ثوب رسول الله ﷺ حين همّ رسول الله ﷺ أن يتقدّم إلى الصلاة كي لا يصلّي عليه، ثم تقدّم فأطلقه عمر، ثم مثل عمر ﷺ بين يديه وبين ٣٣/س/ الجنازة كي لا يصلّي عليه، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تُقَمِّ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]، وليس يخفى أنّ جلّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتأولون القرآن، ويذهبون فيه مذاهبهم، وليس ذلك كلّه عن رسول الله ﷺ؛ لتفاوت مذاهبهم، واختلاف المفسّرين بعد صدر الصحابة، ومعلوم أنّ ذلك من آرائهم، وأنّ مذاهبهم من تفسيرهم القرآن حق (٢) عند الله تعالى، على رأي من يقول: الحقّ في جميعهم؛ وأن الحقّ في واحد، على رأي من يقول: الحقّ في واحد، ووسع النّاس اتّباعهم في تفسيرهم، خلافا لمن قال: قد ضاق على النّاس خلاف الحقّ فيه.

ونحن نشير إلى حرف واحد يتبيّن لك منه الغرض والمراد، ويتبيّن لك احتمالات القرآن في مضمّراته، ومكّنّياته، وعمومه وخصوصه، وأوامره ونواهيه، ومُجمّله ومُفصّله؛ كما قال رسول الله ﷺ: «لن يتفقّه أحدكم كلّ الفقه حتى يرى

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الجنائز، رقم: ١٢٦٩؛ ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، رقم: ٢٤٠٠.

(٢) هذا في كتاب "العدل والإنصاف". وفي التّسخ الثلاث: خص.

للقرآن وجوها كثيرة»<sup>(١)</sup>، وبهذا السبب دعا رسول الله ﷺ، لابن عباس، فقال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»<sup>(٢)</sup>، ولذلك كان أكثر أصحاب رسول الله ﷺ، تفننًا في التفسير، وكان له قلب عقول، ولسان سؤول، /٣٤م/ ويقتبس التفسير من كل أحد؛ والسبب أن رسول الله ﷺ دخل المستراح فملاً ابن عباس إناء ماء ووضع له، فلما خرج ﷺ قال: «من فعل هذا؟»، فقيل: ابن عباس، فقال ﷺ: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»<sup>(٣)</sup>، وكان يأخذ التفسير من مولاه عكرمة مع جلالته، ولقد سمعه عكرمة ذات ليلة يبكي ويقول: ليت شعري ما فعلت الفرقة التي قالت: ﴿لَمْ تَعْظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إلی رَبِّكُمْ وَعَلَّهْمُ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤]، ثم قال: ﴿أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابِ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥]، فقال عكرمة: نجت ورب الكعبة، فقال ابن عباس: وكيف ذلك؟ فقال: ألم تسمع قول الله ﷻ: ﴿وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابِ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾؛ فالله أجل وأكرم من أن يؤاخذ الباقيين، فقام ابن عباس إليه فقبل رأسه وقبل عنه تفسيره.

(١) أخرجه موقفا على أبي الدرداء بلفظ قريب كل من: معمر بن راشد في جامعه، باب العلم، رقم: ٢٠٤٧٣؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب فضائل القرآن، رقم: ٣٠١٦٣؛ وأبي داود السجستاني في الزهد، رقم: ٢٣٣.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ٣٠٣٢؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٠٦١٤، ١٠/٢٦٣. وأخرجه الربيع بلفظ قريب، باب قصة نافع ابن الأزرق مع ابن عباس، رقم: ٨٤١.

(٣) تقدم عزوه.

والحرف<sup>(١)</sup> الذي ذكرناه قول الله ﷻ: ﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۗ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾ [الإنسان: ٨، ٩]، قال بعض أهل التفسير: على حب الله ﷻ. وبعضهم يقول: على حب المسكين. وبعضهم يقول: على حب الطعام، /٣٤س/ فأثره به على نفسه؛ وهذه الاحتمالات تعرفها العرب، وتستعملها في خطاباتها، ومن دونها احتمالات تغلط فيها العجم.

وذلك مثل قولك: سبح الله؛ أي: عظمه، وإن قلت: سبح العبد والغلام: ذهب به إلى السبح وهو الفراغ، والأول إلى التسبيح، وإن قلت: سبح الطفل: ذهب به إلى السباحة وهو العوم؛ فالأول تنزيه الباري سبحانه، والثاني فراغ العبد واستراحته، والثالث تعليم العوم والسباحة، بل التسبيح والسبحان لله ﷻ، والسبح على الفراغ للمخلوق، والسباحة على العوم في الماء، وإثما أشرنا إلى هذين الحرفين لينفهم لك منهما<sup>(٢)</sup> مذاهب العرب في التفسير، ولست أقول: التفسير كله عن توقيف ولا تعريف، لكنه على ما ظهر لهم من لسانهم قبل هذا، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا القرآن على سبعة أحرف، كلها شافٍ كافٍ»<sup>(٣)</sup>.

ومن الوجوه التي يسوغ الاختلاف في القرآن اختلاف وجوه القراءات في السور والآيات، وقد قرأت هذه الأمة القرآن بحروف كثيرة، واتفقت الأمة على

(١) هذا في كتاب "العدل والإنصاف"، و في النسخ الثلاث: الحزب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: منها.

(٣) تقدم عزوه.

القرء السبعة، أن قراءة كل واحدٍ منهم حقّ عند الله على اختلاف فيها وتضادّ،  
 /م٣٥/ واعترفت الأمة للقرء السبعة، وفيها الأربعة عشر قارئاً، وفيها الخمسون  
 الشواذّ، كلّها واسعة، وسنذكر أسماءهم عند الأئمّة إذا صرنا إليه إن شاء الله.  
 والذي يدلّ على القراءة حديث<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ «حين أمره الملك - قيل: إنّه  
 ميكائيل - فقال: اقرأ القرآن على حرف، فنظر إليّ جبرائيل فقال: استزده، فقال  
 الملك: اقرأ على [حرفين، فنظر إليّ جبريل فقال: استزده، فقال الملك: اقرأه  
 على]<sup>(٢)</sup> ثلاثة أحرف، فنظر إليّ جبرائيل فقال: استزده، فقال الملك: اقرأه على  
 أربعة أحرف، فنظر إليّ جبرائيل فقال: استزده، فقال: اقرأه على خمسة أحرف،  
 فنظر إليّ جبرائيل فقال: استزده، فقال: اقرأه على ستة أحرف، فنظر إليّ جبرائيل  
 فقال: استزده، فقال: اقرأه على سبعة أحرف، فنظر إليّ جبرائيل<sup>(٣)</sup> فلم يقل  
 شيئاً، فقال له الملك: اقرأه على سبعة أحرف، كلّها شافٍ كافٍ<sup>(٤)</sup>؛ وهذه  
 القراءات كلّها حقّ عند الله تعالى.

(١) هذا في كتاب "العدل والإنصاف"، وفي النسخ الثلاث: حيث.

(٢) زيادة من كتاب "العدل والإنصاف".

(٣) وقع في ث اختلاف في مواضع ذكر جبريل في هذا الحديث فتارة تذكره: "جبريل"، وتارة  
 أخرى تذكره: "جبرائيل".

(٤) أخرجه أحمد بلفظ: «أتاني جبريل وميكائيل، فقال جبريل: اقرأ القرآن على حرف، فقال  
 ميكائيل: استزده، قال: اقرأه على حرفين، قال: استزده، حتى بلغ سبعة أحرف، قال: كل  
 شافٍ كافٍ»، رقم: ٢١٠٩١. وأخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي، كتاب الافتتاح، رقم:  
 ٩٤١؛ وأبي داود من دون ذكر اسم الملكين، كتاب تفرغ أبواب الوتر، رقم: ١٤٧٧.

وبعض هذه القراءات ليست سماعا من رسول الله ﷺ، لكنّها من أصحابه والأئمة الذين جعلهم الله ﷻ حَفَظَةَ لِكِتَابِهِ [مؤدّية له] <sup>(١)</sup>، وهم <sup>(٢)</sup>: نافع، وابن كثير، وأبو عمرو بن العلاء، وعبد الله بن عامر، وحمزة، والكسائي، وعاصم بن أبي النّجود، وسيأتي ذكرهم إن شاء الله عند ذكرنا الأئمة.

وكذلك اختلافهم في نفس السور والآيات والحروف /٣٥س/ كما قدّمنا، وقد ذكر بعضهم سورتي القنوت، وجعلها من القرآن وهي: «اللّهم إنّنا نستعينك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونخضع ونخشى ونخنع، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد <sup>(٣)</sup>، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك الجذّ، إنّ عذابك بالكافرين ملحق».

وما نُسخَ من رسم القرآن المتفق عليه، وآية الرّجم المذكورة، وما نسخ من سورة الأحزاب، واختلافهم في المعوذتين، وفي الكتب التي أنزلها الله ﷻ، والصّحائف على شيث، وعلى إدريس، وعلى إبراهيم، وعلى موسى، وكتب الأنبياء، وسفر الملوك، وسفر دانيال.

واختلاف النّاس في البسملة على أربعة أقوال: **قال بعضهم**: [هي آية من القرآن من رأس كل سورة. **وقال بعض المعتزلة** <sup>(٤)</sup>: هي آية من القرآن منفردة

(١) هذا في كتاب "العدل والإنصاف"، وفي النسخ الثلاث: مؤدبة لهم.

(٢) هذا في كتاب "العدل والإنصاف"، وفي النسخ الثلاث: مؤدبة لهم.

(٣) حَفَدَ يَحْفُدُ حَفْدًا وَحَفْدَانًا وَاحْتَفَدَ: خَفَّ فِي الْعَمَلِ وَأَسْرَعَ، وَإِلَيْكَ نَسَعِي وَتَحْفُدُ أَي نَسْرَعُ فِي الْعَمَلِ وَالخِدْمَةِ. لسان العرب: مادة (حفد).

(٤) زيادة من كتاب "العدل والإنصاف".

بنفسها بين كلّ سورتين، وليست من كلّ واحدة منهما. وقال ابن عباس: هي آية من رأس الفاتحة لا غير، وفي سورة التّمل. وقال بعضهم: ليست بآية من القرآن إلاّ في التّمل؛ ووسعهم هذا كَلّه.

ولم يختلف أحد من الأئمة في قوله: ﴿فَبِأَيِّ آءَاءِ رَبِّكُمَْا تُكذَّبَانِ﴾ [الرحمن: ١٣]، أنّها آيات على عددها في السّورة، وقوله: ﴿وَيُلِّ يَوْمِيذٍ لِّلْمُكذِّبِينَ﴾ [المرسلات: ١٥]. وقد وقع الاختلاف في المدنيّات والمكيّات، والتّاسخات والمنسوخات، والمحكم والمتشابه والخاصّ والعامّ، واختلفوا في المقدم في النزول والمؤخّر منها، وفي تفسير الآي، وفي الموصول، والمقطوع، والوقف، /٣٦٦/ والترقيق والتّفخيم والإدغام.

وقرأ علي بن أبي طالب: «والعَصْرِ، ونَوَائِبِ الدَّهْرِ، لَقَدْ حَلَقْنَا الْإِنْسَانَ حُسْرًا، وإنّه فيه إلى آخرِ الدَّهْرِ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ»، وبعضهم لا يقرأ البسملة إلاّ في أربع سور: ﴿وَيُلِّ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾، و﴿وَيُلِّ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾، و﴿لَا أُقْسِمُ﴾ [سورة القيامة] و﴿لَا أُقْسِمُ﴾ [سورة البلد]، وابن عباس يضع يده على أمّ رأسه إذا قرأ: ﴿وَيُلِّ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ إلى الخاتمة.

وسئل رسول الله ﷺ عمّن قرأ القرآن فبدّل منه شيئاً أو سبقه لسانه، أو كان أعجمياً لا يقيمّه، فقال: «لا بأس ما لم يختم آية رحمة بآية عذاب، أو آية

عذاب بآية رحمة»<sup>(١)</sup>، وقال لجبريل عليه السلام: «إِنَّ فِي أُمَّتِي الْأَعْجَمِيِّ وَالْغَرِّ، وَالشَّيْخِ الْفَانِي»، فقال: «اقرأه على سبعة أحرف، كلُّها شافٍ كافٍ»<sup>(٢)</sup>.  
 وأنت يا أخي إذا تدبّرت أمر الملائكة - صلوات الله عليهم أجمعين - رأيت أكثر أمورهم أو بعضها مبنيةً على الرأْي، وإن وقع الاختلاف، ساغ للمختلفين فيه الرأْي، وكذلك الرّسل والأنبياء، والأولياء، والصّالحون، وكثير من الأمور التي لا يسع النَّاس جهلُها، وما وسع. انقضى [الذي من]<sup>(٣)</sup> كتاب العدل والإنصاف.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب فضائل القرآن، رقم: ٣٠١٢٢. وأخرجه كل من: عبد الرزاق في مصنفه بلفظ: «تخلط» بدل «يختتم»؛ ومعمر بن راشد في جامعه، باب على كم أنزل القرآن من حرف، رقم: ٢٠٣٧١.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢١٢٠٤؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق، رقم ٧٣٩.

(٣) زيادة من ج.

## الباب الثالث في الذي يجوز فيه الاختلاف والذي لا يجوز من دين

الله، ومن يجوز له أن يفتي بالرأي

من كتاب الإرشاد: /٣٦س/ أبو سعيد رَحِمَهُ اللهُ: إذا أفتى العالم بشيء يعلم الأصل فيه؛ فزلت لسانه في فتياه، فخالف الحق، إنّه لا يسع المفتي [له] أن يعمل بما أفتاه العالم من الباطل، ولو لم يعلم أنّه باطل، فإن مات وهو على ذلك الباطل، الذي يخالف الكتاب، والسنة، والإجماع، فهو هالك، ولا إثم على العالم في ذلك.

وإن كان المفتي لا يعرف الأصل؛ فتحرى في فتياه الصواب، وأفتى فخالف الكتاب والسنة والإجماع؛ فالمفتي والمفتي [له] هالكان كلاهما، وإن وافق قولاً من أقاويل المسلمين ممّا يجوز فيه الرأي فالمفتي [له] سالم إذا وافق الحق، وأمّا المفتي فبعض عذره؛ لأنّه وافق الحق، وبعض رآه آثماً؛ لأنّه تكلم في الإسلام بغير علم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، والمفتي [له] إذا أفتاه هذا العالم بالأصول، فخالف الحق المجتمع عليه؛ فلا يجوز له أن يعمل بالباطل، ولو اعتقد السؤال عمّا يلزمه، وإن هو عمل بما يُفتي، وهو معتقد السؤال، فلم يزل على ذلك يعمل بما يُفتي ويسأل حتى مات قبل أن يصيب الحق، فإذا دان بأداء ما يلزمه في ذلك، وتاب في الجملة من جميع ما خالف فيه رضا الله، أو من جميع ذنوبه، وهو دائن بالسؤال عن جميع ما يلزمه في جملة دين الله، /٣٧م/ وعمل بما يُفتي به على غير قصد منه إلى ركوب الباطل إلاّ لسبب الفتيا، والظنّ أنّه عسى أن يكون كذلك، وهو معتقد السؤال عما يلزمه، فلا أقول: إنّه هالك.

وإن حسن في عقله خلاف ما يفتى به، وهو إلى الحق أقرب، إلا أنه باطل في الأصل؛ فليس له أن يعمل بالباطل على حال، من حجة عقل، ولا قول معبر، والله أعلم.

**مسألة من كتاب بيان الشرع: وسألت محبوباً: هل بين المسلمين اختلاف في الحلال والحرام؟ فقال: أما كل ما جاء في كتاب الله تحليله وتحريمه فليس بينهم فيه اختلاف، وقد اختلف الفقهاء في أشياء؛ فقال بعضهم قولاً، وقال آخرون غير قولهم، وهم يتولون بعضهم بعضاً، ولا يخطئ بعضهم بعضاً، وذلك مثل ما يجوز فيه الاختلاف.**

**مسألة: قال عثمان بن [أبي] عبد الله الأصم رَحِمَهُ اللهُ: إذا تنازع الفقهاء ذوو الرأي من المسلمين في شيء من أمر الحلال والحرام؛ فَخُذُوا بِرَأْيِهِ شِئْتُمْ، وإذا كان الاختلاف في حكم الحادثة بالرأي لم يجز لكل فريق من أهل الرأي أن يُخطئ صاحبه، ولا يبرأ منه على خلافه في رأيه الذي قد حكم به في الحادثة؛ لأنَّ المسلمين قالوا: من نصب رأيه ديناً، ثم برئ ممن خالفه عليه، فقد ضلَّ، ومن نصب رأيه ديناً وادّعاه على ٣٧/س/ الله، فقد كذب على الله؛ لأنَّ الله إذا تقدّم في حكم لم يجعل للعباد على رأيه واجتهاده، إذا كان من أهل الرأي والاجتهاد، والله أعلم.**

**مسألة عن الفقيه سعيد بن أحمد بن محمد بن صالح رَحِمَهُ اللهُ: ولا تجوز تخطفة أحد من المختلفين بالرأي من علماء المسلمين، بل يلزم ويجوز ويجب ولاية جميعهم، وعلى العلماء المختلفين بالرأي أن يتولوا بعضهم بعضاً، ولو تضاددوا بالرأي مثل: أن يُجَلَّ أحدهم شيئاً بالرأي، ويحرّمه آخر بالرأي، ويتولّى أحدهم بالرأي، ويبرأ أحد بالرأي، وما أشبه ذلك.**

فمن عمل بقول من أقاويل المسلمين أو أخذ به، فقد أخذ بالحق، وقال بالصدق، ولا تجوز تحطّته، فمن خطّاه في ذلك برأي أو بدين، فقد خالف الحق، ووجب البراءة منه بالدين؛ لأنه حكم بحكم الدين، [وفي] (١) موضع أحكام الرّأي، ومن حكم بحكم الدين في موضع أحكام الرّأي، أو حكم بحكم الرّأي في موضع أحكام الدين، فقد خالف هو بذلك أحكام الدين، وكان من الضّالين الفاسقين، لأنّ الدين أصل، والرّأي أصل، وكلّ أصل على كماله، ولا يجوز أن يُنقل حكم واحد منهما إلى آخر برأي، ولا بدين، بجهل، ولا بعلم والله أعلم.

**مسألة: وقيل:** إذا كانت الحادثة في الدين /م٣٨/ من الأصول ممّا عليه نصّ من الكتاب أو السنّة أو إجماع الأئمّة، كان الاختلاف بين الفقهاء خلعاً منهم لبعضهم البعض أو براءة أو تضليلاً، وكان الحقّ في واحد، ومن خالفه كان ضالاً، قد خاز (٢) عن الهداية والصّواب.

وإن كانت الحادثة ممّا يجوز فيها القول بالرّأي، ووكّل الفقهاء فيه إلى عقولهم واجتهاد رأيهم، ممّا ليس عليه نصّ من كتاب الله، ولا سنّة، ولا إجماع، جاز لكلّ منهم أن يجتهد رأيه ويتحرّى الصّواب في حكمها، فإذا اجتهد وناصح نفسه في حكم الحادثة، وغلب على ظنّ كلّ واحد أنّه أصاب مراد الله تعالى في حكمها، وحكم له بذلك، وحكم له بالثّواب على اجتهاده، ومبلغ علمه، ولا يجوز لهم تحطّئة بعضهم لبعض، وهم بعد الاختلاف على ما كانوا عليه قبل

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: في.

(٢) خاز اللّحم والجوز يُخَيَّرُ خَيْرًا إِذَا فَسَدَ وَتَعَيَّرَ. ينظر: تاج العروس: مادة (خوز).

الاختلاف عند بعضهم، والله أعلم، واختلاف المسلمين في الفروع رحمة، وفي الأصول بلاءً ونقمةً، والله أعلم.

**مسألة عن الشيخ الفقيه محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي:** وأما اختلاف الرأي فهو: كلّ حادثة لم يأت فيه حكم من كتاب الله، ولا من سنة رسوله ﷺ، ولا من إجماع المسلمين، ولا ما أشبه ذلك، فللعلماء أن يجتهدوا رأيهم في ذلك الحادث، وعليهم ولاية بعضهم لبعض، ولو تضادوا / ٣٨س/ في رأيهم واختلفوا، فأحلّ بعضهم شيئاً، وحرّمه بعضهم؛ فعلى المحلّ أن يتولّى المحرّم، وعلى المحرّم أن يتولّى المحلّ، وعلى المتبرئ أن يتولّى المتولّى، وعلى المتولّى أن يتولّى المتبرئ، ولا يجوز لهم الافتراق في هذا الموضع، وعلى من علم باختلافهم ذلك وتضادهم وافتراقهم أن يجمع بينهم في الولاية، ولا يجوز له أن يفرق بينهم؛ والجمع بين الأضداد هاهنا حلال ولازم، والتفريق بينهم هاهنا حرام وضلال، والله أعلم.

**مسألة:** وأما ما كان من الادّعاء على الله في الدين، والعداوة، والولاية، والحلال الذي أحلّه الله، والحرام الذي حرّمه الله؛ فاختلف فيه الفقهاء، فقال بعضهم: هذا حلال من الله. وقال آخرون: هذا حرام من الله، وقال بعضهم: هذا كفر، وقال الآخر: هذا إيمان؛ فإنّ هذا الاختلاف يوجب<sup>(١)</sup> بينهم البراءة، ويقطع ولاية بعضهم بعض، ولا تحلّ ولاية المختلفين على هذه الصّفة؛ فمن جمعهم في الولاية على هذا هلك، وعند هذا يجب تكليف العلم على الجاهل، وإذا قامت عليه الحجّة بالحقّ في ذلك لزمه قبوله، وتحرم عليه ولاية المخطئ من

(١) كتب فوقها: يوقع.

هذين المختلفين في دين الله؛ فإذا قامت الحجّة /٣٩م/ بهلاك المخطئ وإيمان المصيب لزمه قبولها، وإن ردّها بجهل هلك، وصار بمنزلة من جهل ما كلف الله علمه من الجاهلين، والله أعلم.

**مسألة:** قال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ: أمّا اختلاف الرّأي فهو أن يختلف علماء المسلمين في حكم حادثة لم يأت فيها نصّ من كتاب الله، ولا سنّة رسول الله ﷺ، ولا إجماع المسلمين، وصار اختلاف البدع أصلاً، واختلاف الدّعاوى أصلاً، واختلاف الرّأي أصلاً، ولا يسع في الدّين أن يجعل أحدٌ حكم هذه الأصول في غير موضعه، والله أعلم.

**مسألة من كتاب المعتر:** وأمّا قوله: "ولا يسع أحدًا أن يفتي بالرّأي إلّا من علم ما في كتاب الله وسنّة رسوله، وآثار أئمّة العدل؛ فهو صحيح عندنا؛ وذلك أنّه لا يجوز القول بالرّأي في شيء إلّا أن يكون عالماً بأصول الدّين فيه؛ وأصول الدّين: ما جاء في كتاب الله، أو سنّة رسوله، أو إجماع المهتدين من الأئمّة هو في كلّ وقت وزمان؛ فمَنْ علم في شيء من الأمور، من فنّ من فنون العلم، أو في باب من أبوابه، أو في شيء منه بعينه، حكم بما جاء فيه من الكتاب والسنة وإجماع الأئمّة المهتدين من الأئمّة فهو عالم في ذلك الشيء، فإذا أبصر وجه الرّأي، والقول بالرّأي فيه، واهتدى له، /٣٩س/ كان فقيهاً فيه، وعالماً له، وكان من أهل الرّأي فيه، كما كان غيره من العلماء، فيما هو أكثر منه الفنّين أو الثلاثة، والباين والثلاثة، بل أقوى فيه وفي باب، وفي معناه، إذا كان عالماً به، من ذوي الفنّين والثلاثة والأربعة، ولو كان العالم لا يكون عالماً حتّى يحيط بالعلم كلّّه، ويحيط بفنون العلم، لكان هذا محالاً، والمحال ضلال أن لا يكون عالماً، وقد ثبت حكم العلماء، أو أن يكون يثبت أنّ أحداً يحيط بالعلم،

وهذا كله لا يجوز، والثابت الجائر أن يكون من علم شيئاً كان عالماً به، وجاز له ما يجوز للعالم به من حفظ، أو قياس أو رأي، كما أنه لو علم عالم فنونا كثيرة، وأشياء كثيرة، من العلم حفظاً ودراسة، إلا شيئاً لم يعلمه، وعلمه غيره حفظاً ودراسة من المعنيين<sup>(١)</sup>، ما جاز أن يقال: إن ذلك العالم عالم بهذا الذي لم يعلمه، [و] ما جاز أن يقال: إن ذلك العالم به غير عالم به. وهذا من المحال، ومن تنافي المعاني.

ولا يجوز نفي الصحيح، ولا إثبات المعدوم؛ ولو جاز هذا لجاز أن لا يسمى صانعا لشيء من الصناعات حتى يحيط بجميع تلك الصنعة [وخيراً]<sup>(٢)</sup>، وإذا ذلك يجوز أن يسمى صانعا من جميع الصناعات: مثل الحدّاد، والصائغ، والنسّاج، والصّابغ، وذي الحجامة، والطبيب، فقد /م٤٠/ ثبت لهؤلاء كلّهم، اسم الصنعة؛ لمعرفة شيء منها، ولو لم يحيطوا بجميع الصناعات، وذلك مثل التاجر يلحقة اسم التاجر إذا تجرّ، ولو في شيء واحد، ولو لم يجمع فنون التجارة، ولا نعلم في هذا اختلافاً؛ كذلك العالم بالشيء من الأشياء يلحقه اسم العلم به، فإن خصّ بالتسمية جاز، وإن أطلق عليه اسم العلم في معنى ما أريد به من العلم فيه وبه، جاز ذلك لمعنى ما ذكرنا، من عدم الإحاطة بجميع العلم، من ثبوت اسم العلم على غير الإحاطة، والقول في هذا يتّسع وفي دون هذا كفاية إن شاء الله.

**مسألة:** وروى بعض الإخوان في حضرة الشيخ أبي سعيد، فقال: روي أنه رفع إلى أبي عبيدة عن أهل عُمان أنهم يفتنون بالرأي؛ فقال أبو عبيدة: ما

(١) في النسخ الثلاث: المعنيان.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: "خبراً" بحذف واو العطف.

سلموا من الدماء والفروج؟! **فقلت لأبي سعيد:** فعندك أنّ قائل الرّأي فيما سوى الدماء والفروج تُرجى له الإصابة في الحقّ في سائرهما، على تأويل ما قال أبو عبيدة؟ **قال:** هكذا أحسب أنه يخرج كذلك؛ لأنّهم قالوا في بعض الروايات: كادت العلماء تحيط بالعلم، لولا الدماء، والفروج؛ لأنّ أمرهما عنده دقيق.

**مسألة:** وعن قول المسلمين في الاختلاف منهم لبعضهم بعض في مسألة تحدث أقوال فيها بكذا وكذا، **وقال الآخر:** بل أقول: إنّها كذا وكذا، ثمّ يتولّى كلّ /٤٠س/ واحد منهما صاحبه، ولا تكون مفارقة، وإن كانت أسباب قبل هذا يسع<sup>(١)</sup> أحداً منهما، إلّا المفارقة لمن خالفهم، وإنّما هذا فيما جاءت به السنّة، وعرف من الكتاب، وإنّما هذا في مسألة حلال وحرام مثل: حيض أو بيع، أو أحكام في حقوق من الأموال أو غيرها.

**فعلى ما وصفت:** فإنّ الذي مضت عليه أئمة المسلمين، ما كان من الأحكام التي تجري فيما بينهم، وكذلك ما كان من مسائل الحلال والحرام التي يقولون فيها بالرّأي والقياس، فقد كانوا يقولون في ذلك: وكلّهم على الصّواب في ذلك؛ وإنّما يجوز ذلك لمن كان عارفاً بالكتاب والسنّة وآثار المسلمين، واجتهد رأيه في رجاء التّوفيق من الله، وإنّما لا يسع القول بالرّأي، فالذي يوجد في كتاب الله أو سنّة نبيّه فذلك الذي، لا يسع القول فيه بالرّأي.

فمن قال في الدّين بالرّأي والقياس، فقد أخطأ وضلّ عن سواء السّبيل؛ وذلك أنّ الدّين قد سبق وسبقت المعرفة فيه، وقامت الحجّة على من جهله،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: "يسمع". ولعله: لا يسع.

وليس الدّين بجادٍ، مثل ما يحدث بين الناس من قبيل أحكامهم في الطلاق والعتاق، والصّلاة والصّيام والحجّ، وأشباه ذلك.

ولو أنّ رجلاً أفتى بمسألة برأيه فأحلّ أو حرّم، وخالفه /٤١م/ آخر برأيه، فأحلّ أو حرّم برأيه، وبرئ أحدهما من الآخر على ما خالفه، فهذا هو الدّين، ويرأى من هذا الذي برئ؛ لأنّ السنّة قد سبقت والآثار قد تقدّمت بالقول وبالرّأي منهم، (لعلّه: في الحلال والحرام)، ولم تفرق هذه الأمة على الفتيا، وإنّما افرقت على النّحل بما يكون من أحكام الآخرة، قال الله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٨]، فأفتى كلّ واحد منهما برأيه فقال تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٩]، فلم يبطل الله قول داود، ولا ذمّه، ولا خطّاه، وأشباه هذا ممّا يطول به الكتاب.

**مسألة عن الفقيه صالح بن سعيد - فيما أحسب -:** وهل يجوز له أيضاً أن يفتي بالقياس، في مثل المسائل الدّقائِق على ما يراه حسناً في عقله، ويعجبه ويتحرّاه من موافقة الحقّ في الشّيء القليل، ولم يقل للسّائل: إنّه يجوز ما يشابه غيره من الأثر، أم لا يجوز ذلك؟

**الجواب:** إنّه يعجبني الكفّ عن مثل هذا، ولا يترك للجّهال طريقاً، والله

أعلم.

## الباب الرابع في التحري في الفتيا والأخذ بأعد لها، وفي الفتيا للسائل إذا جاء في شيء في التعارف والحكم وفي صفة الخطأ

### المرفوع

عن أبي سعيد: /٤١س/ وهذه الأقاويل من المسلمين، كلّ منهم يتعلّق بأصل يبيّن عليه، وينتهي إليه، فمن عرف تأويلها وتمييزها، وأحسنها وأعدّها، كان عليه التحريّ لذلك من نفسه، إذا بلغت إليه معرفته، وأحبّ استعمالها، أو استعمل شيئاً منها، وإن لم يبين<sup>(١)</sup> له ذلك<sup>(٢)</sup> منها، شاور من يحضرته ومن قدر عليه من أهل العلم؛ من أهل دعوته في ذلك، حتّى يدخل بعلم وبيان، فإن عدم ذلك من المعبرين له، ممّن يأمنه على عبارة ذلك وتمييزه وتفصيله، توكلّ على الله وتحريّ أحسن ما يقع معه في وقته ذلك، فعمل به إلى أن يبين له غير ذلك؛ فعلى هذا كلّه يكون حاله إن شاء الله.

فمتى لقي من هو أعلم منه بعبارة ذلك وتفسيره، وفسر له ذلك، فبان له عدل ما فسر له، رجع إلى ما فسر له، ممّا قد بان له صوابه، من غير تحطّئة منه لنفسه، أو لمن قد عمل بقوله، فهذا سبيله ممّا يلزمه في نفسه، في جميع ما يختلف فيه بالرأي من ولاية، أو براءة، أو صيام، أو صلاة، أو حجّ، أو زكاة، أو

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يبين.

(٢) زيادة من ث.

نكاح، أو طلاق، أو جميع ما يلزمه في دينه من<sup>(١)</sup> ذات نفسه، وكذلك إن صار في<sup>(٢)</sup> منزلة احتاج إليه فيها غيره، فتكون دلالاته لغيره على سبيل ما يحتذي لنفسه، /٤٢م/ وأرجو أن يهجم الله به على الصواب إذا استجاب له وتاب، وتوكل عليه في جميع الأسباب، واستعمل الاجتهاد، بمبلغ ما يقدر عليه في جميع ما وقع من أمر نفسه أو غيره، والله وليّ التوفيق.

**مسألة: ومن كتاب المعبر لجامع ابن جعفر:** وليس للحاكم أن يتخير في الرأي، إلا ما يرى أنه هو الصواب، ويرجو أنه أقرب إلى الحق، فأما من لا يعلم فيسهه أن يأخذ بما أراد من رأي الفقهاء.

**قال أبو سعيد:** إذا كان الحكم الذي ينزل بالحكم من أصول الدين لم يجز له أن يخالف الأصل، ولو اختلف فيه من يُضاف إليه العلم، من حاضر أو سالف، والاختلاف في ذلك باطل، إلا القول الذي يوافق الحق؛ فهو الحجّة، وعلى العالم والضعيف والجاهل اتّباعه، وقبوله فيما لزمه من الحكم، ولا يجوز قبول الباطل، لعالم ولا ضعيف ولا جاهل.

وأما إذا كان القول فيما يجوز فيه الرأي، وكان فيه اختلاف، يخرج في الرأي كله صواب، فإن كان الحاكم ممن يبلغ علمه إلى تمييز ذلك والنظر في عدله، وإلى ما هو أقرب منه مما هو أبعد منه في نظره؛ فمعي أنه قد قيل: عليه الاجتهاد في النظر في ذلك، كما كان على العالم القائل بالرأي الاجتهاد في ذلك في النظر، وليس له /٤٢س/ أن يتخير ما شاء من الآراء إذا كان على هذه

(١) كتب فوقها: في.

(٢) كتب فوقها: إلى.

الصِّفَّة، إلّا أن تكون الآراء في ذلك متساوية في العدل معه، فإذا تساوت في العدل معه في نظره، وهو ممّن يبصر العدل؛ فمعي أنّ له الخيارَ في ذلك، يختار ما شاء، ويحكم به، لأنّه خارج كلّه في العدل عنده، وليس شيءٌ<sup>(١)</sup> أعدل من شيءٍ.

وأما إذا لم يخرج على هذا، فقد قيل: إنّ عليه أن يختار الرّأي الواحد من الآراء الذي يرى أنّه أصوب، وإلى الحقّ أقرب، فيحكم به في هذا الحكم، وفيما يستقبل، حتّى يتبيّن له أنّ غيره من الآراء أصوب، وإلى الحقّ أقرب، ثم يرجع إليه، ويدع هذا، فلا يزال على هذا ما ابتليّ بالحكم وامتنحن به، ولا يحكم بالاختيارات على سبيل اتباع الهوى، ولا إهمال النظر، فيحكم لهذا بهذا القول، ولغيره بهذا، وهو يرى أنّ الأوّل أصوب أو غيرهما، وليس هذا سبيل الرّأي، وإذا فعل الحاكم هذا، فقد خرج من سبيل الرّأي.

وأما إذا كان كلّ ذلك عنده عدل، وهو ممّن يُبصر عدل ذلك؛ فذلك له جائز، ويحكم بما شاء، وكيف شاء؛ لأنّ ذلك كلّه عدل، وإن لم يكن الحاكم يبصر العدل، ويميّز ذلك بنظره، وكان بحضرته من العلماء ممّن يبصر عدل ذلك، ويميّزه، فعليه مشاورة أهل العلم ممّن يُبصر ذلك، فإنّ ذلك من النظر والرّأي؛ لأنّه قد وجد السبيل على الدلالة على حكم الرّأي وسبيل الرّأي؛ /٤٣م/ فيضع الرّأي في موضعه، ويستدلّ بغيره عليه، كما يستدلّ عليه بنفسه، إذا لم يبلغ بنفسه على الاستدلال عليه، كما أنّه لو يعلم فيه شيئاً من القول كان عليه الاستدلال بمن قدر عليه من العلماء من أهل الرّأي، فإن كان بحضرته لم يؤجّل

(١) ث: ذلك.

ذلك، وإن لم يكن يمكنه شاور العلماء من أهل مصره، فمن قدر عليه، وإن لم يكن من أهل مصره كان من حيث يقدر عليه، ولا يضيع ما يلزمه، ولا يقدم على شيء من ذلك بغير علم؛ وكذلك هذه الأقاويل التي قد صحّت مختلفة، لا يعرف أقربها إلى العدل، وبحضرتها من هو ظاهر عليه، وله معرفة ذلك، ويرجو فيه تمييز ذلك فيما يراه هو عدلاً؛ فعليه مشاورته في الأقوال المختلفة، كما عليه مشاورته فيما لم يأت فيه قول؛ لأنّ الأقوال المختلفة يمكن عدلها كلّها وصوابها، ويمكن باطلها كلّها، ويمكن باطل بعضها، وصواب بعض؛ فهي معلولة على من لم يعرف عدلها، والتماس معرفة عدلها على الحاكم.

ومن يريد العمل بها لأصل النّظر إذا لم يصحّ عدل شيء منها لازم، فإذا عدم الحاكم هذا، ولم يعرف هو تمييز ذلك؛ **فقد قال من قال**: إنّه ما أخذ به من ذلك وعمل به فوافق في الأصل الحقّ، وإنّه كلّه خارج في الرّأي فهو واسع له. **وقال من قال**: /٤٣س/ ليس له هذا، ولا بدّ له من أن يقصد إلى ما هو عنده أصوب، وإلى الحقّ أقرب، على حال ليس على الإهمال، ولا بدّ له من هذا على كلّ حال، ولا عذر له في حال من الأحوال أن يعمل بباطل، وأن يقبله من قائل. **وقد قيل**: إذا أعدم هذا أخذ بقول أعلم القائلين إن كان يعرفه، فإن لم يكن يعرفه أخذ بقول أوليائه من القائلين، فإن استووا في الولاية فأفضلهم، وعلى كلّ حال لا عذر له في مخالفة الحقّ.

وإذا نزل العالم بمنزلة الفتيا، وقصد إلى الفتيا كان عليه ما على الحاكم، ممّا مضى كلّه، وليس له الإهمال، وما مضى في الحاكم، فهو على العالم ممّا وصفنا في الحالات كلّها في الفتيا، والمفتي كالحاكم، فانظر في أحواله، وكذلك المفتي بالمسألة، ولازم له العمل بها في نفسه أو غيره، هو بمنزلة الحاكم والمفتي، والكلّ

في الحقّ واحدٌ، والحكم في نفسه كالحكم على غيره، والمفتي كالقائل، والقائل كالقابل، وما وسع الواحد وسع الجميع، وما ضاق على الواحد ضاق على الجميع، إذا نزلوا بمنزلة واحدة، وكلّ من خصّه حال لم يعمّ غيره، ولم يلزم غيره ما خصّه؛ فتدبّر هذه الأمور، وانظر فيها، فإنّها حقٌّ وصوابٌ، أو باطلٌ أو خطأٌ، وليس يتفق فيها حقٌّ وباطل، ولا خطأٌ وصواب، ليس لأحد غير موافقة الحقّ بقول، ولا عمل، ولا نيّة، ولن ينجو من ذلك إلّا من عصمه الله ورحمه.

مسألة: وسأله سائل عن السائل إذا جاء /٤٤م/ يسأل عن شيء في التعارف والحكم له وجهان<sup>(١)</sup>، بماذا تخبره؟ قال: تخبره بالوجهين جميعاً في التعارف والحكم؛ ليدخل عليه الفرح من وجهه، والضيق من وجهه؛ فيطلب الآخر السائل لنفسه السلامة.

قلت: رأيت إن أراد السائل أن يأخذ معنى التعارف ويترك الحاكم، إذا كان التعارف يبيح له التّرك، والحكم يحجره عليه، هل له ذلك إذا كان كلّ عدلا وصواباً؟ [قال]: لم أضيّق عليه أن يأخذ بالعدل، وإلّا فعليه أن يأخذ بأعدل الأمرين عنده، وإن لم يبصر الأعدل فأعدلهما عند أهل العلم إن أبصر من يُعبّر له ذلك، ممّن يُبصر العدل في ذلك.

قلت له: وكذلك ما كان في الاختلاف في الرّأي، هل له أن يأخذ بأحدهما إذا كان من قول المسلمين؟ قال: إذا كان من قول المسلمين داخل في قول المسلمين، جاز له ذلك إذا كان كلّ عدلا.

(١) في النسخ الثلاث: وجهين.

قلت: فيجوز أن يكون كلّه عدلاً، ويكون فيه شيء أعدل من شيء؟ قال: معي أنّه قد يكون كلّه متساوياً عدلاً، ويكون بعضه أعدل من بعض؛ لمعاني تأويله أو مخارجه.

قلت له: فإن كان عند المبتلى شيءٌ يدخل فيه الاختلافُ عدلاً شيءٍ من الأقاويل أنّه أعدل من غيره، فأخذ بدون ذلك من الأقاويل للتخفيف على نفسه، إذا كان كلّه من أقاويل المسلمين، هل يسعه ذلك؟ أو يكون آثماً خالف الأعدل؟ /٤٤س/ قال: إذا قصد إلى غير الأعدل، وترك العدل، كان عندي غير محسن، وأخاف لقصده غير العدل، وأخذه بغيره أنّه يَأْثَمُ.

قلت: فإن لم يكن يقصد في ذلك إلى مخالفة العدل، وإنّما أراد بذلك أن يتوسّع برأي المسلمين، بقصده إلى الرخصة، لا إلى قصده إلى مخالفة الحقّ، على الاعتماد (ع: الاعتماد) لذلك، هل يسعه ذلك؟ ولا يكون آثماً؟ ولو كان غير ما أخذ به من الآراء أعدل منه عنده؟ قال: إذا أبصر عدل الآراء لم يجز له أن يفتي ولا يعمل إلّا به، إذا رآه أعدلهما، وهو يبصر العدل، وتارك العدل على بصيرة عندي أخذ بالجور، وإنّما قصد الاختلاف اجتهاد الرأي بأعدل الأمور، فإذا ترك وجه الرأي الذي يجوز من طريقه خرج من معناه عندي.

قلت له: فإذا استوت كلّها في العدل، أو كان ممّن لا يبصر أعدلهما، هل يكون مخيّراً، أن يأخذ منهما بما شاء؟ قال: معي أنه قد قيل: ذلك على قصد منه إلى العدل في اعتقاده، لا على الإهمال لمعنى قصد العدل، إذا كان إنّما يدرك السلامة في ذلك اجتهادا إلى قصد العدل.

**قلت له:** فأراء المسلمين التي قد صحّت لهم بينهم، وثبتت في آثارهم؛ أكلّها (وفي نسخة: أكلُّ أصلها) عدل؟ **قال:** هكذا عندي، العلماء منهم دون ما قالوه من الغلطة.

**قلت له:** فالاجتهاد في أعدل الآراء / ٤٥٥م / والنّظر فيها لازمان<sup>(١)</sup> كلّ من أراد أن يعمل بشيء منها أو يفتي به؟ أم إنّما ذلك على القويّ في المعرفة دون الضّعيف الذي معه، أنّه لا يبصر العدل من القول؟ **قال:** معي أنّه على كلّ معنى الاجتهاد لإصابة العدل، في مخصوص كلّ شيء من الإسلام، ومعمومه بأية<sup>(٢)</sup> حال كان في أمر الدّين والرّأي، ولا توفيق إلّا بالله، ولا يُصاب العدل إلّا بفضله ومن فضله.

**قلت له:** فهذا الاجتهاد يتصرّف في الأحوال، ولكلّ حال نظر دون الآخر، من الضّيق والسّعة، والإضرار، أم ذلك كلّه حال، وأنت محمول عليه، لا تجاوزه إلى غيره؟ **قال:** معي أنّ الأحوال لا تستوي، وأنّ لكلّ حال حكم ما يخصّه، من السّعة والضّيق.

**مسألة من كتاب الإرشاد:** قال الله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [التّحل: ٤٣]، فتعلّموا وتفهمّوا في الحلال والحرام، وأبصروا ما تصيبون به تمييز الأمور، بعضها من بعض، ثمّ حينئذٍ يسع العالم أن يفتي، ويجتهد رأيه فيما يسع. وإن ورد عليه أمر ثبت فيه حكم من رسول الله ﷺ فلا يفتي بغيره. وإن ورد عليه شيء اختلفت فيه الرّواية عن النبي ﷺ، وروى ذلك الثّقات من

(١) في النسخ الثلاث: لازم لان.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل، ث: بأنه.

المسلمين، فينبغي له أن يجتهد رأيه فيما روي، فينظر أشبه ذلك بالحق وأحسنه فيفتي<sup>(١)</sup> به. وإن ورد عليه /٤٥س/ شيء لم يبلغه فيه شيء عن النبي ﷺ وجاء فيه عن أصحاب النبي ﷺ، وأجمع عليه الثقات من بعدهم، فينبغي أن يفتي به. وإن ورد عليه شيء لم يبلغه فيه حديث عن النبي ﷺ، وقد اختلف فيه، فينبغي له أن يجتهد رأيه، فينظر أي أقاويلهم أشبه عنده بالحق الواضح فيفتي به. وإن ورد عليه شيء لم يبلغه فيه شيء عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، وقد أجمع عليه التابعون، فبلغه ذلك عن ثقاتهم، فليسلم لهم بما قالوا، ويفتي بقولهم، ولا ينبغي له أن يفتي بغيره؛ ومن طلب الفقه والعلم وعمل به، وصحت فيه نيته، كان أفضل من العبادة وجميع أعمال البر، والله أعلم.

**مسألة: ومنه:** وينبغي للذي يُبتلى في أمر دينه، في حلالٍ أو حرامٍ أن يسأل أئمة من يقدر عليه من أهل المصر الذي هو فيه، فإن أفتاه بقول، والمستفتي جاهل بالعلم، أخذ بقوله، وإن كان في المصر فقيهان كلاهما يؤخذ عنهما، فاستفتاهما فيما ابتلي به، فاتفقا، أخذ بقولهما، وإن اختلفا نظر أيهما يقع قوله في قلبه أنه أصوبهما، ووسعه أن يأخذ به، وإن كانوا ثلاثة فقهاء، في مصر من الأمصار، وبعضهم قريب من بعض في الفقه، فاتفقوا /٤٦م/ في الفتيا، أخذ بقولهم. وإن اختلفوا فاتفق اثنان منهم على أمر، وخالفهم الثالث، أخذ بقول الاثنين، ولم يسعه أن يتعدى إلى قول الثالث، ولا قول نفسه. وإن اختلفوا فأفتى كل واحدٍ بقول، ولم يتفق اثنان منهم، اجتهد هو رأيه فيما أفتوه به، فأَيُّهم كان أصوب عنده قولاً أخذ به، ولم يكن له أن يترك ما قالوا، ويعمل هو بغير ذلك.

(١) هذا في: ث. وفي الأصل: فأفتى.

وإن كان المفتي [له] فقيها في العلم كالمفتي وخالفه، أخذ بقول نفسه، ولم يلتفت إلى قول من خالفه، وإن لم يستفت كان في سعة أن يعمل برأيه، إذا كان ممن يجوز له أن يُفتي، وإن كان له في الذي ابتلي به رأي فمكث بذلك زمانا، ثم رأى غيره أحسن منه، رجع إلى الذي هو أحسن عنده، ولا ينبغي له أن يثبت على الذي صار عنده خطأ، وإن قضى عليه القاضي في حلال أو حرام سلم ذلك لما قضى عليه القاضي، والله أعلم.

**مسألة: ومنه:** ولو أنّ رجلا جاهلا أفتاه عالم في شيء قد ابتلي به، فأخذ به الجاهل، ومكث زمانا يعمل به، ثم قال العالم الذي أفتاه: قد رأيت أنّ غير ذلك أحسن منه، فينبغي للمبتلى به أن يجهد رأيه، وإن كان جاهلا؛ فإن كان الأمر الذي رجع عنه العالم أصوبهما عنده، لم يرجع عنه لرجوع العالم، ومضى /٤٦س/ عليه، وإن كان الذي رجع إليه العالم أحسن عنده من الأوّل الذي رجع عنه، أخذ بما رجع إليه العالم، ولم يسعه أن يثبت على ما أفتاه به أوّلا، ورجوع العالم من قول إلى قول كقول العالمين إذا اختلفا، قوله الأوّل قول، وقوله الآخر قول، وللمستفتي أن يجهد رأيه في أحد قولين، وليس له أن يتعدّاهما، والله أعلم.

**مسألة: ومنه:** وما اختلف الناس فيه من الحلال والحرام؛ فما كان القول فيه بالدين، فالحق في واحدٍ منه، وما سواه باطل، وما كان القول فيه بالرأي، فكله جائز؛ فمن كان له معرفة باختلاف الفقهاء، ممّا قالوا فيه بالرأي، فعليه أن يأخذ بأعدلهما معه؛ ومن لم يكن له معرفة باختلاف الفقهاء في القول بالرأي، فما عمل به من قول فقهاء أهل الدعوة من الرأي جاز له ذلك، والله أعلم.

**مسألة: ومنه:** قال أبو المؤثر: ما أفتى به العلماء من الحلال فواسع لمن استحلّه، وما كرهوه وشكّوا فيه وارتابوا، فينبغي أن لا تقدم عليه، ولا تنتهكه<sup>(١)</sup>، وإن اختلف الفقهاء، أخذ بقول أورعهم، وأكثرهم علماً بتفسير القرآن، وسنة رسول الله ﷺ، وأهل السلف من أصحاب رسول الله /٤٧م/ ﷺ الذين لم يحدثوا حدثاً، ولم يُقبلوا على الدنيا، ولم يحكّموا غير الله، ومن بعدهم التابعين بإحسان، السالكين سبيلهم؛ فهذا رأي المسلمين، آخرهم يتبع أولهم، ويعترفون لهم بفضائلهم، والله أعلم.

**مسألة: ومنه: وقيل:** إذا اختلف الفقهاء في شيء من الرأى؛ فمن كان يبصر عدل الأقاويل أخذ بأعدلها، وأقربها إلى الحق في بصيرته. وإن كان لا يبصر ذلك، أخذ بقول وليه منهم. وإن كانوا كلّهم أولياء، أخذ بقول أعلمهم بكتاب الله، وسنة رسوله وآثار المسلمين. فإن كانوا سواء في ذلك، واستووا، أخذ بقول أورعهم، وأفضلهم وأنزههم. فإن استووا في ذلك كلّ أخذ بقول أسنهم وأقدمهم في الإسلام؛ لموضع قدمه. وإن استووا في ذلك، ولم يكن هو يبصر عدل الأمور، أخذ بما شاء من أقاويلهم، ووسع ذلك، وكان جائزاً له، والله أعلم.

**مسألة: ومنه:** وإذا كان متعلّم من ضعفاء المسلمين يحفظ في مسألة قولين من أقاويل المسلمين؛ فيبتلى بعمل هذه المسألة، وهو لا يعرف عدل أقاويلهم، فأخذ بأحد أقاويلهم، جاز له ذلك؟ وقد كان مثل هذا بحضرة الشيخ، فقال: على هذا أن يجتهد كما يجتهد جابر بن زيد -، وينظر لنفسه، وإن علم أن

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ت: ينتهكه.

الحقّ في أحد /٤٧س/ أقاويلهم؛ فأخذ من قولهم بخلاف ما يراه أعدل، لم يجز له أن يعمل بخلاف الحقّ، ويضمن ما فيه الضّمان.

وإن أفتى بخلاف الحقّ، وهو يرى الحقّ غيره، فقد قالوا: إنّه يضمن إذا كان لا يعرف أنّ غير ذلك هو العدل فأخذ به أنّه الحقّ عنده، ولعلّ فيه اختلافاً؛ لأنّ الفروع يجوز فيها الاختلاف، ويمكن أن يكون الذي عمل به أعدل من الذي رآه هو أنه يكون أعدل، ويكون الذي عمل به صواباً، فلا يضمن ولا يآثم؛ لأنّه قد أخذ بقول من أقاويل المسلمين، فيما قالوا به، والله أعلم.

**مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عمر رَحْمَهُ اللهُ:** وفيمن استفتى علماً فأفتاه، وأجاب فيها بجوابٍ، ثمّ عاد ثانية، فأجابه فيها بجواب غير الأوّل؛ أعليه أن يأخذ بالأوّل؟ أم بالتّاني؟

**الجواب:** فإن كانت هذه المسألة ممّا يختلف فيها بالرّأي، وفيها اختلاف؛ فعليه أن يتحرّى الأعدل من القولين، وإن كانت هذه من المسائل في الدّين، ولم يعرف هو عدل ذلك من القولين، فعليه أن يسأل المسلمين، والله أعلم.

**مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي:** وهل من رخصة لقليل العلم في الإقدام على ما لا يعلم جوازَه نصّاً من الأقوال والأفعال، إذا اطمأنّ قلبه وانشرح صدره، /٤٨م/ بإجازة ذلك فيما يظنّه ويتوهّمه؟ وإنّ قدم على ذلك فوافق الصّواب؛ هل يكون مأثوماً؟ وهل يخرج من شرط التّقة؟ علّمني ذلك علّمك الله حقيقة الصّواب.

**الجواب: قد قيل:** إنّه لا يجوز للمرء أن يقدم على أمرٍ لا يعرف حقّه ولا باطله؛ لأنّه يكون متجرّئاً على الله، إن كان فيه معصية أو طاعة، فغير مبالٍ بذلك، ومعني -ولعلّه قد قيل، أو لم يقل به أحد، ولكني أرى صوابه-: أنّ المرء

إذا كان على طاعة الله وتحري في نفسه في شيء، وفي ظنه يراه شبيها باليقين أن ذلك جائز له، وكان له قوة في النظر، وعرف ذلك ليس من الدين الذي لا يجوز فيه الاختلاف؛ أن يجوز له أن يعمل بما يراه عدلا في نفسه، ولو لم يكن معه دليل له من تأويل التنزيل، أو من سنة الرسول ﷺ، أو من الآثار الصحيحة، ولو خالف نظره إلى الأصح الرأي الأعدل الذي خفي عليه، إلا في الحكم بين الخصماء، ففيه اختلاف، وأما إذا خالف الحق الذي لا يجوز خلافه؛ فلا يجوز له أن يخالف الحق بما لا يسعه بجهله به.

وإن كان لا يعرف حكم تلك المسألة أتمها من الدين الذي لا يجوز فيها الاختلاف، ولا أتمها من الرأي الذي يجوز فيها القول؛ فقال فيها /٤٨س/ بظنه فقد وطأ نفسه على خطر عظيم، لا يعرف أن نفسه سالمة بذلك القول، أو غير سالمة؛ ففي مثل هذا الموضوع منع بعض العلماء أن يفتي المرء، أو يعمل بنفسه بظنه في ذلك، وأنه آثم ولو وافق الحق؛ لأنه قال ذلك مُلقياً نفسه مواضع التلف على غير علم، وغير مبالاة بسلامة النفس بذلك أو بهلاكها، ويدخل فيه رأي: أنه إذا وافق الحق سلم، ولكن من أين يعرف سلامة نفسه بذلك أم لا؟! والله أعلم، فينظر في ذلك.

**مسألة من كتاب لبعض أهل الخلاف<sup>(١)</sup>: ومن شرط المفتي وهو المجتهد أن يكون عالما بالفقه أصلاً وفرعاً، خلافاً ومذهباً، أي بمسائل الفقه، قواعده**

(١) الكتاب هو: شرح الورقات في أصول الفقه لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤هـ)؛ ينظر هذا النص في شرح الورقات لجلال الدين المحلي، قدم

وفروعه، وبما فيها من الخلاف؛ ليذهب إلى قولٍ منه، ولا يخالفه بأن يُحدث قولاً آخر؛ لاستلزام اتفاق من قبله لعدم ذهابهم إليه على نفيه.

**قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان:** والذي معنا أنه يجتهد العالم كما ذكره حتى ينظر الأصوب والأقرب إلى الحق، بالقواعد التي عدّها، فإن رأى الوجه الأصحّ والأعدل عمل به وأفتى به، وحكم به إن كان حاكماً، ومتى رأى أنّ الأصحّ والأقرب إلى الصّواب خلاف ذلك؛ انتقل إلى العمل بهذا الآخر، /٤٩م/ وأفتى به وحكم به، ولا يجوز له أن يحكم إلاّ بهذا الآخر الذي رآه أعدل، من غير إبطال لحكمه برأيه الأول، كما لا يجوز له تحريم رأيٍ من قال بخلافه، ما لم يدن به ذلك، أو خرج إلى خلاف الحق، الذي لا يجوز، ولا يصحّ فيه الاختلاف.

(رجع) وأن يكون كامل الأدلّة في الاجتهاد، عارفاً بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام: من النّحو واللّغة، ومعرفة الرّجال الرّواين للأخبار<sup>(١)</sup>؛ ليأخذ برواية المقبول منهم دون المجرّح<sup>(٢)</sup>.

**قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان:** فكلّ رواية وافقت أحكامها -بشيءٍ من الدلالات الشّرعيّة- أحكام الكتاب أو السنّة أو الإجماع، دلّ ذلك على صحّتها؛ فلا تحتاج إلى معرفة راويها. وكلّ رواية خالفت حكم ذلك، ولم يدلّ دليل شرعيّ على صحّتها، ولم يكن لها مخرجٌ إلى الصّواب بوجه قريبٍ أو من بعيدٍ، ولم تخرج إلاّ إلى الباطل الذي لا يجوز فيه الاختلاف، صحّ أنّها رواية باطلة

له وحققه وعلّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، قدّم له وحققه وعلّق عليه:

الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ١ / ٢١٧.

(١) زيادة من شرح الورقات للمحلي، ١ / ٢١٨.

(٢) في الأصل: المخروج.

غَيْرُ صَحِيحٍ أَتَمَّا عَنْهُ ﷺ، ولم تحتجْ إلى معرفة راويها. وكلُّ روايةٍ لا دليلَ على صحَّةِ باطلها وحقِّها؛ جازَ العملُ بِهَا غَيْرَ الدَّيْنُونَةِ، وإن خالفَتْها روايةٌ كذلك، كروايات حدِّ السَّفر في وجوب قصر الصَّلَاة؛ فمع أصحابنا اتَّفَقَ أَنَّهُ ما جاوز فيه الفرسخين، ومع قومنا لا قصر فيما دون ستَّة فراسخ، ومن نوى معهم في ٤٩/س/ سفره الطَّويل أن يُقِيمَ في بلدٍ ثلاثةَ أَيَّامٍ مستريحًا، لا لأجل شغل إذا قضاه سافر، أَنَّهُ يُتَمَّ الصَّلَاة، فلو كان في نيَّته أَنَّهُ بعد الثلاثة الأيَّام ليسافر إلى البلد الذي [هو] قاصدها، ومعنا ما لم يَبْنِ السَّكْنَ الثَّابِتَ مادام حال له السَّكْنُ فيه، فهو يقصر، فإذا نوى ذلك أتمَّ؛ فمعي أَنَّهُ ليس لِمذهبٍ فيه حجَّة بالروايات؛ لأنَّه يأتي ذلك بروايات، ويأتي هذا بِضِدِّها، وإمَّا الحجَّة في ذلك إلى اتَّفَاق المذهب الحقِّ، بعد معرفته بالاحتجاج في الأصول؛ فالذي يصحَّ عليه أصل باطل دان به لم يكن هو المذهب الصَّحيح، ومن لم يصحَّ عليه أَنَّهُ مبطل في الأصول الدَّينيَّة التي لا يجوز فيها الاختلاف، صحَّ أَنَّهُ هو من أهل الفرقة المحقَّة، واتَّفَاقهم فيما لا يجوز فيه الاختلاف هو الحجَّة، ومَن قامت عليه الحجَّة بلزوم شيءٍ فقد لزمه، عرف أَتَمَّا قامت عليه، أو جهل ذلك؛ فلا عذر بالجهل فيما قامت عليه الحجَّة بمعرفته، ممَّا لا يسعه إلاَّ أداء الطَّاعة به لله تعالى.

وجميع أحاديث النَّبِيِّ ﷺ التي لا يسع إلاَّ العمل بها، من الدَّين الذي لا يجوز فيه الاختلاف، قد اشتهرت مع أهل ذلك الحديث من علمائهم، حتَّى لا يحتاج إلى معرفة الرَّاوين لها - كانت آحادًا أو تواترت -؛ فقد تواتر الكلُّ التي فيها الدَّيْنونة - كانت مراسيل / ٥٠م/ أو مسانيد-؛ فما وافق الحقَّ فهو الحقُّ، والدَّيْنُ كُلُّهُ مؤتلف يؤالف بعضه ولا يخالف بعضه بعضًا، والباطلُ مختلفٌ يخالف بعضه بعضًا، ويخالف الحقَّ، ولا يوافقُه في شيءٍ؛ فاعرف ذلك.

مسألة من كتب بعض الزيدية<sup>(١)</sup>: وإذا سأل السائل سؤالاً محتملاً لوجوه؛ فقال القاسم: فليس للمجيب أن يقول: سل سؤالاً لا يحتمل، بل يجيبه عن كل وجه يحتمله. وقال بعض: بل له المطالبة بتعبير مراده؛ ليجيبه. قلت: وهو الأصح، وله المسألة عن كل ما يقوي مسألته عدلاً؛ إذ قد تقع التقوية بما يخرج عن المسألة، فيكون انتقالاً.

قال الشيخ ناصر بن أبي نهبان: إنَّ للمجيب التَّخيير، ولا دليل على المنع، ولا على الحجر عليه إلاَّ أن يجيب؛ فإن شاء أجاب عن كلِّ معنى يحتمله أو ما أراد منها، وإن شاء ذكر له أنَّ لمسألتك معاني كثيرة كذا وكذا، وأنت خصَّص المعنى المحتاج إليه لأجيبك عليه. وإن كان طالباً للعلم، ويسأل على جهة التَّعليم فكذلك، ويجوز له أن ينبِّه بجواب معانٍ لم يكن منتبهاً إليها، إن كان أهلاً لذلك فهو أهلٌ لذلك، ويكون فضلاً من المجيب إلى أهله؛ ومن معاني التَّنزيل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِسُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَتِلْكَ وَرُبْعٌ﴾ [النساء: ٣] والمعنى: إن كنتم على خوف من الله من /٥٠س/ عجزكم عن القيام بالعدل في اليتامى، فكذلك خافوا الله فيما أنتم غافلون عنه من عجزكم عن القيام بالعدل في النساء، كثير منكم قد تزوج من النساء ما يعجز عن قيامهنَّ بالواجب، فانكحوا ما تستطيعون على قيامهنَّ؛ من واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربع لا زيادة؛ وفي ذلك معانٍ أخرى فسرها العلماء، ولكنْ - وإن صحَّ أنَّ لذلك معانٍ - فإنَّ الكلَّ تحتمله، فتتضمنه

(١) وهو كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى المرتضى الزيدي.

الآية. وإن كان عامياً يسأل ليغالب بمخاصمته، أو يخاصم زوجته، ولا يؤمن من دخوله الشبهات فليس له أن يفتح له ما يغالب به خصمه، والأحسن أن لا يُجيبه في كلِّ وجهٍ يَحْتَمِلُهُ سؤَالُهُ، ولا يوجِّه له معانيه؛ لئلا يتنبَّه على أمرٍ يغلب به خصمه بخلاف الواقع بينهما؛ فإنَّه أسلم للمجيب، وإن كان لا دينونة في ذلك، والله أعلم.

**مسألة من كتاب المعتمر: ومن الكتاب: وقيل: خطأ العالم -الذي يجوز له أن يفتي بالرأي- مرفوعٌ عنه، وصوابه مأجورٌ عليه، ولا يسع أحداً أن يفتي بالرأي إلاّ مَنْ عَلِمَ ما في كتاب الله، وسنة نبيّه، وآثار أئمة العدل. وقال من قال: من أفتى برأيه وأخطأ، وليس هو مَن يجوز له الرّأي، ضمن.**

**قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللهُ: قد اعتبرنا معاني هذه الآثار، فوجدناها صحيحة، ٥١/م/ محكمة من الأخبار، إلاّ أنّها جملةٌ غير مفسّرة، وتشتمل معاني الخاصّ والعامّ، ويحتاج الناظر مَن لا يبلغ إلى معاني تفسيرها، وأحببنا أن نذكر من ذلك ما فتح الله منها.**

**أمّا قوله: "خطأ العالم الذي يجوز له أن يفتي بالرأي مرفوعٌ عنه، وصوابه مأجورٌ عليه"، فمعنا: أنّ الخطأ في هذا خطأ، خطأ ضلالٍ؛ وهو أن يقول بالرأي فيما لا يجوز فيه الرّأي، ممّا جاء فيه الحكم من كتاب الله، أو من سنة رسوله، أو من إجماع الأئمة، أو ما أشبه ذلك؛ فإذا قال في هذا بشيء برأيه ممّا يخالفه -ولو كان مَن يجوز له القول بالرأي- فأخطأ فيه؛ فهو هالكٌ ضالٌّ فيما قال؛ لأنّه قال بالرأي في غير موضع الرّأي، وليس بمرفوع عنه خطؤه، ولا نعمة عين، بل [هو] آثمٌ في ذلك ظالمٌ.**

وإذا قال بالرأي في موضع الرأي، وهو ممن يجوز له القول بالرأي باجتهاده بالرأي، فوافق الصواب؛ كان مأجورًا مصيبًا، وإن كان خالف الصواب باجتهاد رأيه، وهو من أهل ذلك، كان معذورًا، ومن الحق قريبًا، لا فرق بينه معنا وبين من أصاب الحق على الحقيقة الذي طلبه، كما لا فرق بين من تحرى القبلة عند عدم معرفتها بالعين، أو بالشواهد الدالة عليها، فتحرى القبلة، وأدى لازمه من الصلاة، ومعه /٥١س/ غيره يتحزون ذلك مثله؛ كان كل منهم يجتهد رأيه؛ فأصاب بعض وجه القبلة باجتهاده، وأخطأ بعضهم، وصلوا الصلاة على ذلك؛ ففي الإجماع أنهم مسلمون متفقون غير مختلفين، وفي تعقب ذلك إذا كان أحدهم أخطأ وجه ما أراد باجتهاده؛ ففي أكثر ما قيل عندنا: إنه لا بدل عليهم جميعًا، وإثم كلهم سواء في الفعل، وفي العاقبة. ولعله قد قيل -ولا أعلم صحيحًا من قول أصحابنا-: إن على المخطئ منهم البدل، إذا علم ذلك، ولا يبعد ذلك؛ [لأشياء تلحق]<sup>(١)</sup> معانيها.

وأما التارك للقبلة؛ للدلائل الظاهرة؛ فالمصلي باجتهاده إلى غير القبلة يهوى أو يعمى -ولو ظن أن ذلك يجوز له- إذا رأى من هو مثله في بقعة يصلون إلى مثل ذلك؛ فلا عذر له، ولا نعمة عين؛ كذلك القائل بالرأي في غير موضع الرأي، وإذا قال بالرأي في الدين فقد خالف معنى الرأي، وليس ذلك وجه الرأي، وإنما هو مخالف في الدين؛ فافهم معاني الرأي من معاني الدين؛ فإنه لا يجوز الرأي في الدين، ولا يجوز الدين في الرأي، وذلك خارج من التسمية ومن

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: ولا شيئًا يلحق.

المعنى كلّه، وذلك باطلٌ، والرأي حكّمه ما عدا الدّين، والدّين حكمه ما عدا الرأي.

ومن غيره: وفي الخبر: العلم ثلاثة: كتاب ناطق، وسنة قائمة، [ولا أدري]<sup>(١)</sup>. وقيل: لا أدري نصف / ٥٢م / العلم؛ ومن سكت حين لا يدري لله فليس أقلّ أجرًا ممّن نطق؛ لأنّ الاعتراف بالجهل أشدّ على النفس، هكذا كانت عادة الصّحابة. وقال ابن مسعود: إنّ الذي يفتي النّاس في كلّ ما يستفتون به مجنون. وقيل: ليس أشدّ على الشّيطان من عالم يتكلّم بعلم، ويسكت بعلم؛ يقول: انظروا إلى هذا، سكوته أشدّ عليّ من كلامه.

مسألة: ومن سمع من المسلمين قولاً من آثامهم، فأفتى النّاس به، وأخذوا ذلك عنه، فهو سالم إذا سمع من المسلمين فرفع عنهم جاز ذلك لهم<sup>(٢)</sup>، وإن عرف من آثار المسلمين الصّحيحة، وعرف عدل ذلك جاز له، وأمّا أن يفتي فحتّى يكون من أهل الفتيا، والله أعلم.

(١) زيادة من كتاب المعجم الأوسط للطبراني ١ / ٢٩٩، حيث روي هذا القول عن ابن عمر.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث.

الباب الخامس في خطأ العالم المرفوع عنه، ومن يجوز له أي يفتي بالرأي،

ومن يلزمه الضمان، ومن لا يلزمه الضمان في الفتيا

قال أبو قحطان: خطأ العالم الذي يجوز له أن يُفتي بالرأي مرفوع عنه، وصوابه مأجور عليه، ولا يسع أحداً أن يفتي بالرأي، إلا من علم ما في كتاب الله ﷻ، وسنة نبيه، وآثار أئمة العدل.

وقال عثمان بن أبي عبد الله الأصم رَحِمَهُ اللهُ: لا ينبغي للمفتي أن يفتي بالرأي حتى يعلم الكتاب، وناسخه من منسوخه، وخاصه وعامه، وفرضه وآدابه، وأن يكون عالماً بسنن رسول الله ﷺ، وأقوال أهل العلم، حديثاً وقديماً، وعالماً بلسان /٥٢/س/ العرب، عاقلاً مميّزاً بين المشتبه، ويعقل القياس، فإن أعدم واحدة من هذه الخصال لم يحلّ له أن يقول قياساً، والله أعلم.

[مسألة: والذي مضى عليه أئمة السلف المسلمين ما كان من الأحكام التي تجري بينهم، وكذلك ما كان من مسائل الحلال والحرام التي يقولون فيها بالرأي والقياس؛ فقد كانوا يقولون في ذلك، وكلهم على الصواب في ذلك، وإنما يجوز ذلك لمن كان عارفاً بالكتاب، والسنة، وآثار المسلمين، واجتهد رأيه في رجاء التوفيق من الله.

وإنما لا يسع القول بالرأي في الذي يوجد في كتاب [الله] وسنة نبيه؛ فذلك الذي لا يسع فيه القول بالرأي، فمن قال في الدين بالرأي والقياس فقد أخطأ وضلّ عن سواء السبيل؛ وذلك أنّ الدين قد سبق، وسبقت المعرفة فيه، وقامت الحجّة على من جهله، وليس الدين بحادث، مثل ما يحدث بين الناس من قبل أحكامهم في الطلاق، والعنق، والصلاة، والصيام، والحج، وأشبه ذلك.

ولو أنّ رجلاً أفتى بمسألةٍ برأيه فأحلّ وحرّم، وخالفه غيره برأيه؛ فأحلّ أو حرّم فبرئ أحدهما من الآخر على ما خالفه، فهذا هو الدّين، وبرأ من هذا الذي برئ؛ لأنّ السنّة قد سبقت، والآثار قد تقدّمت بالقول بالرأي منهم في الحلال والحرام.

ولم تفترق هذه الأئمة على الفتيا، وإنما افتترقت على النّحل<sup>(١)</sup> بما يكون من أحكام الآخرة، وقد قال الله تعالى في الحكم بالرأي: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨]، فأفتى كلّ واحد منهم برأيه، فقال الله مبيناً ذلك: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩]، فلم يبطل قول داود، ولا ذمّه ولا خطّاه؛ والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

**مسألة عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ:** من قال: الحلال عليه حرام؛ فأفتاه مُفْتً أَنْ زوجته تطلق، وقد كان طلقها من قبل اثنتين، فأخذ بقول المفتي وتركها، ولم ير أنّ له عليها رجعة، وتزوّجت، ثم سأل فرأوا أنّها لا تطلق، وأنّها زوجته، فرفع على الذي أفتاه بالخطأ، فما أقرب المفتي أن يضمن له بالصدّاق، ويحاول فيها حتّى يخرجها من زوجها الآخر؛ فإن قال له الزّوج الأخير: لا أخرجها حتّى تضمن لي بالصدّاق والذي أدّيت إليها؛ فعليه أن يضمن له بالصدّاق أيضاً.

(١) هذا حسب النصّ الذي سبق وروده في هذا الجزء. وفي ج: الحل.

(٢) زيادة من ج.

وأما إذا قال المفتي إنّي لست بفقيه ولا تأخذ برأبي؛ فإن ذلك عذر له، ولا شيء عليه من الضمان. وإن قال له إنّي لست بفقيه والفقيه غيري؛ فإن أحببت أن تأخذ برأبي، فأبى كذا وكذا، فإنه يضمن على هذا القول، حتى يقول: سل ولا تأخذ برأبي، والله أعلم.

**مسألة:** اختلف في الذي يُفتي بالرأي، وهو ممن تقبل منه الفتيا إذا أخطأ؛ **فقول:** يضمن. **وقول:** لا يضمن، وعليه التوبة إذا لم يكن فقيهاً ممن يجوز له أن يقول بالرأي. **وقول:** حتى يقول: إنّ هذا قول المسلمين، ثم حينئذ يضمن، والله أعلم.

**مسألة:** ومن كان من أهل الاجتهاد فاجتهد وأفتى برأيه، /٥٣م/ فخرج رأيه من جميع أقاويل أهل القبلة؛ فإنه لا يضمن، وإنما يضمن من لم يكن من أهل الاجتهاد إذا خرج بقوله عن جميع أقاويل أهل القبلة، وعلى هذا الإثم، إلا أن يتوب، فأما من كان من أهل الرأي؛ فأفتى بشيء مجتمع على خلافه وتخطئته، أو محرّم في كتاب الله، أو في سنة رسول الله ﷺ، أو أجمعت الأمة على تحريمه وتخطئة قائله؛ فإنه يضمن. وإذا لم يكن في هذا الحادث حكم، من أحد هذه الثلاثة الأصول، وإنما فيه اجتهاد من الفقهاء؛ فأفتى هو بغير ما أفتوا، فهو سالم، وأما إن كان من غير أهل الرأي؛ فإنه يضمن إذا خالف أقاويلهم، إذا كان هو ليس من أهل الاجتهاد، والله أعلم.

**مسألة:** رفع نجاد عن منذر في الذي يحكم بغير الحفظ ويفتي؛ أنه لا يهلك حتى يخرج من الاختلاف جميع الأمة على قول بعضهم. وقال أبو محمد رَحِمَهُ اللهُ:

مَنْ أَفْتَى بِفِتْيَا وَأَخْطَأَ، وَلَمْ تَخْرُجْ<sup>(١)</sup> مِنْ جَمِيعِ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُخَالَفِينَ كُلِّهِمْ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَمَانٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**مسألة:** وقيل: إنّ العالم إذا أخذ أجرًا على فتواه بالحق؛ فحالته عند المسلمين خسيصة وتلزم منه البراءة، إلا أن يتوب ويردّ ما أخذ من المال على الفتوى، ويجوز للسائل قبول ما أفتاه به من الحق إذا كان حقًا، والله أعلم.

**مسألة:** /٥٣س/ ومن أرسل من يسأل له الفقيه عن مسألة، فأفتاه الفقيه بغير الصواب غلطا منه، وعمل المرسل بما أخبره الرسول؛ فالفقيه إذا أفتى على وجه السهو والغلط بباطل، وإرادته وقصده إلى الصواب والحق، فغلط لسانه ولم يعلم؛ فهو سالم، ولا غلت<sup>(٢)</sup> على مسلم؛ وكذلك الرسول سالم إذا لم يعلم أنّ الذي أفتى به العالم باطل، وبلغ الرسالة إلى المرسل بحكاية الغلط من جواب الفقيه، بلا زيادة ولا نقصان؛ وأما المرسل فليس له أن يقبل الباطل من فقيه ولا غيره، علم به أو لم يعلم، فإن قبله وعمل به، ولم يتب منه حتى مات؛ فهو هالك، والله أعلم.

**مسألة:** قال أبو محمد رَحِمَهُ اللهُ: مَنْ رَفَعَ إِلَيْهِ ثِقَةً مَسْأَلَةً عَنْ فُقَيْهِ مُتَقَدِّمٍ وَكَانَ عَدْلًا، قَبِلَتْ شَهَادَتُهُ عَنْهُ فِيهَا، عَلَى سَبِيلِ الشَّهَادَةِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْفِتْيَا، وَأَمَّا الْمَفْتَى فَيَكُونُ أَعْلَى دَرَجَةٍ مِنْ هَذَا وَأَبْصَرُ؛ فَإِذَا أَفْتَاهُ أَيْضًا قَبْلَ.

(١) ث: يخرج.

(٢) العَلْتُ والعَلَطُ سواء؛ وقد عَلَّتْ، ورجلٌ عَلُوْتُ في الحساب؛ كثيرُ العَلَطِ. لسان العرب: مادة (غلت).

وإن كان الذي رفع، والذي أفتى أخطأ جميعاً، فإن أصابا فيها بعض أقاويل أهل الفقه؛ فهما سالمان جميعاً. وإن أخطأ قول أهل القبلة جميعاً ضمن المفتيان، وعلى السائل أن يرجع إذا علم بذلك أو أعلمهما برجعتهما، إذا خالفا قول أهل القبلة جميعاً، فعليهما أن يعلماه، ويضمنا ما تلف بفتيها من مال. وإن لم يعلم /٥٤/م/ السائل ولا المسؤول بالخطأ، وماتا على ذلك؛ فهما سالمان، إذا كانت المسألة في الفروع فيما يكون الحق في اثنين.

وأما ما يكون الحق فيه في واحد؛ فلا يجوز فيه الاختلاف بين أهل القبلة؛ فالمفتي في ذلك والمستفتي سالمان إذا وافقا الحق، وإن أخطأ الحق هلكتا جميعاً، إذا ماتا على الباطل ولم يتوبا، وعلى المفتي أن يُعلم المستفتي بخطئه إذا علم به، ويضمن ما تلف من مال. وأما العالم الذي يجوز له أن يفتي بالرأي؛ فلا ضمان عليه إن أخطأ، ومأجورٌ إن أصاب، فيما يكون الحق في اثنين؛ وأما ما يكون الحق في واحد؛ فهالك بالخطأ ومن عمل به.

**قال أبو محمد:** من عمل بحجة فهو سالم، والمفتي هالك، ومن خالف بفتياه كتاب الله وسنة نبيه وما أجمعت عليه الأمة؛ فلا يسلم بفتياه، والله أعلم.

**مسألة:** والخطأ في الرأي على وجهين: أحدهما يجوز، والآخر لا يجوز؛ فأما الذي لا يجوز فالرأي فيما لا يسع جهله، لا يجوز أن يشك فيه، وذلك حرام لا يسع، أو فيما قد علم أنه من دين النبي ﷺ، فلا يسع الشك فيه بعد العلم. والوجه الذي يجوز فيه الرأي ما سوى ذلك، مما يقول الرجل: أرى كذا وكذا، مما يسعه أن يراه، ولو كان الأمر على غير ما أرى لم يكن /٥٤/س/ عاصياً، ولا آثماً؛ لأنه أخبر بما أنه يراه، وهو صادق في ذلك، والله أعلم.

**مسألة:** ومن استفتى من ليس بعالم؛ فأفتاه بشيء خرج من قول المسلمين؛ فعلى المستفتي الغرم، ولا غرم على المفتي. وأمّا إن أفتى بشيء خرج من الإجماع؛ فللذي غرم أن يرجع على المفتي بما غرّه؛ فيأخذ منه، ولا إثم على المفتي إذا لم يتعمّد فيها نظر.

**مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي:** والذي أفتى أحداً بمسألة وزلّ فيها، كانت في الأديان أو الأحكام، ولم يدر هو أن السائل عمل بها أم لا، ولم يلقه، هل تجزيه التوبة أم لا؟ قال: تجزيه التوبة، والله أعلم.

**مسألة:** سألت الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي عن المفتي إذا أفتى فتوى، يلزمه فيها الضمان؟ فقال له المفتي [له]: إني فعلت وأنفذت بفتواك كذا وكذا، هل له أن لا يصدقه، حتّى يجيء بيّنة على فعله ذلك؟

**الجواب:** يجوز له أن لا يصدّقه حتّى تقوم عليه الحجّة بأنه فعل ذلك، والمفتي - كما ذكرت - يختلف في ضمانه أنّه يضمن أم لا؟ (ع: فإنّه) يحسن أن يكون لا ضمان عليه؛ لأنّ ذلك ليسه سلطان عليه، وإنّما أفتاه، وليس للمفتي [له] أن يعمل بالباطل ممّن جاء به على الإطلاق؛ فهو المأخوذ أن لا يعمل بالباطل، ولا يُعذر بفتوى المفتي /٥٥٥م/ ولا يجمله بالعدل، ولو كان بالجهل معذوراً لكان الجهل أوسع للعامة، ويصير كلام الله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧] كالأمر بما لا فائدة فيه، بل ترك السؤال أفضل؛ لأنّه يمكن أنّ العالم يخطئ بما لا يسع أبداً، فعلى هذا فلا ضمان للمفتي.

**ومن قال:** إنّه يلزمه الضمان؛ جعله كالدليل لفعل أمر يلزم فيه الضمان، ولا يجده مُريدُ الفعل، فدله هذا عليه أنّه في الموضوع الفلاني، وما أشبه ذلك، ممّا يلزم الضمان فيه الدالّ في أصحّ الآراء؛ إذ ليس كلّ دلالة الأصحّ فيها لزوم الضمان؛

كالذي يريد أن يأخذ من عند أناسٍ دراهمٍ ظلمًا، فقال: أريد أن آخذ دراهم عند فلان أو فلان [أو فلان]<sup>(١)</sup>، أمرني السلطان على كسب بعضهم، خذ إلى كذا وكذا درهما، فقال له عنه فلان وفلان وفلان هؤلاء أغنى من فلان وفلان، ففي الأصح مثل هذه الدلالة أنه لا يشاركه إلا في الإثم لا في الضمان.

والدلالة التي الأصح فيها أن يشاركه في الإثم والضمان على الاختلاف نحو أنه يريد أن يظلم أحداً، وذلك الشخص قد اختفى عنه، فدلُّه عليه حيث هو محتفٍ، وكان هو أقوى منه فظلمه، وشاهد أنه ظلمه، فأخذ أو فعل فيه ما يوجب الضمان، كما أخبره أنه ليكون منه فيه ذلك، وصحَّ معه أن ذلك منه ظلم، فهذا وأمثاله أكثر القول فيه /٥٥٥س/ يشاركه في الإثم والضمان؛ كذلك المفتي، فإنَّ العامل لم يكن ليعمل، ولا يعرف ما يعمل، فدلُّه هذا على هذا، فعرف شيئاً كان لم يعرفه، فلزمه الضمان بالقياس بما ذكرناه؛ فافهم ذلك، وبالله التوفيق.

**مسألة: ومن كتاب الاستقامة: ولا بدّ من إثبات الحقّ، وموافقة الحقّ في الجميع، ومخالفة العلماء في هذا وأمثاله لا يخرج إلا على وجهين: وجهٌ منه أنه خطأ، أخطأ به وهو عالم في الأصل أنه مخالف لما علم، وهو عالم بالحكم بالحقّ في ذلك، مثل: من علم أنّ للزوجة مع الولد الثمن، ولها مع غير الولد الربع، وللزوج مع الولد الربع، وله مع غير الولد النصف، وهذا مذهبه ودينه؛ فأفتى في ذلك بالخطأ، فأراد أن يقول لها الثمن مع الولد، فقال: لها الربع مع الولد، وكذلك الزوج، وكذلك الأمّ، أراد أن يقول لها السُدس مع الولد، والثلث إذا لم**

(١) زيادة من ث.

يكن له ولد ولا إخوة، فخالف في ذلك من طريق اللفظ، فَعْمِلْ بذلك من قوله؛ فهو سالم في ذلك، غير هالك ولا ظالم ولا ضامن، والعامل بذلك، القابل له الدائن به، أو العامل به، أو الحاكم به، أو الآخذ به خلاف الحق، هو الظالم الهالك، الضامن لمن أخذ له ذلك، وهو هالك بقليل ذلك وكثيره، مما يكون له قيمة في الأملاك، إذا حازه على ذلك، وقبول ذلك والدينونة /٥٦م/ منه، وقبوله منه على هذا أنه حق وصواب في دين الله، فباطل في ذلك.

فأما ولايته على هذا على الجهالة، فذلك مما هو واسع؛ لأن العالم في هذا سالم في دين الله؛ لأنه إنما هو أخطأ خطأ مرفوعاً عنه، وهذا وأمثاله هو خطأ العالم المرفوع عنه، الذي جاء به الأثر: أن العالم إن أصاب أجر، وإن أخطأ لم يأثم إذا اجتهد في الصواب، وموافقة الصواب، وهذا من اجتهاد العالم في الصواب.

**فصل:** وأما إذا لم يكن معه علم في هذا والحكم فيه، فاجتهد في ذلك فأخطأ، فهذا ليس بعالم، وهذا جاهل؛ والجاهل كل من دخل في الأحكام أو الفتيا في الإسلام بالرأي والاجتهاد، بغير علم بالأصول في ذلك الوجه من وجوه الأحكام التي قد دخل فيها.

وكذلك لو كان عالماً بأن ذلك من كتاب الله أو من سنة رسول الله ﷺ، وعلم الوجه فيه، وظن أن ذلك جائز له أن يحكم بما شاء من ذلك، ويفتي بما شاء من ذلك، في الزوج بحكم الزوجة، وفي الأم بحكم الأب، وفي الأب بحكم الأم، أو ظن أنه له أن يقول فيما قد جاء في حكم الله في دينه، إذ قد علم ذلك ووعاه أن يقول برأيه فيما يخالف ذلك، فقال في ذلك برأيه، أو بعمائه، أو بجهله، أو باعتماده لمخالفة الحق، ولم يكن ذلك منه خطأ /٥٦س/ على الوجه

الذي ذكرنا؛ فهو بذلك هالك ظالم، لا يسع قبول ذلك منه، ولا ولايته على ذلك بدين، ولا البراءة ممن برئ منه على ذلك برأي ولا بدين من العلماء، ولا الوقوف عن العلماء إذا برئوا منه برأي ولا بدين؛ فافهموا خطأ العالم الذي لا يسع اتباعه فيه، ولا ولايته عليه بجهل ولا بعلم، وخطأه الذي لا يسع قبوله منه، ولا العمل به من قوله بجهل ولا بعلم، وتسع ولايته عليه بجهل، ولا تسع ولايته على من علم خطأه في ذلك حتى يعرف معناه؛ فإذا عرف معناه، وذكّر إياه، فأقام على خطئه ذلك بعد العلم والتذكّرة لم تسع ولايته، وإن قال: إنه إنّما قال ذلك بخطأ على ما وصفنا من ذلك الخطأ كان في ذلك مصدّقاً إذا رجع عن قول الخطأ، وقال بالحقّ والهدى، والإجماع من قول أهل العدل أنه ليس عليه في هذا الخطأ ضمانٌ فيما أتلف بفتياه هذا.

وكذلك الحاكم إذا حكم بهذا الخطأ الذي وصفنا على هذه الصفة؛ فليس عليه هلكة ولا ضمان، والقول في الحاكم في هذا كالقول في العالم؛ وكلُّ عالم يحكم من كتاب الله تبارك وتعالى، أو سنّة رسول الله ﷺ، أو إجماع المسلمين، أو بشيء ممّا أشبه ذلك من الدّين، علم بذلك وأراد القول به على وجهه وأصله، فأخطأ فقال بغير ذلك /م٥٧/ من خطأ لسانه فيما يلقيه الشيطان على لسانه، فليس ذلك من الخطأ المهلك له، ولا يلزمه في ذلك ضمانٌ ولا تبعّة، ولا معصية في ذلك، إذا عرف ذلك أنه قد أخطأ فيه، ولو لم يعرف ذلك حتى مات، ما كان عليه في ذلك ذنبٌ، ولا تبعّة، ولا ضمانٌ.

وكذلك الحاكم؛ فهو بمنزلة هذا العالم إذا أراد الحقّ الذي هو يعرفه، وعالمٌ به، فأخطأ بغيره من الخطأ في الأحكام؛ فهو مرفوع عنه، ولو كان ذلك المفتي أو الحاكم من غير العلماء في فنون العلم وأصول الدّين، إلاّ أنه قد عرف ذلك

الشيء بعينه من أي وجه، كان ذلك الصواب الذي قد عرفه من أصول الدين أو الرأي، فأراد ذلك، فأخطأ بغيره، مما أخطأت به لسانه، وهذا من الخطأ الذي قال النبي ﷺ أنه مغفور لأمته في قوله: «عفي لأمتي من الخطأ والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما حدثوا به أنفسهم»<sup>(١)</sup>؛ فكل خطأ في القول أراد العبد غيره فأخطأ به في طلاق أو عتاق أو فتيا، أو قول يكفر أو شرك أو نفاق، فكل ما أخطأ بغير ما أراد من القول؛ فهو مغفور له، وغير مسؤول عنه، وإذا عرف كان عليه إظهار ذلك إن كان قد أثبت بذلك حكماً، أو ارتكب أحدً بذلك إثماً؛ فعليه أن يعرف ذلك إن قدر على ذلك.

ولو كان ذلك المفتي وذلك الحاكم لم يعرف من دين الله غير ما يلزمه في ذات نفسه، إلا ٥٧/س/ تلك المسألة بعينها، فقال بها فأخطأ بغيرها، مما هو مخالف لدين الله تبارك وتعالى، كان خطؤه في ذلك بمنزلة خطأ ابن عباس فيما له في الخطأ، وبمنزلة خطأ أبي الشعثاء جابر بن زيد في الفتيا، وله من العذر في ذلك ما لهما، وعليه من الحق ما عليهما، وعليهما ما عليه في هذا.

(١) ورد في مسند الربيع بلفظ: «رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان، وما لم يستطيعوا، وما أكرهوا عليه»؛ باب ما جاء في التقية، رقم: ٧٩٤. وأخرجه ابن ماجه بلفظ: «إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»، كتاب الطلاق، رقم: ٢٠٤٣. وأخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ: «إن الله عز وجل عفا لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، رقم ٢١٣٧. وأما شطر الحديث: «وما حدثوا به أنفسهم» فقد أخرجه البخاري بلفظ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها، ما لم تعمل أو تكلم»، كتاب العتق، رقم: ٢٥٢٨. وأخرجه ابن عدي في الكامل بلفظ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي ما حدثوا به أنفسهم ما لم يعملوا به ويتكلموا»، ٣٥٧/٠٧.

وإذا تعمّد الحاكمُ أو المفتي إلى الحكم أو القول في نفس الكلمة، وإليها قصد على أنّها صواب معه، فيما ألقى الشيطان على لسانه، وكان معه أنّ نفس الكلمة التي قال بها أو حكم بها، هي الحقّ فيما قد عرف من وساوس الشيطان، أو أخذ ذلك عن أحدٍ من أهل الأديان، أو كانت تلك معه زلّة من خطأ مخطئ قد أخطأ على سبيل ذلك الخطأ الذي وصفنا، فحكم بذلك أو أفتى به؛ فلا عذر له في ذلك بجهل، ولا علم، ولا خطأ فيما يتوهم ويظنّ، ولا فيما قد حفظ وعرف من الخطأ والفتن، وهو بذلك ظالم آثم؛ فإن كان أفتى بذلك راويةً عن غيره ممن قد عرفه عنه؛ فقبل ذلك من روايته، فلا ضمان عليه في ذلك في الفتيا، وأمّا في الحكم إذا حكم به فعليه الضمان في ذلك؛ لأنّه قد أتلف<sup>(١)</sup> مالاً بذلك الخطأ المخالف للدين، وليس له أن يحكم بخلاف الحقّ.

**فصل:** وأمّا المفتي فقد قيل فيه باختلاف؛ **فقال من قال:** عليه - إذا أخطأ في الدين ولم يتعمّد لإتلاف المال - التوبة، ولا ضمان / ٥٨٨ م / عليه، والضمان على من ركب ذلك. **وقال من قال:** عليه الضمان إذا أحلّ حراماً، أو حرّم حلالاً مجتمعاً عليه.

وأمّا الحاكم فإذا خالف الحقّ المجتمّع عليه فهو ضامن، ولا يسعه ذلك معنا، وليس الجبر على الأمر كالقول على غير الجبر، وإنما المستفتي، مخير في أن يقبل أو يدع، ولم يكن له أن يقبل الباطل، ولا جبره المفتي له على قبول الباطل؛ فهو الذي قبل الباطل؛ فعليه الخروج، والرجوع عن الباطل الذي قبله، والخروج ممّا دخل فيه، وليس ذلك على القائل المخير في قول القائل.

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: تلف.

وأما الفاعل والحاكم إذا حكم فإنما الحكم فيه حتمًا على من حكم عليه، وقطعا لحجته عن خصمه، وليس ذلك عن رأي المحكوم عليه، ولا يسع ذلك أيضًا المحكوم له، إذا عرف الأصل الذي به حكم له الحاكم من الباطل؛ فهو هالك ظالم ضامن. والحاكم هالك ظالم، ضامن، والخيار للمحكوم عليه في ذلك، في المتلف لِماله أو الآخذ<sup>(١)</sup> له، ومن أيهما شاء أخذ ماله الذي أتلف من يده.

والحاكم الأول إذا أخطأ الخطأ الذي [هو] مرفوع عنه، وجبر على ذلك الخطأ، وأتلف به مالا، ولم يدرك ذلك المال؛ فلا يضيع المال في أحكام الإسلام، ويكون خطأ ذلك الحاكم في بيت مال الله، وعلى الإمام - إن صدقه في ذلك وائتمنه على ذلك - أن يؤدِّي عنه من بيت مال الله، فإن لم يكن لله بيت مال في ذلك الحين، أو كان قد زال بيت مال الله لزوال /س٥٨/ الإسلام، ثم عرف الحاكم ذلك الخطأ، وقد جبر على ذلك الحكم، كان ذلك بمنزلة قتل الخطأ الذي أراد غيره فأخطأ به، ولا يتعرى من إتلاف المال من الضمان، ولا تعقل العواقل ذلك عنه فيما معنا، ولكن له أن يأخذ من الزكاة في ذلك، ويغرم ولو كان غنيًا؛ فإن لم يقدر على ذلك، فلا يبين لنا تلف مال المحكوم عليه، وإن صحَّ ذلك على المحكوم له؛ فهو في ماله ولا شيء على الحاكم.

وأما العالم فليس معنا بهذه المنزلة؛ لأنَّ العالم غير جابر<sup>(٢)</sup> على قوله، إلا أن يجبر على قوله، أو يأمر بالجبر على قوله، ويكون مطاعا مع من<sup>(٣)</sup> أمره بذلك،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الآخذ.

(٢) ث: جائز.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ما.

فيكون حينئذ بمنزلة الحاكم الجابر على حكمه في الوجهين جميعاً؛ وإنما الاختلاف معنا في المفتي إذا لم يأمر بالجبر على قوله، أو يفتي بذلك ويطاع فيه، إذا قال ذلك عن نفسه، أو قال أنه عن فلان العالم وهو قوله، أو هو يقول بذلك، أو هو يأمر بذلك، أو يقول: إن ذلك هو الحق أو الدين أو الصواب.

وأما إذا قال ذلك: أنه مما يروى عن فلان، أو مما قد قال فلان، أو مما قد جاء في الأثر، أو مما وجد في الأثر، أو سمع به في الخبر، ولم يحقق ذلك ولم يصوّبه، ولا قال أنه يقول به، ولا يأمر به، ولا يأخذ به؛ فليس في ذلك عليه ضمانٌ فيما قد قال، إذا كان كما قال، ولم يكذب في ذلك، ولم يقصد /م٥٩/ بذلك إلى تحقيق الباطل ليؤخذ به، ويدل عليه؛ لأنه في ذلك صادقٌ كما قال، إذا كان صادقاً فيما قال، ولم يصوّب ما قال، وإنما روى روايةً هو صادقٌ فيها غير كاذب، وضمن ذلك على من عمل به، ولا نعلم في ذلك اختلافاً، أنه ليس عليه في هذا ومثله ضمان.

**فصل:** وأما إذا قال ذلك أيضاً بدين يدين به وتأويل باطل؛ فأتلف بذلك مالا، أو شيئاً من الدماء أو الفروج، ثم تاب من ذلك واستغفر ربه ورجع إلى الصواب؛ فليس عليه في ذلك ضمان، إذا فعل ذلك بدينونة، وإنما الضمان عليه فيما قد قيل في الاختلاف، إذا قال ذلك على تحري الصواب، بغير قصد إلى دينونة بذلك، بتأويل ضلال، فأخطأ الخطأ الذي لا يعذر فيه، على نحو ما وصفنا، وكذب في ذلك فأخطأ في قوله؛ فقد قال من قال: عليه التوبة، ولا ضمان عليه، وقد مضى القول في ذلك، والحجة فيه. وقال من قال: عليه الضمان، على ما وصفنا، وقد مضى القول فيه؛ وقول من لا يرى عليه الضمان معنا أصح في الأحكام، وقول من يرى عليه الضمان أحوط له، وأما الهلاك

والإثم؛ فلا اختلاف فيه معنا أنه إذا أخطأ الخطأ الذي لا يعذر فيه أنه آثم ظالم، هالك بذلك، إذا أحلّ ما هو حرام بالإجماع، أو حرّم ما هو /٥٩س/ حلال بالإجماع.

**فصل:** وإذا قال ذلك بدينٍ أو تأويل ضلال، فأتلف بذلك مالاً، أو دمًا بقوله ودينه ذلك، ثمّ أراد التّوبة وقد تلف ذلك؛ فلا ضمان عليه في ذلك، ولا نعلم في ذلك اختلافاً في قول أهل العدل.

وكذلك الحاكم إذا حكم في ذلك بدينٍ وتأويل ضلال يراه ويدين به، ثمّ تاب ورجع؛ فلا ضمان عليه في ذلك؛ فإن أدرك المال بعينه، أو أدرك من هو في يده، وكان ممن يحرم في ذلك فيما يدين بتحريمه فهو ضامن لذلك، إذا صحّ عليه في ماله، ولو تلف المال، وأمّا إذا كان يدين باستحلال ذلك أيضاً، فإذا تلف فلا ضمان عليه في ذلك، ولا نعلم في ذلك اختلافاً.

وإذا أفتى المفتي بشيء من الصّواب على قصدٍ منه للصّواب فوافق الصّواب في الدّين أو الرّأي، فقد وافق الصّواب، ووقفه الله، ولا إثم عليه، ولا تبعه، إذا كان ذلك على ما يبين له من صواب ذلك في الوقت يعلم ذلك من وجه من الوجوه، أو بيان ذلك له من وجه من الوجوه.

وإذا أفتى بشيء من الصّواب على قصدٍ منه للخطأ أو الباطل، فوافق الصّواب؛ فهو هالك آثم في نيّته التي قصد بها إلى ذلك، ولا غرم عليه ولا تبعه، وعليه التّوبة من إرادته.

وإذا أفتى بشيء من الصّواب على القصد منه إلى ما أفتى به، /٦٠م/ ولا يعلم أذلك صواب أم لا؟ فإن قصد إلى ذلك على أنه باطل أو أنه لا يبالي قال

الباطل أو الحقّ، أو الكذب أو الصدق؛ فهو آثم بنيتّه وإرادته، ولا تبعّة عليه غير ذلك.

وإن أفتى بشيء من الحقّ، وهو لا يقصد إلى غيره من الحقّ، فأخطأ بغيره من وجوه الحقّ التي يجوز، وإنما أراد شيئاً غير هذا الذي أفتى به من الحقّ؛ فهذا مصيب في نيّته، موافق من الحقّ لغير إرادته، ولا توبة عليه ولا تبعّة.

وإن أفتى بشيء من الحقّ وهو لا يقصد إلى الباطل، ولا إلى أنّ ذلك الحقّ، حتّى قد تقدّم له علم ذلك بوجه من الوجوه، بما يبين له بما يحسن في عقله، أو يبين في رأيه ونظره، إلاّ أنّه لا يقصد إلى الباطل، ولا أنّه لا يبالي قال الحقّ أو الباطل، وإنما قال ذلك على نسيان منه، أو هفوة، أو غلط، أو (١) أنّه لا يقول في جميع الأمور إلاّ الحقّ، فقال ذلك على أحد هذه الوجوه؛ فهذا قد قيل فيه باختلاف، إذا قال على غير غلط ولا نسيان؛ فقال من قال: عليه التّوبة من قصده إلى القول بما لا يعلم، ولا إثم عليه غير ذلك، ولا تبعّة. وقال من قال: قد وافق الحقّ، وهو على نيّة الحقّ في جملته، وقد قال الحقّ فوافق في علانيته، فقد أصاب في جملته ما هو دائن به في إرادته، وقد وافق الحقّ في سريره وعلانيته؛ وهذا القول هو أصحّ القولين.

**فصل:** وإذا قصد إلى صواب في الحقّ فأخطأ / ٦٠س / بغيره من الباطل، ولم يُرد ذلك، وإنما أخطأ بغيره، والمراد الحقّ في نيّته، وهو عالم بضدّ ذلك الباطل من الصّواب، من أيّ الوجوه كان قد علم ذلك، على أيّ الأحوال كان من المنازل من العلم، إلاّ أنّه قد علم ذلك بأيّ وجه علمه منه؛ فهذا مصيب في نيّته،

(١) ث: و.

موافق لغير إرادته من الباطل، مرفوع عنه خطؤه ذلك في الإثم والحرم<sup>(١)</sup>، والضمان، ولا تبعة عليه في ذلك.

وإذا قصد إلى الباطل ومعه أنه صواب، وإلى ذلك قصد بعينه على أنه صواب، من أي الوجوه قصد إليه على أنه صواب، وهو يحرم ذلك في دينه، ولا يتأول استحلال ما قال في ذلك، وإنما يستحلّ ضدّ ذلك ويستصوبه؛ فهذا هو المخطئ الدائن بالتحريم، وهو هالك في قوله، مخالف لنيته (خ: في نيته) وإرادته، ولا تنفعه نيته إذا خالفها في علانيته، وهذا موضع الاختلاف في ضمانه.

**فصل:** وإذا قصد إلى شيء من الباطل وهو يعلم أنه باطل؛ فهو هالك بقوله ونيته وموافق لإرادته، والقول فيه إذا قصد إلى إتلاف المال أو الدم بقوله أو نيته، وأطبع في ذلك، وكان ممن يطاع في ذلك، فهذا عليه الضمان صاغراً؛ لما أتلف من الأموال والدماء بذلك الباطل الذي قد قصد إليه بقوله ونيته، ولا يبين لنا في ذلك اختلاف، إذا كان مطاعاً في ذلك الأمر الذي /م٦١/ دلّ عليه ودعا إليه، وهو قاصد إلى إتلافه، متمرداً على الله وعلى دينه بخلافه؛ فالضمان عليه صاغراً راغماً، لا يبين لنا خلاف ذلك، والله أعلم.

وإذا قصد إلى الخطأ ويرى أنه صواب، أو إلى الباطل وهو يرى أنه حق، وهو ممّا يتأول فيه التأول المخالف للحق، وهو يذهب في أصل ذلك إلى<sup>(٢)</sup> أنه صواب، يصوبه<sup>(٣)</sup> (خ<sup>(١)</sup>: بحق) يقصده به<sup>(٢)</sup>، ويصوّب الأصول التي اشتقّ منها

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: الجرم.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: يصونه.

ذلك، وإنما يذهب في ذلك كله أن لو وقف عليه، أنه كان يصوّبه ويبطل ضده من الحق، فإذا كان على هذا؛ فهذا هو الدائن بالباطل، وهو هالك بذلك، وظالم في حين ذلك، وعليه الخلاص منه فيما تعبده به، وإن قدر عليه قبل التوبة أخذه منه المسلمون صاغراً في حين ذلك، وحين دينوته بالباطل في قول من يرى ذلك.

فإذا حكم به إمام العدل أو حكام العدل، وجب ذلك، فإن تاب من قبل أن يقدر عليه، فقد أهدر عنه جميع ذلك، إلا أن يوجد بعينه في يد من كان يدين بذلك أيضاً، أو يكون ذلك قد صار إلى من لا يدين به أو أتلفه؛ فهو ضامن لذلك في ماله، إذا كان ممن يحرم أصل ذلك في دين المسلمين.

والقول في الحاكم كالقول في المفتي في أمر الهلاك والظلم، وأما الضمان فالحاكم أوجب ضماناً فيما يلزمه فيه الضمان من مخالفة الحق، وقد مضى في هذا ما فيه / ٦١ س / كفاية، وقد يخطأ القابل للباطل، ولا يخطئ القائل للباطل إذا قصد إلى الحق فأخطأ بالباطل، وهو لا يقصد إلى نفس ما قال به، وإنما قصد إلى القول بنفس الحق فأخطأ في القول، فزلت لسانه فقال بالباطل، فقبل منه الجاهل، وصوّب ذلك الباطل؛ فهلك القابل ولم يهلك القائل.

وقد يسلم الراوي ويهلك القابل والقائل المفتي بالباطل، إذا لم يعلم القائل الراوي أن ذلك باطل، ولا صوّبه، ولا قال أنه يقول به، ولا يدين به، ولا يراه صواباً، وإنما روى ذلك على ما سمعه، أو وجدته أو رآه أو أخبر به؛ فذلك لا

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

ضمان عليه معنا ولا إثم؛ لأنه لم يكذب ولم يقل باطلا، ولا سلامة من الهلاك لعامل عمل بباطل، قبل ذلك الباطل من قائل مصيب، أو راوٍ مصيب، أو من قائل هالك، أو راوٍ كاذب متكلف، فأحقّ بالهلاك، ولا سلامة له معنا؛ العامل بالباطل أو الدائن بالباطل، ولو جهل ذلك، ولو قبل ذلك من عالم أو مائة ألف عالم أو يزيدون؛ يروي ذلك بعض عن بعض، ويشهد بذلك بعض لبعض، وبعض إلى بعض، إلى أن يُسندوه إلى قول النبي ﷺ، وإلى أفاضل الصحابة، أو إلى حكم الله وحكم كتابه؛ فلا عذر لذلك القائل الدائن بذلك الباطل، أو المصوّب لذلك الباطل، أو المصدّق لذلك الكاذب، أو العامل بتلك المعصية، أو /م٦٢/ إلى المحسن لتلك السيئة؛ فافهموا -رحمكم الله- هذه الأصول، وميزوا هذه الدقائق وهذه الفصول، وهذا يأتي في الفتيا على جميع الأمور في دين الله تبارك وتعالى، في جميع الأحكام، وجميع أمور الإسلام، والقول فيه من جميع القائلين، والحكم فيه من جميع الحكّام.

**ومنه: فإن قال قائل:** فما بال الفتيا منكم (خ: معكم) فيما قلتم: إنّه إذا كان العالم حجّة في الفتيا، لم يجوز أن يُقبل منه إلا ما كان عند الله حقاً في دينه، وما كان عند المسلمين حقاً في دينهم؛ فإن خالف ما هو حقّ في علم الله ودينه، لم يسعه قبول ذلك منه، وكان ذلك القائل منه هالكا بهلاكه، ومبطلا ببطلانه؟ **قلنا له:** كذلك استحقّ عليه في دين الله، ألا يقبل من دين الله في أحكام التدين (خ: الدين) إلا ما وافق في علم الله الحقّ في دينه، وما خالف في علم الله الحقّ في دينه فلن يجوز قبوله، ولا يكون حجّة في الفتيا إلا في موافقة الحقّ الذي هو في علم الله حقّ، في دينه بعينه. انقضى الذي من كتاب الاستقامة.

**مسألة: ومن غيره:** وإنما سلم الجاهل من الفتيا من الضّمان؛ لأنّه أمر من لا يطاع أمره؛ فالضّمان على من أطاع ولا طاعة له، وسلم العالم من ذوي (١) الرّأي من الخطأ؛ لأنّه قصد إلى الحقّ بعلم فوافق الباطل بخطأ، وضمن المفتي؛ لأنّه قاصد إلى الحقّ بجهل لا بعلم، والله أعلم.

**مسألة:** روي /٦٢س/ عن النّبِيِّ ﷺ: «من أفّتي بغير علم كان إثمه على من أفّته، ومن أشار إلى أخيه بأمر يعلم أنّ الرّشد في غيره فقد خانته، ومن أفّتي بغير علم لعنته ملائكة السّماء والأرض» (٢).

**قال الشيخ ناصر بن جاعد في هذين الحديثين: الأوّل:** من "أفّتي" بضمّ الهمزة وتسكين الفاء وكسر التاء، ما لم يُسمّ فاعله، كان إثمه على من أفّته أي: على الذي أفّته. **والحديث الثّاني:** بفتح الهمزة، وتسكين الفاء، وفتح التاء، ويكتب آخره بالياء في الوجهين؛ قوله "لعنته": أي الذي أفّتي بغير علم مثل الأوّل، وهنا مسائل:

**الأولى:** إذا كان المفتي [له] جاهلاً بالعلم ويعرفه المفتي، ووافق الحقّ؛ **فقيل:** إنّه آثم؛ لأنّه أفّتي بغير علم، فعل ما ليس له، والمفتي [له] إذا عمل بذلك لا يآثم؛ لأنّه عمل بالحقّ. وإن كان ممّا يجوز فيه الرّأي؛ **فقيل:** المفتي يآثم؛ لأنّه فعل ما ليس له. **وقيل:** لا يآثم في الوجهين؛ لأنّه في الأوّل فيما ليس له فيه الرّأي

(١) في الأصل: ذوا.

(٢) أخرجه أبو داود دون قوله: «ومن أفّتي بغير علم لعنته..»، كتاب العلم، رقم: ٣٦٥٧. وأخرجه أحمد بلفظ قريب منه، رقم: ٨٧٧٦. وأخرج ابن عساكر في معجمه بلفظ قريب قوله: «ومن أفّتي بغير علم لعنته..»، رقم: ٦٧٦.

أصاب الحقّ، وفي الرّأي لا يهلك، ولو أخطأ الصّواب، ما لم يخرج إلى باطل لا يسع، والعامل به كذلك في الرّأي. ويأثم الذي أفتى إذا خالف الحقّ في ذلك الذي لا يجوز فيه الاختلاف، ويأثم المفتي [له] إذا عمل به؛ لأنّه ليس له أن يقبل فتوى رجل جاهلٍ بالعلم، ولا عذر لهما. وإن كان الذي أفتى عالماً غير ورع فكذلك، وإن كان عالماً متورّعاً فأفتى في الدّين الذي لا يجوز فيه /م٦٣/ الاختلاف، فخالف الحقّ؛ فإن كان ممّا تقوم بمعرفته الحجّة من العقل، إذا خطر ببال العاقل وعرف معناه؛ فلا عذر له، ولا للعامل به، وإن كان ممّا تقوم بمعرفته الحجّة من العقل بعد السّماع به، وسمع بحقّه؛ لم يجز لمن سمع بحقّه منهما. وإن لم يسمعا فما لم يدينا بخلاف الحقّ فيه، وهذا على خلاف ما جاء عن علماء أصحابنا، وقد ذكرنا هذا المعنى في سفرنا: "تنوير العقول في علم الأصول".

وإن كان في علم الشريعة فيما لا يجوز فيه الاختلاف؛ فإن كان ممّا لا تقوم به الحجّة بمعرفته إلاّ بالسّماع، فخالف الحقّ فيما لا يجوز فيه الاختلاف، فإن كان لم تقم عليه الحجّة بمعرفة الحقّ فيه بالسّماع؛ فلا بأس عليه ولا على العامل به، ما لم يدن به أحدهما، أو يدين بجواز الاختلاف فيه. وإن كان قد بلغته الحجّة بمعرفة الحقّ فيه، لم يكن للذي أفتى أن يخالف الحقّ فيه ويهلك، دان به أو لم يدن؛ لأنّه قد قامت عليه الحجّة بمعرفة الحقّ فيه، ولو لم يعلم أنّه يجوز فيه الاختلاف أم لا؟ أو لم يعلم أنّه قامت عليه الحجّة بمعرفة الحقّ أو لم تقم؟ فلا يعذر بجهله في ذلك، وأمّا العامل به؛ فلا يهلك ما لم تقم عليه الحجّة بمعرفة الحقّ فيه بالسّماع، ولم يدن به، ولم يخطئ من خالفه فعمل بالحقّ في دينه، أو يبرأ منه لأجل ذلك، ومتى قامت عليه الحجّة بمعرفة الحقّ فيه؛ لم يجز له أن يعمل

بخلافه، /٦٣س/ ويهلك دان به، أو لم يدن، ولو جهل أنه قامت عليه الحجّة أم لا، أو يخبر أيّهما المصيب؛ فلا يعذر.

والحجّة؛ قيل: كلّ من أسمع الحقّ فيه، كذلك أتاه الشّيخ الكبير أبو سعيد رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ "الاستقامة" بغير اختلاف، وفي كتاب "المعتبر" أتى الاختلاف وقوى فيه قول: إنّه لا تقوم الحجّة إلّا بأهل الحجّة، وهو المفتي المحقّ المجتهد، ومعني أن الثّقين حجّة في ذلك، ولا يبعد أنّ الثّقة الواحد حجّة في بيان الحقّ الذي لا يجوز فيه الاختلاف؛ لما يرسل النّبِيّ ﷺ الواحد في تعليم النّاس شرائع الإسلام؛ فهذان الحديثان لا يتوجّه معنهما، إلّا حيث لا يسع الذي أفتى من هذه الوجوه؛ فاعرف ذلك.

### ومن أرجوزة الصّائغي:

وقيل من أفتى بما لم يخرج	من قول كلّ العلماء الحجج
ليس عليه عندنا ضمان	خير بلاد عندنا عمان
وقيل من كان أخا اجتهد	ورأيه رأي أولي الرّشاد
وكان في نازلة مجتهدا	أخطأ لا يضمن فيه أبدا
لو كان قد خالف أقوال الورى	جميعها فهكذا فيه نرى
وزلّة العالم في فتواه	مرفوعة عنه وما أولاه
وهكذا الجاهل عنه رفعا	خطؤه والغرم عنه وضعاً
وإنّما نضمن من ذاك الوسط	فيما به زل وما فيه قسط

## الباب السادس فيمن تؤخذ منه الفتيا لما شهر له من الصلاح، وما لا يجوز

### فتياه

من كتاب الإرشاد: وقيل: إنّه لا يجوز الأخذ بفتيا قومنا، ولا يجوز الأخذ بفتيا غير العدل الولي، ويجوز الأخذ عن الثقة إذا رفع عن غيره من المسلمين، وأمن على رفع ذلك وضبطه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وقيل: إذا كان رجل من أهل الولاية معروفاً بالصلاح والتزهد، إلاّ أنّه ليس من الفقهاء وطلاب العلم، إنّه لا يجوز أن يؤخذ منه (ع: عنه) العلم، ولو كان من أهل الولاية، إذا كان لا يضبط عن العلماء، ما يسمعه من دقيق العلم وخفيته؛ لأنّه إذا شهد اثنان من أهل هذه الصفة على أحد من المسلمين بما يوجب منه البراءة، أنّ شهادتهما لا تجوز حتى يفسّرا ما شهدا به، ولم يكلف العلماء ذلك إذا شهدوا، وتقبل شهادتهم على ذلك بغير تفسير، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن ابثلي بالسؤال عن أمر الحلال والحرام، وكان يحفظ ذلك من الكتب، وعرف ذلك أنّه من المسلمين، أجابهم على ما عرف أنّه الحق، وما لم يعرف عدله، ولا أنّه عن المسلمين؛ فلا يجيبهم بما لا يعرف عدله، وإن قال: وجدت في الأثر؛ فليس لهم الأخذ بذلك، إلاّ أن يقول: في آثار المسلمين. والله أعلم.

مسألة: ومنه: والذي تُقبل فتياه هو العدل المعروف بالستر /٦٤س/ والصلاح، المنسوب إليه الفقه، فإن كان ثقة، وليس له ولاية؛ فلا يقلد في الفتيا إلاّ أهل العلم من أهل العدالة والموافقة لدين المسلمين، وإن كان أحد من أهل

الخلافة ثقة في دينه؛ فلا يقبل منه ما رفع من الفتيا عن المسلمين، ولا يصدق فيما يروي من الأخبار عن رسول الله ﷺ، إلا أن تقوم الحجة بصحة ذلك؛ لأنهم يستحلون تحريف الكلام ليشبوا به مذاهبهم، ولا يرفعون خبراً يوجب تصويب مخالفينهم، والله أعلم.

**مسألة: ومنه: قال أبو إبراهيم:** إن العالم إذا كان يعرف الحق من الباطل، يؤخذ بفتياه وإن كان غير ثقة، وأما الثقة إذا كان غير عالم، وقال: إنه يحفظ كذا وكذا، جاز الأخذ بقوله.

**وقيل:** إذا رفع الثقة من المسلمين مسألة في الحلال والحرام، عن أحد من العلماء ممن يؤخذ بقوله<sup>(١)</sup>: إنه يقبل ذلك منه، ويؤخذ بقوله عنه، وكذلك إن لم يسم من حفظ عنه ذلك، إلا أنه قال: حفظ كذا وكذا، أو وجد في الأثر كذا وكذا عن المسلمين، أنه يقبل قوله في ذلك، ويؤخذ بما قاله، وأما إذا لم يقل: إنه حفظ ذلك، ولا وجده في آثار المسلمين، وإنما هو أفتى به هكذا؛ فلا يقبل قوله في ذلك حتى يكون فقيهاً في المسائل، أو يعرف السائل عدل ما رفعه إليه الثقة، ولو لم يرفعه عن حفظ أو أثر، فإذا عرف السائل /م٦٥/ عدل المسألة قبلها بمعرفته، وكان جائزاً له أن يأخذ بالعدل، والله أعلم.

**مسألة: ومنه: وسئل أبو محمد رحمه الله:** هل يجوز للإنسان أن يقبل الفتيا من غير الولي إذا كان ثقة، أو من أهل الدعوة، وكان لا يعرف قوله ولا عمله، إلا أنه ثقة؟ **قال:** لا تقبل<sup>(٢)</sup> الفتيا إلا من أهل العلم والدين، وأما قبول الرفيعة

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وقوله.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل، ث: يقبل.

إذا كان الرَّافع ثقة، وكان ضابطاً لنقل القُتيا؛ فجائز قبول رفيعته، إذا كان من أهل الرّأي، ولا يجوز لأحد أن يدلّ المستفتي على غير الوليّ العالم الورع، والله أعلم.

**مسألة:** ومنه: والعالم الذي يلزم العامّة قبول فتياه، هو العالم المشهور بالعلم والمعرفة، في مصره وعصره، من أهل نحلة الحقّ الصّادقين، الذي أمر الله باتّباعهم، وهم الذين يهدون بالحقّ وبه يعدلون، من جملة المحقّين من أهل الذّكر؛ فإذا كان بهذه الصّفة، وعالماً بالحلال والحرام من أهل العدالة [والولاية]<sup>(١)</sup>؛ كان حجّة واجب قبول فتياه.

وكلّ من كان عالماً بقرّ من فنون العلم معروفاً به، مشهوراً في عصره ومصره، كان مقبولاً قُتياه فيه، والعلماء مختلفون في الدّرجات، والعلم والتّفاضل؛ فمنهم البصير والمبصّر، ومنهم دون ذلك، وقد روي عن النّبّي ﷺ أنّه قال: «أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل»<sup>(٢)</sup>، وإنّما نسبه /٦٥س/ إلى الحلال والحرام، ولم ينسبه إلى جميع العلم، وقال: «أفرضكم زيد»<sup>(٣)</sup>، ولم ينسبه إلى غير ذلك. والله أعلم.

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه بلفظ: «وأعلمهم..» كل من: الترمذي، كتاب المناقب، رقم: ٣٧٩٠؛ وابن ماجه،

افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، رقم: ١٥٤؛ وأحمد، رقم: ١٣٩٩٠.

(٣) أخرجه بلفظ: «أفرضهم زيد بن ثابت» كل من: الترمذي، كتاب المناقب، رقم: ٣٧٩٠؛

ابن ماجه، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، رقم: ١٥٤؛ وأحمد، رقم:

**مسألة من كتاب الضيَاء:** وصفة العالم المستحقّ للسؤال عن الحلال والحرام؛ هو<sup>(١)</sup> العالم المشهور بالعلم في مصره، المشهود له بالورع في حضره، من أهل نحلة الحقّ، المنسوب إليه الفقه والمعرفة؛ فإذا كان بهذه الصّفة كان حجّةً للسائل، وقدوة للمسائل.

**مسألة: ومنه:** ولا يجوز أن يكون القدوة إلاّ العالم الورع.

**مسألة من أحكام أبي سعيد:** وسئل عن الثّقة في دينه ما صفته؟ قال: معي أنّه إذا تظاهرت منه الأمانة في دينه، ولم يتظاهر منه إليهم بأنّه يدخل فيما لا يسعه بجهل ولا علم؛ كانت الأمانة أولى به، ولم تجز تهمته، وكان ثقة في دينه، وجازت شهادته إذا أوّمنَ على ذلك.

**مسألة من تفسير قصيدة الشيخ فتح بن نوح المغربي:** عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة رَحِمَهُ اللهُ: لا يؤخذ العلم من أربعة: رجل مبتدع يدعو إلى بدعته، ولا من سفیه مشهور سفهه، ولا مَن يكذب وإن كان يصدق في فتواه، ولا مَن لا<sup>(٢)</sup> يفرز<sup>(٣)</sup> مذهبه من مذهب غيره.

**قيل له:** يرحمك الله، رأيت من لا يحفظ الأحاديث عن رسول الله ﷺ، وهو ثقة، أيؤخذ عنه العلم؟ قال: سبحان الله، وكلّ /٦٦٦/م/ التّاس يحفظون الحديث؟! بل يؤخذ العلم عن الثّقّات، وإن كانوا لا يعلمون حديثًا واحدًا.

(١) في النسخ الثلاث: وهو.

(٢) زيادة من مخطوط مسائل أبي عبيدة، ١٢ ظ.

(٣) هذا في النسخ الثلاث. وفي مخطوط مسائل أبي عبيدة: "يفرق".

**قيل له:** يرحمك الله يا أبا عبيدة، أتعلم به إذا كان إنما رواه عن الصحابة؟  
قال: إن عرفت عملت به، وإلا فلا.

**قال أبو عبيدة:** كل صاحب حديث ليس له إمام في الفقه فهو ضالّ، فلولا  
أن الله تعالى منّ علينا بجابر بن زيد رضي الله عنه لضللنا.

**فصل: قال أبو عبيدة:** من <sup>(١)</sup> لم يكن له أستاذ من الصحابة؛ فليس هو على  
شيء من الدين، وقد منّ الله علينا بعبد الله بن عباس بن عبد المطلب عمّ رسول  
صلّى الله عليه وآله، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن سلام، وهم الراسخون في العلم، وعلى  
آثارهم اقتفينا، وبقولهم اقتدينا، وعلى سيرتهم اعتمدنا، وعلى منهاجهم سلطنا،  
هذا ما وجدته في مسائل نسبت إلى أبي عبيدة رَحْمَةُ اللَّهِ.

ووجدت في جواب أبي يعقوب [يوسف] بن إبراهيم الوارجلاني، وفي غيره  
من كتب قومنا: أنّ عبد الله بن سلام من المتوقّفة في عثمان وذويه، والله أعلم  
أي ذلك كان، وإنما نقلنا ما وجدنا في الأثر المنسوب إلى أبي عبيدة، أيضا قال:  
مات وأنس بن مالك وليس لأهل المدينة كتاب من فقه يدرسون فيه؛ والله أعلم  
بهذا أيضا مع شهرة /٦٦س/ موطأ مالك بن أنس، والله أعلم، مع روايتهم عن  
ابن عمر وغيره، إلا أنّ ذلك كلّه سرد الحديث، والله أعلم.

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ت: ممن.

ويكفي في تقليد الديان<sup>(١)</sup> قول الله تعالى حكاية عن الأتباع: ﴿يَوْمَ ثَقُلَتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَّا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ﴾ [الأحزاب: ٦٦]، قالوا: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا﴾ الآية [الأحزاب: ٦٧]. انقضى.

**مسألة:** ويروى: لا تأخذ دينك إلا ممن تأمنه على نفسك وحرملك ومالك؛ إنَّ الدِّينَ أكبر من النَّفس والمال [والحرم]<sup>(٢)</sup>. ويقال: أفدِ نَفْسَكَ بمالك، وأفدِ دينك بدمك.

**مسألة:** ووجدت في الآثار، وحفظنا عن العلماء الأخيار: فيمن<sup>(٣)</sup> دخل بلدًا جاهلا بأهله، واحتاج إلى سؤال عن نازلة نزلت به، أنَّ عليه السُّؤال عن العلماء من أهل البلد، المنسوبين إلى الفقه والستّر والعفاف والعلم؛ فإن سألهم وأجابوه، فإن كان من أهل النَّظر والتَّمييز مَيَّرَ بين أقاويلهم، واستدلَّ على عدلها بالكتاب والسنة، فعمل به، وإن كان ممن لا علم له، ولا تمييز معه؛ فعليه السُّؤال عنهم، وعن علمهم وثقتهم، ثم يجتهد وينظر أيهم أكثر علما، وأثبتهم صلاحا، وأفضلهم ورعًا؛ فيأخذ بقوله، ويقلّد بعد اجتهاده.

**مسألة من جواب الشيخ ناصر بن خميس الحمراشدي:** /٦٧م/ وفيمن شهر له اسم الفقه والورع والاستقامة على دين المسلمين، ولم يشهر له العلم في فنّ مخصوص؛ أيكون حكمه عالما، تقوم به حجة في جميع فنون العلم على هذا المعنى أم لا؟

(١) ث: الديانا.

(٢) في التسخ الثالث: الحرام.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل، ث: فمن.

**الجواب -وبالله التوفيق-**: حتّى يشهر له العلم مع الاستقامة له بدين المسلمين أهل الاستقامة في الدين قولاً وعملاً، والله أعلم.

وهل يكون مثل هذا حجّة في رفع الولاية؟ أم حتّى يعرفه من رفع إليه ولاية أحد أنّه عالم بجميع أصول الولاية والبراءة التي جاء بها الأثر، ولا يكون حجّة في رفع الولاية حتّى يعرفه بذلك، أو تقوم له الشهرة بذلك، ولا يكفي فيه شهرة العلم مجملاً؟ عزّني يرحمك الله.

**الجواب -وبالله التوفيق-**: إنّه لا يكون حجّة في الولاية والبراءة إلّا من كان عالماً بها، وبأصولها ومعانيها، وعدلاً مستقيماً على دين أهل الاستقامة في الدين، ويصحّ له ذلك بشهرة قاضية، لا دافع لها أو معاينة أو خبرة<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

**مسألة:** وشهرة المتعلّم في موضعه، كشهرة العالم في موضعه، والعالم هو متعلّم، ودون درجة العالم المتعلّم، فاسم العلم لحقهم جميعاً.

**مسألة عن الشيخ ناصر بن سليمان بن محمد المدّادي:** وإذا شهر للعالم اسم الفقه والعلم، في عصره ومصره، ولم يشهر له العلم بفنّ مخصوص من العلم دون غيره؛ أيكون هذا /٦٧س/ العالم حجّة في رفع الولاية والبراءة، وفي الفتيا في جميع العلوم؟ أم حتّى يشهر له اسم العلم بفنّ من الفنون بعينه؟ عزّني سيّدي صفة ذلك يرحمك الله.

**الجواب -وبالله التوفيق-**: فالعالم المشهور بالعلم والورع من علماء المسلمين؛ يكون حجّة فما يكون به عالماً وبصيراً في فنّ واحد، أو فنون شتّى،

(١) ث: اخبرة. وفي الأصل، ج: اخبره.

من الولاية والبراءة، أو غير ذلك من العلم؛ فكلّما كان فيه عالماً، فهو فيه حجّة في الفتوى، وفي الرفيعة في أكثر قول المسلمين، ولعلّ فيه قولاً حتى يكونا اثنين من العلماء، والأوّل أكثر وأشهر، ولأنّ الموجود عن المسلمين أهل الاستقامة في الدّين أنّ العالم فيما يكون فيه حجّة يقوم مقام الاثنين، وإذا قام مقام الاثنين قام مقام الأربعة، وإذا قام مقام الأربعة قام مقام أضعافهم إلى ما لا غاية له، والله أعلم.

**مسألة:** سئل أبو إبراهيم عن العالم إذا كان ثقة هل يؤخذ بفتياه؟ قال: نعم، إذا كان يعرف الحق من الباطل، وقال أنّه يحفظ ذلك؛ جاز الأخذ بقوله، والله أعلم.

**مسألة:** قال أبو سعيد: إنّ قول الواحد من علماء المسلمين فيما أفتى به من الدّين حُجّة في أكثر القول.

**قال غيره:** وذلك فيما يسع جهله من دين الله، وأمّا فيما لا يسع جهله، فإنّه حجّة في ذلك، ولا أعلم في ذلك اختلافاً.

(رجع) وإنّ الواحد من العلماء يقوم في الفتيا في الدّين /٦٨م/ مقام الاثنين، وإذا قام مقام الاثنين قام مقام الأربعة، وإذا قام مقام الأربعة قام مقام الأربعين، وإذا قام مقام الأربعين قام مقام مائة ألف أو يزيدون، وإذا قام مقام مائة ألف أو يزيدون قام مقام أهل الأرض كلّهم، وكان هو الحجّة عليهم، إذا كان الحقّ في يده من الدّين، ولم يكن عليه لأحد حجّة في الدّين، من جميع العالمين، ولولا أنّ الحقّ والدّين على هذا، ما كانت الحجّة من الله تقوم وينقطع بها عذر الشاكّ فيها بالرّسول الواحد، إلى أهل الأرض كلّهم، ولو كان لا تقوم إلاّ بجماعة، لكان ذلك أولى به التّبيّن والمرسلون.

ولو اعتلّ معتلّ برسالة هارون مع موسى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا، ما كان له ذلك حجّة؛ لأنّ الحجّة على كلّ أمة ما جاءهم به رسولهم من الحجّة والشريعة، وقد كان نبينا محمد ﷺ، خاتم النبيين والمرسلين، وناسخاً لجميع شرائعهم، وكان رسول الله واحداً، أرسل إلى الجنّ والإنس كافة؛ فقامت الحجّة به على جميعهم، وإنما موسى سأل ربه أن يُرسل معه أخاه هارون وزيراً، وكان موسى هو الرسول إليهم والحجّة عليهم، لا أنّه لا تقوم الحجّة على فرعون وآله إلاّ باثنين، فالعالم المحقّ حجّة الله فيما أفتى به من دين الله، وليس لأحدٍ أن يجهل حجّة الله إذا قامت عليه.

فإن كان /٦٨س/ العالم الواحد حجّة الله فيما يسع جهله على من قام به؛ فهو الحجّة. فإن لم يكن الواحد حجّة، فالاثنتان ليس<sup>(١)</sup> بحجّة، وكذلك الأربعة والجماعة إلى ما لا يحصى؛ لأنّ العالمين إذا اختلفا في الدين، لم يكونا جميعاً محقّين، ولم يكن بُدّ لواحد منهما أن يكون هالكا في الدين، كاذبا على ربّ العالمين في عقول السامعين لاختلافهما من العالمين والجاهلين؛ لأنّ الحقّ في الدين لا يكون إلاّ مع واحد من المعبرّين؛ فلا يجوز أن يطلب معه غيره فيما يصحّ في العقول؛ لأنّه لا بدّ من أحد أمرين: إمّا أن يقول مثل ما قال بلا زيادة ولا نقصان.

**قال غيره:** فيكون موافقاً له فيما قاله قائلاً بقوله وكقوله؛ فلا يحتاج إلى غيره معه في ذلك، وقد قام بذلك هو من دين الله وكفاه.

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: ليسا.

(رجع) وإما أن يقول غير ما قال؛ فيكون مخالفا له في الدين، في عقول العالمين؛ لأنّ الدين أبداً لا يكون إلاّ مع واحدٍ من المختلفين، ولا يتحمل في العقول إلاّ أن يكون أحدهما كاذباً على الله، وقد يمكن أن يكونا جميعاً كاذبين على الله، ويمكن أن يكون أحدهما صادقاً، والآخر كاذباً، ولا يمكن أن يكونا جميعاً صادقين، هذا من المحال.

والدين ما جاء فيه حكمٌ من الكتاب أو من السنّة أو من الإجماع من علماء المسلمين، فإذا كان القول من العالم بأحد هؤلاء، أو (١) بما يشبه ذلك، وما هو /٦٩م/ مثله؛ فلا يجوز لغيره أن يقول بخلافه، وهو الصادق على جميع من قال بخلافه، ولو خالفه جميع أهل الأرض، فهم الكاذبون في أصل الدين الذي أجمع عليه معاشر المسلمين، وجميع أهل الاستقامة من الموحّدين، والله أعلم.

**قال غيره:** انظر في هذا فإنّه هو الأصل الذي تخرج منه أحكام البدع؛ لأنّ كلّ ما لا يتحمل في دين الله إلاّ معنى واحداً، فالمختلف لحكم ذلك المعنى المستحلّ له مبتدع.

(رجع) مسألة: وروى لنا أبو سعيد قال: يوجد عن بعض العلماء أنّه إذا أقبلت الفتنة لم يبصرها إلاّ العلماء؛ فإذا نزلت نُزع من كلّ سمعه وبصره، حتى يكاد يدخلها الكلّ إلاّ العلماء، فإذا أدبرت زُدت إليهم أسماعهم وأبصارهم؛ فتائب نازع بعد الدّخول فيها، ومقيم عليها بعد بصره لها.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

**وفي بعض القول:** إنه إذا عرف<sup>(١)</sup> من أحد من الناس دخولاً في فتنه، ثم عرضت ثم عرض منه التوبة من ذلك، لم يتول، ولم تعتقد ولايته، حتى ينتظر به عروض فتنه مثلها، فإذا دخل فيها عُرف بذلك، وإن لم يدخل فيها حسنت ولايته، وعرف أن تلك زلة.

**مسألة:** وأما الذي يبعث بمسألة أو مسائل إلى من يثق به على يد من لا يثق به، ثم يأتيه بالجواب، وهو بخط المفتي أو لا يعرفه؛ فهو سواء، وإذا وقعت الاطمئنانة مع السائل أن /٦٩س/ الحامل لا يبذل ما حمله، ولا يقصد غير من أرسل إليه، فهذا سبيل مجاز أمور الناس عامتها، في حلالهم وحرامهم وبيعهم وشرائهم، وقضاء ديونهم، وعامة أمورهم، إذا اطمأنت نفوسهم إلى ذلك، كان ذلك جائزاً لهم، وحبّة لهم وعليهم، وإذا وافق هذا السائل فيما بلغ إليه ما يوافق الحق، فلا يضره من ذلك كله شيء، والله أعلم.

### ومن أرجوزة الصائغي:

قلت له من الذي قد يعرف	عدل الأفاويل وعنها يكشف
فقال لي كل الذي قد عرفنا	الحجة فيها فلها قد كشفنا
قلت له في سائل وأفاني	يسأل عن مسألة أتاني
قلت له امض إلى فلان	واسأله تحظ منه بالبيان
فلا يجوز الأمر بالسؤال	إلا على ذي ثقة بحال
قلت له مسألة لم توجد	في كتب أصحابي لها لم أرشد

(١) في النسخ الثلاث: أعرف.

فقال لي ما قال ذو الخلاف فيها به خذ يا أخا الإنصاف  
 مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نيهان من رده على بعض قومنا: أما العالم  
 إذا شهر علمه وفضله كفى، وفتواه يلزم العمل بها من استفتاه فيما هو واجب  
 عليه عمله أو تركه، وفي الاعتقاد كذلك، مما لا يجوز فيه الاختلاف، وفي الرأي  
 لا يلزم وجوباً؛ لأنه لا يهلك بخلافه إلى قول لم يخرج إلى باطل لا يجوز فيه  
 الاختلاف، إلا أنه باطل لا يسع، /٧٠م/ والمقلد أوسع من المجتهد؛ لأن له أن  
 يعمل بقول غيره، ولا دليل على منع ذلك، والأصل أن اتباع الحق لازم فيما هو  
 لازم، وندب فيما هو ندب، ومكروه فيما هو مكروه، ومباح فيما هو مباح، ممن  
 جاء به ولو من إبليس لعنه الله، ولكن لما كان الفاسق غير مأمون من الخلاف؛  
 ندب سؤال أهل الفضل من أهل العلم؛ ليقدم المقلد على الله على ثقة من دينه،  
 حتى لو أخطأ الحق فيما لا تقوم الحجة به إلا بالسَّماع كان معذوراً عند الله، مالم  
 يدن به، أو يخطئ من خالفه، أو تقوم عليه الحجة بمعرفته، وليس كذلك  
 الفاسق، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وإذا رجع المجتهد عن اجتهاده -وقد أفتى به- إلى اجتهاد  
 آخر؛ وجب عليه إبدائه لمقلده، ليرجع المقلد له عن رأيه الأول؛ لأنه قائده إلى  
 العمل، وهذا إذا كانت المسألة اجتهادية، ولم يقصر في ذلك.

قال ناصر بن جاعد: إذا أفتى المجتهد العامي المستفتي بالوجه الذي رآه أنه  
 هو الأعدل في حينه ذلك، ثم بدا له وجه<sup>(١)</sup> آخر أعدل منه، لم يلزمه أن يخبره  
 بالآخر؛ لأن ذلك جائز للمستفتي أن يعمل به فكيف يلزمه مع جواز ذلك له؟

(١) في الأصل: وجها.

وإن أخبره فجائز له، والمستفتي محيّر إن شاء عمل بالأوّل أو بالتّاني، إن لم يرجح عقله أحدهما أعدل، وإن رجح مال إلى الأرحح، وإن أخبره /٧٠س/ أنّ هذا الآخر هو الأعدل، فالأحسن أتباع شيخه، وإن خالفه بالعمل بالقول الأوّل جاز له، إلاّ أن يرى المجتهد الرّأي الأوّل خطأ خارجاً من الصّواب أصلاً؛ فإن لم يبلغ إلى حدّ لا يجوز فيه الاختلاف إلاّ باطله، لزمه حينئذ [أن] يخبره، وإن لم يبلغ إلى ذلك الحدّ فأخباره حسن وهو الأحسن، وإن لم يخبره لم يأتّم العالم ولا متّبعه في ذلك. وإن كان أخبره بغير اجتهاد إلاّ بتصوّر من عقله، أو غشّه بالأهزل، فكالأوّل. وإن كان قد أفناه بمخالفة الحقّ الذي لا يجوز فيه الاختلاف، ثم عرف خطأه، لزمه أن يخبره إن استطاع في اجتهاده، وإن عجز ونوى إخباره متى قدر، ومات على عجزه؛ فله العذر.

والمستفتي إن كان ممّا لا تقوم الحجّة بمعرفته إلاّ بالسّماع؛ فمعذور ما لم تقم عليه الحجّة بمعرفة الحقّ فيه. وإن كان ممّا تقوم به الحجّة بمعرفته من العقل بخاطر البال، فخالف الحقّ؛ فلا عذر للعالم ولا للمستفتي، إلاّ إذا كان العالم أراد الحقّ فزلّت لسانه على خلاف ما أراد ولم يعلم من نفسه، وهذا<sup>(١)</sup> عليه أن يُعلم من أفناه، فإن لم يستطع لزمه اعتقاد إخباره متى قدر؛ فاعرف ذلك.

(١) في الأصل: هنا. ولكن هذا النص نفسه سيكرر في نهاية الباب الثامن من هذا الجزء؛ فأثبت في هذا الموضوع ما جاء هنالك.

## الباب السابع في الأثر هل يؤخذ ما فيه حتى يصحّ عدله

عن الشيخ حبيب /٧١م/ بن سالم أمبوسعيدي: في الذي يوجد في آثار المسلمين عن فلان بن فلان، مثل الشيخ ناصر بن خميس بن علي، وغيره من أشياخنا الماضين مكتوباً في كتاب؛ هل يؤخذ به ويعمل عليه ويحكم به، كان الناسخ معروفاً أنه ثقة أو غير ثقة؟

**الجواب** -وبالله التوفيق-: إذا لم يكن الناسخ ثقة مأمونا على ما ينقله، ولم يعرف الواقف على المسألة صواب ما وقف عليه، ولا عرف عدله وحقه، فأولى به الوقوف حتى يسأل المسلمين، ويتبين له عدله، وإن كان يعرف المفتي لفضله وشهرته في العلم، ولم يعرف خيانة الناسخ أنه يبدل ويغير ويحرف، وعمل بذلك الرأي والقول على سبيل قبول الحق والصواب، من فتيا المفتي مع الدينونة، أنه يدين الله بأداء ما يلزمه من عمله بهذه الفتيا؛ فهذا ليس بتقليد، ولا تفويض، ولا يضيق عليه الأخذ بذلك، على هذه الصفة؛ فهذا حفظنا وسمعنا عن علمائنا، والله أعلم.

**مسألة عن الشيخ خلف بن سنان الغافري:** وكتاب "الكشف والبيان"، هل هو من الكتب المشهورة المعروضة على المسلمين، ويجوز الأخذ بجميع ما فيه أم لا؟ ومن مؤلفه؟ [قال]: لعله مؤلفه محمد بن سعيد القلهاقي، وأما الأخذ بجميع ما فيه، ففعل فيه أشياء غير مسائل في الشرع، /٧١س/ فالله أعلم بها.

**مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي التزوي:** وهل يجزئ عندك "بيان الشرع"، و"المصنف" عن "جامع ابن جعفر"، ويحتوي ما فيه أم لا؟ وكذلك "بيان الشرع" يكفي عن "المصنف" أم لا؟ و"منهج الطالبين" يكفي عن الجميع

أم لا؟ ومن لم يقدر على جميعها، ما الذي يجزيه أكثر من غيرها، ويكون يحتوي أكثر معانيها؟

**الجواب** -وبالله التوفيق-: إنّنا لم نعلم كلّ كتاب ممّا ذكرت حاويا لكلّ ما في الآخر، وعندنا أنّها كلّها كتب شريفة، وإنّ "كتاب بيان الشّرع" أوسع من غيره، والله أعلم.

**مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله العبيداني:** وفي أثرنا هذا، وهو: "كتاب بيان الشّرع"، و"كتاب المصنّف"، و"الجوامع التسعة"، و"المختصرات"، و"الضّيّاء"، وجميع كتب أهل عمان، أيؤخذ بما فيهنّ إذا كان عن أصحابنا أم لا؟ فعلى ما وصفت: **قال من قال من المسلمين:** يؤخذ بجميع ما في هذه الكتب التي ذكرتها، ما لم يصحّ فيها شيء مخالف للحقّ؛ **وقال من قال من المسلمين:** لا يؤخذ بما في الكتب حتّى يصحّ عدله؛ والقول الأوّل أكثر، والذي نعمل عليه من رأي المسلمين أنّه جائز الأخذ والعمل بما في آثار المسلمين المعروضة عليهم المشهورة، مثل: "الجوامع"، و"بيان الشّرع"، و"المصنّف"، وأمثالهنّ، إلّا أن يصحّ شيء منها مخالف لكتاب الله وسنة رسول الله /م/ ﷺ، وإجماع المحقّين.

**مسألة:** ومن جوابه: **قال من قال من المسلمين:** إنّ جميع ما في آثار المسلمين المشهورة المعروضة جائز العمل بما فيها. **وقال من قال:** حتّى يعرف عدل ذلك. **وقال من قال:** حتّى يجده في ثلاث نسخ؛ وكلّ قول المسلمين صواب، معمول به، والله أعلم.

**مسألة عن الشيخ الفقيه أبي بكر أحمد بن مداد بن عبد الله حفظه الله تعالى:** وأمّا آثار المسلمين المعروضة عليهم المشهورة، مثل: "الجوامع"، و"بيان

الشَّرع"، و"المصنَّف"، وأمثالهنَّ؛ فجائز العمل بما فيهنَّ، إلَّا أن يصحَّ شيءٌ مخالف لكتاب الله، أو سنَّة رسوله ﷺ، أو إجماع المسلمين؛ فحينئذ لا يسع العمل بما خالف الأصول، ولو اجتمع على ذلك أهل الأرض، وخالفتهم في ذلك أُمَّةٌ سوداء، وتمسَّكت بما وافق كتاب الله وسنَّة رسوله، أو إجماع المسلمين؛ لكانت تلك الأُمَّة السُّوداء هي المحقَّة، وهي حجَّة الله في أرضه، ولكان جميع من خالفها ضالًّا كافرًا فاسقًا مبتدعًا، يشهد ببدعته كتاب الله، وسنَّة رسوله، وإجماع أُمَّته، والله أعلم.

**مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد:** وسألته عمَّا يوجد في آثار أصحابنا مثل: "المصنَّف"، وغيره، أكله معمول به أم لا؟ قال: نعم، كلُّه معمول به؛ لأنَّه أثر معروف على ٧٢س/ المسلمين، وإمَّا يقرأ عند المشايخ مخافة الغلط والتسيان من النَّسخ، ومن ذا يقدر على أن يقرأ الأثر كلُّه عند شيخ؟!

**مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي:** وسئل عما يوجد في الأثر أن الكتب المشهورة المعروضة جائزُ العمل بما فيها؛ وقول: حتَّى يجده في ثلاث نسخ، هل يعجبك هذا؟ وما معنى ذلك وحجَّته؟ لأنَّه يوجد: "لا تسع إلَّا موافقة الحقَّ" خبرني شيخني بما يعجبك، ويخرج عندك.

**الجواب:** لا يصحَّ هذا، أنَّه لا يجوز أن يعمل الإنسان بأثر في كتابٍ حتَّى يكون في ثلاث نسخ؛ إذ قد<sup>(١)</sup> يمكن أن ينسخه مائة جاهل، فيكون حجَّة بخطِّ أيديهم، وإذا كان بخطِّ عالم واحد لا يجوز العمل به؟! هذا بعيد من الصَّواب، بل الحقُّ أن الحقَّ يجوز العمل به أينما وُجد، والباطل لا يجوز العمل به أينما

(١) زيادة من ج.

وُجِدَ، ولكنّ الكتب المشهورة قد تداولتها العلماء، ونظروا فيها، والنظر لأهل النظر لا بدّ منه في كلّ مسألة، وهذا قول غير صحيح، والله أعلم.

**مسألة:** وقال الشيخ سعيد بن بشير الصّبّحي: وحفظت أنا اختلافاً في العمل بما في الأثر؛ قال من قال: لا يجوز الأخذ بما في الأثر حتّى يصحّ أنّه لكتاب الله موافق، ولسنة رسوله مطابق، وهو موقوف /٧٣م/ لا يحكم فيه بشيء. وقيل: حتّى توجد المسألة في ثلاث نسخ. وقيل يجوز الأخذ به حتّى يصحّ أنّه مخالف، والله أعلم.

**مسألة:** أحسب عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر: وسألته عن الأثر أعمول به حتّى يُعلم باطله، أو <sup>(١)</sup> متروك حتّى يعرف عدله؟ فرغ عن والده أنه معمول به حتّى يُعلم باطله.

**مسألة:** ومن جواب أبي الخواري: أمّا ما ذكرت في الكتب، فإنّ الكتب لا يؤخذ بما فيها، إلّا من عرف عدلها؛ وذلك لا يكون إلّا فقيهاً.

**مسألة من حاشية كتاب:** ومّا يوجد ويعرف في كتب المعروفين بالإباضية، وجواباتهم مثل: "كتاب الضّياء"، وما "ردّه الشيخ أبو سعيد، في كتاب الإشراف"، وغيره، و"كتاب الإيضاح"، و"الجوامع المذكورة"، و"الأحكام المشهورة"؛ هل يجوز الأخذ بها؟ أو متروك حتّى يصحّ عدله؟

**الجواب:** الذي يوجد في الأثر، لا يؤخذ به إلّا من عرف عدله وصوابه، ويعرض على العلماء الثّقات من المسلمين، وكذلك التّوحيد الذي في "جامع الشيخ أبي الحسن"، لا يؤخذ به حتّى يعرض على المسلمين، ثمّ ما أفتى به الشيخ

(١) هذا في ت. وفي الأصل: و.

الأجل محمد بن أبي على الطيوي: وقد /٧٣س/ كنت سألت الشيخ أحمد بن حسن الشمسي عما يوجد من اختلاف المسلمين في المسألة التي يوجد فيها أقاويل كثيرة، ويختار المتعلم فيها كيف يفعل؟ فأفتى كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ١٨]، والله أعلم.

**مسألة من كتاب الإرشاد: أبو سعيد -:** وأما القول في أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ بما في الأثر، ولو صح أن ذلك من قول أهل البصر؛ فذلك معناه إذا كان ذلك باطلاً، وأما إذا كان ذلك حقاً فالحق واجب الأخذ به، والباطل في ذلك على وجوه: منه ما يكون القائل في ذلك الأثر محققاً، والقابل منه ذلك - على ما يوجد في الأثر عنه - مبطلاً؛ وذلك كل ما خرج على وجه التقليد في الأحكام، لا في الشريعة في الإسلام<sup>(١)</sup>، في شهادة شهد على غيره، أو براءة تبرأها من غيره، خصه ذلك بعلمه، فأنفذ فيه الحق بحكمه، وأشبهه هذا، مما هو مثله؛ فذلك جائز له، ولا يجوز لغيره أن يتبع أثره فيه، ولا يقلده ذلك، ولو سمعه يشهد ويبرأ؛ ما جاز له أن يشهد كشهادته، ولا يبرأ كبراءته، إلا حتى يعلم كعلمه؛ فالأثر أحرى وأجدر /٧٤م/ أن لا يجوز الأخذ بذلك عنه فيه.

ومن ذلك ما يكون من نقل الشريعة، والقول فيه في الدين، كالقول في الباطل المأثور عن العالم المشهور، أن يكون الباطل منه على هفوة، أو زلة فخالف في ذلك الحق، ويؤثر عنه ذلك من قد عرفه، وهو صحيح عنه، وهو باطل في الأصل، ولا يجوز قبول الباطل، ولو سمعه السامع ينطق بذلك بلسانه،

(١) ث: السلام.

وحضره بعيانه، ما جاز له أن يقبل منه ذلك الباطل المخالف للحق من كتاب الله، أو من سنة نبيه، أو من إجماع المحققين.

وقد يكون ذلك الباطل من العالم على وجهين: أحدهما: أن يقصد إلى العدل، في ذلك على علم منه بذلك الحق ويخطئ بغيره، ولا يعلم أنه أخطأ بغيره، وقد قال بالباطل الذي يعلم هو أنه باطل، وإنما قصد إلى ضد الباطل، وإلى إصابة الحق؛ فلا خطأ على مسلم، وقد قيل عن النبي ﷺ أنه قال: «عفي لأمتي عن الخطأ والتسيان»<sup>(١)</sup>، وهذا من الخطأ الذي عفي للمسلمين عنه؛ فالقائل في هذا على هذا الوجه مصيب عند الله في دينه، لا تبعة عليه، إلا أن يعلم فيرجع عن ذلك، والقابل<sup>(٢)</sup> منه ذلك، والعامل به؛ مبطل لا عذر له في ذلك أن يقبله من أثر، ولا عن سماع ٧٤/س/ له وبصر، ولا عن صحيح سيرة.

ووجه آخر: أن يكون القائل يقصد إلى ذلك القول الذي قاله، على أنه بعينه حق فيما توهمه أو ظن أنه قد علمه أو سمعه، أو يعلمه، أو تجاهل به على ذلك، فقال بذلك الباطل؛ فوافق في ذلك ما خالف فيه الكتاب أو السنة أو الإجماع؛ فهو هالك بذلك، لا عذر له في ذلك، ولا يجوز أيضاً قبول ذلك عنه، ولا يخرج هذا إلا على وجه الخاص في الباطل في الحق، ولا يجوز أن يقال: لا يجوز قبول الحق من الأثر؛ وإنما هو لا يجوز لأحد أن يقبل الباطل، ولا يجوز لأحد أن يأخذ بما في الأثر من الباطل.

(١) تقدم عزوه.

(٢) هذا في ج. في الأصل، ث: القائل.

**ولو قال قائل:** لا يجوز أن يؤخذ بما في كتاب الله تبارك وتعالى؛ لجاز ذلك على ظاهر الكلام، في أحكام الخاص والعام؛ لأنّ في كتاب الله المنسوخ الذي لا يجوز الأخذ به، ولا العمل به، وفي كتاب الله المتشابه الذي لا يجوز أن يعمل به على ظاهره، إلاّ بالتأويل، وفي كتاب الله الخاصّ الذي لا يجوز أن يحمل على العامّ، وفيه العامّ الذي لا يجوز أن يحمل على الخاصّ، وكذلك في سنّة رسول الله ﷺ؛ التاسخ والمنسوخ، والخاصّ والعامّ؛ ولا يجوز أن يوضع شيء من الأمور إلاّ في موضعه.

**كذلك قوله:** لا يجوز لأحد أن يأخذ بما في الأثر من الباطل الذي هو /٧٥م/ في حكم الله الأخذ به باطل، كان عند الله في علمه ثابتاً، أو زائلاً حقاً عند الله أو باطلاً، كما أن موسى ﷺ أتبع الخضر عليه الرضوان؛ ليعلمه ممّا علّمه الله رُشداً، وكان الخضر عند موسى ( من أهل الهدى الراشدين السعداء؛ فأمضى الخضر من أحكام الله، وعلم غيبه ما لم يطلع عليه موسى؛ فأنكر عليه ذلك موسى؛ إذ كان ذلك في الحكم عند موسى منكراً، ولم يكن بلغ من ذلك علماً، ولا خبراً، وكان الخضر ﷺ في ذلك عالماً مبصراً؛ فلو أتبع موسى الخضر على ما قد جاز للخضر خاصّة، ما وسعه ذلك عند الله في حكم الدّين؛ لأنّه أتى ما هو عليه محجور في الحكم، وكان الخضر في أفعاله تلك محقّاً، وكان موسى ﷺ في إنكاره عليه ذلك محقّاً، ولم يكن لموسى أن يخطئ الخضر فيما آتاه، ولكن ينكر عليه أن يظهر ما آتاه من المحجورات عنده في حكم دينه الذي تعبده الله به، ولم يكن له أن يفعل كفعاله، ولا يعمل كأعماله، حتّى يحدث لموسى في ذلك علم كما حدث للخضر (، والقول في هذا بيّن واضح إن شاء الله.

فكلّ ما أثر في الكتب فهو أثّر، والحقّ منه حقٌّ، والباطل منه باطلٌ، والصدق منه صدقٌ، والكذب منه /٧٥س/ كذبٌ، ولا يجوز قبول الباطل من الكتب كما لا يجوز قبول الباطل من الكلام المسموع، ولا يجوز ردّ الحقّ من الكتب، كما لا يجوز ردّ الحقّ من الكلام المسموع، ولا يجوز الشكّ فيما لا يجوز الشكّ فيه، ممّا لا يسع جهله، ولا يجوز ردّ الحقّ منه، كما لا يجوز الشكّ فيما لا يسع من الخبر المسموع.

وأصل ذلك وأبينه وأقواه ما صحّ من تنزيل الله تبارك وتعالى على أنبيائه ورسله، صحفاً مكتوباً<sup>(١)</sup>، وألواحاً، فكان ذلك حجّة عليهم ولهم على قولهم، وقام ذلك مقام الخبر فيما قطع به عذر من جهله، وهدى الله برحمته من قبله، كما كان الوحي خيراً بغير كتاب حجّة، بل قد احتج المشركون على النبي ﷺ، ولم تكن لهم بذلك حجّة، ولكن لما جاءهم بما لم يأت به الرّسل من قبله، إلاّ بما شاء الله ﴿وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ﴾<sup>(٢)</sup> [الإسراء: ٩٠]، وهم أهل الكتاب حتى ﴿تُنزَلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ﴾؛ فأوحى الله تبارك وتعالى إليه [أن] يصبر؛ ﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ﴾ [النساء: ١٥٣]؛ فقال الله: ﴿أَتُؤْنِنِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأحقاف: ٤]، فما وجد في الأثر من حقّ كان أقوى حجّة من الخبر؛ لأنّ الأثر إذا صحّ، صحّ الإجماع عليه،

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: وكتبا.

(٢) بعد هذا الجزء من الآية من سورة الإسراء يذكر المؤلف آية أخرى من سورة النساء، وهذه الآية أنسب بهذا المقام وهي: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزَلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ﴾ [النساء: ١٥٣].

فوجدنا الله قد قطع العذر بالكتاب، كما قطعه بالوحي، وهدى بالكتاب كما هدى بالوحي. /م٧٦/

ومن ذلك ما صحّ من كتاب الله، تبارك وتعالى أنّه قد انقطعت حجّة بلقيس وقومها، بما ورد عليهم بكتابٍ في منقار طائر، أو في عنقه، إلاّ أنّه هو الموصل له والملقي له إليهم، وما صحّ من سليمان، صلوات الله عليه، في كتابه لهم: ﴿إِنَّهُ وَمِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٣١ أَلَّا تَعْلَمُوا عَلَيَّ وَأَتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٣١، ٣٠]؛ فكان ذلك حجّة عليهم من سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقطعا لعذرهم، ومن ذلك قول الله مخبراً عن سُلَيْمَانَ أَنَّهُ: ﴿قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٣٨]، فكان هذا دليلاً على أنه قد استحلّ غنيمة العرش بقيام الحجّة، وقطع العذر بكتاب الطائر، ومن ذلك ما لا نعلم أنّ أحداً ينكره أنّ التبيّ ﷺ، كان يحتج بكتاب على يد رجل على أهل الأمصار والقرى والأقطار؛ فتقوم بذلك لهم وعليهم الحجّة؛ من أين قامت له الحجّة، وكذلك سائر أئمة العدل، وكذلك الكتاب بإنفاذ الأحكام من الإمام إلى الإمام، أو من الإمام إلى القاضي والوالي، والقاضي إلى الوالي حجّة ويقوم مقام الخبر.

ولو أخبر الذي في يده الكتاب - إذا كان ثقة - ما زاد على ما في الكتاب، ممّا هو حجّة من /٧٦س/ الحقّ في موضع؛ فإنّه يقوم مقام الخبر، وهذا ما لا تحصى فيه الحجج.

ثمّ قال: "ما عرفنا من قوله أنّه لا يؤخذ بما في الأثر إلاّ من عرف عدله"، فإيا سبحان الله! فإذا كان قد عرف هذا من قوله؛ فلا يجوز أن يأخذ بحديث المنطق إن كان صدقاً أو صواباً، أو خارجاً على الصواب؛ فينبغي أنّه إذا عرف من قول

أحد ومذهبه شيئاً، ثم سمع غير ذلك أن يحسن به الظنّ، فإنه قد يجوز أن يتكلم المتكلم على وجه المذاكرة والمناظرة، والاستخبار والكشف عن الحجّة، والمساءلة لطلب الفائدة، وقد يؤكّد الواحد من المحقّين حجّةً من حجج المبطلين، وينظر عليها إذا كان قد عرف غير ذلك؛ فلا يكون ذلك مأخوذاً به، بل له في ذلك المدح إذا أبصر حجّة المخالفين له وأقاولهم.

وقد بلغنا أنّ بعض أهل الاستقامة يناظره بعض أهل العلم على الأديان في الخلاف، حتّى يفلج<sup>(١)</sup> عليه، ويقول له: لو كنت أعلم أنّك على هذا لبرئت منك، ولم يبرأ منه، وقد ناظره على دين أهل الخلاف، وأقام عليه حجّة أهل الخلاف للدّين، فهذا معنا، لو كانت هنالك سلامة صدور، فيما يراد به من تلك الأمور، أن يكون هذا الكلام، يصلح /٧٧م/ بعضه<sup>(٢)</sup> بعضاً، ويوافق بعضه بعضاً، ولو كان باطلاً لوجدنا فيه اختلافاً كثيراً، والله أعلم.

**مسألة من جوابات الشّيخ أبي سعيد محمد بن سعيد رضيه الله: وصل كتابكم إخواني أدام الله كرامتكم وستركم وكلايتكم وحفظكم وسلامتكم، ووقفت عليه، وفهمت ما ذكرتموه من أمر ما عارضكم به الهمّة، من الأمر المقبول على ما يقول عليه، وما نسب إليه منه وأضيف إليه وكتب عن حال سلامة، والحمد لله حقّ حمده، وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلّم.**

(١) القَلْجُ: الظُّفْرُ والقُوْزُ، وقد قَلَجَ الرجلُ على حَصْمِهِ يَفْلُجُ فَلَجًا. لسان العرب: مادة (فلج).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بعض.

وقد نظرت في<sup>(١)</sup> هذه المسائل المرسومة في هذه الرقعة، فوجدت في أول الرقعة: هذا مما حفظ أنه قال: إن الأثر لا يجوز أن يؤخذ بما فيه، ولو صحَّ أنه من قول أهل البصر، ولا أدري محمد بن سعيد هذا ممن يحفظ عنه المسائل، ويؤخذ عنه العلم، أو ممن ليس يحفظ عنه المسائل، ولا يؤخذ عنه العلم؛ فإن كان محمد يحفظ عنه المسائل ويؤخذ عنه العلم، فأهل العلم يحسن بهم الظنّ، ولأقوالهم تأويل.

وقد صحَّ فيما يرفع عن أبي عبد الله محمد بن محبوب -، أنه قال: للعلم تفسير وتأويل، وأنه قال: للعلم تراجمة يترجمونه لمن لا يعقله، وإنما المترجم يترجم لغيره ما يعقله من لفظ كلام المتكلم، الذي لم يفهم /٧٧س/ المتكلم كلامه، وكان للمتكلم مترجم يترجم عنه لمن لا يفهم كلامه، وإنما العلم المحفوظ عن العلماء كلام، والكلام يجري على معنى الخاصّ والعامّ، ويجوز فيه الكناية والضّمير، ويجوز فيه ما يجوز ما<sup>(٢)</sup> في الكتاب من الحكاية عن الغير، إذا أمكن ذلك على معانيه الجائزة في الحقّ واللغة.

فإن كان هذا المحفوظ عنه هذا من أهل العلم، المأمونين عليه، الذي يجوز عنهم أخذ العلم وتقييده، وإثباته في الآثار، فالواجب أن يحسن، ويلتمس له العذر، وينزل على أحسن منازل ما يخرج له عذر في كتاب أو سنة أو إجماع أو أثر حقّ، أو خرج قوله على وجه من وجوه الحقّ، وإن لم يخرج على وجه من وجوه الحقّ، وعلم أنه هفوة، ورجع في ذلك، وينزله ويسأل عن حجّته في ذلك؛

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث.

فإن كانت له حجة يخرج بها من الباطل إلى الحق، وعن الضلال إلى الهدى؛ استتيب من ذلك، فإن لم يتب أنزل حيث أنزله حدثه، ويسير في الأرض فساداً قوله، وبيان باطله، من أين يصح من كتاب أو سنة أو إجماع أو أثر حق مفهوم، ولا يكون بالدعوى لباطله، ولخروجه من الحق، بغير حجة تقام عليه؛ فيكون ذلك مما يوهن الإنكار مع من عرف.

والإنصاف في المخاصمة /٧٨/ وإقامة التكبير، وإن كان المحفوظ عنه هذا القول من متفهمي أهل الخلاف، الذين قد بان باطلهم لأهل الحق، ولم يبق فيه رجية، ولا ترجى منه رجعة ولا أوبة، وكان هذا المحفوظ عنه باطلاً؛ لم يكن بالواجب ولا بالجائز أن يؤثر الباطل الذي لا مخرج له من الوجوه، إلا ويؤتى من الحق ما يزهقه ويبطله، مبيناً تكبيراً (ع: منكرًا)، كما فعل الله تبارك وتعالى بالظالمين المدّعين في باطلهم أنهم محقّون، فأدحض حجّتهم، وأزهد باطلهم بما أنزل من الآيات والبيّنات، ولم يدع تدبّر باطلهم بما علم من باطلهم، ويترك الضلالة بغير حجة بينها لنبيه محمد ﷺ بينها وقيمها على الظالمين ويحذرهما المسلمين؛ كذلك فعل النبي ﷺ، ولم يكن بالذي يأتي بأمره على خصم الدين من أهل الكتاب ولا المشركين ولا المنافقين، إلا ويوضح على ذلك من الأدلة ما يبيّن به باطل المبطلين؛ ليقيم الحجة عليهم؛ وليقطع به عذرهم فيما يعقلونه ويعقل منهم وعليهم.

ومثله فعل أهل العلم من المحقّين في خصمائهم في الدين، ولم يكونوا بالذين<sup>(١)</sup> يدعون الباطل على خصمهم بغير حجة يقيمونها عليه، أو بيّنة

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ت: بالدين.

يشتونها عليه؛ فاحتجّ تبارك وتعالى، على خصماء الدّين بما /٧٨س/ يعقلونه، وما يعلمونه، واحتجّ على أهل الشّرك وعبدة اللّات والعزّى وأمثالهم، بما خلق من السّماوات والأرض والجبال، والسّحاب المسخّر بين السّماء والأرض، وأمثال هذا ممّا يعقلونه، بما لا يكون من بعضه بعض، ولا يكون إلّا من الله تبارك وتعالى، ولو قطع عذرهم دون أن يحتجّ عليهم بذلك؛ كان ذلك عدلا منه تبارك وتعالى، [ولكن] شاء أن يُعبد بعلمٍ وحبّةٍ: ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢].

وكذلك احتجّ على أهل الكتاب بما أنزل إليهم في كتابهم وعلموه وكنموه، ويبيّن ذلك عليهم في غير موضع، وهو يحتجّ عليهم بما في أيديهم من الكتاب، ويحذّره وينذرهم أن يكتموه أو يجهلوه، أو يشتروا به ثمنا قليلا، ولا يبنذوه وراء ظهورهم؛ فاحتجّ الله تبارك وتعالى، على كلّ خصم في الدّين، بما يعقله الخصم ويعقل عنه، وكان النّبىّ ﷺ يخاطبهم عن الله بالتّنزيل، والتّأويل بالموعظة الحسنة، ويجادلهم بالتي هي أحسن؛ فلما قامت عليهم حجج الله، وأعذر إليهم وأنذرهم، أثبت حينئذ فيهم الأحكام؛ فمنهم من أمر بقتله حيث ثقف أبدا، لا غاية لذلك حتّى يؤمن بالله واليوم الآخر، أو يعطي الجزية عن يد، وهو صاغر.

فاحتجّ المسلمون المحقّقون على من ظهر له /٧٩م/ باطل في الدّين بكتاب الله تبارك وتعالى، وسنة نبيّه محمد ﷺ، وإجماع السّابقين من المحقّقين قبلهم بما يعقله خصمهم من أهل كتابهم وقبلهم، ولم يكونوا بالذّي<sup>(١)</sup> يحتجّون على خصمهم بقولهم، ولا يقطعون عذره عند الإنصاف، إلّا بعد البيّنة التي يقرّ لهم بها

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: بالذّين.

خصمهم من كتابهم أو سنة نبيهم، أو إجماع السبق منهم، الذين يتمسكون به جميعاً هم وخصمهم، أو حجة عقل لا ينكرها عليهم خصمهم؛ فإذا قامت عليهم -الخصم- حجة، من كتاب الله أو سنة أو إجماع السبق من الأمة أو حجة العقل، بطل هنالك علمه، وزهق هنالك باطله، وفضحه الله وكذّبه، انقلب صاغراً على عقبيه، والمأمور للتابعين قدوة، وفي الأوّل للآخر أسوة: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُضَلِّهِ جَهَنَّمَ﴾ [النساء: ١١٥].

ومن أتى باطلاً كان للإبطال أهلاً، فإذا أثر الباطل أثراً ولم يجعل عليه حجة ولا خبراً يزهقه ويبطله ويذهقه؛ فما زاد القائل على السائل، بل السائل أعظم جرماً؛ لأنه أثبت الباطل بعد قبوله له، وهو بقوله له كان شريكاً للقائل، وكان مشاركاً في الباطل؛ فلما أثبتته وأثره زاد بذلك عليه لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا / ٧٩س / وَعَاثَرَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ١٢]؛ فلا يجوز إثبات الباطل إلاّ مبيناً باطله بحق ينقضه، ويبين باطله بحجة يعقلها من يعقل عبارة ذلك الباطل.

وإن كان هذا المحفوظ عليه (خ: عنه) ليس من العلماء، وإنما هو من السفهاء والضعفاء، فما أنصف العلم ممن اتّخذهُ هُزُؤاً ولعِباً، وجعل اللّعب معه قراطيس وكتباً؛ فما المقبول على هذا الوجه بأشدّ جرماً من السائل، ولا الحافظ والكااتب، بأقل لائمة من القابل، ولقد كان ينبغي أن يعاد باللائمة على من جعل العلم في غير موضعه، وأثره أثراً وسيّره في الأرض سيّراً: ﴿فَلَا تَلْمُزُونِي وَلَوْ مَوَّأَ أَنفُسَكُم مَّا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِي﴾ [إبراهيم: ٢٢]؛ ولقد كان ينبغي لهذا

الحافظ أن يستحق<sup>(١)</sup> من الله ومن المسلمين؛ إذ يقول ما حفظ عن فلان بن فلان، وأن يوقر العلم<sup>(٢)</sup> ولا يجعله هزواً ولعباً، ولا يجعله في غير مواضعه؛ لأن من جعله في غير مواضعه فقد اتَّخذه هزواً ولعباً؛ فلا يخرج معنى هذا الحافظ والمحفوظ عنه، والتَّابع له والمؤكَّد فيه، والحاق (خ: الحاث) عليه، وعلى تسييره<sup>(٣)</sup> في الأرض من أحد هذه المعاني، وكل معنى من هذه المعاني؛ فهي عليه ليس لما قد مضى من القول في ذلك /م٨٠/ إن شاء الله؛ فافهموا هذا الفصل في القول في الحفظ، ومعنى الحفظ؛ فإنَّ في الاشتغال فيه، والتفكير في عجائبه ليس بقليل.

### ومن أرجوزة الصائغي:

قلت له بجملة الآثار	أخذ عن أصحابنا الأبرار
قال نعم حتى يصحَّ الباطلُ	فاتركه إذ ذلك شيء عاطلُ
وقيل لا تأخذ حتى تعرفا	العدل منها هكذا قد وصفا
وقيل إن لقيته في كتبٍ	ثلاثة فاعمل بذلك تُصِبِ
وبعضهم قال إذا لم تكن	كابن عبّاس الفقيه الفطنِ
فلا يجوز عندنا أن يعملوا	وأكثر الأشياخ عنه عدلاً

مسألة من جواب الشيخ العالم ناصر بن خميس الحمراشدي: وإذا سأل أحد علما من المسلمين عن شيء فأجابه: لا يعلم جواز ذلك، أو لا نعلم حجر

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: يستحي.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل، ث: العالم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تسييره.

ذلك، أو لا نقدر أن نقول: إنّ ذلك حلال، أو لا نقدر أن نقول: إنّ ذلك حرام، أو لا نقدر [أن] نخطئ من فعل ذلك، أو لا نقدر [أن] نعذره من ضمانه، أيكون ذلك فتوى منه على الحالين جميعاً في منع أو إباحة أم لا؟  
**الجواب** -وبالله التوفيق-: لا يكون ذلك فتوى فيما عندنا، والله أعلم.

**مسألة عن الصّبحي**: ومَن سأل من فَوْقه من العلماء عن مسألة فيها اختلاف، فأجابه بها، وقال: هذا هو أكثر القول /٨٠س/ والمعمول به، والسائل لم يعرف الأعدل من الأقاويل؟ **قال**: إنّ قول المفتي: عندي هذا هو أكثر القول، بمنزلة قوله: جائز، وما يوجد في الأثر أكثر القول والمعمول به، فمنزلة ما يوجد يجوز ذلك أو لا يجوز، والله أعلم.

**مسألة: وعنه**: ومن سأل عالماً من المسلمين فأجابه: لا نعلم جواز ذلك، أو لا نعلم حجر ذلك، أو حرمة ذلك، أو لا نخطئ من فعل ذلك، أو لا نقدر [أن] نُلزِمه الضّمان، أو لا نقدر [أن] نعذره من الضّمان، أو قد قيل: إنّ ذلك جائز، أو قد قيل: إنّ ذلك غير جائز، أيكون هذا فتوى في جميع ذلك، في منع أو إباحة، أم هذا لا عمل عليه ولا تقوم به الحجّة؟

**الجواب**: إن ليس هذا فتوى [تقوم] به الحجّة على السائل، وإتّما هذا تعريض؛ فإن اطمأن قلب السائل إلى قوله فلا يضيق<sup>(١)</sup> عليه ذلك، وإن تركه فهو أحوط، وإتّما لعلّ الفتوى أن يقول: يجوز أو لا يجوز، أو يسع أو لا يسع، أو ما يشبه هذا من الألفاظ.

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: تضيق.

**مسألة:** ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نهبان الخروصي: وسئل عمّا يوجد في قبول المفتي، إذا قال: قد قالوا كذا وكذا؛ أنّ قوله هذا ليس بفتيا حتّى يقول: قد قال المسلمون، وكذلك إذا قال: وجدت في الأثر حتّى يقول: في آثار المسلمين، أهذا عامّ في الفتيا؟ / ٨١م / أم في شيء دون شيء؟ أم ما معنى ذلك؟ بيّن لنا<sup>(١)</sup> ذلك مأجوراً.

**الجواب:** إنّ قول المفتي: قد قالوا صحيح أنّه ليس بفتوى؛ لأنّ القائلين كثير، منهم المرتكبون انتهاك ما يدينون بتحريمه، ومنهم المخالفون لدين الله تعالى، باستحلال تأويل الضلال، ومنهم أهل الاستقامة في الدين، ومنهم المشركون، وأقسام القائلين كثيرة لا تحصى؛ وكذلك قوله: جاء الأثر كلّ شيء موثر فهو أثر، وأثر ضلال، وأثر هدى.

**وأما بعض أصحابنا إذا قال:** قال بعض المسلمين، أو وجدت في أثر المسلمين فمعناه: أنّ إطلاقه باسم المسلمين يدلّ على أنه من أصحابنا أهل الاستقامة في الدين؛ لأنّهم هم المسلمون في الحقيقة فلهم مطلق الاسم. وأما إذا قال ذلك من غير أصحابنا؛ فكذلك لا يفيد صحّة الفتوى، والمراد ليس بفتوى، أي: لا يفيد المفتي بذلك كذلك أنّ ذلك قولاً صحيحاً أم باطلاً، فهو كأنّه بعده لم يُفتَ بشيء من ذلك، فاعرف ذلك.

**مسألة:** ومنه: وسئل عن قول العلماء في آثارهم: لا يجوز على حال، أيكون هذا لا اختلاف فيه؟ وهل يكون مثله على حال من الحال؟ وكذلك ما معنى الجائز والواسع؟ صرّح لنا ذلك مأجوراً.

(١) ث: لي.

**الجواب:** إنّ الحكم ما هو كذلك حكمه، والجائز /٨١س/ والواسع هما شيء واحد، وهو ما جاز العمل به أو تركه، وهو كلّ شيء غير واجب عمله ولا تركه، وقد يكون ممّا فيه الرأى؛ فيجوز التّوسّع بعمل منهما مترخّصاً، إذا رأى حقّهما وحقّ التّشديد بخلافها، وتساوت معه حججها، أو رأى حجج التّشديد أكثر والترخيص أقلّ، ولكن رأها كلاهما حقّ في نفسه، إلّا أن يكون حاكماً بين خصمين، أو نزل هو بمنزلة الخصم والحاكم بينه وبين أحد؛ فليس له إلّا ما رآه أصحّ؛ وهذا بخلاف من تقدّمني أنه ليس له أن يعمل بالأهزل إذا رأى الأعدل؛ فهو صحيح في الأحكام، كما ذكرناه، وأمّا فيما بينه وبين الله تعالى، فإذا رأى الرّخصة حقّاً بحجج صحيحة فمعي أنّ له أن يترخّص.

وأما ما وجد في الأثر أنّه لا يجوز على حال؛ فلا اعتبار بذلك، وإنّما تعتبر المسألة أهي من الدّين الذي لا يجوز فيها الاختلاف أم لا؟ فإنّ كانت ممّا يجوز جاز خلافها، فإنّ كلام العلماء؛ ليس هو مثل كلام الله، ولا مثل كلام رسوله، وانظر إلى الشّيخ العالم أبي سعيد رضي الله عنه، في "الاستقامة"، جعل كلّ معبر يعبر فرضاً، يفوت لمتعبّد، ويفهم ما يقوله ممّا لا تقوم الحجّة به إلّا بالسمع، ولم يأت /٨٢م/ فيه اختلافاً البتّة، ولو لم يؤلّف "المعتبر"، كما عرف أنّ في ذلك اختلافاً إذا لم يوجد عن غيره.

وانظر إلى "جامعه" سأله الشّيخ صاحب سؤالات جامع أبي سعيد، فأجابه بمسألة وقال في آخرها: ولا أعلم في ذلك اختلافاً، وذكر السّائل: أيّ قد سألته قبل هذا عن هذه المسألة فأجابني فيها بثلاثة أقاويل، وعلى هذا فقس، وإن كان كلمة: "لا أعلم في ذلك اختلافاً" فرقاً بينها وبين: "لا يجوز على حال"، فإنّ المعنى يتداخل بعضه في بعض؛ لأنّ العالم لا يقول: "ولا أعلم في

ذلك اختلافاً" إلا وفي نفسه أنه لا اختلاف في ذلك، والحاصل أنه لا تقليد في ديننا، قال أحد: "إنه لا يجوز على حال"، فلا بدّ من التّظر في ذلك، فإن صحّ أنّ الحقّ خلافه، جاز الخلاف.

وانظر إلى "سيرة الشيخ محمد بن روح"، التي شرحها الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى، يأتي بأحكام ويقول فيها بدينونة؛ فيردّ عليه الشيخ أبو سعيد: إنّه ليس هنا موضع دينونة؛ وبالاتّفاق معهم أنّه لا يجوز أن يجعل الرّأي دينونة، ولا الدينونة رأياً، ولم يخطئه الشيخ أبو سعيد في دينه، بل يردّ عليه لا غير؛ فاعرف ذلك، وبالله التّوفيق.

**مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصّبحي:** والذي يوجد في الأثر، أنّ هذا لا يجوز على حال، ما معناه أنّه لا اختلاف / ٨٢س / فيه، وكذلك على حال من الحال، عرّفنا المعنى، ولعلّ هذا المعنى الأخير لا يجوز أبداً.  
الجواب: هذا على ما وصفت أنت زادك الله علما وفهما، والله أعلم.

### ومن أرجوزة للصّائغي:

وقال لي إنّ حَجَرَ المسؤُولُ	على الذي يسأله يقولُ
بما به قلت لكم لا تعملوا	كان عليه تركه إذ يسأل
هذا ومهما أبصروا الصّوابا	في قوله فأخذه قد طابا
وقال لي إن جاء في جواب	مسألة صحيحة الخطاب
قد قال بعض الفقهاء أو قالوا	قوم كذا فيه أيّا مَنْ سالا

أو الجوابُ هكذا في قول  
جميعه بالاتِّفاق<sup>(١)</sup> دلاً  
قد قال أهل العلم والعقول  
إجماع أهل العلم<sup>(٢)</sup> عنه زلاً

---

(١) ث: بالاختلاف.

(٢) ج: العدل.

## الباب الثامن في الاجتهاد والتخير للأمراء، وإن تساوت معه الأمراء بأيها يأخذ، والفتيا بالمطلق في موضع المقيد

قال الشيخ أبو سعيد: الذي معي أنّ على كل أن يجتهد، ويقصد إلى الحق؛ فالتعبّد لله به فيما لزمه، فيما كان من شيء يكون من الرأى؛ فعليه فيه الاجتهاد، فإن استوت عنده الأقاويل كان له أن يأخذ بأيها شاء، إذا كان ذلك صواباً على القصد منه إلى الحق، ولو كان ضعيفاً عن التمييز، وإذا أبصر الأعدل، أو وقع له أنّ شيئاً منها أعدل من شيء، كان عليه أن يأخذ به؛ لأنّه إنّما هو الحقّ أحدهنّ، /م٨٣/ وما كان من الحقّ من الدّين، كان عليه اتّباع الحقّ فيه بعينه؛ لأنّه حقّ بعينه، ولا ينقلب بالاجتهاد، وإنّما هو إصابته بعينه؛ قال: وكلّه إنّما هو حقّ واحد بعينه، فيكون قصده إليه، من غير أنّ الرأى يوجد بالاجتهاد لما كان أصله الاجتهاد، والدّين يوجد بإصابته بعينه، والذي معي أنّه إذا لم يكن له نظر كان عليه أن يجتهد في إصابة الحقّ بالقصد إليه في ذلك، ولم لو يميّز شيئاً ببصره على معنى قوله.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وما أخذ به من رأى الفقهاء فجائز.

مسألة: ومنه: وليس للحاكم أن يتخيّر من آراء المسلمين، إلّا ما يرى أنّه هو الصّواب، ويرجو أنّه أقرب إلى الحقّ، وأمّا ما لا يعلم فيسعه أن يأخذ بما أراد من رأى الفقهاء.

مسألة من كتاب الأشياخ: قال أبو سعيد: من أخذ بقول أحد من أهل العلم من المسلمين بعد أن يراه عدلاً أو يعتمده، وهو لا يبصر مواضع الأعدل، فأرجو أنّه لا يضيق عليه.

**مسألة: وقيل: إنه لا يجوز لأحد أن يفتي أحدًا بالطلق في موضع المقيّد، ولا بالمقيّد في موضع المطلق، ولا بالمجمل في موضع المفسّر، ولا بالناسخ في موضع المنسوخ، ولا بالمنسوخ في موضع النَّاسخ. وقد قال المسلمون: إنَّ المفسّر يقضي على المجمل، ولا يجوز العمل بالمجمل عند المفسّر، /٨٣س/ فإن اغترَّ أحدٌ بقول المسلمين إنَّه جائز الأخذ باختلاف المسلمين في الفروع؛ فإنَّ ذلك ليس في المجمل والمفسّر، والله أعلم.**

**مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسئل: وهل تجوز الفتيا بالمجمل مثل أنه سئل عن الانتفاع بشعر الخنزير وإهابه؛ فيقول: في ذلك اختلاف، أم حتّى يقول يجوز الانتفاع بالشعر من الخنزير إذا غسل، وبالإهاب إذا دُبغ؛ لأنَّ نرى كثيراً من الأجوبة غير مشروطة بكما لها؟ وما معنى قول المسلمين: لا يُفتى بالطلق في موضع المقيّد، ولا بالمجمل في موضع المفسّر؟ بيّن ذلك مأجوراً.**

**الجواب: إنَّ العلماء لا تظهر فضائل بعضهم على بعض إلاَّ بهذا، وإنَّ غالب العلماء يفتي بكلام في حكم شيء، ويعمّ لفظه أحكاماً وجوهٍ من ذلك ممّا حُكِّمها على خلاف ذلك، وقد يُخرِّج أحكام وجوه بلفظه منه ممّا هو حكمها كذلك، وسمعت والدي رحمهما الله تعالى يقول: يعرف قوّة العالم في علمه بكثرة الشّروط في الجواب؛ فإنَّه ممّا يدل على أنّه ينظر وجوها لا تدخل في ذلك اللفظ، وهكذا غالب كلام ابن جعفر يعمّ ما غير عام؛ فيأتي الشيخ العالم أبو سعيد له شروطاً، حتّى يصحّ له الجواب بها، ثمّ يفصل ما كان على غير تلك الشّروط، والمجمل من اللفظ إذا كان يعمّ أحكاماً لم تدخل فيه؛ فالجواب /٨٤م/ غير صحيح، والمفسّر يقارب معناه ما ذكرته من إهاب الخنزير، فلا تطلق**

الإباحة فيه، إلا بما هو مباح فيه؛ لئلا يصير الجواب مبيحًا له على الإطلاق، والله أعلم.

**مسألة: ومن جوابه<sup>(١)</sup>:** وسئل عمّن رأى الحقّ في عدل شيء من الآراء، ولزمه العمل به فتركه إلى ما لا يراه، أيكون آثمًا بالإجماع وهالكا أم لا؟

**الجواب:** قد جاء القول مجملًا في الأثر، وكذلك عن الشيخ أبي سعيد: إنّ من عمل بالأهزل وهو يرى الأعدل كان آثمًا؛ لأنّ عليه أن يعمل بما يراه أقرب إلى الحقّ. وقال على أثر كلامه والدُّنا: إنّه إذا كان آثمًا كان ظالمًا، ومن كان ظالمًا كان هالكا، ومعني أنّه لو ورد الأثر على هذا؛ فلا يكون على حال على العموم، بل لابدّ من التخصيص، ولا يصحّ هذا الحكم بالهلاك، إلاّ في موضعين: أحدهما: أن يكون حاكما بين خصمين في حقّ؛ فلا يجوز له أن يحكم إلاّ بالأصحّ ممّا يراه في الحين. وكذلك إن نزل منزلة الحاكم في حقّ له مع أحد على الاختلاف أنّه له، أو ليس له في الحكم، وهو يرى أنه ليس له هو الأقرب إلى الحقّ؛ فليس له أن يتغلّب عليه ويأخذه بقول يراه أهزل. **والوجه الثالث:** هو أن يكون عليه الحقّ على الاختلاف، ويرى الأعدل أنّه عليه؛ فالأصحّ أنّه عليه؛ فإن رأى أنّه ليس عليه ولكنّه أهزل؛ فأما أنا فلا أقول / ٨٤س / بهلاكه في هذا الموضوع، إذا كان لهذا الرأى الأهزل شواهد تدلّ على صحّته؛ بل أقول: إنّه لا يهلك بذلك، ولكن إن قال أحد بهلاكه، فلا أخطئه دينونةً، وأمّا فيما بينه وبين الله فمعني: إن كان في نفسه القولان جميعًا حقًّا، أعدلهما وأهزلهما؛ فلا يهلك إذا توسّع بالأهزل من الحقّ الذي يراه حقًّا؛ وإن كان العمل بالأهزل أبلغ زهدا

(١) ج: ومنه.

جاز له بلا خلاف أن يعمل به لله تعالى، فيما بينه وبين الله لا فيما بينه وبين الناس، أو بين خصمائه كما ذكرناه، وهذا هو الصحيح فيما أراه في هذا. وكذلك فيما سألت عن الذي عمل برأي من آراء المسلمين في ذلك، ولم يسأل العالم وهو بحضرتة؟ فأما فيما بينه وبين الله، وكان القولان صحيحين؛ فلا يأثم، وليس عليه أن ينظر الأعدل إذا لم تكن له معرفة بذلك. وقيل: عليه أن ينظر الأعدل؛ فإن صور في نفسه شيئاً أعدل؛ جاز له العمل به؛ ومعني أنه إذا رأى في نفسه الأعدل فهو كما قال، وإن لم ير الأعدل بعد النظر، أو كان أبله، وعمل بقول من أقاويل المسلمين من الحق جاز له.

**وقول العلماء:** إنَّ عليه أن يسأل العلماء؛ فإن اختلفوا فعليه أن يعمل بقول الأعلّم، فإن تساوا فبقول الأفضّل ثمّ الأسن؛ فمعي أنّ هذا غير لازم ولا أقول به؛ لأنّه من المعلوم أنّ عليّ بن أبي طالب أعلم / ٨٥م/ الجميع، ورسول الله ﷺ وسلم يقول: «إنَّ أصحابي مثل النجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم»<sup>(١)</sup>، وبعض أهل المذاهب، قالوا: هذه الرواية لا تصحّ؛ لأنّ الصحابة من بعده اختلفوا واقتتلوا، ولا يصحّ الاقتداء بكلّهم، والحق أنّها صحيحة، وأنّ أصحابه ﷺ الذين أرادهم هم المحقّقون لا غير، وإن كانوا أرادوا أنّ على الحاكم ذلك، فالأصحّ معي: أنّ الحاكم لا يلزمه سؤال العلماء، فيما لم يعرف منه الأصحّ؛ لأنّ سؤال العلماء الحاضرين، وأقوال العلماء الماضين، فيما يصحّ معه عدله من الحقّ كلّه، وما لم يصحّ معه عدله كلّه واحد، بل الحقّ الذي أراه أنّ الحاكم متعبّد في نفسه أن

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الدارقطني في المؤتلف والمختلف، ١٧٧٨/٠٤؛ وابن بطة في

لإبانة الكبرى، رقم: ٧٠٢؛ وابن مندّه في فوائده، رقم: ١١.

يحكم بما يراه أنه أعدل، فإن<sup>(١)</sup> أراه الذي تعبده جلّ وعلا، حكم بما أراه، وإن لم يره، فذلك ممّا عليه أن يقف عن الحكم في ذلك، وليس نظر غيره بحجّة له ولا عليه، كما ليس له ولا عليه إن نظر الأعدل؛ فهذا الذي أراه من الحقّ، ممّا هو موافق لما جاء فيه الأثر، وممّا رأيتُه حقاً مخالفاً للأثر، ولا يؤخذ إلا ما صحّ عدله، والله أعلم.

**وقال في موضع آخر: وقيل:** لا بدّ من أن ينظر الأعدل من الآراء، والذي يراه أصحّ وعمل به - وهو ممّا يجوز فيه القول بالرأي - جاز له العمل به؛ وهذا فيما يخصّه فيما بينه وبين الله، وأمّا فيما عليه لغيره من الحقوق / ٨٥س / والضمانات، وأمّا فيما على غيره له؛ فليس له ذلك. وقيل: ليس على الأبله والذي ليست له معرفة بالنظر أن ينظر، والأصحّ أنّ الأبله - كما قال - وغير الأبله إذا استطاع النّظر كان عليه، والله أعلم.

**مسألة: ومنه:** ما تقول سيدي فيمن لزمه ضمان لأحد على رأي بعض العلماء، وبعضهم لا يلزمه ضمّانا، ورأى رأيي من ألزمه الضّمان أقوى وأعدل عنده، أيجوز له ويلزمه أن يعتقد أداءه بالدين أم لا؟

**الجواب:** لا يعتقدُه ديناً عليه؛ لأنّه إذا كان في نفسه أنّ له أن يؤخّره إلى حدّ الجواز له في التأخير، وأنّه لو نظر الأصحّ غير ذلك أنّ لا عليه، لم يكن عليه؛ فليس كذلك الدّينونة، فصار اعتقاده أنّه عليه على ذلك الرّأي الذي جاز لغيره أن يخالفه فيه، إذا رأى غيره الأصحّ، وجاز له هو إن رأى غيره، وليس كذلك موضع الدّين؛ فإنّه ممّا لا يصحّ أن يختلف عليه، ولا أن يخالفه فيه غيره،

(١) ج: فالذي.

وإن طال عليه المدى؛ فافهم الفرق وطول أنت الفكر في ذلك، حتى تظهر من نور هذه المشكاة شمس المعارف عليك، والسلام.

**مسألة: ومن غيره:** وأخبرني الفضل عن سعيد بن محرز أنه قال: إذا لم توجد المسألة عن المسلمين أخذ فيها بما قال أهل الخلاف فيها عن قومنا، والله أعلم.

**قال أبو نيهان جاعد بن خميس:** لم يبن لي معنى الصواب /٨٦م/ في إطلاق القول بأنه إذا لم يوجد نصُّ حكم التازلة بآثار أهل الحق أن يؤخذ بما قاله فيها أهل الخلاف لدين المسلمين في كلِّ حالٍ من الحال، بل المشبه لمعاني الحق أن لا يؤخذ بما جاء عن أهل الخلاف إلا بعد النظر في التماس عدل ذلك من قولهم الذي قالوه في تلك المسألة، فإن أشبه معنى الحق من وجه أو وجوه؛ فهو الحق، والحق أحق أن يتبع، ولا يجوز إبطاله بعد ذلك، ولا رده إن خرج في الرأي مع أهل الرأي عدله، جاز العمل به، ولو صحَّ في الرأي من قول المسلمين خلافه، لاسيما إذا كان هو الأقوى والأصح. وإن حاد عن سبيل الحق وأشبه معنى الباطل، ولم يشبه معنى الحق في شيء؛ فهو الباطل، والباطل لا يجوز قبوله لقابل من قائل على كلِّ حال.

والقول بالعموم في أنه يجوز الأخذ بما جاء في الأثر عن أهل الخلاف لدين المسلمين لا يصحَّ إذا صحَّ، إلا على هذا المعنى وهذا التأويل بالتخصيص؛ لأن آثار أهل الخلاف جُلُّها مشحونة بالباطل، ولا يجوز قبول الباطل لقابل، كما لا يجوز ردَّ الحق على قائل، والله أعلم.

**مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه أبي بكر أحمد بن مداد بن عبد الله حفظه الله:** فيما اختلف فيه العلماء بالرأي ممَّا يجوز فيه الاختلاف بالرأي، هل يجوز للضعيف أن يعمل بما شاء من آراء المسلمين أم لا؟ /٨٦س/

**الجواب:** إذا لم يعرف عدل الاختلاف؛ فجائز له أن يأخذ بما شاء من آراء المسلمين، وإن كان يعرف الأعدل من الاختلاف؛ أخذ بما يراه أنه أقرب إلى الحق، والله أعلم؛ ولا يجوز أن يُخطئ من عمل برأي بعض المسلمين فيما يجوز فيه الاختلاف في الرأي، ومن خطأً من عمل برأي بعض المسلمين فيما يجوز فيه الاختلاف؛ فقد ضلّ هذا المخطئ، ويبرأ منه بدين، ومن برئ منّا برأي برئنا منه بدين؛ فلا يجوز أن يتخذ الرّأي ديناً، ولا الدّين رأياً، ولا الدّعاوى بدعةً، ولا البدعة دعاوى، ومن فعل ذلك فقد خالف دين المسلمين، وصار بذلك من الفاسقين، والله أعلم.

ومن أفتى بما يخالف كتاب الله، وسنة محمد ﷺ أو إجماع المسلمين، فقد أفتى بغير الحق، وهو بفتواه ذلك، كافر كفر نعمة، فاسق منافق ضالّ، يشهد بذلك كتاب الله، وسنة رسوله، وإجماع المسلمين؛ ولو اجتمع على مخالفة كتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين مائة ألف عالم أو من في الأرض جميعاً، من أمثال محمد بن محبوب وموسى بن علي رَجَمَهُمَا اللَّهُ، وحاشاهم من ذلك، وخالفتهم أمة سوداء مشروطة<sup>(١)</sup> الوجه، كانت تلك الأمة السوداء هي حجة الله في أرضه، ومن اتبعها على ذلك فهو المصيب، ولكان من خالف تلك الأمة كافراً كفر نعمة، فاسقاً ضالاً منافقاً، /٨٧م/ ظالماً مبتدعاً محدثاً هالكاً، وكذلك من اتبعهم فهو بمنزلتهم، والله أعلم.

(١) ث: مشروطة. "والشَّرْطُ بَزْعُ الْحَتَمِ بِالْمِشْرِطِ؛ شَرَطَ يَشْرُطُ وَيَشْرُطُ شَرْطاً؛ إِذَا بَزَعَهُ، وَالْمِشْرِطُ وَالْمِشْرَطَةُ الْأَلَةُ الَّتِي يَشْرُطُ بِهَا". لسان العرب: مادة (شروط).

قال غيره: حفظت عن الشيخ أبي بكر أحمد بن مداد حفظه الله: إنَّ صفة من يعرف عدل الأقاويل من عرف الحجّة عليها، ولن يعرف أحد الأعدل من آراء المسلمين إلّا حتّى يعرف الحجّة فيه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد حفظه الله تعالى: فيمن وجد شيئاً في الأثر فيه قولان، وهو ممّا يجوز فيه الرّأي عند المسلمين، وهو لا يعرف الأعدل منهما، ولكنّه استحلّى واحداً من القولين في قلبه، أيجوز العدول عنه والعمل بالقول الآخر الذي لم يستحله في قلبه، ولكنّه أسهل عليه من الآخر؛ لأنّ هذا فيه رخصة، والآخر فيه تشديد، واستخفّ الرّخصة لحاجته إليها، وعنده أنّ الآخر أحلى، أم لا يجوز له ذلك؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: إنّ في ذلك اختلافاً؛ قول<sup>(١)</sup>: لمن لا يعرف الأعدل من الأقاويل أن يعمل بما شاء من أقاويل المسلمين، ما لم يقصد مخالفة الحقّ. وقول: ليس له ذلك إلّا أن يعرف الأعدل، وإلّا فيشاور من يعرف الأعدل، فإن لم يجد؛ اجتهد رأيه وقصده إلى الأعدل في نيّته، ولا يميل إلى أحد الأقاويل بهوى، والله أعلم.

مسألة: ومنه<sup>(٢)</sup>: وفيمن أفتاه عالم من علماء المسلمين بمسألة ممّا فيه الاختلاف، وحفظ هو فيها شيئاً غير ما أفتاه به العالم، ٨٧/س/ ولم يبين له هو ترجيح أحد القولين على الآخر، أيجوز له أن يأخذ بحفظه ويترك ما أفتاه به العالم، أم لا يجوز له ذلك؟

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فأقول.

(٢) ج: عن الشيخ صالح بن سعيد.

**الجواب:** إن كان هذا العالم أفتاك قطعاً بقول من أقاويل المسلمين، وهو أعلم منك وأبصر [...] <sup>(١)</sup> المسلمين، ولم يتبين لك أنت أيّ القولين أقرب إلى الحقّ، فينبغي أن تقتفي <sup>(٢)</sup> ما أفتاك به العالم، والله أعلم بالصواب.

**مسألة:** ومن جواب الشيخ الفقيه سعيد بن أحمد الكندي رَحِمَهُ اللهُ: قلت له: وما معنى قول المسلمين فيما اختلفوا فيه بالرأي؟ فقال بعضهم: أنه يجوز، وقال بعضهم: أنه لا يجوز، أو هالك، أو حرام، وفي أصله أنه اختلاف رأي، ما معنى قول من يقول هالك، مع علمه باختلاف الرأي؟ وكذلك ما حال العامل بما اختلفوا فيه، فسمّاه <sup>(٣)</sup> أحدهم مصيباً، وسمّاه أحدهم هالكاً؟ قال: إن قول القائل هالك، أو حرام، أو لا يجوز، إنّما ذلك في رأيه، والهلاك له معنيان: هالك بإجماع؛ فصاحبه هالك في الآخرة، وما يقع عليه اسم الهلاك في الرأي؛ فليس ذلك يهلك صاحبه، ما أخذ برأي من آراء المسلمين، إذا رآه عدلاً، وكان ممن يبصر ذلك.

قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي رَحِمَهُ اللهُ: ما تقول /م٨٨/ في هذا؟ قال: لا يبين ما قال الشيخ: إنّ الهلاك له معنيان في الأصل، ومعنا أنّ الهلاك إنّما هو واحد؛ ومعنى قول من قال: إنّ هالك، فذلك لعله معه في رأيه من غير قطع، وكذلك من نزل بمنزلته.

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل، ث: يقتفي.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فسماهم.

**مسألة عن الشيخ عامر بن عليّ العبادي:** لمن سأله من المسلمين عمّا يوجد عن الصحابة من الاختلاف بالرّأي فيما يجوز فيه الرّأي من فروع الشريعة، فما تقول فيما اتّفقا على تركه أصحابنا منها، والأخذ ببعضها، هل يسع العمل عليه لمن أَراده من أصحابنا؟ **قال:** نعم، ما لم يرد به خلافاً لأهل الاستقامة في الدين، ولا ميلولة إلى اتباع هوى؛ لأنّه في الأصل كلّ حقّ وعدل مع مَنْ قاله، أو قبله إذا صحّ معه عدله بغير تحريف فيه عن أصله؛ كذلك ما جاء فوجد عن التابعين وتابع التابعين؛ فلا فرق فيه مع من أبصره، وصحّ معه عدله وأصله الخارج منه، ترفعه ثقات علمائنا لا الذي يرفعه قومنا فقط، ولم يصحّ معه أنّه كذلك، ولا أبصر عدله، وما أبصر عدله؛ فجائز له قبوله والعمل عليه، والأخذ ممّن رفعه كائنا ما كان؛ لأنّه حقّ وقائم بنفسه إن شاء الله، والله أعلم؛ غير أنّي يعجبني التأسّي بسلف أصحابنا، والكون منه في اتّفاقهم، والله الموقّف. /٨٨س/

**مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي:** وسئل عن قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩] ما حدّ هذا الجهاد؟ وما معناه؟ وكذلك ما معنى الهدى؟ لأنّا نسمع بكثير من المجتهدين من أهل المذاهب، قد زاد اجتهادهم، ولم يوقّفوا؟

**الجواب:** قد أكثرنا في كثير من المسائل في بيان ذلك، والاجتهاد له معانٍ كثيرة، ومنها: **الاجتهاد في الطاعة؛** بالمراقبة في كلّ شيءٍ أراد فعله أو تركه أو اعتقاده؛ فلا يُقدم عليه إلاّ بعلمٍ، إمّا عِلْم حَقّه فاتّبعه، وإمّا عِلْم باطله فتركه، وإمّا جهل عِلْمه فسأل عنه إن وجد عالماً فاضلاً، أو اعتقد السّؤال فيه متى وجد على موجب الاعتقاد، ولا يدين بالاعتقاد في موضع ليس عليه فيه الدّينونة، وإن

اعتقد السؤال فيما [هو] لازم عليه ولم يدن به؛ فلا يضّرّه إذا لم يعرف أنّه يلزمه أن يدين به، ويجتهد في إخلاصه لله تعالى بموافقة<sup>(١)</sup> الحقّ.

**ومن الاجتهاد: الخروج مما عليه أن يخرج منه ويتخلص؛ وإن كان من أهل المذاهب الضّالة فعليه أن يخرج من ضلاله، يطلبه<sup>(٢)</sup> من حيث كان، وكثير من أهل المذاهب الضّالة يطلب الحقّ، ولكن يطلبه من علماء مذهبه، لا من حيث /م٨٩/ كان، كالغزالي طلب الحقّ وذمّ التقليد للأئمّة الأربعة، ولم يطلب الحقّ إلاّ منهم ومن أتباعهم؛ فلو طلبه من جميع المذاهب لوقفه الله عليه، والإباضيّة يأخذون الحقّ من كلّ مذهب؛ فحيث وجدوه أصحّ ممّا مع أصحابهم مالوا إليه وعملوا به، وبالله التّوفيق.**

**مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصّبحي: وحيث يجيء في جوابات بعض أشياخ المسلمين أنّ من أخذ برأي من آراء المسلمين لم يهلك، وكذلك عن بعضهم: إنّ كل قول المسلمين صواب معمول به، فما صفة هذا الأخذ الذي لا يهلك؟ وعلى أيّ منزلة؟ وعلى [أيّ] نيّة واعتقاد منه؟ وهل هذا على ظاهره أنّ من أخذ بقول من أقول المسلمين لا يهلك عند الله تعالى، ويكون معناه: ولو كان هذا القول عند الله غير صواب؟ أم كيف تفسيره؟ إذ يوجد أنّ هذه الأقوال يمكن حقّها وباطلها، ويمكن صواب بعضها وباطل بعضها، وقد يوجد هذا بعينه.**

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: بموافق.

(٢) ث: بطلبه.

وأما الاختلاف في الرأى؛ فقال قائلون: الحق في جميعهم، وكلما قالوه واختلفوا فيه فهو حق عند الله. وقال آخرون: الحق في واحد، وضاق على الناس خلافه؛ ففسّر لي سيدي هذه المعاني وقياسات هذه المباني، كان الأخذ بهذا الرأى حاكمًا، وحكم بذلك، /٨٩س/ أو غير حاكم، فسّر<sup>(١)</sup> لي الحق في جميع هذا يرحمك الله.

**الجواب:** إنّ أقوال المسلمين الحقّ منها حقّ، والباطل منها باطل، والمراد من هذا الحقّ؛ والحاكم والمفتي والعامل سواء، ويلزمهم جميعا موافقة الحقّ، وعليهم ترك الباطل، ولا يسع غير هذا في الرأى، والسّلام عليكم ورحمة الله، ولك ولنا وجميع المسلمين الهناء بكلّ محبوب، والبركة بكلّ مطلوب، والبقاء بكلّ مرغوب، والسّلام لك من مشايخنا وإخواننا، وعلى مشايخنا وإخواننا، والسّلام.

**مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي:** وعن قول المسلمين: إنّ من أخذ بقول من أقوال المسلمين لم يهلك. وكذلك عن بعضهم: إنّ كلّ قول المسلمين صواب، ما صفة هذا الأخذ الذي لا يهلك به الآخذ؟ وما تفسيره؟ وعلى أيّ نيّة واعتقاد؟

**الجواب:** أمّا قول المسلمين: إنّ من أخذ بقول أحد من المسلمين لم يهلك؛ فهو محتمل وجهين: أحدهما: أنّ من استفتى أحدًا من العلماء أهل الاستقامة في الدّين فأفتاه برأيه، أو برأى من آراء العلماء، فيما يجوز فيه الرأى، ولم يكن المفتي ممن له استطاعة على تمييز الصّواب في ذلك الرأى ولا خطئه، فعمل به؛ فهو سالم، وكذلك إن وجد رأياً في كتب أهل الاستقامة في الدّين، ممّا

(١) ت: ففسّر.

يجوز فيه الرأى، وهو بالمنزلة التي ذكرناها، فعمل به؛ فهو /م٩٠/ سالم، ولو كان غير صواب، ما لم يخرج إلى الباطل الذي لا يجوز فيه الاختلاف، وإن كان ممن ينظر صحة الآراء؛ فقيل: عليه النظر، وما رآه أصح؛ فليس له أن يعدل إلى غيره، إلا فيما هو أزهى له، وأما في الأحكام بين الخصماء؛ فليس له إلا أن يحكم بالأصح والأقرب إلى الحق فيما يراه في حينه ذلك. وقيل: إن كل عامل برأى، لا بد له أن يتحرى الأصح؛ لقول النبي ﷺ، لَوَابِصَةٌ: «استفت قلبك يا وابصة، وإن أفتوك وأفتوك»<sup>(١)</sup>. وقيل: هذا ليس بحجة على من لا تمييز له، ولا يدل على لزومه على العموم من أهل البله والبلاد؛ لأن النبي ﷺ، يمكن أنه استوثق من قلب وابصة أنه أهل لذلك.

وأما أن يكون كل قول المسلمين صواب؛ فعندي أن إطلاق اللفظ بهذا المعنى لا يصح، إلا أن يكون أراد بالمسلمين الذين هم أصابوا الحق في كل قول؛ لأن كثيراً من العلماء قد أخطأوا الصواب في الرأى، وإن كانوا بعمله<sup>(٢)</sup> هم محققين. **فالقول الصحيح:** إن جميع أهل الاستقامة في الدين في أعمالهم، وبأقوالهم واختلافهم في الرأى؛ فهم في حكم الظاهر محققون، ولو أخطأ من أخطأ منهم الصواب؛ لأنهم لا يهلكون بالخطأ، ولا يهلك من عمل بفتواهم ممن ليس لهم تمييز بمعرفة، ما أخطأوا فيه، ما لم يخرجهم إلى حد /س٩٠/ لا يجوز لهم في الدين، ولا معنى لذلك القول، إلا أن يكون على هذا على التأويل؛ وقول الشيخ الكبير أبي سعيد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: إن من نظر الأعدل من الآراء وعمل

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١٨٠٠١؛ والدارمي، كتاب البيوع، رقم: ٢٥٧٥.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بعلمه.

بالأهزل كان آثماً. وقال والدي أبو نبهان على أثر قوله: ومن كان آثماً كان ظالماً، ومن كان ظالماً ومات مصرّاً على ظلمه كان هالكا، ولكن وإن أتى الشيخ أبو سعيد رَحْمَةُ اللَّهِ كلامه هذا مطلقاً على العموم؛ فإنه لا يعمّ من عمل بالأهزل فيما بينه وبين الله تعالى، أو فيما بينه وبين الناس، ممّا هو أزهده وأعلى رتبة، وإثماً يلزمه فيما يحكم به بين الخصمين إن بلي بالحكومة بينهما في ذلك، أو فيما بينه وبين الناس، ممّا ليس هو أزهده عند الله تعالى.

مثال ذلك؛ فيمن قبض ثعلبا وهو ينظر الأعدل أنه حلال، فأطلقه لنهي النبي ﷺ؛ فله ذلك؛ لأنّ ترك أكله هو أعلى مرتبة له، ولو أطلقه على غيره لكان عليه الضّمان له إذا كان يرى الأعدل أنه حلال، وكذلك لو أطلقه أحد على غيره، وابتلي بالحكومة بينهما، فحكم بالضّمان على الذي أطلقه، للذي هو له، وعلى هذا فقس فيما هو شبيه بهذا، والعالم إذا لم يستطع أن يميز بين الأصحّ في شيء من الآراء؛ فله فيه ما للبلّغ الذين لا تميز لهم في الأعدل، /٩١م/ والله أعلم.

**مسألة: ومنه:** ما تقول فيما اختلف العلماء بالآراء الصّحيحة في الشيء؛ ففي بعض الآراء أنه يكون حكمه لك، وفي بعض الآراء أنه ليس لك فيه حقّ، ولم يكن في يد أحدٍ منّا؟

**الجواب:** إذا كنت ترى الأعدل أنه لك؛ جاز لك أخذه، ويكون الحكم بينكما، وإن أخذ صاحبك منه غصبا أو سرقة؛ لم يجز لك أن تستعين عليه من يأخذه منه قهراً، ولا بحاكم لا يلزم حكمه في المختلف فيه، ما لم يحكم بينكما حاكم كذلك هو في منزلته. وكذلك إن سبقك عليه هو؛ لم يجز لك ذلك على ما ذكرناه؛ لأنّه أخذه بوجه، وإذا سرقتَه ولو لم يكن لك ذلك؛ لم يجز له هو

أخذه منك بغير حكم؛ لأنّ كلاً منكم متعلّق برأي من آراء المسلمين، وإذا لم تر الأعدل أنّ لك فيه حق؛ فلا يجوز لك أخذه على كلّ حال، إلّا إذا حكم لك به حاكم عدل؛ فيدخله الاختلاف، قيل: إنّ له أن يأخذه بحكم الحاكم العدل، ولو كان يرى هو أنّ الأعدل خلاف ذلك. وقيل: لا، والله أعلم.

**قلت له:** رأيت إذا كان هذا الشّيء في يد رجل آخر، هل له أن يدفعه إلى أيّهما شاء، حين وقع الاختلاف فيه لأيهما؟ وإن وضعه بينهما، وقال لهما بعد أن أعلمهما بالاختلاف فيه: من يراه له فليأخذه؟ وهل له أن يدفعه إلى من يسبق إليه؟ وإذا سبق إليه أحدهما، هل / ٩١س / للآخر أن يأخذه منه بسرقة إذا رأى العدل والصّواب أنّه له، ولم ير خلافة؟ أفتنا بجميع ذلك.

**الجواب:** إنّ المختلف فيه لا يجوز له أن يعطيه أحدهما دون الآخر؛ لأنّه لا ينفكّ من الاختلاف فيه، إلّا أن يحكم فيه حاكم عدل، يلزم حكمه في المختلف فيه؛ فيكون ذلك بلا اختلاف، وليس له أن يدفعه لمن يسبق إليه، وإنّما عليه فيما ابتلي فيه أن يمسكه حتّى يصطلحا، إن كانا ممّن يملك أمرهما، وإلّا قبضه حتّى يصيرا جميعا يملكان أمرهما. وإن دفعه لأحدهما بجهل منه وأحرزه؛ لم يجز للآخر أن يأخذه منه، لا بظاهر ولا بباطن، ولو كان عالما ويرى أنّ الأصحّ والأقرب إلى الحقّ أنّه له؛ لأنّه أحرزه برأي من آراء المسلمين؛ فلا يجوز للآخر إلّا بحكم من يلزم حكمه في المختلف فيه، ولا حظّ لنظر هذا العالم هنا، كان ذلك لنفسه أو لغيره؛ فليس الفتيا كالحكم في هذا، ولا يكون قول العالم، ولا جمهور العلماء فيه - وإن كثروا - إلّا في مقام الفتيا، لا في مقام الحكم، إلّا أن يكونوا بمنزلة الحكّام، قد أقامهم أو أقاموا أحداً منهم حاكماً عدلاً؛ فيكون حكمه هو الحكم دون فتياهم، وليس للدافع أخذه ممّن دفعه إليه، بعد ما قبضه ذلك،

وبقي الدّافع على الاختلاف في ضمانه للآخر والمدفوع له فيما بينه وبين الله، كذلك على الاختلاف، وأمّا في /م٩٢/ الحكم الظّاهر لما أحرزه كان هو الأولى به، ومن علم به أخذه على الاختلاف، أو أخذ شيئاً منه بعطيّة من المدفوعة إليه؛ كان كذلك على الاختلاف أنّه يجوز له، أو يرده على الآخر، وهذه مسألة يصحّ أن تشرح إلى<sup>(١)</sup> وجوه كثيرة، والله أعلم.

**مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصّبحي:** ما تقول رضيك الله إذا كان في المسألة قولان، ولم أعرف عدل أحدهما، فاحتجت أن أعمل في حال بأحدهما، وفي حال الآخر منهما، أيجوز لي ويسعني إذا كان ذلك ممّا يخصّني في نفسي، في غير الأحكام ومعانيها؟ أم لا يجوز ذلك، ولا يسعني إلّا الأخذ بأحدهما في جميع الأحوال؟ عرّفني هداك الله للهدى، وجنّبك طريق الرّدى.

إنّ القول في جميع ما ذكرت سواء، وقد جاء بذلك الأثر، والنفس أولى بالمناصحة من سائر الناس، وهذا عندي من الإحسان لها، ودخول المنافع عليها، وقال الله تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦]، فقدّم النفس مع الأمر بتحذير الجميع الأقرب فالأقرب. وقيل: إنّ تارك العدل عن بصيرة أخذ بالجور؛ فعلى المرء أن يعمل بالأعدل من الأمور فيما خصّه هو، أو خصّ غيره كان مفتياً لغيره، أو عاملاً بنفسه، أو حاكماً على رعيتّه، أو إماماً في أمته، أو مشاوراً على حسن طريقته، وكلّه سواء، /٩٢س/ كما أنّ الحقّ كلّ واحد، والدّين واحد، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزّمر: ١٨].

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لي.

وقال في جوابها الشيخ ناصر بن خميس: الأحسن عندنا تحري العدل  
منهما، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ العالم ناصر بن أبي نبهان من مسألة له كبيرة قال فيها:  
فلا عذر لمن بلغته الحجّة التي لا يسعه جهلها بعد<sup>(١)</sup>، ولا بجهل من حجّة العقل  
والسماع، وبخاطر البال مهما عقل ذلك، فما كان تقوم به الحجّة من العقل  
قامت به الحجّة من العقل وغيره، وما كان لا تقوم به الحجّة إلاّ بالسماع، ولكن  
وجد علم ذلك في نفسه، وكان ممّا تقوم به الحجّة من كلّ من عبّر له؛ كان ذلك  
حجّة عليه، ومتى نزلت فريضة التّعبد قامت عليه الحجّة بكلّ معبّر يعبّر له، وإن  
كان ممّا لم تلزمه في حينه ذلك، لم تقم الحجّة عليه إلاّ بعلمه من نفسه، أو  
بفتوى عالم تقوم به الحجّة فيما يسع جهله من الدّين، ولكنّه لا بإجماع؛ ففيه  
بعض من قول: إنّه لا تقوم الحجّة في الدّين ممّا يسع جهله إلاّ بعلم المرء بنفسه  
فيما لا يصحّ له إنكاره؛ لصحّته معه من دين الله تعالى، ممّا لم يلزمه العمل له،  
ومتى حضر وقته وكان ممّا يفوت، وكان يحفظ تلك العبارة لزمته من كلّ من كان  
قد عبّر له ذلك. وإن كان ممّا يمكن تأخيره؛ لزمه حين يحضر ويخاف فواته، ولو  
كان عند موته، وكذلك فيما هو قد فعله ممّا لا /م٩٣/ يجوز له أن يفعله؛ لم يجز  
له إلاّ أن يتركه، ويكون كلّ من عبّر له هو حجّة عليه. وإن كان قد تركه لم يكن  
عليه حجّة فيما قد فعله وتركه، إلاّ بالعالم الحجّة في الفتوى في أكثر القول،  
ويكون عليه حجّة كلّ من قد عبّر له، إذا باشر فعله كان مقطوع العذر، وما  
لزمه من التّوبة إذا كان في نيّته أنّه لا يريد أن يعود عليه؛ فهو

(١) هكذا في الأصل. وهذا النصّ من زيادات الأصل على النّسختين: ث، ج. ولعلّه: بعلم.

توبة له مع قلة علمه، ولا يكون عليه فيه حجة بعد ذلك كل من عبّر له. وإن كان في نيته ليعود، كان على الاختلاف في قيام الحجّة عليه من العالم؛ لجواز الاختلاف أنّه يهلك بنية إرادة الفعل ما لم يفعل أم لا. وإذا كان الاختلاف في الدين في قيام الحجّة فيما لم يلزم فعله إلا أن يقرأ له فيه آية من القرآن مصرحة لم يجوز فيه الرأي مثل المستحبّ والمندوب والمكروه والوسائل والمباح؛ فهذا ممّا لا تقوم الحجّة به لقطع العذر بلا اختلاف. وأمّا ما يجوز فيه الرأي ورأى الأصحّ، وكان الأزهد له في العمل بالأهزل؛ جاز له العمل بالأهزل، وجاز له أن يعمل في نفسه بالأزهد له. وإن رأى فيه رخصة، ورأى أنّ الأعدل غير ذلك، ولكن رأى لغيره رخصة؛ جاز له أن يعمل فيما بينه وبين الله بالأعدل، وإن ترخّص فلا لوم عليه؛ لقوله ﷺ: / ٩٣س / «إنّ الله يحبّ من يأخذ برخصه عند الحاجة إليها كما يحبّ الأحزم»<sup>(١)</sup>. وإن كان فيما بينه وبين الناس فإن كان رأى الأعدل أنّه يلزمه ذلك الحقّ كان عليه أن يؤدّيه، وإن كان قد وجد الاختلاف في ذلك، ولكنّي لا أقول: إنّ عليه بدينة، وإذا لم يكن بدينة وظنّ أنه يجوز له أن يترخّص، لم أحكم عليه بهلاكه، ما لم يحكم عليه حاكم يلزمه حكمه في المختلف فيه، وإن كان يرى أنّه عليه بالعلم لا بالظنّ ولم ير غيره، ولم يؤدّه على قلة المبالاة؛ لم أقل بنجاته، والله المتولّي حسابه، إلا أن يكون حاكما لم يجوز له أن يحكم بذلك. وإن [لم حكم]<sup>(٢)</sup> مخالفا لم أقدر أن أقول بنجاته. وإن حكم

(١) سبأتي عزوه بلفظ: «إنّ الله يحبّ أن يؤخذ برخصه، كما يجب أن يؤخذ بعزائمه».

(٢) هكذا في الأصل. ولعله: حكم.

بالعدل، وكان ممّا يلزم حكمه في المختلف فيه كان عليه ذلك، ولا يجوز له الخلاف على حال. وإن كان الحقّ له على غيره على الاختلاف، ويرى أنّ ذلك له في أكثر القول، لم يجوز له أن ينتصر لأخذ حقه على الاختلاف. ولو عرف أنّ ذلك معه أنّ القول بأنّ عليه له أقوى، وإن انتصر لم أقلّ بهلاكه. وأمّا إن كان يرى أنّ الأعدل ليس له؛ لم يجوز له أن ينتصر في أخذ حقه. وإن أخذه على غير الرضا لم أقلّ بنجاته، إذا رأى أنّ ذلك لا يجوز له. وإن رأى أنّ ذلك يجوز له؛ لم أقلّ بهلاكه، هذا في الرأى. وإن كان قد سبق في الشيء نهي عن النبيّ ﷺ أنّه حرام، /٩٤م/ وكان ممّا يجوز فيه الاختلاف أنّه نهي تحريم أو تحليل، ورأى أنّه نهي أدب لا تحريم؛ جاز لنفسه أن يعمل بالأفضل دون الأعدل، وأمّا فيما بينه وبين الناس فإن أفسد ذلك لظنه أنّه يجوز له؛ لم يجوز له ذلك، ولكن إن لم يسلم ضمان ذلك؛ لم أقلّ بهلاكه. وأمّا إن كان غير عالم بالآراء ولا بالأصح؛ فقليل: إنّ عليه أن يسأل العلماء، ولكن إذا لم يسأل وعمل بوجه سمع به أنّه يجوز له، أو لم يسمع ولكنّه ظنّ جوازه، ولم يجوز له ذلك العالم، فلم يرد أن يعمل بقوله، إلاّ ما أراد في نفسه؛ فقليل: إنّ لا يهلك ما لم يخرج إلى الباطل المحض.

واعلم أنّ العلماء غالبهم لم يفضّلوا<sup>(١)</sup> هذا هكذا، ولكن لا يصحّ إلاّ على هذا بوجه: أحدها: من قولهم: إنّ لا يجوز له أن يدين برأى؛ ولقولهم هذا معنيان؛ إمّا أنّه لا يجوز له أن يدين به، أي إذا أحد عمل بخلافه، وإلاّ فهو لازم عليه في نفسه بدينونة، ما دام يراه هو الأعدل؛ فيكون قد جاز له أن يدين

(١) هكذا في الأصل. وهذا النصّ من زيادات الأصل على النسختين: ث، ج. ولعله: يفضّلوا.

بالرأي. وإما أنه لا يجوز له أن يدين به في نفسه حتى مادام يراه أعدل؛ فيكون حينئذ لا يصح له أن يدين برأي، وما لم يلزم المرء بالدينونة، وكان له فيه مخرج حق، ولم يخرج إلى الباطل؛ فهو غير هالك.

**والوجه الثاني:** أنّ العامل بالعمل إذا لم يكن من الدين اللازم؛ لم يهلك ما دام له وجه حق، ولم يخرج إلى الباطل المحض. /٩٤س/

**والثالث:** أنّ العالم إذا أخبر أحداً بمسألة فيها اختلاف بقول من الآراء بالإجماع، أنه لا يجوز له أن يدين بذلك، وإذا كان لا يجوز له أن يدين به؛ جاز له خلافه إلى غيره من الآراء. وأما أكثر قول العلماء: إنّ المرء ليس له أن يختار في الآراء ما يشاء، وهذا له مواضع؛ وذلك فيما عليه من الحقوق وفيما له، وفي الحكم بمن، وفي التخطئة، وفي المستحب لا على الدينونة أنّ ذلك لازم عليه.

**فإن قلت:** ولأيّ شيء يلزم النظر إلى الأعدل إذا كان لغير العمل به؟ **فأقول:** إنّ الله يلزم المرء في المعاملة لا إلزام دينونة، وإن لم يعامل بذلك إلى غير النية بالمعصية بل على ظنّ الجواز؛ فلا يهلك، ويلزم النظر فيما يلزم العمل به فيما قلت لك، فيما على المرء من الحقوق للعباد وما أشبههم، وفيما له أن يأخذ من غيره، وفي التخطئة، وفي الاستحباب بعد ذلك؛ والدليل على ما قلناه لو قال عالم: إنّ التّحيّات آخرها في التّشهد الآخر إلى "عبده ورسوله"، وإن لم يتمّها إلى هناك فعليه التّقض، ولم يعلم بغير هذا؛ لم يجز له أن يدين بذلك. ولو كَطَّه<sup>(١)</sup> شيء لا يُمكنه أن يتمّها، ولكن قطعها بعد ما قال: "التّحيّات المباركات لله والصلوات"، وذهب، وظنّ أنّ ذلك جائز له بلا علم؛ لم يجز لأحدٍ أن

(١) كَطَّه الأمرُ يَكْطُه كَطًّا؛ بَحَطَّه، وكرَّبه، وجهده. لسان العرب مادة (كظط).

يهلكه، ولا يكون هالكا فافهم؛ فإني أطلب عليك القول في هذا؛ لما /م٩٥/  
ورد عن أكثر أهل العلم أنه لا يجوز العمل إلا بالأعدل على الإطلاق؛ فإن ذلك  
يحتاج إلى تأويل، وتفصيل، وعلى هذا في كل علم الشريعة وعلم الحقيقة، فيما  
لزم بدين اعتقاده أو فعله أو تركه، أو فيما هو مندوب، كذلك اعتقادا أو فعلا  
أو تركا، وفيما هو مباح، وكل شيء في محله، وكذلك علم المكاشفة من العلم  
الظاهر فيها، وأما علم المكاشفة الحقيّة فهي من الوسائل لا من اللآزمات،  
وأهلها هم الذين يرون الأمور. انتهى ما أردنا نقله من كتاب كبير.

## الباب التاسع فيمن أفتاه عالم بما يخالف الحقّ وعمل به هل يهلك، وهل

### تنفعه الدينونة بالسؤال؟

من جواب الشيخ ناصر بن جاعد بن خميس الخروصي: وإذا عمل الإنسان بما يجده في الأثر، هل يلزمه، ويجوز له أن يدين الله بالسؤال عمّا يلزمه فيه؟ أم لا يسعه أن يلزم نفسه في ذلك دينونة، وتكفيه الدينونة في الجملة، والتوبة من جميع ركوب ما لا يسعه ركوبه، وترك ما لا يجوز له تركه أم لا؟ عرفنا سيّدنا رضيك الله بمعاني جميع ذلك مأجورًا.

**الجواب:** لا يجوز له أن يدين بالسؤال في موضع لا يلزمه السؤال بالدينونة؛ لأنّه ليس له أن يدين بما هو لازم له في رأي، ولا يلزمه في رأي آخر، ولا يجوز له أن يجيز الرأي فيما لا يجوز / ٩٥ س / فيه الرّأي، واعتقاد المرء في الجملة أنّ كلّ ما يلزمه السؤال عنه بالدينونة، فهو دائن بالسؤال عنه، وأنّه لا يعمل باطلا صحّ معه أنّه باطل، ولا يترك أداء حقّ صحّ معه أنّ عليه أداءه؛ كاف<sup>(١)</sup> له ما لم يدن بشيء لا يجوز له أن يدين به؛ فلا ينفعه اعتقاد الجملة؛ لأنّه بالدينونة به أخرجه من اعتقاده في الجملة، وعليه اعتقاد السؤال فيه بعينه، وترك الدينونة فيه إن كان ممّا لا تقوم به الحجّة إلاّ بالسمع.

وهكذا القول في إجازة الرّأي في الدّين الذي لا يجوز فيه الاختلاف، وإن كان ممّا تقوم به الحجّة من العقل بمجرد خاطر البال به، كتوحيد الله تعالى، متى

(١) ج: كان.

عرف المعنى، لم ينفعه اعتقاد السؤال في خلافه الحق، دان به أو لم يدن به. وإن كان مما تقوم به الحجّة من العقل بعد السّماع؛ فهو الوجه الذي نظرنا فيه نظراً خالفنا فيه الأكثر في جوابنا الذي سمّيناه "الحقّ اليقين"؛ وذلك قبل أن تقوم عليه الحجّة بالسّماع؛ فتقوم عليه الحجّة من العقل بعد ذلك؛ فإذا قامت عليه الحجّة بالسّماع قامت عليه الحجّة من العقل، ولم ينفعه اعتقاد السؤال بخلافه الحقّ، والتّوبة في الجملة تكفي ما لم يأت بما ذكرناه، أو يخالف الحقّ مرتكباً لما يدين بتحريمه، ويصرّ على ذلك؛ فلا تنفعه التّوبة في الجملة، مع إصراره على فعل لا يسعه فعله متعمّداً /م٩٦/ على انتهاكه، كما لا ينفع المستحلّ لما لا يسعه على ما مرّ بيانه، والله أعلم.

**مسألة: ومنه:** ومن عمل بشيء مخالف للحقّ على اجتهاد منه، فأخطأ الصّواب، وهو دائن لله في الجملة بالتّوبة من جميع ما خالف فيه الحقّ، ومات على ذلك غير مُقلعٍ عنه بعينه، هل ترجى له السّلامة عند الله أم لا؟

**الجواب:** قد شرحنا في هذا المعنى في جواب مسألة سمّيناه: "الحقّ اليقين"، وفي جواب هذه المسألة التي قبل هذه، ما يدلّ على جواب هذه المسألة أيضاً، أنه قد قيل: إذا كان ممّا لا تقوم به الحجّة، إلّا بالسّماع، وخالف فيه الحقّ، وهو ممّا لا يجوز فيه الاختلاف، وفي نفسه أنّ الحقّ كذلك؛ أنه ترجى له<sup>(١)</sup> السّلامة في بعض قول المسلمين، وأطال الشّرح في هذه المسألة صاحب كتاب "الدليل"<sup>(٢)</sup>

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الدلائل.

لأهل العقول لبಾಗಿ السبيل"<sup>(١)</sup> في كتابه هذا، وهو عالم مغربي من أصحابنا، وكأته يمیل إلى صحّة من يقول: إنّه سالم ما لم یدن به، وكذلك أرى في عقلي أنّ هذا هو الأصحّ، ولكن إذا شكّك فيه أو اتبته إلى اعتقاد السّؤال فيه كان عليه ذلك، وإن لم ينتبه؛ فيكفي فيه اعتقاد الجملة، وإن دان به لم ينفعه اعتقاد الجملة، وإن اعتقد فيه السّؤال لم يكن دائنا به؛ لأنّه لا يعتقد السّؤال إلّا مع شكّ، ومن شكّ في /٩٦س/ شيء واعتقد فيه السّؤال، لم يكن دائنا، ولم تجتمع الحالتان في شيء (خ: أمر) واحد، والله أعلم، وينظر في ذلك.

**مسألة: ومن جوابه:** والضّعیف إذا عمل بمسألة أو سأل غيره، وهو لا يعرف عدلها، أعليه أن یدین لله بالسّؤال بعد ذلك، حتّى يعلم أنّه عمل بباطل، أو بحقّ، أم لا يلزمه؟ عرّفنا ذلك مأجورًا.

**الجواب:** أمّا فيما يجوز فيه الرّأي؛ فلا يجوز أن يكون عليه الدّينونة بالسّؤال في شيء أصله لا يجوز فيه الدّينونة به. وأمّا ما لا يجوز فيه الاختلاف من الدّين؛ فلا يجوز له أن يعمل بالباطل بما لا يعلم حقّه فيه وباطله. وما كان في ظنّه أنّه هو الحقّ في دين الله، وخلافه هو الباطل، وكان الحقّ بخلاف ما ظنّه هو، وهو لم يكن منه ذلك ظنًا، بل هو علم في نفسه؛ فهذا يعسر عليه اعتقاد السّؤال عنه، وعليه فيه الاعتقاد، وإن لم يهتد ولم یدن به، ومعتقد في الجملة السّؤال عن جميع ما يلزمه، والخروج ممّا لا يجوز له الدّخول فيه ممّا دخله؛ فالأصحّ معي أنّه ينفعه ذلك؛ وأمّا إن دان به فلا ينفعه؛ لأنّه يتوجّه اعتقاده في غير ما دان به، والله أعلم.

(١) وهو كتاب "الدليل والبرهان" للإمام أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني (ت ٥٧٠هـ).

**مسألة: ومنه:** وهل يجوز لي أن آخذ وأفتي بما أجده في كتب أصحابنا من المسائل، إذا كنت لا أعرف الحجّة له، ولا لي معرفة / ٩٧م / بعدله حقيقة، وإنما آخذ به على سبيل الاتّباع واستحلاء القلب لذلك؟ أم الوقوف أولى حتى يصحّ له عدله؟ أفتنا [في] ذلك.

**الجواب:** إنّ الحقّ له نور تسكن معه النّفس، فما سكنت إليه النّفس جاز العمل به من الآراء الصّحيحة، التي وردت عن العلماء في كتب أصحابنا أو عن القوم، وما نفرت عنه النّفس ولم يقبله العقل، وفي النّفس أنّ الأصحّ غير ذلك؛ فلا يخالف عقله، ويعمل تقليدًا في رأي ولا دين. وأمّا ما خالف الحقّ ممّا لا يجوز فيه الاختلاف؛ فلا يجوز العمل به، ولا الفتوى؛ ولا يعمل، ولا يفتي إلاّ بما صحّ معه من الحقّ، هذا هو المعتمد عليه، وقد مضى من البيان ممّا يهلك به المرء، وما لا يهلك به، ممّا يصحّ لأنّ تدخل هذه المعاني في ذلك.

**مسألة: ومنه:** وفيمن سأل العالم المشهور بالعلم عن مسألة، أيلزمه أن يدين بالسؤال خوفًا أن يكون زلّ لسانه؟ (تركت بقيّة السؤال).

**الجواب:** ليس له أن يدين بالسؤال فيما لا يلزمه أن يدين فيه؛ لأنّه من وضع الدّينونة فيما لا يجوز فيه الدّينونة، وهذا الاعتقاد هو الأخطر له، ليس هو الأسلم؛ لأنّ اعتقاده في الجملة أنّ كلّ شيء باطل يبين له باطله يكفيه عن الدّينونة في كلّ شيء لا تلزمه الدّينونة فيه، واعتقاده أنّ كلّ شيء يلزمه / ٩٧س / أن يسأل عنه بالدّينونة فهو دائن بالسؤال عنه، يكفيه أيضًا، ما لم يُبتل بشيء مخصوص، أو ما لم يدين بما لا يجوز له أن يدين فيه، ودين الله يسر؛ فإنّ من اجتهد في الله هداه الله تعالى إذا طلب الحقّ في اجتهاده من أبوابه، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وأمّا من طلب

الحقّ في اجتهاده، من غير أبوابه التي أمره الله تعالى أن يطلبه منها؛ فهو في الحقيقة غير مجتهد في الله حقّ الاجتهاد، كمن هو من أهل المذاهب الأربعة، ويقول إنّه يطلب الحقّ حيث كان، ولكنّه لم يطلبه إلاّ من أهل المذاهب الأربعة، كما توهّم الغزالي نفسه أنّه لم يتّخذ مذهباً، ويطلب الحقّ حيث كان، ولم يطلبه إلاّ من أهل المذاهب الأربعة؛ فقد طلب الحقّ من أهل مذاهبه، ولم يطلبه من الله؛ ليوّفقه الله عليه؛ فهو يذمّ التقليد وهو من المقلّدين من حيث لم يدر بنفسه، أعاذنا الله من ذلك، وما التّوفيق إلاّ بالله تعالى.

**مسألة:** في رجل تعمّد أن يدخل في أمر بجهالة على اعتقاد السّؤال مع الدّينونة، بأداء ما يلزمه من حقوق الله، وحقوق العباد، فمات قبل أن يسأل، وقد لزمه من ذلك الأمر ضمان، أو حقّ من كفّارة أو غيرها، ولم يعلم هو فيؤدّيه، إلاّ أنّه معتقد السّؤال، أيكون هالكا على هذه الصّفة أم لا؟ /٩٨م/  
**الجواب:** إذا كان دائماً بالسّؤال، ومات على هذا؛ فلا يكون هالكا.

**مسألة عن الشّيخ ناصر بن سليمان المدادي:** وهل عليه سؤال وخروج في طلب علم ما يلزمه من ذلك، ليؤدّيه بعينه كما وجب عليه أم لا؟  
**الجواب -** وباللّهِ التّوفيق - : إنّه يدين لله تعالى بالسّؤال، فيما يجب عليه فيه السّؤال، من أمر دينه الذي تعبده الله به، ومتى وجد السّبيل خرج يسأل عن أمر دينه؛ فإذا دان لله تعالى بأداء جميع ما لزمه ويلزمه الله تعالى ولعباد الله تعالى، ومعتقد لله بالدّينونة، بجميع ما لزمه وما سيلزمه في مدّة عمره، مطيعاً لله تعالى؛ فالله عَلَّمَ السِّرَّ وَأَخْفَى، ويعلم صدق السّريّة من عبده، والاجتهاد منه فيما أوجبه؛ فيرجى لهذا المعتقد قبول النّيّة من الله تعالى، والله أعلم.

**مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم بن محمد أمبوسعيدي:** وفيمن يدخل في أمور هذه الدنيا، من تزويج أو شراء أموال أو أخذها، بما يرى أنّه داخل في ذلك بوجه الحلال الجائز، وهو مقيم على ذلك وعارف بالوجه الدّاخل فيه، وبعضه ربّما نسيه، ثمّ يشكّ في كثير ممّا دخل فيه مما<sup>(١)</sup> فعله ومضى، وممّا هو مقيم عليه، واعتقد في ذلك ما يلزمه فيه من جميع الأشياء، وتاب إلى الله ممّا خالف الحقّ فيه، وكلّ ذلك ممّا لا تقوم الحجّة فيه /س٩٨/ من العقل، بل من السّماع وحده؛ فما تقول سيّدي إن كان شيء ممّا دخل فيه من ذلك لا يجوز، ومات على ذلك، وعلى هذا الاعتقاد، ولم تقم عليه حجّة في شيء من ذلك أنّه باطل، أيكون سالما عند الله على هذه الصّفة أم لا؟

**الجواب:** إنّ هذا شكّ لا يلزمه، ولا تقوم عليه به حجّة باطل، بل هو على حجّة الحقّ وفي الحقّ، ويكفيه هذا الاعتقاد بالدّينونة، والتّوبة فيما يلزمه<sup>(٢)</sup> في ذلك الدّينونة والتّوبة، وحكمه السّلامة والنّجاة في حياته وممّاته، والله أعلم بالصّواب.

وهل يكفيه هذا الاعتقاد والدّينونة في نفسه؟ أم عليه إظهاره والوصيّة به في وصيّته بما يلزمه فيه من ضمان شيء ممّا فعله، أو ردّ شيء ممّا بيّده، متى ما بان وجوب شيء من ذلك عليه أم لا؟

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: بما.

(٢) ث: تلزمه.

**الجواب:** لا يلزمه الوصيّة فيه بشيء، ولا يلزمه إظهار التّوبة والدّينونة على هذا الشكّ في الحكم واللازم، والذي ينبغي للمرء أن يكون مظهرًا بالتّوبة والدّينونة فيما يلزمه فيه ذلك عند إخوان من أهل العرفان، والله أعلم.

وإن أوصى بذلك هل على وصيّه سؤالٌ عمّا بين وجه دخوله فيه أم لا؟ وهل يلزمه هو أن يوصي وصيّه بالسؤال عن ذلك؟ أم ليس عليه هو ذلك، ولا على وصيّه سؤال، حتّى يبين له حجّة شيء، ولزوم حقّ أو ضمان في ذلك أم لا؟

/م٩٩/

**جواب** هذه المسألة دخل فيما قبلها.

وكذلك ورثته، هل عليهم شيء من ذلك، وهل يحجر عليهم قسم ماله ويبيعه والتّصرف فيه من قبل وصيته بذلك أم لا؟ فاعذرني سيّدي في تكراري في الكلام في هذا.

**وقال الشيخ محمد بن عمر المدادي في جواب مثل هذه المسألة: الجواب**  
-والله الموقّق: إنّ الذي جاء في آثار المسلمين في مثل هذا أنّ المبتلى إذا كان لم يعرف نفسه بدخول في باطل، ولا صحّح معه في شيء بعينه، إلّا ما لم يقبله من الوسواس، ولم يكن على يقين؛ فلا يلزمه من هذا شيء، وإن اعتقد هذا الاعتقاد أنّ كلّ ما يلزمه فهو دائن بتخليصه، وتائب إلى الله من جميع ما يلزمه من حقوق الله، وحقوق العباد، وترجى له السّلامة عند الله، والله أعلم.

**مسألة عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد حفظه الله:** وفيمن سأل العالم المشهور بالعلم عن مسألة، أيلزمه أن يدين الله بالسؤال بعد ذلك؟

**الجواب:** إنّ على الإنسان أن يدين الله في جملته بالسؤال عن جميع ما يلزمه السؤال عنه، في دين خالقه، ولا يجوز له أن يدين بالسؤال عن شيء لا يلزمه فيه

السؤال فيه؛ فإذا سأل العالم عن شيء، فأفتاه العالم بحقّ فعمل به أو اعتقده؛ فلا يلزمه عنه السؤال ثانية، وإن أفتاه بباطل؛ فلا يسعه قبول الباطل، فإن قبله وعمل به ٩٩س/ جهلاً منه؛ فعليه الدّينونة بالسؤال؛ ليقلع عن هذا الباطل ويتوب منه، والله الموفق للصواب.

**مسألة: ومنه:** وما معنى التقليد للعالم، أهو أن يقبل منه ما يفتيه به، كان صواباً أو غير صواب، أم غير ذلك؟ أرايت إن سأل هذا الضّعيف العالم المشهور بالعلم في عصره ومصره، وأفتاه بشيء من الأقاويل، ولم يرتب هذا المفتى [له] فيما أفتاه هذا العالم، أعليه أن يدين بالسؤال أيضاً عن هذه المسألة أم لا؟ وإن كان عليه الدّينونة بالسؤال أيضاً ما معنى هذه الدّينونة؛ أن يدين إذا لقي من أفتاه من هذا العالم أن يسأله عن هذه المسألة بعينها؟ أم معنى الدّينونة أنه إذا بان له باطل ما أفتاه به هذا العالم أن يترك ما أفتاه به؟ أرايت إن أفتاه بشيء من المسائل ممّا يمكن فيه الرّأي، فأخطأ هذا العالم في الفتوى، وعمل السائل بما أفتاه به العالم، ولم يبين له خطأ فيما أفتاه حتى يتركه، ولم يبين له الخطأ حتى مات هذا العالم بالخطأ، أتراه سالماً أم هالِكاً؟

**الجواب -** والله الموفق للصواب-: إني يقصّر علمي عن أمر دون هذا؛ فكيف في الأمر العظيم؟! وليس عندنا حفظ إلا من الآثار التي أثرها المسلمون، وأرجو أنّها لا تخفى عليكم؛ فأما التقليد في الدّين الذي حرّمه المسلمون فهو أن يعتقد /١٠٠م/ السائل أن يعمل بما أفتاه هذا الفقيه، كان حقّاً أو باطلاً، وأما إذا أفتاه<sup>(١)</sup> الفقيه بحقّ؛ فليس عليه فيه دينونة سؤال، فإن ألزم نفسه الدّينونة

(١) في النسخ الثلاث: وأفتاه.

بالسؤال فيه؛ لم يسعه ذلك. وإن أفتاه بباطل فعمل به؛ لم يسعه ذلك، ولو ظنَّ أنه حق، وعليه الدينونة بالسؤال حتى يخرج منه، فإن لم يجد أحداً يعبر له ذلك، ولم يقدر على معبر، وكان هذا مما تقوم الحجّة فيه بالسمع، فمكث يعمل به على ما أفتاه به هذا الفقيه، وهو دائن بالسؤال عمّا يلزمه، ودائن بالتوبة من جميع المعاصي، ومات على هذا؛ فأرجو أن لا يهلك على هذه الصّفة، على ما سمعته من آثار المسلمين، والله الموفق للصواب.

**مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصّبحي:** وما تقول سيدي رضي الله عنك ورضيك ورحمك في قليل العلم المبتلى بأمر المسلمين، وبالأحكام بين الناس، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقبض بيت المال وإنفاذه، وفيما يخصّه في نفسه من فرائض الله عزّ وجلّ، وكان إذا عناه شيء ووجده في الأثر عمل به، ويكتب للمسلمين الذين تنسب إليهم المعرفة، مثل أهل زماننا هذا يسألهم عمّا يعنيه، ويعمل بما يردّونه له من الجواب، ولا يدري أنّ ذلك صواب أو باطل، وكان على هذا دأبه، إلى أن مات / ١٠٠٠ س / وهو دائن لله في الجملة بالسؤال عن جميع ما يلزمه عنه السؤال، وبأداء جميع ما يلزمه الله ولعباده، من جميع الفرائض والحقوق، وتائب في الجملة من جميع ما خالف فيه الحقّ والصواب. ( تركت باقي السؤال).

**الجواب:** علّمنا الله وإياك ما لم نعلم، وهدانا وإياك الطّريق الأقوم، لا يجوز لأحد أن يقبل ولا يعمل، ولا يحكم ولا يفتي، ولا يدلّ بغير الحقّ، ولو ظنّه وتوهّمه، وحلا في قلبه؛ فلا يسعه ذلك، وقد جاء في الأثر: ليس لأحد أن يفعل معصية، ولو ظنّ أنها طاعة، وقال الله تعالى في قصّة موسى: ﴿حَقِيقٌ عَلَيَّ أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ﴾ [الأعراف: ١٠٥]، أي حقّاً عليّ ألا أقول على الله غير

الحقّ. وقيل: ما من مُتَكَلِّم بذكر أو بفقّه أو بحكمة إلّا ويسأل عن ثلاث؛ منهنّ: أقلّت هذا بعلم أم بجهل؟ والله أعلم. وحفظت قولاً عن الشيخ أبي محمد: أنّ المستفتي إذا أخذ عمّن هو حجّة في الفتيا، وكان ما أخذ به غير موافق؛ فلا هلاك عليه إذا دان بما يلزمه فيه، وتاب إلى ربّه في جملته، وكذلك حفظت إشارة عن الشيخ أبي سعيد -، فينظر في ذلك، ولم تحضرنى المسألة ساعة الكتاب، تدبّر أيّها الشيخ ما كتبت به لك ولا تأخذ منه (ع: إلّا) ما وافق الحقّ والصّواب.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: ١٠١م/ فيمن استفتى أحدًا من فقهاء المسلمين، من أهل الاستقامة في الدّين، ممّن شهر له اسم العلم والورع والفضل عن مسألة، فأفتاه هذا العالم المشهور بشيء خالف فيه حكم الكتاب أو السنّة أو الإجماع، فجهله هذا السائل، ولم يبلغ علمه إلى تمييز ذلك، فعمل به، فضيّع به حقًا، أو أبطل به حكمًا، أو عطّل به فرضًا على الجهل منه بذلك، ومع ذلك دائن لله بما يلزمه من جميع الأشياء كلّها، من حقوق الله وحقوق عباده، ومع ذلك معتقد أن لا يأتي من الأشياء إلّا ما يسعه في دين خالقه، ومعتقد السّؤال عنه وأداء ما يلزمه أدأؤه من جميع الأشياء كلّها، ولم يقصّر هذا السائل في شيء ممّا يلزمه وبلغ إليه علمه، إلّا من طريق جهله بما أفتاه هذا المفتي، وقصور علمه عن بلوغ ما يلزمه من حكم ما ارتكبه، ومضى على ذلك طول عمره، ومات على هذه الدّينونة، أيكون سالمًا بذلك أم هالكًا؟ قال: إنّ الذي في هذا يبين لي في التّظر، وأراه صوابًا من القول على قياد ما ورد في الأثر عن المسلمين من أهل العلم والبصر، فيما يكون من هذا بلوغ الحجّة، من وجه حجّة السّماع لعبارة من يكون له حجّة أو عليه، وله

حجّة دون خطر البال، أنّه على هذا إذا اعتقد مع ذلك السّؤال عنه والتّوبة إلى ١٠١/س/ الله منه إن كان مخالفاً للصّواب المبين في أحكام دين المهتدين، ودان بأداء ما يلزمه فيه بعينه متى بلغ إلى علم لزومه، وقدر على أدائه إن هُدِيَ إلى ذلك فيه، أو في جملة ما يلزمه من جملة اعتقاده في الجملة، إن لم يُهدَ إلى ذلك فيه ولا إلى شيء منه، ولم يكن كون ذلك على سبيل الدّينونة قد كان؛ فأرجو أن يكون سالماً من الهلكة من هذا القبيل، لكن على بعض القول.

وكذلك أرجو أنّه نحو هذا يوجد في الآثار، ممّا أرجو أنّه عن الشيخ أبي سعيد، وكأنّه معنى ما يستدلّ به عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن روح، وعندي أنّ ذلك كذلك على معاني الصّواب في الحقّ يخرج، لا على غيره من الباطل كلاً، ولا يخرج في صحيح النّظر معنا من التّأويل المجمل، ما جاء من القول في الحكم بالهلاك جزماً على من خالف في العمل ما جاء حكمه في الكتاب أو السنّة أو الإجماع، أو ما أشبه ذلك، وخرج بمعناه في الشّبه من الدّين؛ لا يجوز خلافه بعلم ولا بجهل، برأي ولا بدين، في غير موضع التّعمّد قصداً إليه في العمل مع العلم والجهل، على غير مبالاة به، كيفما كان في ارتكابه له، على سبيل الانتهاك أو الاستحلال، لكن لما به مال الرّأي الفاسد الضّعيف الكاسد، أو الاتّباع له من هذا العامل، بقول هذا القائل /١٠٢م/ عمّا به عن وجه الهداية؛ لفقده عن نفس الأدلّة على المعالم، المدلّة بصحيح مدلّاتها على قاعدة الحقّ ومُرتكّم طريقة الصّدق، على جهد منه في نفسه مبلغ طاقته في إصابة العدل، طلب السّلامة والنّجاة من كلّ بطل موجب للندامة والحسرة يوم القيامة، لا على توبة من أحد هذه الشّرائط، كما بيّنت ذلك لك نصّاً.

ومع وجودها فكأنّي لا أعلم أنّه يخرج في القطع بهلاكه معنى الإجماع والاتّفاق أبداً جزماً فيما يبين لي في هذا عدله، ولو مات بعد أن عاش ذلك زماناً، وعمل عليه كذلك أحياناً، لكنّه أشبه أن يخرج في القول بهلاكه، معنى الاختلاف؛ لأنّه يخرج على بعض المذاهب، أنه لا يسعه ذلك، إذ قال: عليه التوقّف عن الإقدام عليه عن الجهل؛ وذلك الذي به أخبر وأتت به العبارة ليس بشيء، وعلى قياد هذا فالسؤال له لازم، وعليه مع القدرة الخروج في طلبه، للخروج ممّا حلّ فيه من البليّة، ونزل به من الرّزية، وإن كان هذا الذي به أفتاه هذا العالم خطأ ممّا تقوم الحجّة على من بلغ إليه من حجّة العقل لم يسعه جهله، بعد أن طرق السّمع خبره، أو خطر بالبال ذكره، فضاقت عليه الجهل، ولزمه العلم، فإن ضيّع ذلك هلك في الحال، ولا ينجّيه من الهلكة /١٠٢س/ اعتقاده السّؤال في قول أهل العلم على كلّ حال، وإني لا أعلم في ذلك من قول أهل العدل اختلافاً، فانظر في هذين المعنيين جميعاً، ولا تقبل من قولي فيها إلاّ ما وافق العدل، ولاصق الصّحيح من آثار أهل الفضل، واعلم أيّ أتيت بالقول على كلّ الأمرين، لإحاطة معنى السّؤال بهما، ودخولهما تحت معانيه، والله أعلم.

**مسألة: ومنه:** فيمن سأل أحداً من المسلمين وأخذ بقوله، ولم يصحّ معه خطؤه ولا حقّه، وكان فتواه مخالفاً للحقّ، وكان هذا السائل ضعيفاً، لا يعرف تمييز الحقّ من الباطل، وعمل بقوله غير مقلّد له، ومات على ذلك، أيكون سالماً عند الله أو هالِكًا؟ وإن كان لا<sup>(١)</sup> يسعه، فما الحيلة في ذلك؟ قال: ففي قول المسلمين: إنّه هالك، والله أولى به وأعلم بما عنده فيه وغيره من الغيب ونحن لا

(١) زيادة من ث.

ندريه، وليس لنا ولا علينا أن نتكلفه، غير أنه لا يبيّن لي على هذا من قبوله غير العدل، وعمله بغير الحقّ أن يسلم إلاّ أن يعدم من يعبّره له على وجهه، في شيء ممّا لا تقوم به الحجّة عليه هنالك من عقله فيه، إن لم يُهدَ بوجه إليه؛ فيعمل به على جهله لظنّه صوابه، مع التّوبة على الخصوص منه، إن كان ممّا قد خالف الحقّ، والدّيونونة بالسّؤال في اعتقاده مع /١٠٣م/ الأداء لما يكون عليه من شيء يلزمه به، متى بان له إن هُدي إلى مثل هذا فيه، أو يأتي عليه بوجه من العموم في الجملة التي يدين بها لربّه، إن قدر عليه لبلوغه إليه، فإني لأرجو له على حسن الظنّ مني بالله أن لا يهلكه من أجله.

وفي قولهم ما يدلّ على هذا حتّى يلقى الحجّة فتخبره، أو يُتوفّي على ما هو عليه، سالمًا من ذلك، غير مأخوذ به، ولا مسؤول عنه، والعلم عند الله فيه وغيره، لكنتي لا أقول فيه بأنّه لا بدّ من أن يلحقه معنى الاختلاف رأيًا في موضع ركوبه على هذا، لما لا يحلّ له في الأصل بالإجماع، والله أعلم.

**مسألة: ومن جواب ولده ناصر بن أبي نبهان الخروصي:** وإذا وجد الإنسان مسألة في الأثر وعمل بها، أو أفتى بشيء وعمل به على سبيل الاتّباع لا التّقليد، ألّه وعليه أن يعتقد إن كان ما عمل به باطلا، فإنّه يرجع إلى الحقّ؟ أم لا له وعليه؟ أفتنا في ذلك يرحمك الله.

**الجواب:** إنّ هذا اعتقاد لازم عليه في الجملة، متى خطر بباله وعرف ذلك، لا<sup>(١)</sup> أنّه على شيء من الأعمال إذا عمله، وإذا لم يعمله لم يلزمه، نحو إذا وجد مسألة عن أصحابنا وعمل بها أو أفتى بها، لزمه ذلك الاعتقاد، ولو لم يعمل أو

(١) ج: إلّا.

لم يُفت بتلك المسألة وما أشبه ذلك، لم يلزمه ذلك الاعتقاد، بل يلزمه ذلك /١٠٣س/ في الجملة كما ذكرناه، وإذا كان كذلك في الجملة لم يلزمه في كل عمل عمله، ممّا هو صواب من الرّأي أو الدّين، وفي مذهبه أنّه إذا رأى رأياً أعدل، ترك الأهل وعمل بالأعدل، إلّا إذا كان الأهل أزهّد له، وأعلى رتبه له، فمعرفة هذا واعتقاده، يكفيه عن تحديد ذكره في كل عمل يظنّه حقّاً، وهو ممّا يجوز فيه الرّأي، ويجوز له أن يفتي بما رآه من كتب أصحابنا، ممّا رآه صواباً، أو لم يكن له تمييز، ولكن من كتب مشهورة، قد تداولتها العلماء فيما بينهم.

وإن رأى ما يخالف الأعدل، يصحّ أن يقول: أرى الأصحّ كذا وكذا، إذا كان صادقاً أنّه كذلك يرى الأصحّ، وإنّما لا يجوز له أن يعمل ولا يفتي بخلاف الحقّ الذي لا يجوز فيه الاختلاف، خالف فيه بنفسه، أو وجده في كتاب.

وإن عمل به أو أفتي به فهو الذي عليه أن يعتقد السّؤال إذا شكّك فيه، ودخله الرّيب، وإلّا فقد يمكن أنه لا يهتدي إلى خلافه، بل يظنّ أنّ الحقّ كذلك؛ فهذا معي أنّه ينفعه اعتقاد الجملة، ما لم يدن بذلك الخلاف على وجه لا يسعه؛ فلا يعذر بالدينونة، ولو جهل أنّه لا يجوز؛ لأنّه يمكنه أن لا يدين به، إلّا أن يكون ممّا تقوم به الحجّة من العقل، ولا يوسع له في الشكّ فيه بعد العلم بالحقّ فيه، والله أعلم، وينظر في ذلك. ومن أرجوزة الصّانعي: /١٠٤م/

وقيل في العالم إن أجابا	سائله وأخطأ الصّوابا
فلا يجوز عندنا للسائل	قبوله فيما أرى يا سائلي
وهكذا في حكمنّا إن عملا	به وفي قول الثقات النّبلا
إلّا إذا دان بما يلزمه	من السّؤال للذي يعلمه
وكان فيه عدم المعبرّا	له على ما ينبغي والمخبرّا

وكان ممّالا تقوم الحجّة به من العقل فَعِ الحجّة  
وتاب في جملته واعتقدا أداؤه لمن له قد عبدا  
فإني أرجو له أن يسلما إن كان هكذا لتعلما  
ولا أراه هالكا في التّار بحسن ظني في الإله الباري  
قلت له هل يضمن المسؤول فقال هاك ما به تقول  
إن كان قد زلت به اللسان ويعرف الأصل فلا ضمان

**مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان:** إذا أفتى<sup>(١)</sup> المجتهد العامّي المستفتي بالوجه الذي رآه أنّه هو الأعدل في حينه ذلك، ثمّ بدا له وجه<sup>(٢)</sup> آخر أعدل منه لم يلزمه أن يخبره بالآخر؛ لأنّ ذلك جائز للمستفتي أن يعمل به، فكيف يلزمه مع جواز ذلك له؟! وإن أخبره فجائز له، والمستفتي مخير إن شاء عمل بالأوّل أو الثّاني، إن لم يرجح عقله أحدهما أعدل، وإن رجح مال إلى الأرجح. وإن أخبره أنّ هذا الآخر هو الأعدل؛ فالأحسن أتباع شيخه، وإن خالفه /س/ ١٠٤/ بالعمل بالقول الأوّل جاز له، إلّا أن يرى المجتهد الرّأي الأوّل خطأ خارجا من الصّواب أصلا؛ فإن لم يبلغ إلى حدّ لا يجوز فيه الاختلاف إلّا باطله لزمه حينئذ [أن] يخبره. وإن لم يبلغ إلى ذلك الحد، فأخبره حسن وهو الأحسن. وإن لم يخبره لم يأتّم العالم ولا متّبعه في ذلك. وإن كان أخبر لغير اجتهاد إلّا بتصوّر عقله، أو غشه بالأهزل؛ فكالأوّل. وإن كان قد أفتاه بمخالفة الحقّ الذي لا يجوز

(١) في الأصل: فتى. وهذا النصّ من زيادات الأصل على التّسخين: ث، ج.

(٢) في الأصل: وجهها. وهذا النصّ من زيادات الأصل على التّسخين: ث، ج.

فيه الاختلاف، ثمّ عرف خطأه؛ لزمه أن يخبره إن استطاع في اجتهاده. وإن عجز ونوى إخباره متى قدر، ومات على عجزه؛ فله العذر. والمستفتي إن كان ممّا لا تقوم الحجّة بمعرفته إلاّ بالسّماع؛ فمعذور ما لم تقم عليه الحجّة بمعرفة الحقّ فيه. وإن كان ممّا تقوم به الحجّة بمعرفته من العقل بخاطر البال، فخالف الحقّ؛ فلا عذر للعالم ولا للمستفتي، إلاّ إذا كان العالم أراد الحقّ فولّت لسانه على خلاف ما أراد، ولم يعلم من نفسه، وهذا عليه أن يُعلم من أفتهاه، فإن لم يستطع لزمه اعتقاد إخباره متى قدر؛ فاعرف ذلك.

## الباب العاشر في التشديد على من يفتي بغير علم، وفيما يسع المفتي أن يفتي به إذا احتيج إليه

وقيل: إنّ الملائكة تلعن الذي يفتي بما لا يعلم، وأضعف /١٠٥م/ الناس علما أعجلهم في الفتيا. وقال أبو سعيد رَحِمَهُ اللهُ: ليس العالم من حمل الناس على ورعه، ولكن العالم من أفتاهم بما يسعهم من الحق، ولقد أحسن في قوله رَحِمَهُ اللهُ، والله أعلم.

**مسألة: وقلت: إنك وجدت في كتابك: من أفتى بغير علم، لعنته ملائكة السماء، وملائكة الأرض، المعنى في العلم وحده، أو في الأخبار؟ معي أنّ المعنى في ذلك: إذا أفتى -بغير علم- بباطل أنه حق، أو بحق أنه باطل، أو صدق أنه كذب، من حيث كان هذا إخبارًا أو علمًا، وأشدّ من ذلك الادّعاء على الله، والقول عليه بغير علم، ومن ذلك قوله: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وإذا أضاف الأمر إلى الأخبار المرفوعة، وإلى الألفاظ المسموعة، بغير ادّعاء منه بقول في ذلك، كان ذلك معنى قصد السلامة وأقرب.**

**مسألة: أنصحك يا أخي ألا تُفتي بشيء من العلم إلا ما علمت من كتاب الله أو سنة رسوله محمد ﷺ، أو إجماع الأمة من المسلمين، أو رأي صحيح، خارج على هذه الأصول الثلاثة، وأنصحك لله وللمسلمين، أن لا تقول بشيء لم تعرفه أنه صواب، أم باطل؛ فإنّ الأمر عظيم، والهول جسيم، ولا بدّ من المناقشة بين يدي الله تعالى العليّ العظيم، /١٠٥س/ وهذا أمر ألتست مسؤولاً عنه؟! وإنّك لمسؤول إذا أفتيت بما لا تعلم أذلك يجوز أم لا يجوز، وتتكلف أمورًا لم تبلغ إلى تمييزها، وحقها وباطلها؛ وخاصّة إذا كان موجودًا غيرك، ولا**

تتكلف ما لا تعلم، ولا تدخل في أمور مشكلات؛ فإنّ المخرج منها عسير، واطلب السلامة حيث كانت، وأين كانت. وإنّ التحليل لما حرّم الله، والتّحريم لما أحلّ الله أمر عظيم، فاشفق بنفسك يرحمك [...] <sup>(١)</sup>، ولا تتبّع نفسك فيما تأمر به، فإنّ النّفس لأقارّة بالسّوء إلّا ما رحم الله، وأحبّ لك الخمول، وخاصّة في هذا الزّمان، واقنّد بالعلماء الصّالحين، ولا تحمل الأثر ولا الروايات على ظاهرها؛ لأنّ كلّ شيء [له] خاصّ وعمّ، وناسخ ومنسوخ، ومحكم ومتشابه، وكذلك القرآن له خاصّ وعمّ، ولا تجوز <sup>(٢)</sup> [أن] تحمله على ظاهره، كذلك السنّة عن النّبي ﷺ لا يجوز [أن] تحمل على ظاهرها، ولا يجوز الأخذ بالباطل من الأثر، ولو ظنّ آخذه أنّه حقّ وصواب وعدل؛ لأنّه لا يجوز تحقيق الباطل، ولو اجتمع على تحقيقه أهل منى وعرفات، وإن عبي <sup>(٣)</sup> أحد عن جواب ما لا يعلمه لم يكن عيباً عليه ولا عاراً أن يردّ علمه إلى علامّ الغيوب، وكان بعض السّلف إذا سئل عن مسألة يبكي ويقول: لم تجدوا / ١٠٦م / غيري حتّى احتجتم إليّ؟! وقيل: كان الصّحابة ﷺ يتدافعون أربعة أشياء: الأمانة، والوصيّة، والوديعه، والفتوى.

ومن غيره: وكان ابن عمر يقول: تريدون أن تجعلونا جسراً تعبرون عليه في نار جهنّم. قال أبو حفص: العالم هو الذي يخاف عند السّؤال أن يقال له يوم

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة. ولعلها: الله.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: يجوز.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل، ث: عني.

عَيَّ بالأمر عَيّاً وَعَيَّيَّ وتَعَايَا واستَعْبَا، وهو عَيٌّ وَعَيَّيَّ وَعَيَّانٌ؛ عجز عنه، ولم يُطِئْ إْحْكامه، عَيَّيْتُ فلاناً أَعْيَاهُ أَي: جهلته. لسان العرب: مادة (عيا).

القيامة: من أين أجبت؟ وكان ابن عمر يُسأل عن عشر مسائل، فيجيب عن واحدة ويسكت عن تسع، وكان ابن عباس يجيب عن تسع ويسكت عن واحدة، وكان في الفقهاء من يقول: لا أدري أكثر من أن يقول أدري. وقيل: كانت المسألة تعرض على أحدهم فيردّها إلى الآخر، ويردّها الآخر إلى الآخر، حتّى يعود<sup>(١)</sup> إلى الأوّل. وقيل في بعض الأخبار: إنّ لقمان كان يُفتي قبل مبعث داود عليه السلام؛ فلمّا بعث قطع الفتوى، فقيل له؛ فقال: ألا أكتفي إذا كُفيت.

**مسألة من كتاب الإرشاد:** ومن ابتلي بالسؤال عن أمر الحلال والحرام، وكان يحفظ من الكتب، واحتاج إلى ذلك؛ فإنّه يجيب بما عرف من الأثر عن المسلمين، وما لم يعرف عدله، ولا أنّه عن المسلمين؛ فلا يجيبهم من أثر لا يعرف عدله، وليس له أن يعرفهم، وإن قال: وجدت في الأثر كذا وكذا؛ فليس لهم الأخذ بذلك / ١٠٦ س / إلا أن يقول: وجدت في آثار المسلمين فجائز، والله أعلم.

**مسألة:** ومن كان من أهل العلم ويحتاج الناس إليه يسألونه، وهو تعتربه الشكوك، فإذا سأله عمّا هو به عالم؟ فعليه أن يعرفهم، ويدع عنه وساوس الشيطان، ويستعيذ بالله من شرّه، واليقين الأخذ به أولى، والشك متروك، والشاك حيران؛ فليتق الله وليترك عنه الشكّ، ويعمل بما علّمه الله به، ويفتي بما أراه الله من الحقّ إلا ما لا يعلمه؛ فليس عليه أن يتكلّف ما لا علم له به، ولا يتعبّد الله العباد بما لا يظهرهم عليه، والله أعلم.

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: تعود.

**مسألة:** أبو محمد رَحِمَهُ اللهُ: من سأله سائل عن مسألة واقعة، محتاج إليها صاحبها، وهو يعلمها، فعليه أن يخبره بها، ولا يكتبه إيّاها. وإن كانت غير واقعة، والسائل عنها مستحقّ للحكمة ولتعليمها؛ فعليه أن يخبره ولا يكتبه. وإن كان يخاف أن لا يكون السائل أهلاً للحكمة؛ فليس عليه أن يخبره، والله أعلم.

**مسألة من كتاب بيان الشّرع:** عن أبي علي الحسن بن أحمد: في المفتي الذي عرفته أنّه إذا كان ممّن يفتي أفتى بما يراه عدلاً من أقاويل المسلمين، وليس له أن يفتي بقول، وهو يرى غيره أعدل منه، وإن كان ممّن لا يفتي /م/ ١٠٧/ أخبره بالأقويل التي وجدها أو حفظها، وعلى المفتي أن يأخذ بالأعدل منها إذا عرف الأعدل، وإن كان لا يعرف الأعدل أخذ بما شاء من أقاويل المسلمين، والاختلاف في هذا كثير.

**مسألة:** وسألته: هل على أهل العلم إذا سئلوا عمّا يعلمونه أن يخبروا به كلّ من سألهم؟ قال: نعم، عليهم أن يخبروا ويعلموا كلّ من جاءهم يطلب التّعليم، كما أوجب الله عليهم ممّا افترض عليهم، وألزمهم العمل بطاعته، والانتهاه عمّا نهاهم عنه، ما لم يكن الطالب لعلم ذلك من عند أهل العلم، إمّا يطلب متعنتاً لهم، أو طالب حجة يحتجّ بها عن المسلمين، وهو متعبد<sup>(١)</sup> في دينه، أو مُعيّن للظالمين، يريد بذلك [أن] يتقوى به على معصية الله، ليزداد به في دنياه عند أعدائه رفعة؛ لأنّه روي عن بعض الفقهاء أنّه قال: لا يُلقي الدّرّ في أفواه السباع؛ وغير هذا الأثر عن النّبِيِّ ﷺ أنّه قال: «لا تطرحوا الدّرّ في أفواه

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: متعبد.

الكلاب»<sup>(١)</sup>، يعني العلم. ويقال: من أعطى الحكمة غير أهلها خاصمته الحكمة إلى ربّها.

### وقال الشاعر:

وَمَنْ مَنَحَ الْجُهَّالَ عِلْمًا أَضَاعَهُ      وَمَنْ مَنَعَ الْمُسْتَوْجِبِينَ فَقَدْ ظَلَمَ  
وَمَانِعُ عِلْمِ الدِّينِ مِمَّنْ يُرِيدُهُ      ييسوء بأوزار وإثم إذا جَرَمَ

**مسألة:** ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد: /١٠٧س/ وفي المتعلم إذا سأله أحد عن مسألة يعرفها، أيضيق عليه كتمانها عليه إذا كان السائل يجد من يسأله من المسلمين، ممن هو أولى من هذا المتعلم بالفتيا، أم لا ييضيق عليه ذلك؟  
**الجواب:** إن كانت هذه المسألة من أمر الدين الذي تعبد الله به عباده، فكان هذا المسؤول يعلمها علما لا شك فيه، ومثل ذلك أن يكون السائل قد لزمته فريضة، قد حان وقتها، أو وقع في محرم يريد أن يخرج منه؛ فلا يسع عندي - على هذه الصفة - أن يكتم العلم عن السائل، وعسى أنه لو وجد غيره يدركه الموت قبل أن يصل إليه، وبالله التوفيق.

**مسألة عن أبي الحواري:** وعن رجل يصل إليك، يسأل عن شيء يقع بينه وبين زوجته مما يوجب الطلاق، ثم يذهب إلى بعض الفقهاء، فيسأله خلاف ما سألك، فيفتيه: أنه لا بأس عليك في زوجتك، يجب عليك أن تعلم ذلك الفقيه كيف سألك أو يسعك السكوت؟ وهل تقول للسائل اتق الله؟ فعلى ما

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل، ٧١/٠٩؛ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، ٢٠٢/١٣.

**وصفت:** فإذا كانت المسألة ممّا يمكن فيها الرّأي والاختلاف وسعك ذلك، وقد بلغنا ذلك عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ، إذا سأله السائل عن مسألة يقول لهم بتحريمها، **قال لهم:** اكتبوا إلى القاضي بها ليقول لهم القاضي بإحلالها؛ وإذا كانت المسألة مجتمع<sup>(١)</sup> على تحريمها، فأفتيته أنت بتحريمها؛ كان عليك /م١٠٨/ أن تأمره بتقوى الله، وأن تُعلم المرأة بذلك، وتُعلم الفقيه بما سألك عنه وأقرّ به عندي؛ وذلك مثل الإيلاء والظهار إذا وطئ قبل أن يكفّر، أو قبل أن يفعل إذا آلى عنها بالطلاق؛ حدّثنا **نبهان بن عثمان** عن رجل كان قد آلى عن امرأته بالطلاق ليفعلنّ كذا وكذا، ثمّ إنّ الرجل أشهد على رجعتها من قبل أن يفعل ذلك، وجعل ذلك تطليقة، ثمّ وطئها، فأفتاه **نبهان** بتحريمها، وخرج الرجل إلى **محمد بن عليّ** فكتب له بإحلالها، فوصل **نبهان** بالكتاب إلى **محمد بن محبوب**، فأنكروا ذلك، ثمّ كتبوا بذلك -فيما أحسب- إلى **عمر بن محمد**، وكان هو الكاتب لمحمد بن عليّ، فرجع محمد بن عليّ، عن قوله ذلك، وقال: إنّما أفتاه برأيه؛ فافهم الفرق في ذلك.

**مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان:** وأمّا الحاكم بين الخصماء؛ ففقيه لا بدّ له من التّحرّي بالأعدل من الآراء، فإن لم يمكنه فبقول الأعم، فإن تساوا فبقول الأفضل، فإن تساوا ففقيه الأسن، والأصحّ: فبقول الأقوى في السنّ؛ فإنّه ربّما يبلغ في السنّ إلى أن يذهب عليه كثير ممّا كان يعرفه، وأمّا فيما معي أنّ الأحزم أن يقف حتّى يرى الأصحّ؛ لأنّه متعبّد في الحكم بما يراه أعدل باجتهاده لا باجتهاد غيره، والله أعلم.

(١) لعلّه: مجتمعا.

**مسألة:** ومنه: وكان والدي رَحْمَةُ اللَّهِ يَقُول: لم أدر آراء / ١٠٨س / أصحابنا في قطع وصية الأقربين: منهم من قال: إلى دانق. ومنهم من قال: إلى دانقين. وعن الشيخ أبي سعيد رَحْمَةُ اللَّهِ: إلى رُبْع درهم. ومنهم: إلى ثلاثة دانق. ومنهم: إلى أربعة؛ ولم يتضح في دلالات كلّ منهم على قوله؛ ولعلّ من قال بِرُبْع درهم كما في قطع يد السارق من بيت وما أشبهه البيت، ويتوقّف عن الفتوى بشيء من ذلك، وعن القسمة لها فلما عمّت البلوى في الناس في ذلك وتحيروا كيف يعملوا، ولم يجد عذرا منهم حين لجؤا عليه، قال: لعلّي آخذ بقول الأعمى أبي سعيد رَحْمَةُ اللَّهِ؛ فعمل به واستمرّ على العمل به إلى آخر زمانه، مقتديا به؛ وهو المستمسّ بالتقليد الجائر؛ وذكر الغزالي مسألة، فأتى فيها بأقوال كثيرة عن العلماء، ثم قال: لو سُئِلْتُ عنها لتوقّفت؛ إذ لم بين لي صواب رأيٍ منها بدليل شرعيّ، ولا بأس، فقد يتوقّف من هو أعلم منّي؛ وتوقّف النبيّ ﷺ فقال: «حتى أسأل أخي جبرائيل التليّ»، وتوقّف جبرائيل فقال: «حتى أسأل ربّ العالمين»<sup>(١)</sup>؛ فاعرف ذلك.

**[مسألة:** ومن سمع من المسلمين قولاً من آثارهم، فأفتى الناس به، وأخذوا ذلك عنه فهو سالم؛ إذا سمع من المسلمين فرفع عنهم؛ جاز ذلك لهم، وإن عرف من آثار المسلمين الصّحيحة، وعرف عدل ذلك جاز له، وأما أن يفتي، فحتى يكون من أهل الفُتيا في ذلك، والله أعلم]<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١٦٧٤٤؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم: ٧٤٠٣؛ والحاكم في

المستدرک، کتاب العلم، رقم: ٣٠٣.

(٢) زيادة من ج؛ وقد سبق ورودها في نهاية الباب الثالث من هذا الجزء.

## الباب المحادي عشر في جوائز قبول قول المفتي إذا قال: سل، أو قد قيل، أو لا أعلم فيها إلا كذا

وقيل فيمن يسأل عن شيء من العلم لم يكن معه فيه علم، أنه يقول: لا أدري<sup>(١)</sup>، أو لا أعرف، أو يقول: الله أعلم، أو أعلم / ١٠٩ م / الله، أو يعلم الله، وقوله: لا أدري<sup>(٢)</sup>، أو لا أعرف، أحب إليه في ذلك. وقيل: إذا أفتى العالم ولم يقل: الله أعلم أصيبت مقاتله.

[قال الشاعر]<sup>(٣)</sup>:

فمن كان يهوى أن يرى متصدِّرا ويكره لا أدري أصيبت مقاتله  
مسألة: أبو سعيد رَحِمَهُ اللهُ: وأما ما ذكرت من قول القائل، وقد سألك عن مسألة فقلت: الله أعلم، فعاب ذلك عليك؛ وقال: إذا سألك أحد عن شيء فقل: سل غيري، لئلا تترك السائل في شبهة في قولك: الله أعلم؟ فاعلم رحمك الله أنه قد بلغنا أنّ عبد الله بن عمر كان من أهل العلم والفقه، فسأله سائل عن مسألة، فقال ابن عمر: الله أعلم، فقال له السائل: أمثل ابن عمر يقول: الله أعلم؟! فقال ابن عمر: ماذا على ابن عمر إذا قال: الله أعلم لما لا يعلم؟!

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: درى.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: درى.

(٣) زيادة من ج.

وبلغنا عن ابن عباس رضي الله عنه - وكان من فقهاء الأمة - أنه دخل عليه نافع بن الأزرق، فجرى بينهما كلام، في جرأة عبد الله بن عباس على الفتيا في التفسير والحلال والحرام، ولعل ذلك جرى على وجه الحسد، إلا ما شاء الله، فقال نافع لابن عباس: ما أجراك على الله؟! فقال له ابن عباس فيما بلغنا: أجرأ مني من لا يقول: الله أعلم لما لا يعلم، وفي بعض الحديث: أجرأ مني من يقول لما يعلم: الله أعلم، وكل ذلك صواب؛ لأن المتكلف للقول فيما لا يعلم غير معذور، ١٠٩/س/ والكاتم لعلمه إذا احتيج إليه كالقائل ما لا يعلم.

وبلغنا أنه إذا سئل بعض الفقهاء عن شيء لا يعلمه فقال: الله أعلم، فقال له السائل: رددت العلم إلى عالمه، وهو قول صحيح، غير أنّ الضعيف الذي ليس له كثير علم وفقه، يستحب له إذا سئل عن شيء لا يعلمه أن يقول في ذلك: لا أدري، ولا أعرف، أو: ليس لي فيه معرفة، ولا يقول: الله أعلم، فيوهم السائل له أنّما يقف وقوف العلماء؛ فمن هذا الحرف كانت العلة داخلة على أهل الضعف، وإن قال: الله أعلم، بإخلاص من نيته ورداً منه للعلم إلى عالمه، وطلب السلامة لنفسه بلا أن يوهم السائل له أمراً يدخل عليه ما قد كره له من ذلك؛ فلا بأس به إن شاء الله، والله أعلم.

**مسألة: قال أبو سعيد:** علم لا يختلف العلماء فيه قولك لما لا تعلمه: الله أعلم؛ **وقال:** الشاك في دينه، المتحير فيه، أشد فتنة على ضعفاء المسلمين من ألف لصّ أو ألفي لصّ، والله أعلم.

**مسألة: أحسب عن أبي محمد:** قلت: رأيت إن قال الفقيه للسائل من بعد أن أفناه: لا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق، أو قال: واسأل، أو سل، هل يأخذ بقوله؟ **قال:** نعم، ولا يحجر عليه بهذا القول.

**قلت:** رأيت إن قال: لا تأخذ بقولي؟ /١١٠م/ قال: لا يجوز له أن يقول بذلك؛ لأنه إن كان حقاً؛ فلا يجوز له أن يمنعه عن الحق، وإن كان كاذباً؛ فعليه أن يعلمه أنه كاذب، ويتوب إلى الله تعالى من الكذب.

**مسألة: فإن قال:** وجدت في الأثر؟ فقد وجدت أن ليس لهم الأخذ بذلك، إلا أن يقول: وجدت في آثار المسلمين؛ فجائز.

**مسألة من كتاب الإرشاد:** قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللهُ في المفتي إذا قال: يسع أو لا يسع، ويجوز أو لا يجوز، فقد حكم بالقطع فيما قال، وأما إذا حكى فقال: سمعت في كتاب كذا، أو جاء في السنة كذا، ولو قال: هذا في شيء منسوخ من السنة أو الكتاب، ولم يرد بذلك أن يفتي بباطل؛ فلا إثم عليه، إذا لم يعلم نسخه. وكذلك إذا قال: أرى أنه يجوز كذا، أو حفظت كذا، أو سمعت كذا، وكان هذا مضيئاً له إلى من قاله؛ فلا شيء عليه، ما لم يعلم أنه باطل، ويقصد إلى الفتيا بالباطل. وأما قوله: أرى أنه يجوز، فإذا كان يرى ذلك لم يكن بمنزلة المفتي، والله أعلم.

**مسألة عن أبي الحسن البسياني:** وفي رجل معي في الولاية رفع لي مسألة، فقال لي: إني وجدت في الأثر، أو قال: سمعت فيها، أو عندي فيها كذا وكذا، أيجوز لي أن أعمل بها؟ قال: لا، قوله: عندي، ليست رفيعة ولا فُتياً، إنما يقول: في /١١٠س/ قياسي، ولا أقبل تلك إلا من أهل الرأي والفتيا. وإذا قال: سمعت فيها، لم يعمل بها عنه حتى يرفع ذلك سماعاً عن الفقهاء من المسلمين، فيقول فيها: سمعت فلانا الفقيه يقول: كذا وكذا، وكان هو ممن<sup>(١)</sup> يضبط المسائل.

(١) في النسخ الثلاث: مما.

وقوله: وجدت في الأثر، لا يقبل منه إلا أن يكون يعلم أنه فقيه، يعرف عدل الأثر. وإن قال: وجدت في الأثر عن المسلمين، أو عن زيد رجل فقيه، وكان ممن<sup>(١)</sup> يضبط المسائل؛ قبلت رفيعته إذا رفع عن المسلمين.

**مسألة: وقيل:** إن الضعيف الذي يسأل المسلمين، وينظر في الآثار، ولا يبصر عدل ما يحفظ، ويسأله غيره عن شيء لا يعرف عدله، وهو يعلم أنه يأخذ بفتياه؛ فيقول له: سمعنا كذا وكذا، أو رأينا في الأثر كذا وكذا، فيوافق الحق أو الباطل؟ أنه لا بأس عليه، إذا كان صادقا فيما قال أنه سمع أو رأى، و<sup>(٢)</sup> يرجو أو يعلم باطل ما قال له به، وإن وافق الحق؛ لم يجب<sup>(٣)</sup> من الثواب، وإن وافق الباطل؛ فلا بأس عليه، وعلى السائل أن لا يقبل الباطل، ولا يعمل به، والله أعلم.

**مسألة:** وإن قال المفتي: قد قالوا في هذه المسألة كذا وكذا؟ أن هذا ليس بثبتا، وقول: يجوز الأخذ بذلك. وإن قال: قد قال المسلمون فيها كذا وكذا؟ فجائز الأخذ بذلك، والله أعلم.

**مسألة:** فيمن يسأله<sup>(٤)</sup> أحد / ١١١ م / عن مسألة، وهو يجد ذلك في آثار أصحابنا، وهو ليس بعالم، أيجوز له أن يفتي على القطع، أم يقول: وجدت في الأثر؟

(١) في النسخ الثلاث: مما.

(٢) ث: أو. ولعله: ولا.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: يجب.

(٤) ج: سأله.

**الجواب:** فنعم، يقول: وجدتها في الأثر، والله أعلم.

**مسألة:** ومن جواب الشيخ الثقة محمد بن علي بن أبي القاسم الإزكوي رَحِمَهُ اللهُ: في رجل سأل عن دينه، فأجابه رجل ثقة، وهي مسألة في الحلال والحرام، وأفتاه من يثق به ولم يقل له: إني حفظتها عن فلان، ولا من كتاب الفلاني، هل يعمل بقوله أم لا؟

**الجواب -** والله الهادي لطريق الحق والصواب - : من جزء طلب العلم من كتاب بيان الشرع: مسألة: وقيل: إذا رفع الثقة مسألة في الحلال والحرام عن أحد من العلماء، لعله ممن يؤخذ بقوله؛ أنه يقبل ذلك منه، ويؤخذ بقوله عنه. ولو لم يسم عن من حفظ ذلك، إلا أنه هو ثقة، وقال أنه يحفظ كذا وكذا، أو وجد في الآثار كذا وكذا عن المسلمين؛ أنه يقبل قوله في ذلك، ويؤخذ عنه بما قال. وأما إذا لم يقل أنه حفظ ذلك، ولا وجد في آثار المسلمين، وإنما هو أفتاه به هكذا؛ فلا يقبل قوله في ذلك حتى يكون هو فقيها في المسائل، أو يعرف السائل عدل ما رفعه إليه الثقة، و[لو] لم يرفعه عن حفظ أو أثر؛ فإذا عرف السائل عدل المسألة قبلها بمعرفته، وكان ذلك جائزا، والله أعلم.

**قال غيره:** / ١١١س / ولو لم يعرفه بذلك أحد من الناس، إذا عرف هو عدل المسألة؛ جاز له الأخذ بالعدل، والله أعلم.

**قلت له:** فهل يجوز أن آخذ بالمسألة من الثقة، وهو غير عالم؟ **قال:** إذا قال أنه يحفظها؛ جاز لك أن تأخذ بقوله، والله أعلم.

**قال الناظر في هذه المسألة:** وذلك إذا كان هذا الثقة ممن يضبط المسائل عن الفقهاء، وإن كان ضعيفا لا يضبط المسائل؛ فلا تقبل منه الرفيعة عن الفقهاء، والله أعلم.

**مسألة:** ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد النزوي رَحِمَهُ اللهُ: وفي المسؤول عن شيء من أمور الدين أو غيرها مما يعلمه أو لا يعلمه، فقال في أول جوابه: الله أعلم، وأجاب أو لم يجب، أيسعه ذلك في الوجهين أم في أحدهما؟ وإن كان يجوز في أحدهما ففي أي ذلك؟

**الجواب:** أمّا إذا قال: الله أعلم أنّ ذلك الشّيء جائز، وهو جائز كما قال؛ فليس عليه في ذلك بأس. وإن كان غير جائز فقد افتري على الله، إن كان معناه يشهد على الله بذلك. وإن كان معناه قال: الله أعلم أنّ الله عالم بجميع الأشياء، ثمّ قال هو من ذات نفسه: إنّ ذلك جائز (بكسر الألف من أنّ)، فإن وافق الحقّ فقد أحسن، وإن خالف الحقّ لم تلزمه كفارة اليمين، وعليه التّوبة إلاّ أن يكون سئل عن علم يعلمه، فكتمه عمّن هو محتاج إليه من غير عذر، والله أعلم.

**مسألة:** أبو الحسن: عن رجل سأل العالم عن ما يلزمه، فيفتيه ثمّ يقول له: لا تأخذ بقولي، / ١١٢م / إن أخذ بقوله يسعه ذلك أم لا؟ قال: إن حجر عليه لم يجز له الأخذ بقوله، إلاّ أن يعلم المستفتي أنّ ذلك حقّ قد أبصر عدله من الكتاب والسنة؛ فعليه العمل بالحقّ، ولا يلتفت إليه.

**مسألة:** ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وما يوجد في آثار أصحابنا: اختلف الناس في كذا وكذا، واختلف المسلمون [أو أهل العدل، أو أهل القبلة]<sup>(١)</sup>، أو أهل الدّعوة، أو أهل التّحلة، من الذي من ذلك مأخوذ

(١) مكرر في الأصل، ث. وغير مكرر في ج.

بقوله؟ ومن هم؟ وهل [من] فرق بين هذه الأسماء؟ فصّل لي ذلك شيئاً شيئاً،  
يرحمك الله تعالى.

**الجواب:** سمعت والدي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى [قال]: حيث يقول أبو محمد ابن  
بركة البهلوي: "اختلف النَّاسُ، أو أهل القبلة، أو أهل الدَّعوة"، فالمراد بذلك:  
أهل المذاهب؛ المحقِّون منهم وأهل الضَّلال معاً.  
وأما "المسلمون"؛ فيصحَّ أن يراد بهم أهل المذهب الحقّ إذا كان من قول  
أصحابنا، ويحتمل أنّه مع شركة أهل الضَّلال من أهل المذاهب.  
وأما "أهل النّحلة" إذا كان من قول أصحابنا؛ فلا يطلق إلّا على أهل نحلة  
مذهبننا، وكذلك "أهل العدل"؛ وهذا إذا كان القائل من أهل المعرفة بتفصيل  
هذه الأسماء، وتطمئنّ النفوس إلى معرفتهم بذلك، وأما إن كان القائل من  
الضَّغفاء من /١٢٠٢س/ أصحابنا؛ فمعي أنّ قوله "المسلمون"، و"أهل النّحلة"،  
و"أهل الدَّعوة"، و"اختلف النَّاسُ" ربّما لا يأمنهم ظنّ النَّفس بمرادهم بذلك.  
وقول أصحابنا: "في قول قومنا"؛ فهم أهل خلافتنا من أهل المذاهب،  
وقولهم: "وفي قول أصحابنا"؛ فهم أهل مذهبنا؛ فاعرف ذلك، وبالله التّوفيق.

**مسألة:** ومنه: وحيث يجيء في بعض مسائل الشّيخ أبي سعيد: إذا ثبت هذا  
ثبت كذا - ولم يزده تصريح<sup>(١)</sup> - أيكون هذا رأي وقول يجوز العمل به؟

**الجواب:** كان والدي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى يمنعنا أن نصلّي سنّة الصّبح، إذا فاتتنا  
بصلاة الفرض جماعة معه بعد الفرض، ونحن نختفي عنه، ونبدلها بعد صلاة  
الفرض، ولم نزل كذلك ولم نسمع إلى نهيهِ؛ لأنّه كان يقعد في المسجد إلى صلاة

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: تصريحا.

الضّحي، ويشغلنا هو بخدمة أمواله؛ فنذهب إلى خدمة الأموال، وننسى بدل السنّة، هكذا في غالب الأوقات إذا فات وقتها، وكان رَحْمَةُ اللَّهِ يَشْتَدُّ غَضَبُهُ عَلَيْنَا، ونختفي عنه، ويقول: من أجاز لكم هذا، وهو يعلم مني أنّي وجدت كلام الشيخ أبي سعيد رَحْمَةُ اللَّهِ فِي ذَلِكَ. فإن كان من قول الشيخ أبي سعيد رَحْمَةُ اللَّهِ فابو سعيد لم يأت في ذلك جوازاً ولا منعاً في كلامه ذلك، بل حكى أنّ أحداً من العلماء أجاز صلاة /١١٣م/ سنة صبح فاتته قبل اليوم، أو نسيها قبل اليوم، وذكرها اليوم بعد صلاة الصّبح الفرض أن يصلّيها بدلا بعد أداء الفرض، وأمّا سنة هذا الصّبح، إذا فاتته أو نسيها لم أدر أيّ المعنى ذكر وصلّى الفرض؛ فلا يجوز له أن يبدل بعد الفرض سنة صبح هذا اليوم، فقال أبو سعيد رَحْمَةُ اللَّهِ: ما الفرق في ذلك؟! فإذا جاز بدل سنة صبح غير هذه اليوم بعد صلاة الصّبح الفرض من هذه اليوم؛ جاز بدل سنة صبح هذا اليوم كذلك. وإن لم يجز بدل سنة صبح هذه اليوم لم يجز [بدل] سنة صبح قبل اليوم في هذا اليوم؛ فليس في هذا ما يدلّ على جواز ما أجزتموه لأنفسكم، هكذا كلام والدي رَحْمَةُ اللَّهِ لَنَا، وعلى قياد قوله: فإذا لم يأت الشيخ أبو سعيد رَحْمَةُ اللَّهِ ما يدلّ على ثبوت الأوّل، ويقيس عليه هذا الذي ذكره، فكأنّه كذلك لا يدلّ على إثبات ولا إبطال للأوّل، ولا الذي قاس عليه. وإن أتى ما يدلّ على ثبوت الأوّل؛ فكذلك الآخر.

وأما رأينا نحن في خلافنا لوالدنا في البديل أنّ الشيخ لما حكى القول الأوّل عن بعض العلماء، وأثبتته أنّه قال ذلك بعض العلماء، صار رأياً ثابتاً لا يجوز نقضه، أنّه يجوز أن يبدل سنة صبح أمس فاتته بعد صلاة صبح الفرض /١١٣س/ في هذا اليوم. وإمّا ردّ الشيخ عليه في منعه جواز بدل سنته الصبح

بعد فرض صبح اليوم؛ لأنه يصحّ له على قياده أن يجعلهما سواء، وعلى قياد رأينا أنّه إذا رفع الشيخ أبو سعيد رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ رَأْيًا، **وقال:** إذا ثبت ذلك ثبت كذا وكذا على قياده؛ فمعنا أنّ الأول والذي قاس عليه كلامهما رأيان ثابتان.

**وقوله:** إذا ثبت عدله مع أحد يرى عدله؛ فعلى قياده يرى عدله؛ فعلى قياده يرى عدل هذا الذي قاسه عليه الشيخ أبو سعيد؛ لأنه مثله، وما أشبه الشّيء فهو مثله؛ لأنّ الرّأي يثبت العمل به والفتوى به والحكم به مع من ثبت معه عدله؛ فلذلك اشترط الشيخ **بقوله:** إذا ثبت ذلك ثبت هذا؛ فافهم ذلك، وباللّهِ التّوفيق.

الباب الثاني عشر فيمن يجوز أن تبذل له الرخصة، ومن تكتم عنه

عن الشيخ محمد بن إبراهيم السموّلي رَحِمَهُ اللهُ: وسألته: إذا كان في المسألة اختلاف، هل يجوز له أن يأخذ بالرخصة؟ قال: فيه اختلاف: فقال بعض: يجوز له الأخذ بالرخصة. وقال بعض: إذا كان يعرف عدل الأقاويل. وقال بعض: إذا لم يعرف عدل الأقاويل أخذ بما أراد. وقال بعض: عليه أن يعرف الأعدل من الأقاويل، ويكون فيها /١١٤ م/ كابن عباس، وإلا هلك.

مسألة: وعنه: قلت: فإن أخذ بقول من أقاويل المسلمين يكون سالماً؟ قال:

نعم.

مسألة: وعنه: وسألته عن الزوجة هل تسقط عليها الزكاة أم لا؟ فتوقف ولم يقطع فيها.

فقلت له: قد سمعت أنّها تسقط عليها إذا أخرجته فيما لا يلزمه لها؛ فضحك فقال: من أخذ بقول من أقاويل المسلمين كان سالماً، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب التاج: وإذا ثبت معنى الضرورة، وجواز الرخصة من شيء من كتاب في دين الله، فقد يخرج معنى قولهم من الاختلاف، أنّ مَنْ قَبِلَ الرخصة على معنى الشكر لها، كان كمن اجتهد بالأخذ في التشديد في دين الله، ما لم يحمل على نفسه في ذلك ضرورة؛ فإنّ الضّرر مصروف، وقبول الرخصة على هذا أفضل، والله أعلم.

**مسألة: ومنه:** الرخصة جائز الأخذ بها لمن اضطر إليها؛ دليله قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخْصِهِ، كَمَا يَحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِعِزَائِمِهِ»<sup>(١)</sup>. وقوله ﷺ من طريق ابن عمر: «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخْصِهِ كَمَا يَحِبُّ أَنْ تَتْرَكَ مَعْصِيَتَهُ»<sup>(٢)</sup>، وعن ابن عمر: «فَمَنْ تَرَكَ رُخْصَةَ غَنَاءٍ»<sup>(٣)</sup> عنها جاء يوم القيامة وجاء على ظهره مثل جبل أحد»<sup>(٤)</sup>، وعن عامر: «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخْصِهِ، كَمَا يَحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِعِزَائِمِهِ»<sup>(٥)</sup>. وإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَذْكَرَ لَكَ لِمَا / ١١٤ س / خَامِرُكَ مِنْ وَسْوَاسِ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**مسألة:** وذكرت أن أطلب لك الرخصة في ذلك، فقد وجدنا في ذلك عن أبي الحواري رَحْمَةُ اللَّهِ، فيما سألت عنه، يروي عن بعض الفقهاء أنه سأله سائل **وقال:** أطلب لي في ذلك الرخصة، قال: فأقبل عليه مغضباً الله أعلم، وكتب إليه **بالغضب، وقال في ذلك:** إِنَّمَا نَفَتِي بِرَأْيِ الْمُسْلِمِينَ، لَيْسَ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ طَلَبُ رُخْصَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٦٢٨٢. وأخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ قريب، كتاب البر والإحسان، رقم: ٣٥٤.

(٢) أخرجه أحمد بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»، رقم: ٥٨٦٦. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ كَمَا يَحِبُّ أَنْ تَتْرَكَ مَعْصِيَتَهُ»، كتاب الصيام، رقم: ٢٠٢٧.

(٣) ث: عناء.

(٤) أخرجه ابن الجعد موقوفاً على ابن عمر بلفظ «مَنْ تَرَكَ رُخْصَةً مِنْ رُخْصِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ رَغْبَةً عَنْهَا حَمَلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ نَبِيرٍ حَتَّى يَفْضِي بَيْنَ النَّاسِ»، رقم: ٢٣٧٢.

(٥) تقدم عزوه.

**مسألة:** وذكر أن أبا عبيدة رَحِمَهُ اللهُ سألَهُ رجل عن شيء لم يصحَّ السائل مسألته، فقال له: فَرَّجْ عَلَيَّ فَإِنِّي مغموم؛ فقال له أبو عبيدة: أنت أحقَّ بغمك مِنِّي، تخلطوا ثمَّ تطلبوا مِنَّا التَّصحيح.

**مسألة:** ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسئل: ما معنى أن الله يحب أن يؤخذ برخصه، كما يحب أن يؤخذ بعزائمه، وما حد الضرورة المخصوصة بأخذ الرخصة فيها، وهل يجوز العدول عن الأعدل عنده إذا كان يستطيع العمل به، إلا أنه لما أراد الخروج والتوبة إلى الله مما دخل فيه أحب أن يأخذ بالأسهل لنفسه دون الرأي الذي فيه صعوبة عليها؟ أفتنا بجواب شاف مأجورًا.

**الجواب:** إنَّ رُحِصَ اللهُ تعالى تأتي على معانٍ كثيرة: ومنها لازمة في موضع لزومها، ومنها وسيلة، ومنها /١١٥م/ مباحة، ومنها منهي عنها؛ فالمنهي عنها كأكل ذوات المخالب من الطير، والتاب من السباع، لمن رأى أنه نهي أدب؛ فإنَّه لا شك وإن رأى حلها، ولم يجز له أن يحكم بين خصمين فيها، إلا بما رآه أقرب إلى الحق؛ فإنَّه في نفسه أفضل له ترك أكل ذلك، والنهي غير مرتفع عنه، والمباح جميع ما أباح الله من الأعمال التي ليست هي من العبادة، ولا يطلب بها نفعًا في الدنيا، كالذي يزين نقشه في كتاب ينسخه، لا يطلب به زيادة الثمن، إلى غير ذلك من المباحات. ومنها أن يحبي نفسه بالميتة؛ فإنَّ الله يحب أن يحبي نفسه، وهي رخصة منه في حال الضرورة. ومنها أن يأخذ مما فيه الاختلاف ليصرفه فيما لا اختلاف أنه عليه، كالأخذ من عند السلطان ليقم به أهله ونفسه، ولا يجد معيشة غيرها، أو ليوفي به عن حق لازم عليه، وقس على هذه المعاني، جميع ما لم نذكره، مما يخرج على هذه الأصول المذكورة؛ ففي موضع

الفرض، وفي موضع ما يكون وسيلة؛ فإنَّ الله يحبُّه منه، أي يرضى عليه بذلك؛ لأنَّ محبَّة الله تعالى هي رضاه، وفي موضع الكراهية؛ فهو موضع عفو، والعفو لا يسمَّى عفوًّا إلاَّ عن زلَّة يعفو عنهما وليَّ عفوها؛ فافهم ذلك.

**مسألة: وعنه:** وسئل ما معنى هذين البيتين؟ / ١٥١ س /

وتُبَدَّل الرَّخْصَةُ يَا مَحْبُوبَ      لِكُلِّ مَنْ تَابَ مِنَ الذَّنُوبِ  
لَكِنْ ذَا الْإِصْرَارِ عَنْهُ تَكْتُمُ      لَيْسَ لَهُ تُبَدَّلُ فِيمَا نَعْلَمُ  
وهل يجوز العدول عن الأعدل، أو البذل له من غير ضرر أم لا؟

**الجواب:** يريد أنَّ كلَّ تائب من ذنبه، راغب إلى طاعة الله، وكان فيما دخل فيه الخروج منه على وجوه فيها تشديد وترخيص، فإذا علم منه صدق التوبة بُدِّل له الرَّخْصَةُ؛ لئلا يستصعب الخروج من ذنوبه، وهكذا كان يعمل والدي، والذي يراه يطلب الرَّخْصَ حيلة، وهو مصرٌّ على الذَّنُوبِ، لم يعلمه بالرَّخْصِ، وأفتاه بالأشدِّ، والله أعلم. **انقضى.**

**مسألة:** وينبغي للمفتي أن يستر عن الجهَّال كلَّ فتوى كان فيها تأويل أو رخصة؛ لأنَّ الرَّخْصَةَ إمَّا هي للمضطرِّين، والجهَّال يطلبونها مختارين لا مضطرِّين؛ فقد روي عن ابن عباس: أنَّ رجلاً سأل عن توبة القاتل، **فقال:** لا توبة له، وسأله آخر عن توبة القاتل، **فقال:** له توبة، **ثمَّ قال:** إنَّ الأوَّل رأيت في عينه إرادة القتل فمنعته، فجاء مسكين قد قتل فلم أقنَّطه.

**مسألة:** روي عن النَّبِيِّ ﷺ: «لا تطرحوا الدَّرَّ في أفواه الكلاب»<sup>(١)</sup>.

(١) تقدم عزوه.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المراد بالدّر هاهنا: العلم النفيس كعلم الشريعة، /١١٦م/ والحقيقة، وعلم أسرار الله كعلم الحرف، والرياضات، والكيمياء، وما أشبه ذلك، وفي ذلك ما يدلّ على أنّه لا يعلم شيئاً من علم الشريعة، من لم يسأله حذراً أن يكون ليس من أهله، إلّا أن يعرفه أنّه أهل لذلك، ولا يجرمه سائل سأله محتاج إليه حذراً أن يكون من أهله، إلّا أن يعرفه أنه ليس أهلاً لذلك. وقال بعضهم في ذلك:

ومن منح الجهّال علماً أضاعه      ومن منع المستوجبين فقد ظلم

## الباب الثالث عشر في ذكر المتعنت وجوابه، وما يجزئ المستفتي

ومن كتاب بيان الشَّرْع: وينبغي للعالم إذا سأله متعلِّم أن يجيبه، فإن عاوده متفهِّمًا أن يفيدَه ويعينه ولا يضجر؛ فربَّما لم يفهم عنه الجواب في أوَّل إجابته، فإن بان له أنَّه يسأله متعنِّتًا أو عانتًا أو طالبًا أو عابثًا طالب رخصة أو متأوِّلاً؛ صمَّت عنه ولم يجبه؛ لأنَّ المتعنِّت يريد الأذى ويقصد الامتحان فجدير أن يقف عن جوابه؛ وهذا الخبر عن ابن عبَّاس، والبحر والقُدوة والقائل: من يسألني عمَّا دون العرش أخبره به، قد أمسك عن إجابة المتعنِّت له؛ وهذا علي بن أبي طالب قد سأله ابن الكواء، وهو على المنبر، فقال: ويلك، اجلس يا ابن الكواء، إنَّك متعنِّت ولست بمتفقّه، فقال: والله ما أنا بمتعنِّت وإيِّ لمتفقّه، وإنَّك لإمام وإنَّا لرعيَّة، وإنَّ لله عليك الحجَّة، فقال: ويلك يا ابن الكواء سل تفقه فإن بين /١١٦س/ أضلاعي علمًا جمًّا، فقد وقف عن إجابته إذ ظنَّ أنَّه متعنِّت، ثمَّ أجابه إذ أقسم له أنَّه غير متعنِّت بل متعلِّم.

والتعنُّتُ: التَّفَعُّل من العنتِ، وهو إدخال المشقَّة على الإنسان، ومن سأل عانتًا أو عابثًا أو لاعبا، أو للرخص في الدِّين طالبًا؛ فالسكوت عنه صواب، وهو له جواب؛ لأنَّه يكون بسؤاله ذلك سفيها، ولا جواب أقطع للسفيه من الصمَّت.

**مسألة:** روي عن النبي ﷺ: «إذا قعد أحدكم إلى أخيه فليساله تفقها، ولا يسأله تعنتا»<sup>(١)</sup>.

**قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان:** هذا نهي تكريه، وهو مكروه جدا، والمتعنت أخرى به أن لا يجاب أصلا، ولا يقربه من نفسه؛ فإنه مما يستدل به على أنه معجب بمعرفته، ويريد بها إنزال درجات أهل الفضل مع الناس، والمتعنت هو الذي يسأل العارفين بالتعالي ومما يعرف أنه ليس من فنه، ويظن أنه لا يعرفه يريد بعجزه بمعرفة ذلك، حتى يترفع عليه بمعرفة ذلك، إلى غير ذلك من الإرادات الرذيلة، والله أعلم.

**مسألة عن الشيخ هلال بن عبد الله بن مسعود العدوي رَحِمَهُ اللهُ:** وما تفسير ما جاء في الأثر: ثلاثة لا يجابوا: العانت، والمتعنت، وطالب الرخصة قبل أن يقع فيها، وكذلك الأعرابي الجاني، ما صفة الجاني؟ قال: /م ١٧/ العانت: من يطلب منك أن تكشف له علما، يرجوه منك، يريد به أن يوقعك في فتنة سلطان جائر، أو عدو يتربص بك الدوائر. والمتعنت: هو من يطلب منك تفسير علم لا يرجوه منك، يستعجزك بذلك، وهو يعلم بذلك؛ فإن سألته عنه لم يخبرك عنه، وإن لم تقدر على جوابه سره ذلك، ورأى الفضل لنفسه عليك. والجاني: هو الذي لا يعرف شيئا من حدود الله، وهو كالبهيمة التي لا تحسن صلاحها من فسادها، ولا يستدل به على شيء من أبواب الدين ولا ذات الدنيا، إلا ما شاء الله من ذلك؛ فاستحق اسم الجاني. وأما طالب الرخصة قبل

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس، رقم: ١١٨٣. وأخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل بين

أن يقع فيها: هو من يطلب منك أن تعرّفه بشواذّ الرأى من المسلمين، التي قد تركها المسلمون من آثاهم، قبل أن يقع في شيء من ذلك على ضرورته لذلك؛ ليلبغ إلى شيء من شهوات نفسه بذلك، لا لمرضاة ربّه، على ما أرجو من تفسير هذا، والله أعلم.

**فصل:** سلام الله ورضوانه وروحه وريحانه على شيخ الإسلام، ومصباح الظلام، عالم الأمة، وكاشف الغمّة، فقيه المسلمين وإمامهم في الدين، الرضويّ الوليّ، الوالد الشّيخ سعيد بن بشير الصّبحيّ رحمته الله، ويسأل الله أن يعظّم أجرك، ويتمّ لك الهناء ببركة الحجّ /١١٧س/ والعيد، ويعقبك الفضل والمزيد، ويجعلك عنده من أفضل العبيد، وأن يكفيك كل حاسد عنيد آمين، وجوابك الشّريف وصل وجزاك الله جزاء المحسنين، وذكرت رضيك الله فضلك عليّ بإباحة سؤاله مع ترك بعض السّؤالات، فظنّ ولدك فيك، ورجاؤه منك ذلك، وإنيّ قد قلت لك بما أخافه من ترك الأجابة، ولا تحتاج إلى زيادة تكرار، وإنيّ أختصر لك القول إنيّ طالب إليك أن تحكم على نفسك بالتزام أجابة الجميع، إلّا من منع الشّرع من إجابته، وأنت تعرف ذلك، وطالب منك أن تجاهد في الله حقّ جهاده، وأنت تعرف وجوه الجهاد على كلّ أحد بحسب ما أوجب الله عليه حتىّ ما قيل في جهاد المرأة، وما قيل في الجهاد على العيال أنّه الجهاد الأكبر، وأنت جهادك معروف، وقد حمّلك الله أمانة أنعم عليك بها، وابتلاك فيها واختبرك، وعساك أن تكون شهيدا عنده مرزوقا ما رزق إخوانك الشّهداء، آمين يا ربّ العالمين؛ وأنت أيضا ناعتنا بما تراه لنا ومنا وفينا، وكلّنا راع، ونسأل الله الإعانة على ما فيه رضاه، وعليك وإخوانك وذويك منّي أطيب السّلام، وأنا ولدك ومحّبك سالم بن خميس، كتبتّه بيدي ولم أرفع ذكرك، على ما أوجب /١١٨م/

الله لك من ذلك عليّ؛ لعلمي منك كراهية ذلك، فأسعفتك إلى ما أردت؛ وما تقول رضيك الله فيما قيل: إذا عارض حكم القضاء حكم الاطمئنانة بطل، ما تفسير معارضته له؛ لأنّه يقال في المعنى الواحد أنّه لا يسع من طريق الحكم، ويسع من طريق الاطمئنانة، وقد تعارض فيه الحكمان أذلك خاصّ، إذا خصمه في ذلك خصم، وكان خصمه له الحجّة عليه من طريق الحكم، وكان هو يريد الأخذ بالاطمئنانة في شيء توجه له الاطمئنانة، ويجرّه عليه الحكم، فبطل حكم الاطمئنانة هاهنا؛ لقيام خصمه عليه بحجّة الحكم، أم كيف صفة تفسيره؟ اشرح لي سيّدي جميع معانيه.

**الجواب:** يحتمل ما ذكرت ووصفت في هذه الوجوه، ومن ذلك لو أنّ رجلاً توقع على قعش نخلة بإذن أمرٍ أمره، ثمّ جاء في نفسه أنّها لغيره؛ فلا يلزمه شيء حتّى يصحّ أنّها لغير من أمر بالبيّنة العادلة، ومثل هذا كثير، والله أعلم؛ وأنت أيّها الشيخ اختيارك مسموع، وما تراه من الرّأي متبوع، ورأينا واحد وقل وتكلم وصف وناعت وأمر وانه لا عدمنك مع أمثالك، والموفق (لعله أراد: والله الموفق للصواب).

**مسألة:** ومن كلام الشيخ سعيد بن بشير الصّبحي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إني لا أستكثر من السّؤالات، وإن أتتني فوردت / ١٨١ س / إليّ في كلّ يوم، ولو أتني السّائلون لي بحارا جلييلة من السّؤالات لأفتيتها، وأنا على المناصحة لكم في جميع الأمور، ولا يدخلكم الحياء من كثرة المذاكرة لنا، ونحن الفتيا لازمة علينا، وفريضة من الله لنا، حيث قال: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [التحل: ٤٣]، وأنا أودّ أن أنفع المسلمين بجميع جوارحي، فكيف لا أفتي بمسألة وأنا أحفظها، وأترك إخواني بضرر؟! كفاهم الله الضّرر، والله الله في

المناصحة للمسلمين، ودوموا<sup>(١)</sup> يا إخواني سالمين مسرورين متعلمين، سائلين عن المستغلق في أمر دينكم؛ فلعلنا إن شاء الله يجعل لنا مفتاحا من مكنون له، نفتح به ما استغلق من حكمه وعلمه، والله بكلّ شيء عليم، ألا إنّ معنى المهتمّ بأمور المسلمين إذا كان ملزما نفسه في أصل اعتقاده أداء جميع ما يلزمه من حقوقهم، من ولاية أو نصرة أو غير ذلك من الواجبات؛ فهو مهتمّ بأمر المسلمين. وإن كان مهملا؛ فذلك، ولم يلزم نفسه حقًا للمسلمين؛ فهذا غير مهتمّ بأمر المسلمين.

**مسألة لغيره:** وسئل عن المفتي، هل له أن يخبر المستفتي بالأراء ليختار منها المستفتي ما أراد، وهل يجب عليه ذلك؟ **فقال:** إذا كان المفتي مخبرًا للمستفتي أخبره بالاختلاف، وإن كان مفتيا لمن استفتاه؛ لم يفته إلا بما يقول هو به، /١١٩م/ ممّا يراه عدلا عنده، وإن أخبر المفتي المستفتي بالاختلاف، ونقل له عمّن لا يعرفه المستفتي؛ لم يأخذ بقول الرافع، ولو كان ثقة ضابطا للنقل من أهل الرأي، ولكن ينظر في فتيا المرفوع، فإن كان ممّن يؤخذ بفتياه أو برفيعته أخذ بذلك، وإن كان ممّن لا يجوز منه ذلك؛ لم يؤخذ بقوله حتى يعرف عدل ذلك القول، والله أعلم.

**مسألة:** وقيل في السائل إذا جاء يسأل عن شيء في التعارف والحكم، وله وجهان؛ أن يخبره المفتي بالوجهين جميعًا في التعارف، والحكم؛ ليدخل عليه الفرج من وجهه، والضيق من وجهه، فيطلب السائل السلامة لنفسه، وإن أراد السائل أن يأخذ بنفسه بمعنى التعارف ويترك الحكم، إذا كان التعارف يبيح له الترك،

(١) في الأصل: دموا. وهذا النص من زيادات الأصل على النسختين: ث، ج.

والحكم يحجره عليه، فإن كان ذلك كله عدلا وصواباً؛ لم أضيق عليه أن يأخذ بالعدل، وإلا فعليه أن يأخذ بأعدل الأمرين عنده، وإن لم يبصر العدل؛ فأعدلهما عند أهل العلم، إن أبصر من يعبر له ذلك، ممن يبصر العدل في ذلك، وكذلك ما كان من الاختلاف في الرأي؛ فله أن يأخذ بأحد الأقاويل إذا كان كله من قول المسلمين؛ لأنه يجوز أن يكون كله عدلا، ويكون بعضه أعدل من بعض، ويكون كله متساوياً في العدل، والله أعلم.

**مسألة: /١١٩س/ قال أبو سعيد: يقال -والله أعلم-: إنه ليس العالم من حمل الناس على ورعه، ولكن العالم من أفناهم بما يسعهم من الحق.**

**مسألة: قال أبو أيوب وائل بن أيوب: إنما الفقيه الذي يعلم ما<sup>(١)</sup> يسع الناس فيه مما يسألونه عنه، وأما من يضيق عليهم<sup>(٢)</sup>؛ فكل من شاء أخذ بالاستحاطة<sup>(٣)</sup>.**

**مسألة: ومن جواب أبي المؤثر: وينبغي للمسؤول ألا يتحرّج، ولا يضيق على الناس ما هو واسع لهم، ولا يوسع ما هو ضيق عليهم.**

**مسألة عن الشيخ العالم الصّبحي: أقول -وأنا الفقير الأعمى الضّرب سعيّد بن بشير-: إنّ من لم يكتف [ب] "بيان الشّرع" (لعله: أو "المصنّف")، لا يكتفيه ما عندي وأين أصدق أهل "بيان الشّرع" و"المصنّف" وأعلم وأتقى وأحلم، أم أنا منهم؟! وهل ينساغ ردّ مقالتهم، وقبول قول من عند نفسه تهيم**

(١) في النسخ الثلاث: مما.

(٢) في النسخ الثلاث: علم.

(٣) في النسخ الثلاث: بالإحاطة. جاء في تاج العروس: "واستحاط في الأمور، وهو مُستحيطٌ في أمره، أي مُحْتَاطٌ". مادة (ح و ط).

بالتحريف والتكذيب، ورد قول [أهل] الصّدق والأمانة والحفظ والحقّ الذين قد أجمع المسلمون على ولايتهم؟! وهل الفائدة في مثل هذه الأسئلة<sup>(١)</sup> وكشفها، وأنا معذّر من جميع ذلك ضعفاً وعجزاً لأنّ أضعف قول المسلمين، وأدخل عليه الوهن بضعف رأي وسوء سياسة، وأنت أيّها الشّيخ سالم بن خميس اكتفٍ من قبلك (ع: قلبك) بآثار المسلمين، واستغنٍ عن مثلي أنا مع كذا، كذا ترك الأجوبة [التي] أرسلتها إليّ وقد /١٢٠م/ اعتذرت إليك، فهل قبلت مني عذري، واكتفيت بمقالة أهل الصّدق عني، وقد قيل: من لم ينفعه قليل الحكمة ضرّه كثيرها، وهذه المسائل هلاًّ توجد في كتب المسلمين أو معناها؟ فإن كانت توجد؛ فالواجب قبولها عند الحاجة إليها، وإن كانت لا توجد فمعناها حاصل أم لا؟ فاكتمت بالمعنى، وإن كانت لا توجد فهل يحسن مني اختراعها، والتّقول فيها بغير علم؛ لأجل أن أصير فيها مفتياً<sup>(٢)</sup> معجباً برأيي<sup>(٣)</sup>، مفتخراً على غيري، حتّى أكون بمنزلة من يفتي برأيه، لتكثر مني الأجوبة بغير علم، ولا هدى؟! وهل يجوز ذلك عند أحد من أهل العلم ويحسن ذلك؟! فأنا أعوذ برّب السّموات والأرض من معصية واحدة أخالف حكمه، ولا أحبّ إلّا ما يحبّه الله، وقد حرّم الله القول بلا علم عليه، وعلى كتبه، ورسله وأنبيائه في قوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي

(١) السُّؤال والسُّؤالُ بالصِّمِّ المسألة... وحاكى ابنُ حنبلٍ في جمعِ سؤَالٍ؛ كغُرَابٍ: أسْؤَلُهُ. تاج

العروس: مادة (س و ل)

(٢) ث: منقياً.

(٣) في الأصل، ث: برأي.

أَلْفَوَاحِشَ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]،  
والسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

**فأقول:** فإن كنت صادقاً في هذه المقالة؛ فعليكم أن لا تردّوا صدقاً ولو مني  
أنا، وإن كنت كاذباً في هذه؛ فلا يجوز قبول الفتوى من كاذبٍ، وأشور على  
نفسي، وعلى من قبل مني، وعلى الشيخ سالم بن خميس بن سالم أن يتعلّم الحقّ  
من كتاب الله، ثمّ من سنّة رسول الله، ثمّ من آثار المسلمين، ثمّ من مشافهتهم  
/٢٠١س/ أهل الحفظ منهم والعلم.

**قال الشيخ سالم بن خميس:** سيّدنا ووليّنا، ونور أبصارنا، وشمس ملّتنا،  
وضياء نحلّتنا، وقدوة [...] <sup>(١)</sup> الثّقة العدل المرضي، العالم الفقيه، الرّاهد التّزيه،  
لعله الخبر الوجيه، عين زمانه، ووحيد أوانه، الغنيّ بالله عن إطالة الشّرح [...] <sup>(٢)</sup>  
سعيد بن بشير الصّبّحي رضيّه الله، ورضي عنه، وفهم خادمك ما يسر الله له ممّا  
شرح بالكتاب الشّريف، والحمد لله على كل حال؛ **فأقول وأنا خادمك، سالم  
بن خميس بن سالم:** إنّ السّؤال مني لك على وجه التّعنت لا يجوز، وعلى وجه  
الإعجاز لا يجوز، وعلى وجه الاستخفاف بحقّ المسؤل لا يجوز، وعلى وجه  
التّكبر والتّعظم والفخر والمباهاة والرّياء والسّمعة والإعجاب من السّائل بمنزلته من  
الفهم والتّبخر في وجوه المسائل لا يجوز، وإنّ من كان هذه صفته فحقيق وجدير  
وخليق بمنع <sup>(٣)</sup> الفتيا، ويستحقّ الإهانة والجفاء والبغض والقلى، وإن كان جرى

(١) بياض في الأصل، وث بمقدار كلمة.

(٢) بياض في الأصل، وث بمقدار كلمة.

(٣) ث: يمنع.

شيء من مسائلي لك يا سيدي على أحد هذه الصفات، فأنا أستغفر الله تعالى، وتائب إليه من ذلك، ونادم عليه ومعتقد أنني لا أرجع إليه، وأقول: إنَّ الشَّيْخَ الفقيه سعيد بن بشير بن محمد الصَّبْحِي إنَّه شيخ زمانه، وإنَّه أمين في فتياه، مأمون من التَّحْرِيفِ والتَّكْلِيفِ، /١٢١م/ صادق المقال، حسن الفعال، ومن كذَّبه فهو الكاذب الفاسق، ومن نسبه إلى غير الصِّدْقِ فهو عندنا الضَّالُّ المنافق، وإني أشهد الله وملائكته ومن بلغه كتابي هذا أو سمع به أيَّ دائن لله تعالى بولاية الشَّيْخِ سعيد هذا، وأسأل الله له الجَنَّةَ والنَّجاةَ من النَّارِ؛ أقول بذلك حقًّا وصدقًا، لا كذبا وملفًا؛ وأقول: إني لا أستغني عن سؤاله بـ "بيان الشرع" ولا "المصنَّف" ولا غيرهما، وإني محتاج إلى سؤاله، وإني رادُّ نفسي إلى ما يُجِبُّه منِّي، وراذعها عمَّا يكرهه منِّي، وإني ضعيف عن فهم ما ذكرت، ومكبَّ على أشغال الدُّنيا، [ألا ولا] (١) عند (٢) فراغ لقراءة ذلك ولا النَّظَرِ فيه، وتمضي عليَّ أشهر ما أقرأ كتابًا واحدًا، ولا لي قريحة لفهم ما أقرأه، وإنَّ للآثار تفسيرًا وتأويلًا، والمتعلِّم يحتاج أن يحمل عن عالم، وإني ممتحن بأذيَّات شغلتي عن ذلك، وأشكو إلى الله ممَّا أنا فيه من الحال المانع لي عن التَّعليم، ومواصلة أهل العلم والفهم ومذاكرتهم؛ ويقال: «إنَّ الصَّحَّةَ والفراغَ نعمتان مغبوتٌ فيهما كثيرٌ من الخلق» (٣)، وأنا ممن

(١) ث: ولا.

(٢) هكذا في الأصل، ث. ولعله: عندي.

(٣) أخرجه بلفظ: «نعمتان مغبوتٌ فيهما كثيرٌ من النَّاسِ: الصَّحَّةُ والفراغُ» كل من: البخاري، كتاب الرقائق، رقم: ٦٤١٢؛ والترمذي، أبواب الزهد، رقم: ٢٣٠٤؛ وابن ماجه، كتاب الزهد، رقم: ٤١٧٠.

عداه جميع ذلك، ليس لي من يكفيني أقلّ قليل من أشغال، وإن أقبلت على القراءة والتّعليم ضاع عيالي، ولو صبرت أو احتملت في ضياع ذلك لما تأتّى لي ذلك أبداً / ١٢١س / من أشغال النَّاس، والله المستعان، وقد صرت عند من لا يعرف العلم وأهله، يتّهموني بمعرفة، وإذا عناهم معنى من معاني أمور الدّنيا وخصوماتها أتوني يسألوني؛ فإن وجدوا مرادهم رضوا وإن وجدوا ضدّه طعنوا وقالوا: أراد بنا التّشديد، ومنعنا من التّرخيص والتّخفيف، وشفّ<sup>(١)</sup> ومال، ولو أراد لنا التّخفيف وإصابة مرادنا وإقامة حجّتنا، لكان يقدر ويجد، وإن قلت: لا أحفظ، قالوا: كذب ومنعنا العلم، وسخطوا، وأنا عند نفسي مجتهد لهم جهدي، وليس عندي فراغ لمطالعة الآثار، وعدمت ذلك رأساً، وأساعدهم بسؤال المسلمين، وأمّا السّؤال عن أمر الدّين فمعدوم، ولو سألوا ما عملوا إلّا على أهوائهم، وكلّ ما يعني رسمه أو كتب به، وكذلك ما يخطر بقلبي من معاني ذلك، وبعض مسائل في الأثر أستنكرها لقلّة فهمي، وأكتب بها أريد ما عند المشايخ فيها؛ لئلاّ أخطئ فيها خوف الغلط، وبعض منها لم أفهمه، وأطلب زيادة التّفهم و التّعليم، وأمّا كثرة تردادي للمسائل فأوفره لم يصلني جوابه أبداً، والرّسم باق عندي، وتمضي مدّة طويلة، وظننته ذهب فراجعت الكتابة فيه، وبعضه يصلني يقارب لسنة، وقد كتبت غيره، وقد صرت ناسياً لما / ١٢٢م / أكتبه ولجواب ما يصلني جوابه، وهو القليل من ذلك، وقد صرت كثير التّسيان، وكثير من المسائل تعرض، وهي عندي في كتبي وفي سؤالاتي، وأنسى ذلك، ولم أحفظه أبداً، ولم أجد فراغاً لمطالعتة، وإذا عني كتبت به، وأمّا تردادي ما لم

(١) هكذا في الأصل، ث. ولعله: شقّ.

يصلني فيه جواب فقد كنت يا سيدي تأمرني بذلك، لعل يحدث لك فيه ما لم يكن عندك وقت الجواب الأوّل، وقد تعودت منك ذلك، وتجاوزت على ذلك، ولعلّ ذلك في وقت ما كنت عندك مستحقاً لبذل العلم، فإن كنت اليوم على كثرة ما كان مني من اللّجاجة وقلة الأدب، على ما ينبغي من أدب السائل عند السؤال، وتأدية حقّ المسؤول، خطر بالقلب ضدّ ذلك، وأنا عند نفسي مجتهد في التّخفيف عليك سيدي، وأكتب إلى الإخوان ليكتبوا عنك الجواب قليلاً قليلاً عند المكنة والفراغ؛ لئلاً أنكد عليك لما أسمع من قلة صحّتك؛ ولئلاً تشتغل بطلب من يكتب عنك الجواب، ووالله إنّي أفعل ذلك اجتهاداً مني في الرّفق بك؛ وأما ردّ رسم هذه المسائل، وهي جملة مسائل سالفة معادة عليك مراراً؛ فإنّي لم أردّها إليك أبداً من غير شكّ مني في صحّة ما أجبتني فيها، ولا عتب على ترك جواب ما /١٢٢س/ ترك، ولا قلة تصديق في ما قلت به، ولا ردّاً لقبول عذرك فيما اعتذرت به أبداً؛ فإن كان ذلك كذلك؛ فلا بارك الله فيّ ولا عليّ، وكيف يكون ذلك مني إليك -وقد تعودت عائدة الإحسان- فأجازيك بهذا؟!، [و] الله المستعان؛ وإنّما كان سبب ذلك [أن] مرّ بنا بعض الإخوان، ولعلّه عثر على هذه الرّسوم، وأراد أجوبتها، وأن يسأل عنها فساعدتُ أنا على مراده، وكتبت بها إلى من شاء الله من الإخوان ليذاكر فيها أحداً أراد ذلك الأخ غير<sup>(١)</sup>، وليرسمها في قراطيس ويدع لها بياضاً، فبلغ من المكتوب إليه بما بلغ من هذا الأمر، ولعلّه صار يعرضها عليك، وعلى غيرك، هكذا من غير رسم لها؛ وإنّ ذلك هو التّكيد على المسؤول بعينه، وأنا غرّ غافل عمّا آل إليه هذا

(١) هكذا في الأصل، ث. ولعلّه: لا غير.

الأمر؛ ولما وصلي قولك يا سيدي أخذني ما أخذني من الحسرة والتدامة، وتكدر عليّ الحال، وعظمت عليّ المصيبة، وهذه عندي من أعظم المصائب، إذ هي مصيبة في الدين، ولا لَدَّ لي طعام ولا منام، وهمت بتكلف الوصول إليك في الحال مع ما أنا فيه من قلة الصحة وضيق الأحوال، ثمّ بدا لي أن أشاورك في ذلك، لا أدري على أيّ حال أكون عندك على ما وقع مني، وما أتاني من كتابك الشريف، فقدّمت إليك هذا الكتاب، /١٢٣م/ فُرِّدَ لي الجواب بما يعجبك، إذ لا إقامة لي على هذا الحال أبداً؛ لأنّ رضاك من رضا الله وسخطك من سخطه، وإني لا أصرّ على معصية صغيرة ولا كبيرة، ولا أرضى لنفسي بما يبعدي منك إن كان لي حيلة، وتقبّل مني توبة ومعدرة؛ لأنّ من تباعد من المسلمين تباعد من الله، فهل من إقامة على هذا؟! ولو أنّك تطّلع على ما أنا فيه من الحال، وما أكابده من الأحوال التي ضاق بها صدري، وصيرتني شبه الأبله المجنون؛ لاعتبرت بذلك ورحمتني، إذ<sup>(١)</sup> أتمنّى أن أجد مهرباً أهرب إليه، حيث لا يراني أحد، وأسلم من محنة السؤال وغيره، والحمد لله الذي هداني إليه من سعة الوقوف، إذ أنت بحر العلم، وممن يجوز لك القول بالرأي؛ قَسَمًا بالله إنك هكذا عندنا، ووسعك الوقوف على ما ترى من أحوالنا ممّا نكره، مع تحرّزنا عن أن نلقي إليك ما تكرهه ويثقل عليك، فكيف بي<sup>(٢)</sup> أنا إذ تعاطيت ما لا أقدر عليه، ولا أحسنه، ولا أنا من أهله؟! فأنا بلا شكّ ولا ريب يسعني ترك ذلك؛ وإنّما كنت أشكّك

(١) هكذا في الأصل، ث. ولعلّه: إذ.

(٢) ث: لي.

على نفسي، وأقول: لعلّه لا يسعني ترك ذلك، و[إنّما كنت] <sup>(١)</sup> خِفْتُ أن أكون مقصراً عن قضاء حوائج النَّاس، وبذل الجهود لهم، مع ما يلحقني من الكلام والاشتغال بهم عن مطلب ما هو أفضل وأوجب من أمر الدُّنيا والدِّين، /٢٣١س/ وأنا بك أقتدي وبهداك أهتدي، وقد وضح لي عذر نفسي؛ إذ إنّ تراب قدمك أطهر من ماء وجهي في ما معي، وأنا منك راض وعليك راض وقد أكثرت عليك سيّدي من الفضول، فتفضّل <sup>(٢)</sup> بالستّر على خادمك والعفو والصفح، وقبول العذر؛ فإنّي أعتذر إليك من كلّ مكروه كان منّي إليك؛ فإن كنت سيّدي ترجو منّي رجوعاً إلى ما يرضاه الله؛ فعالج ذلك واحتمل، وابدل عليه مقدرتك؛ فإنّي طالب منك ذلك، وإن رأيت ضدّ ذلك، وآيست <sup>(٣)</sup> من الرجاء بذلك؛ فأنزلي حيث أنزلت نفسي، وأستأذنك في السّؤال إليك فيما يستقبل؛ فإن وسعت لي ورأيت ذلك؛ فأريده منك مع حاجتي لذلك إن خفّ عليك وسهل، وإن أعجبك التّرك وثقل ذلك عليك، فإنّي أرجع إلى ما يسرّك منّي؛ وعزّفتي بما تحبّ، وإني أستغفر الله تعالى وتائب إليه من جميع ما خالفت فيه الحقّ، ومما كرهه أهل الصّدق، وعليك سيّدي [ووليّ] <sup>(٤)</sup> منّي جزيل التّحيّة، وأسنى السّلام، وسلام عليك ورحمة الله وبركاته ومرضاته؛ أبلغ سلامي الأخ

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فتفضل.

(٣) أَيْسْتُ منه آيسُّ يَأْسًا، لغة في يَمْسْتُ منه أَيْسُّ يَأْسًا، ومصدرها واحد وآيسني منه فلانٌ مثل آيسني. لسان العرب، مادة: (أيس).

(٤) في الأصل، ث: وولي.

ولذلك عبد الله، والعيال، والمشايخ إخوانك ومن تُرد، وذلك من خادمك أسير  
فضلك وربيط جودك، الفقير إلى الله، سالم بن خميس بن سالم بن نجاد المحلبوي.  
**قال العبد /١٢٤م/ الفقير سعيد بن بشير الصّبحي:** وسألت كلّ من  
يسألني أن يتحدّر من غلطي وزللي، ولا يأخذ ممّا سأله منّي إلاّ الحقّ، وكذلك  
يعجبني من غيري على ما أعجبني لنفسي وفي نفسي.

## الباب الرابع عشر في آداب السائل عند سؤاله للعالم

قال أبو سعيد: قد قيل -والله أعلم-: إنه نهي أن يُستفتى في أمر الدين المعني فيه؛ من يعالج البول والغائط، أو ذا دُنْيا قد أنزعه الاشتغال بدنياه، أو ذا فقرٍ يكابد أمر فقره، أو ذا مصيبةٍ قد عرضت له في حين مصيبته؛ وإِثْمًا كُرِه ذلك، ونُهي عنه باشتغال القلوب عن أمر الذي يسأل عنه؛ فإذا اشتغلت القلوب تكدّرت عن أسباب الطّاعة، وإذا تكدّرت خيف أن يضعف نورها، وإذا ضعف النور أظلم القلب، وإذا أظلم القلب أبصر بعين الظلمة؛ فخيف أن يؤدّي إليه عينُ الظلمة غير الصّواب، وينطق بلسانه عن قلبه بما أدت إليه عين الظلمة في حين ذلك، وكانت تلك زلّة وفتنة؛ حتّى أمّم قالوا: [لا يُسأل العالم إذا رأى] (١) منه ملأً وكسلاً، وإِثْمًا يُصطاد (٢) منه حين نشاطه وحين إقباله؛ وهذا شيء مُبصّر.

وقد قيل عن بعض الفقهاء: "جَمُّوا القلوب" المعنى أنّه [لا] تكثروا من السّؤال على كلّ حال، وإِثْمًا يُنظر له جَمَّة (٣) من المسائل، وجَمَّة من المسؤول؛ وإِثْمًا هو (٤) قلوب تؤدّي إليها الحواس، في حين ما يعرض لها التّطر، فربّما عدمت نور الحواس باشتغالها ببعض المعاني؛ فلم تؤدّ ما كانت تؤدّي عند الخلوة، والجَمَّة،

(١) في منهج الطالبين للشيخ خميس الشّقصي: لا تسأل العالم؛ إذا رأيت منه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يصطاط.

(٣) الجمام بالفتح الرّاحة وجَمّ الفرسُ يَجْمُ وَيَجْمُ جَمًّا وَجَمًّا. لسان العرب مادة: (جمم).

(٤) هكذا في النسخ الثّلاث. ولعلّه: هي.

وليس الشيء ممكناً<sup>(١)</sup> في القلب، وإنما هو يصطاد<sup>(٢)</sup> بنور القلب مع الجمة فإذا كثر على الجمة النزع<sup>(٣)</sup> خيف عليها الفراغ، فإذا فرغت؛ لم يؤمن على القلب الاشتغال، وإذا جاء الاشتغال؛ لم يؤمن عليها قبول ما يؤدى إليها من حين وقتها، من خطأ أو صواب لعدم الخلوة.

**مسألة: قال الشيخ ناصر بن أبي نهبان:** كان والدي رَحِمَهُ اللهُ لا يجيب المسألة التي أولها، يا علماء الإسلام، أو ثقات المسلمين، وما أشبه ذلك، إلا إذا خصّه بالذكر؛ يقول: [إ] أجبت مسألة، وهكذا صفة السؤال؛ جعلت نفسي أيّ أنا من علماء المسلمين، أو أيّ أنا من ثقات المسلمين، والعالم وإن نظر نفسه عالماً؛ فلا يرضى أن يكتب آخره: وقد أجبتك، وأنا عالم من علماء المسلمين، أو أنا ثقة من ثقات المسلمين، وإذا لم يرض لنفسه أن ينسب نفسه عالماً ولا ثقة؛ فيكتب كذلك، أو يكتب آخره: وهذا من العالم الثقة فلان بن فلان، يعني نفسه؛ فكذلك يكون المعنى: إذا أجبت ولست مسؤولاً بنفسى، وقال الله تعالى: ﴿فَلَا تَزُكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٥٣]، والمعنى زكّوا أنفسكم بأداء الواجب / ١٢٥م / عليكم لله تعالى اعتقاداً أو عملاً أو تركاً، ولا تزكّوا أنفسكم بالرضا عليها، والنظر إلى حسن كمالها، والإعجاب بها إلى غير ذلك،

(١) في النسخ الثلاث: ممكن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يصطاط.

(٣) نَزَحَ البعيرُ يَنْزِئُهَا وَيَنْزِئُهَا نَزْحًا، وَأَنْزَحَهَا إِذَا اسْتَقَى مَا فِيهَا حَتَّى يَنْفَدَ، وَقِيلَ حَتَّى يَقْلَ مَاؤُهَا. لسان العرب مادة (نزع).

(٤) في الأصل: ولا.

ومن نسب نفسه أنه الثقة، وأنه العالم؛ فداخل في خبر التزكية المنهي عنها. وأما علماء قومنا المتأخرين يجيبون، وترضى أنفسهم أن يجعلوها من العلماء وينظرونها كذلك.

## الباب الخامس عشر في الأخذ بالاطمئنانة

عن الشيخ سعيد بن بشير الصَّبْحِي: وهل للإنسان الأخذ باطمئنانة قلبه، وترك الحكم إذا كان الحكم يوجب عليه حجّةً، والاطمئنانة تسقطها عنه؟ وكذلك هل له الأخذ بالحكم، وترك الاطمئنانة إذا كان الحكم يبيح له، والاطمئنانة تمنعه؟ وهل له أن يأخذ بما لهُ ويترك ما عليه، إن كان بحكم أو اطمئنانة، أم عليه أن يلتزم أحد ذلك في كل موضع؟ أم يلتزم الأخذ بالحكم، وإمّا بالاطمئنانة؟ أم كيف ترى له في ذلك؟ وما عندك<sup>(١)</sup> فيه؟

الجواب: من كتاب الضّمان: قال أبو سعيد: إذا ثبت له الأخذ بالاطمئنانة، وجاز له ذلك؛ لزمه ذلك، وكان عليه أن يترك بالاطمئنانة كما له أن يأخذ بها، والله أعلم.

وقال الصَّبْحِي في موضع آخر: إنّ اليقين الذي لا شكّ فيه، وإنّ الشكّ الذي لا يقين فيه، وإتّهما متضادّان متنافيان؛ فمتى صحّ حكم /١٢٥س/ أحدهما؛ بطل حكم الآخر، وحدّ الاطمئنانة التي لا شكّ فيها، مثل الأرض التي هي الأرض، والسّماء اللّذان هما وصفهما الله تعالى، وكذلك لا يشكّ الإنسان أنّ أمّه فلانة، وأتّما حملت به، ووضعته من بطنها، وأشبه ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وما تقول سيّدي في هذه المسألة من "كتاب التّاج": إذا عارض حكم الاطمئنانة حكم الظّاهر بطل حكم الاطمئنانة، أهكذا سيّدي؟ ومثل ماذا يكون هذا؟ وهلاً يكون شيء ظاهر حكمه لمعنى، ويطمئن القلب فيه

(١) ت: عندي.

إلى معنى آخر، ويؤخذ فيه بالاطمئنانة؟ ولعلّ مثل هذا كثير؛ فاشرح لي سيدي تفسير هذا ومعناه، ويّنه بياناً شافياً يرحمك الله.

**الجواب:** إنّه لا حكم للاطمئنانة عند قيام الحجّة بالبيّنة وما يشبهها، ومن ظنّ هذا الشّيء له، فصحّ بالبيّنة أنّه لغيره؛ فقد انقطع حكم الاطمئنانة، ومثل هذا كثير.

**مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي التزوي:** قال بعض فقهاء المسلمين: إنّ الدّين بُني على الحكم. وقال بعضهم: على الاطمئنانة والعرف والعادة، وكلّ له أصل فيما قاله، والله أعلم.

**مسألة: ومنه:** وحيث يجيء في الأخذ بالاطمئنانة؛ فحدّ ذلك زوال الرّيب واطمئنانة القلب، وسكونه إلى /١٢٦م/ ذلك، عند من عرف معاني ذلك وحقيقته، ولن يعرف ذلك إلّا من وُفِّقَهُ اللهُ له؛ فإذا كان هذا يطمئن قلبه بما بلغه، وزال الرّيب عنه، ولم يخالجه فيه شكٌّ، وكان قليل العلم، أيكون جائزاً له أن يأخذ بتلك الاطمئنانة، ولو كان غير عالم فقيه بأصول الشّرع وفروعه؟ وما تفسير ذلك؟ وما حدّه حتّى يجوز؟ كان ذلك من سماعٍ من غير شهادة، أو كان ذلك من شهادة الشّهرة؟ كان من عناء ذلك حاكماً أو غير حاكم؟

**الجواب -** وباللّهِ التّوفيق-: يجوز الأخذ بها لمن عرفها، وعرف معانيها كما وصفت، على قول من أجاز الأخذ بها، ولن يعرف [...] <sup>(١)</sup> إلّا من وُفِّقَهُ اللهُ وَعَبَّرَكَ لها، وُفِّقنا اللهُ وإياك وجميع المسلمين لما يحبّ ويرضى، والله أعلم.

(١) بياض في النسخ الثلاث مقداره كلمة.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد - فيما أحسب-: وفي الاطمئنانة إذا كان القلب حيناً يطمئن بشيء، ويتجاسر عليه ويقوى بغير ريب، وحيناً يدخله الرّيب في ذلك الشّيء بعينه؟ (تركث بقية السؤال).

الجواب: إني لا أحفظ هذا مشروحاً بعينه في الأثر؛ وقد جاء عن النبي ﷺ أنّه قال: «استفت قلبك يا وابصة، وإن أفتوك وأفتوك»<sup>(١)</sup>، وأمّا إذا عمل بالاطمئنانة، وصحّ أنّه بخلاف ذلك؛ فأرجو أنّه لا يخفى عليك المسألة التي: في مَنْ غَلَطَ في امرأة / ٢٦١س / في فراشه على اطمئنانة قلبه أمّا زوجته؛ فعلى ما جاء فيها أنّه لا يَأْتُم؛ فانظر فيها، وبالله التّوفيق.

### ومن أرجوزة الصّائغي:

قلْتُ له يجوز للإنسان	يأخذ بالحكم مدى الزّمان
وماله القلب قد اطمأنا	بتركه متى له قد عنّا
فقال لي ما أشبهه اليقيننا	فأخذه أولى ولن يشيننا
وجدت في آثار أهل الأدب	أن الأمور حكمها للأغلب
وذاك فيما وقع الإشكال	فيه وما في ذلك جدال

(١) تقدم عزوه.

## الباب السادس عشر في التقليد ومعانيه، وما يجوز منه وما لا يجوز

عن الشيخ أبي محمد عبد الله -أظنّ أنه ابن بركة-: عمّن تعبده الله بشيء من الدّين، فأخذ في ذلك ببعض الآراء، واجتهد ودان الله به، وكان معه أنّه مصيب فأخطأ، ما حاله عند الله؟ فقال: إن دان بما تعبده الله به، من حيث أوجب الله عليه قبول ذلك، والتدّين به والاعتقاد له؛ فهو سالم، ولو كان الشّيء الذي دان هو فيه بخلاف ذلك مع الله؛ فهو سالم، إذا فعل ما أزمه الله في الحكم بالظاهر.

قلت: وإن أخطأ طريق الاستدلال، فدان بالذي دان به، من حيث لم يجز الله له بحجّة الله له في ذلك، ولم يوجب عليه قبوله من ذلك الوجه ولم يتعبده الله بتلك الحجّة، وإمّا تعبده /١٢٧م/ من وجه آخر، وبان له أمر آخر (خ: وبأدلة أُخر)؛ فهو هالك غير معذور، وإن دان الله بما دان، من حيث أوجب الله عليه من اللّغة، والكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس عليهنّ من العقل، من حيث بلغت الحجّة؛ فأخطأ؛ فلا يجوز أن يخطئ؛ لأنّه إذا دان به من حيث أوجب الله عليه؛ فهذا سالم، كأن استحقّ به ذلك الحكم عند هذا المتعبّد، أو كان يُسرّ إلى الله خلاف ما يُظهر إلى هذا الذي قد تعبده الله أن يحكم بالظاهر؛ فهو عند الله سالم بتلك الحال التي هو بها؛ وهذا سالم عند الله، حيث أطاعه فيما أوجب عليه من إنفاذ حكمه، وكذلك كلّ ما تعبّد الله أن يدين به فأطاع الله فيما أمره كان سالماً، فإن كان الأمر بخلاف ذلك في علم الله؛ فإنّما أن يكون قد أتى من

حيث كَلَّف ولم يخطئ<sup>(١)</sup>؛ فيكون عاصياً والأمر مع الله بخلاف ذلك؛ فهذا ما لا يجوز أن يدان به أن الله يفعل به عباده؛ لأنَّ الله العادل لم يكلف عباده إلا ما وضع لهم عليه دلالة، وأوجدهم السبيل إلى معرفته؛ فإن أخطؤوا ذلك الدليل كان من قبيلهم؛ فأما إن أصابوا ذلك؛ فلا يجوز أن يلزمهم على ما لم يجعل لهم عليه دليلاً، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي رَحِمَهُ اللهُ: ومن حُجِّجَ اللهُ رَجُلًا، ما لا تكون الحجَّة حجَّة / ١٢٧س / في دين الله، حتى تكون محقَّةً في سِرِّها وجهرها، صادقةً في ظاهرها وباطنها، وذلك مثل العالم الذي قد شهر عدله وفضله، واستقامته وعلمه، وصدقه في علمه؛ الذي لا تلحقه تهمة في علمه، بتحريف ولا تكليف؛ فإن هذا العالم إذا أفتى بما يسع جهله عند من علم منه هذه الشواهد؛ كان حجَّةً عليه، وفي أكثر القول، وذلك إذا وافق في فتياه الحق.

وأما إذا خالف في فتياه الحق؛ فإنه لا يكون في ذلك حجَّة، ولا يكون في ذلك محقًا، ولا مستقيمًا ولا مهتديًا بالحق، بل قد صار بفتياه تلك في دين الله<sup>(٢)</sup> كاذبًا ضالًا، مبطلًا سفيهاً، منافقًا جاهلاً، يشهد على كذبه وباطله كتاب الله، وسنة رسوله، والعلماء بدينه، أعاذنا الله وإياك وكلَّ مسلم من ذلك، ولولا أن ذلك كذلك لبطل دين الله، ولكان لله أديان شتى، ولكان كلَّ من قلَّد عالماً في الدين؛ لكان بتقليده سالماً، حاشا وكلاً، بل حلال الله حلال إلى أن تقوم

(١) في الأصل الكلمة غير واضحة تحتل: "يحظ" أو "يحط". ث: يحط. ج: يحط.

(٢) زيادة من ث.

السّاعة، وحرام الله حرام إلى أن تقوم السّاعة، وليس لأحد تحليل ما حرّمه الله في دينه، ولا لأحد تحريم ما أحلّه الله في دينه، وإنّ شريعة نبيّنا محمد ﷺ ناسخة لجميع الشّرائع، وإنّه لا نبيّ عنده، ولا نبيّ بعده، وإنّ التّقليد في الدّين حرام، /١٢٨م/ ولا يجوز ولا يسع التّقليد لدين<sup>(١)</sup> الله لأحد من الخليقة، قال الله ﷻ: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨]، وإنّه لا يسع أحدًا من الخليقة أن يحلّ ما حرّمه الله بجهل ولا بعلم، ولا برأي ولا بدين، وإنّ من فعل ذلك [...] <sup>(٢)</sup>، ولا يحلّ لأحدٍ من الخليقة أن يحرّم ما أحلّه الله بجهل ولا بعلم، ولا برأي ولا بدين، وإنّ من فعل ذلك أو شيئاً منه؛ فهو هالك بإجماع، محادد لدين الله ومضادد لدين الله وكتابته ولنبيّه محمد ﷻ، ومخالف لآثار المسلمين.

**مسألة عن أبي المؤثر:** وعن رجل رأى من وليّ له حدثاً، فلم يعرف ما بلغ به حدثه، فأخبر فقيهاً من فقهاء المسلمين بذلك الفعل، فقال له الفقيه: إنّ هذا الحدث يكفر من ركبه، أو لعن من فعل ذلك الفعل، وبرئ منه، ما تكون منزلة هذا الفقيه، ومنزلة المحدث عند الذي علم هذا من وليّه؟ فأقول: إنّ هذا الذي قد عني بهذا يسأل الفقيه، عن الحجّة في ذلك؛ فإن أخبر بالحجّة التي بها وجبت البراءة ممّن ركب ذلك، فعليه أن يقبل منه، إذا قام عليه الحجّة، وليس له أن يردّ عليه الحجّة، فإن أخبره بأمر ليس من العدل، وكان قوله باطلاً، كفّ عن ولايته،

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: في دين.

(٢) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

فإن هو تولاهُ بجهلٍ أو علمٍ، بعد ظهور قول /١٢٨س/ الباطل منه وكفره بما ادعى هلك بولايته إياه، وإن قام عليه الحجّة التي تقطع عذر من قامت عليه وردّها؛ هلك بردّها، ولا يحلّ له ترك ولاية هذا الفقيه بعد إقامة الحجّة عليه بالحقّ، وإن ترك ولايته هلك، وهذا ممّا يجب عليه علمه.

**فإن قال قائل:** كيف يكلف الناس علم ما لا يعلمونه، ولا تعرفه قلوبهم؟ فيعلم أنّ الله قد كلف أقوامًا علم ما لا يعلمونه من دينه، وأقام عليهم الحجّة بمعرفته؛ فإن جهلوا بما قامت عليهم به حجّة الله؛ لم يعذرهم الله بذلك، وقد قال الله: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٠٤]، وقد ذمّ الله الذين لا يعلمون، فقال: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، وقال: ﴿أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى﴾ [الرعد: ١٩]، وقال: ﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٢].

**مسألة:** ومن كتب بعض قومنا: وليس للعالم -أي المجتهد- أن يقلّد لتمكّنه من الاجتهاد.

**قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان:** وهؤلاء علماء أهل المذاهب الأربعة على خلاف هذا، وعلى خلاف علمائهم الأوائل، وعلى خلاف أئمّتهم الأربعة؛ لأنهم قلّدوا ولم يجيزوا لأنفسهم الاجتهاد، ولا يجيزونه /١٢٩م/ إلاّ للأئمّة الأربعة، ولا يجيزون أن يمكن أن يكون رأياً أعلى ممّا قالوه الأئمّة الأربعة؛ فلذلك لم يجوّزوا العمل بغير ما قالوه، ولم يجيزوا الاجتهاد لهم ولا لغيرهم من العلماء، ولو نظر مثلاً الحنفيّ قولاً عن الشافعي صحّة قوله ممّا خالف فيه الحنفيّ بدلالات من الكتاب والسنة والإجماع، ولم ير ما صحّة [ما] قاله الحنفيّ،

وخالف فيه الشافعي بشيء من الدلالات الشرعية؛ لم يجوز لنفسه أن يعمل في ذلك بما قاله الشافعي؛ فإن كان ليّتهم نفسه أنّ الحنفيّ أعلم منه فلا يخالفه إلى ما رآه؛ لأنّه أقلّ علمًا، فلا حجّة له بهذا؛ لأنّ الذي خالف الحنفيّ قبله عالم مثل الحنفيّ، وإمام وليس الحنفيّ بأعلم من الشافعيّ، وهو مع هذا ومع ما أراه إليه من صحّة القول لا يعمل به، وبهذا أنكر عليهم الغزالي في كتابه: "كيمياة السعادة"؛ فانظر في ذلك.

**مسألة من كتاب الإرشاد:** وتقليد السائل للفقهاء فيما يفتيه جائز، واجب عليه قبول قوله والعمل به؛ **فإن قال قائل:** لم جاز التقليد في الدين؟ قيل له: الدين الذي تعبّد الله به الخلق على ضربين: فضرِبٌ منه عقليّ، وضرِبٌ منه سمعيّ؛ **فالعقليّ:** لا يجوز التقليد فيه؛ لأنّ طريقه العقل، وهو دليل على ما تعبّد الله ﷻ عباده. /٢٩١س/ **والسمعيّ:** يجوز التقليد فيه؛ لأنّ طريقه الخبر الذي يطرق السمع، وبه يعلم ما يكون له دليلاً على الخبر، والرّجوع فيه إلى خبر المقلّد؛ إذ لا دليل إلّا هو؛ ألا ترى أنّ المحتكم إلى الحاكم والواصل إليه في حكم، يلزمه ويجب عليه الوصول إليه فيما فيه أنّه يقلّده، ويجب عليه ذلك إذا حكم عليه بشيء أو حكم له، ويقبل فيما يعلم الحكم فيه، وفيما لا يعلم صحّته حتّى لو امتنع من قبول ذلك لوجب على المسلمين إعانة الحاكم عليه، وللحاكم أن يُجبر من امتنع عن قبول حكمه بالحبس، وللمحكوم عليه أن يلزم نفسه ذلك، وإن كان لا يعلم أحكم عليه بحق أو غيره.

وكذلك المحتكم إلى الفقيه عليه أن يقلّده فيما يحكم عليه فيما لا يعلم الحكم فيه، قال الله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [التحل: ٤٣] فلو كان أمرهم أن يسألوا العلماء عمّا لا يعلمون، وليس عليهم أن يقبلوا منهم،

ولهـم مع ذلك مخالفتهم، كان أمره إيتاهم بذلك لا معنى له، ولا فائدة فيه، والله يتعالى أن يتعبد بشيء ويأمر به، ولا معنى له، والله أعلم.

**مسألة من كتاب الاستقامة:** وليس من قلد الرجال والآثار دينه، على غير صحّة تأويل بعالم، ولا ناج عن الهلكة، ولا سالم.

**ومن غيره:** ولا تقلّدوا الآباء دينًا ولا مذهبًا؛ / ١٣٠م / لأنّه الداء العضال الذي أهلك<sup>(١)</sup> القرون، والأمم الخالية.

**مسألة: قال أبو الحواري رحمه الله:** ليس في الدين تقليد إلاّ للأنبياء؛ فإنّ الأنبياء قد قيل إنّهم مقلّدون، ولا يقولون على الله إلاّ الحقّ، وإنّ الله عاصم أنبيائه وهاديهم إلى الحقّ والعدل والصّواب، وليس بعدهم لأحد تقليد؛ فإذا أحلّ المسؤول حرامًا أو حرّم حلالًا؛ فالسائل والمسؤول هالكان جميعًا؛ إذا اتّبع السائل المسؤول على ذلك، وهذا على قول المفتي بغير علم، فأخطأ بما يخالف الكتاب والسنة، أو ما أجمع عليه علماء المسلمين. وأمّا إن كان عالما بما يفتي، فأراد الحقّ بعلم، فأخطأ بغيره غلطًا؛ فلا هلاك على المفتي؛ فإن عمل بذلك المفتي ودان به؛ فهو هالك، ولا هلاك على المفتي على هذا؛ لأنّه لا غلط على مسلم، والله أعلم.

**مسألة: ومن جامع أبي محمد في تقليد الصّحابة:** تقليد الصّحابة جائز في باب الأحكام، وما كان طريقه السّمع؛ ألا ترى أنّك تحكي عنهم الإجماع،

(١) في النسخ الثلاث: هلك.

فإن<sup>(١)</sup> كان الخبر منقولاً عن بعضهم، ولم ينقل عن أحد منهم خلافاً لذلك<sup>(٢)</sup>، و<sup>(٣)</sup> يجوز تقليد الواحد منهم أيضاً، إذا قال قولاً، ولم ينكر عليه غيره.

**قال غيره:** وذلك مثل / ١٣٠ س / ما حُكي عن عمر بن الخطاب أنه حكم في حدّ شارب الخمر بثمانين جلدة، وفعل ذلك خلافاً لما أنفذه رسول الله وصاحبه الصّدّيق في حكم الحدّ على شارب الخمر بأربعين جلدة، وبأن له في رأيه بأنّ التّضعيف هو أولى لردعهم عن ذلك؛ إذ عسى أنّه لم يكفّهم ما أنفذه رسول الله فيهم؛ لأنّهم كأهمّ لم يقفوا عن ذلك، فعمل هو بخلاف الأولين، وكأنّه في رأيه وعمله لم يصحّ له مخالف، ولا ناكر من بقيّة الصّحابة الذين سمّاهم الله تعالى: ﴿شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، ولا من غيرهم، وصار منهم إجماع على ثبوت ذلك، والعمل به إلى يوم القيامة، حتّى بالغ بعد في ذلك وثبوتته من هذا الأمير ما فعله وأتاه الشّيخ العالم الفقيه الرّبيع بن حبيب البصري، فقال: كلّ إمام لم يُقم الحدّ على شارب الخمر مثل ما أقام هذا الأمير من بعده، فليس هو بإمام، وهو مخلوع الإمامة. وكذلك ما كان من غيره منهم، مثل ما كان منه هو، ما لم يخالفهم أحد منهم من أهل زمانهم وأيامهم إلى أن انقرضوا، فهو على حسبه يكون، أو ماتوا، والله أعلم.

(١) هذا في كتاب الجامع للشّيخ أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلولي، حقّقه وعلّق عليه: عيسى بن يحيى الباروني، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١ / ٢٢. وفي النسخ الثلاث: فإذا. ولعلّه: وإن.

(٢) زيادة من جامع ابن بركة، ١ / ٢٢.

(٣) هذا في جامع ابن بركة، ١ / ٢٢. وفي النسخ الثلاث: فهو.

(رجع إلى الكتاب): وإن علم مخالف من الصحابة فلا؛ وخلاف التابعي ليس كخلاف بعضهم على بعض؛ لأنه ليس في طبقتهم، لأن الصحابة هم الحجّة التامة؛ ألا ترى أنّ الله /١٣١م/ تعالى جعل شهادتهم على الناس، كشهادة الرسول ﷺ بقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ فلا يجوز وقوع الخطأ في شهادتهم، إذا كانت شهادتهم كشهادة الرسول ﷺ، وهذا عندي -والله أعلم- مثل قوله: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُضَلِّهِمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، والخارج عن قول الصحابة متبع لغير سبيل المؤمنين، وروي عن النبي ﷺ قال: «لا تجتمع أمتي على ضلال»<sup>(١)</sup>، فإذا لم ينقل الاختلاف فيهم، وكان المنقول عن بعضهم، وترك المخالفة من الباقين، وهم حجّة الله جلّ ذكره في أرضه على عباده، دلّ تركهم لمخالفة القائل منهم على تصويبه، ومن ادّعى على أنّ في ضمائر بعضهم غير ما كان في الظاهر منهم أو تقيّة منهم، كان مخطئاً، وطعن على الصحابة أنّهم لم يقيموا الحجّة لله بالنهي عن المنكر والأمر بالمعروف، ولا يجوز التقليد لأهل الاستدلال والبحث والأخبار، في عصر غير الصحابة مع الاختلاف، ويجوز الاعتراض عليهم في ذاتهم، ولا يجوز الاعتراض للصحابة لما ذكرنا؛ ويجوز للعامّة تقليد العلماء والتابع لهم فيما هو دليل لهم /١٣١س/ على التفرقة بين أعدل أقاويلهم في باب الشرع، وما طريقة الاجتهاد، واستسلامهم للعلماء،

(١) تقدم عزوه.

كاستسلامهم للحكام فيما يحكمون به لهم وعليهم، فيما لا علم لهم بصوابه، وكذلك تقليد الجاهل لمن لا يتهم في الدين، والله أعلم.

مسألة: ومن تفسير قصيدة [الشيخ أبي] <sup>(١)</sup> نصر فتح بن نوح المغربي، تأليف: إسماعيل [الجيطالي النفوسي] <sup>(٢)</sup>: قال أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة في كتابه: تقليد الصحابة جاز في بعض الأحكام، وما كان طريقه طريق السمع؛ ألا ترى أنك تحكي عنهم الإجماع، وإن كان الخبر منقولاً عن بعضهم، ما لم ينقل عن أحد منهم خلافاً لذلك الخبر، ويجوز تقليد الواحد [منهم أيضاً] <sup>(٣)</sup> إذا قال قولاً، ولم ينكر عليه غيره، وإن علم له مخالف في الصحابة؛ فلا.

وفي جوابات ابن خلفون المراتي يقول: والعمامة فرضهم التقليد للعلماء فيما قالوا، ولا يحلّ لهم تكلف الفتوى للنوازل، ومتى حاولوها فسقوا؛ فحسبهم القول بما سمعوا، والرجوع إلى قول من هو أعلم وأورع من ذوي الرأي، قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]؛ لأنّ حقيقة التقليد: قبول قول القائل من غير دليل ولا برهان، وإما يجوز لهم التقليد فيما اختلف الناس فيه من الفروع الفقهيّة. وقال بعضهم: ١٣٢/م/ الحقّ في واحد، ومع واحد، وقد ضاق على الناس خلافه. وقال آخرون: الحقّ في جميعهم، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾ إلى قوله: ﴿وَكُلًّا﴾

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: أبو.

(٢) في النسخ الثلاث: الحكالي النفوسي.

(٣) زيادة من كتاب جامع ابن بركة، ١/ ٢٢.

ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿[الأنبياء: ٧٨، ٧٩]، وقال أهل الحقّ: إنّ الحقّ في واحد ومع واحد، ولا يضيق على الناس خلافه؛ لقول النبي ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران؛ أجر اجتهاده، وأجر إصابته، ومن أخطأ؛ فله أجر اجتهاده، وخطّ عنه المأثم في خطئه»<sup>(١)</sup>، خلافاً لمن قال من الأشعرية: إنّ الحقّ في الجميع، وخلافاً لمن قال: إنّ الحقّ في واحد، وقد ضاق على الناس خلافه؛ فمن أصاب الحقّ الذي نصب الله عليه الدليل؛ فهو مصيب عندهم، [و] من أخطأه كان مأثوماً وغير معذور، وهو قول ابن علية والأصمّ وبشر<sup>(٢)</sup> المريسي وابن الحسين، وفي هذا احتجاج كثير لهم وعليهم، تركته؛ إذ ليس هذا موضعه، وأصول الدّين بخلاف هذا، ولا يصحّ فيه تقليد بإجماع الأمة، والمخطئ فيها لا يخلو من أن يكون كافراً مشركاً، أو فاسقاً أو مخطئاً على كلّ حال.

**وأصول الدّين هي:** معرفة التّوحيد، وإثبات حلول (خ: حدوث) العالم، وسائرهما من الأصول، خلافاً لمن قال: إنّ كلّ مجتهد مصيب في الأصول والفروع.

**مسألة: /١٣٢س/ ومنه:** وأمّا الفروع فيجوز فيها التّقليد لأهل الاستدلال كما قلنا، مع الاختلاف في ذلك، إلّا أنّ في بعض آثار أصحابنا: رخص بعضهم في التّقليد للعالم، إذا كان ثقة عند المفتي له، وأمّا غير الثقة فلا، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ﴾ [الحجرات: ٦] الآية.

(١) تقدم عزوه بلفظ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد».

(٢) هذا في الأعلام للزركلي، ٥٥/٢. وفي النسخ الثلاثة: بشير.

**فصل (١):** وقولنا ولا بتقليد الكبراء من الناس؛ لأنّ التقليد لا يصحّ في معرفة الله ﷻ، وفي آثار أصحابنا: ومن قال أخذ دينه بالتمييز والتقليد، فليس ذلك من قولنا، ولا من قول المسلمين قبلنا، الذين نأخذ عنهم، ونعتمد عليهم، لما في ذلك القول من الفساد. **ويقال لمن قال ذلك:** أكلف الله العبدَ في حالِ بُلوغِهِ التّوحيد أو واسعٌ حتّى يميّز ويقلّد؟ **فإن قال:** واسع له ذلك؛ فقد أباح له الشّرك، **وإن قال:** لا يسعه إلاّ أن يوحّد الله؛ فقد أبطل التّمييز والتّقليد؛ وإمّا يقلّد النَّاس دينهم الرّسل، ولا يسع النَّاسَ إلاّ الصّواب، وهو الواجب عليهم؛ هذا ما وجدته في أثر بعض أصحابنا، يردّ فيه على من قال بالاختيار والدّواق وسائر تلك المسائل.

**مسألة: قال السنوسي من البكفين (٢):** ويجب على كلّ مكلف شرعا أن يعرف ما يجب في حقّ مولانا ﷻ وما يستحيل /١٣٣/م وما يجوز، وكذا يجب عليه [أن يعرف] (٣) مثل ذلك (٤) في حقّ الرّسل عليهم الصّلاة والسّلام.

**ومن شرح التلمساني:** يعني أنّ الشّارع أوجب على المكلف -وهو العاقل البالغ- أن يعرف (٥) ما ذكره حقيقة المعرفة، وهي الجزم بالشيء الموافق لما عند الله تعالى، بشرط أن يسبق ذلك الجزم دليل أو برهان قبله، وأمّا الجزم بالشيء من

(١) ج: قال غيره.

(٢) هكذا في الأصل، وهذا النصّ من زيادات الأصل على النسختين: ث، ج. ولعله: المخالفين.

(٣) زيادة من متن السنوسية.

(٤) هكذا في متن السنوسية. وفي الأصل: ذلك الرّسل.

(٥) في الأصل: تعرف.



هُم بِخَرَجِينَ مِنَ النَّارِ ﴿البقرة: ١٦٦، ١٦٧﴾، فهذا المعنى كثير في القرآن، وفي السنّة؛ من ذلك: أنّ رجلاً أصابته شجرة فأجنب وقد اندملت عليه، فاستفتي له فأمر بال غسل، ولم يروا له عذراً فاغتسل، فكُزَّ (١) فمات، فأخبر النبي ﷺ، فقال: «قتلوه قتلهم الله» (٢)؛ ففي هذا دليل على أنّه لم يجعل للمستفتي والمستفتى له عذراً، والله أعلم؛ ولعلّ المفتي لم يكن أهلاً لذلك.

**قال غيره:** ويمكن أن يكون أهلاً للفتيا، إلاّ أنّه لم توافق فتياه في هذه الحادثة على موافقة الحقّ، وهو كأنّه معه مجتهد فيما أفتى به، وهؤلاء كذلك في حقّ الحقيقة عند من عرفها من أهل المعرفة بحكم ذلك؛ إذ ما كلّ مجتهد مصيب وموافق، إلاّ من أبصر الحقّ عند إصابة الحقّ، وكم من أفعال /١٣٤م/ الخلق وأحوالهم تخرج على حكم التقليد المذموم المحرّم، ويتهكون فعله، ويزعمون أنّه كذلك معهم، وفي حقّهم وحقّ من قلّدوه [ووثق] (٣) منه، وهو لأنّه معنى واحد من معاني إصابة الحقّ، مع من أبصر الحقّ بالحقّ عند إيضاح الحقّ الموافق للصدق مع البصراء بذلك، وليس معهم من الحجّة فيه إلاّ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]، مثل من تقدّمهم قبلهم لا

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: فكر. في الصّحاح للجوهري: "وقد كُزَّ الرجل فهو مكزوز، إذا تقبّض من البرد". مادة (كزز).

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١٧٣؛ وأبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ٣٣٦؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٥٧٢.

(٣) ث: ووثوه. ج: ووثوه. ولعلّه: ووثقوا.

زيادة، وكلّهم يجرون على الباطل والعمى الذي يقودهم إلى الهلاك، والعياذ بالله من ذلك، والله أعلم.

(رجع إلى الكتاب): ونحن نعوذ بالله من غلبة الأهواء، ومسامحة الآراء، وتقليد الآباء، وإيّاه نسأل أن يجعلنا من المتّبعين لما في كتابه، الذّابّين عن دينه، والقائمين بسنة نبيّه ﷺ.

**مسألة:** وإذا رفع الصحابيّ خبراً عن الرسول ﷺ بإيجاب فعل؛ وجب العمل به على من بلغه من المكلفين، إلى أن يلقى خبراً غيره ينسخ ذلك الخبر؛ كان على من عمل بالخبر الأوّل الرجوع إلى الثاني، وترك العمل بالأوّل، وكذلك الحاكم يعمل بما قام عليه الدليل عنده من أقاويل العلماء، فإذا قام له دليل بعد ذلك على قول آخر، هو أرجح عنده من الأوّل؛ عمل بالثاني، وترك العمل بالأوّل الذي قد /١٣٤س/ حكم به واستعمله، والله أعلم، وإذا لم يرجح عنده أحد الدليلين، واستوى القولان عنده من كلّ الوجوه واعتدلاً؛ أخذ المتعبّد بأيّ الأقاويل شاء، وبالله التّوفيق.

**مسألة:** ومن جامع أبي محمد أيضاً: وكلّ مسألة لم يخلُ الصّواب فيها من أحد القولين، ففسد أحدهما لقيام الدليل على فساده؛ صحّ أنّ الحقّ في الآخر، وكذلك إن صحّ أنّ الحقّ في واحد منهما بعينه والآخر فاسد (خ<sup>(١)</sup>): فسد الآخر). قال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢].

قال غيره -وهو العبّادي فيما أحسب وأظنّ-: هذا صحيح في المنصوص المحكم الظاهر من دين الله، نعم والمحكم أيضاً من لسان رسول الله ﷺ من أنّه

(١) ج: ع.

لا يصحّ الحقّ إلاّ مع واحد من المختلفين، ولو خالفه أهل الأرض كلّهم [ولم يخالفوه]<sup>(١)</sup>، وكانت المحقّة -فيما قالته وخالفتهم فيه- أمة سوداء مجذوعة الأنف، لما كانت إلاّ هي المحقّة فيما قالته من الحقّ، وأفتت به من دين الله، ومثل ذلك إذا قالت هي: إنّ للأئمّ السدس مع الأولاد والإخوة من ثلاثة فصاعدًا، وقال أهل الأرض كلّهم: إنّ لها هنا في هذا الموضع مع الأولاد والإخوة الثلث؛ لما كانوا حجّة، ولا قبّل قوهم أبدًا على حال، وإن قالوا وعملوا بذلك؛ فهم /م١٣٥/ مخلوعون ظالمون، منتهكون لما دانوا بتحريمه من دين الله، مخالفون لحكم الله فيما عملوا في هذا، وكان كلّ من عبّر لهم الحجّة في ذلك بما قالت به هذه الأمة المجذوعة الأنف من أنّ لها السدس الأئمّ في هذا الموضع؛ فهم الحجّة التامة على من خالفهم فيما قالوا به من الحقّ، ولا تسعهم مخالفتهم أبدًا على حال، وإن خالفوا الحجّة بعد ما قامت عليهم وردّوها؛ فلا شك أنّ البراءة حالة فيهم، حتى ينتهوا ويرجعوا عن فعلهم الباطل إلى موافقة الحقّ.

وأما في الرأى فلا يجوز ذلك؛ أن يكون أحد الرأين باطلاً<sup>(٢)</sup> على حال، ولو بان وصحّ عدل الآخر منهما؛ لأنّه في الرأى جائز القول بالرأى لمن كان من أهل الرأى، وأن يعمل برأيه الذي رآه خلاف ما رآه غيره من الرأى، في تلك الحادثة التي<sup>(٣)</sup> لم يصحّ لها حكم ظاهر بين من المحكم من دين الله في كتابه؛ ولو اتسعت في الحادثة جملة آراء فيها، لالتماس الحقّ في قطع الحكم بها؛ لما جازت

(١) هكذا في النسخ الثلاث.

(٢) في النسخ الثلاث: باطل.

(٣) في النسخ الثلاث: الذي.

التَّخْطِئَةُ لِأَحَدٍ مِنَ الْقَائِلِينَ فِيهَا بِمَا رَأَوْهُ مِنْ مُوَافَقَةِ الْحَقِّ فِيهَا، بَلْ عَلَى الْمُبْتَلَى فِي الرَّأْيِ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا يَرَاهُ عَدْلًا مِنَ الرَّأْيِ مِنْ غَيْرِ تَخْطِئَةٍ لَغَيْرِ<sup>(١)</sup> الْقَائِلِ بِرَأْيِهِ فِي تِلْكَ الْحَادِثَةِ النَّازِلَةِ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ الْأَصْلَ الَّذِي بَنَى رَأْيَهُ عَلَيْهِ، مِنْ أَنَّهُ مِنْ أَيْنَ أُخْرِجَ ذَلِكَ وَبَنَاهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ قُلُوبَ الْخَلْقِ تَتَفَاوَضُ فِي الْفَهْمِ وَالْمَعْرِفَةِ، كَمَا /١٣٥س/ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ، وَمَنْ يَجُوزُ لَهُ الْقَوْلُ بِالرَّأْيِ، لَا يَكُونُ بِنَاؤُهُ لِرَأْيِهِ إِلَّا عَلَى أَصْلٍ صَحِيحٍ مِنْ أَصُولِ دِينِ اللَّهِ، وَمِنْ ذَلِكَ افْتَرَقَ الْمَعْنَى بَيْنَ الدِّينِ وَالرَّأْيِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ بِالدِّينِ فِي مَوْضِعِ الرَّأْيِ، وَلَا بِالرَّأْيِ فِي مَوْضِعِ الدِّينِ، وَإِنْ كَانَ الرَّأْيُ أَصْلَهُ خَارِجًا مِنَ الدِّينِ؛ فَإِنَّهُ مُخَالَفٌ لِلدِّينِ فِي حُكْمِهِ، وَهَكَذَا فِي جَمِيعِ الْمَعَانِي الْمُتَضَادَّةِ، لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَعْنَى، يَدْخُلُ فِي الْآخَرِ الْمُضَادَّ لَهُ أَبَدًا عَلَى حَالٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(رجع إلى الكتاب) ومن الكتاب: وإذا كانت الأمة قد اختلفت في حكم على قولين: فأخطأ من ذهب إلى أحد القولين؛ أصاب الفريق الثاني، ولا يجوز أن يكون الحقّ خرج من أيديهم جميعاً، فإن كان البعض في يده الحقّ، كان هو كالأمة وحده.

فإن قال: لم قلتم: إنّ هذه الفرقة لما كانت مصيبة لهذا الحكم دون غيرها من الناس، كان قولها محكوماً به في كلّ مكان؟ قيل له: قد قلنا: إنّ الحكم إذا كان مطلوباً من الأمة؛ قام الدليل على خطأ بعضه، وذهابه عن الحقّ؛ كانت الطائفة المصيبة كإجماع الأمة، وكانت هي الأمة، وجاز أن يحتج بقولها، وإن كان

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لغيره.

الله تعالى أخبر أنّ الإجماع هو الحجّة، /١٣٦م/ والحق لا يخرج منه إذا كان في الجميع من ليس بحجّة، والثاني منهم هم الحجّة، وإذا كانوا هم الحجّة، جاز أن يحتج بالإجماع، وبالله التوفيق.

**مسألة: أبو سعيد رَحِمَهُ اللهُ:** لا يجوز التقليد في الدين عند مخالفة المقلد أو المقلد شيئاً من أمور الدين المجتمع عليه من كتاب الله، أو سنة رسوله محمد ﷺ، أو إجماع الأمة المحقّين، أو ما أشبه ذلك وسواه في قول أو فعل أو معنى، وكذلك لا يجوز التقليد للمستفتي ولا المحكوم بمخالفة ذلك إذا علم أصل ذلك الأمر الذي قد أفتى به وحكم به، ولو جهل مخالفته للحق، وذلك باطل لا يجوز في الدين بعلم ولا بجهل، برأي ولا بدين على معنى الإقامة عليه بالرأي، غير نازع، ولا تائب<sup>(١)</sup>، ولا دائن بالسؤال عن ذلك ليرجع إلى إصابة الحق. وقد قيل: لا يجوز التقليد في الفتيا على حال، ولا يجوز اعتقاد التقليد فيه، وإّما يكون اعتقاد القابل لشيء من الفتيا أنّه متّبع في جميع ذلك - ما علم منه أو جهل - بكتاب<sup>(٢)</sup> الله، وسنة رسوله، وإجماع الأمة من المحقّين، وصواب الرأي الذي لا يخالف شيئاً من أصل الدين، وإّما هو خارج على معنى أصل الدين، ولا يجوز اعتقاد التقليد في /١٣٦س/ ذلك على حال. وقيل: يجوز التقليد في الفتيا للعلماء في الرأي الذي يجوز فيه الاختلاف، إذا كان العالم ممن يجوز له القول بالرأي، في الوجه الذي يجوز له فيه القول بالرأي، إذا وافق معنى الرأي الذي يجوز أن يقال، ولم يخالف في ذلك شيئاً من الدين؛ وهذا إّما يخرج على

(١) ت: ثابت.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: لكتاب.

معنى الاتّباع للحقّ؛ لأنّه لو خالف الدّين لم يجز تقليده على حال؛ فبطل معنى إجازة التّقليد في الفتيا على حال دون إصابة الحقّ، في معنى ما قيل من ذلك، والله أعلم.

**مسألة عن أبي المؤثر: فإن قال قائل: [ففي ماذا] (١) يتبع الناس فقهاءهم، وهم يسألونهم عن الطّلاق، والحيض، والصّلاة، والصّيام، والحدود، والأحكام، ويقلّدونهم في ذلك فيما لا يعلمونه؟ فاعلموا أنّ جميع الحوادث على منزلتين: منها: ما فيه الحجّة من كتاب الله، أو سنّة رسوله ﷺ؛ فمن أفتى من الفقهاء بتحليل ما كان حراماً في حجّة الله كان هالكاً، ومن استحلّ بقوله ما حرّم الله فهو هالك، وكذلك إذا حرّم شيئاً ممّا هو حلال عند الله والحجّة عن الله قائمة بتحليله هلك، وهلك من حرّم ما أحلّ الله بقوله. والمنزلة الثّانية: ما ليس فيه حجّة؛ وهو ممّا لا في كتاب الله /١٣٧م/ فيه، ولا سنّة نبيّه، وهو ممّا يسع المسلمين فيه الرّأي والاختلاف؛ فرأي الفقهاء في ذلك مقبول؛ لأنّ هذا ممّا يجوز فيه الاختلاف من الفقهاء، وهم على ولاية بعضهم بعضاً، وأمّا ما كان من الادّعاء على الله في الدّين والولاية والبراءة والعداوة، والحلال الذي أحلّه الله، والحرام الذي حرّمه الله؛ فإذا اختلف فيه الفقهاء، فقال واحد: هذا حلال من الله، وقال آخر: هذا حرام من الله، أو قال واحد: هذا كفر، وقال الآخر: هذا إيمان؛ فإنّ هذا الاختلاف يوقع بينهم البروات (٢)، ويقطع ولاية بعضهم عن**

(١) في النسخ الثّلاث: فميم ذا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: البروات. وفي كتاب المغرب في ترتيب المغرب: "بري من الدّين وأعيب براءة، ومنها البراءة لخطّ الإبراء، والجمّع: البراءات بالممدّ، والبروات عامّي".

بعض، ولا تحلّ ولاية المختلفين جميعاً على هذه الجهة؛ فمن جمعهم في الولاية على هذا هلك، وعند هذا يجب تكليف العلم على الجاهل إذا قامت عليه الحجّة في ذلك لزمه قبوله، وتحرم عليه ولاية المخطئ من هذين المختلفين في دين الله؛ فإذا قامت عليه الحجّة بهلاك المخطئ وإيمان المصيب؛ لزمه له قبولها، فإن ردّها بجهل هلك، وصار بمنزلة من جهل ما كلّفه الله علمه (خ: عمله) من الجاهلين.

**مسألة:** سألت أبا سعيد محمد بن سعيد عن التقليد الذي لا يجوز للسائل أن يقلّده العالم؛ إذا سأله وإذا قلّده وعمل بما أفتاه هلك بذلك، ولو لم يعلم السائل أنه / ٣٧ س / باطل؟ قال: **معى أنه قيل:** إنّ ذلك إذا خالف المفتي، في قوله كتاب الله، أو سنّة رسول الله ﷺ، أو إجماع المحقّين من الأئمة؛ فإذا خالف المفتي أحد هذه الوجوه في قوله كان ذلك باطلاً، ولم يسع قبوله من جهله، ولا من علمه قبولاً على التصويب له، ولم يجز العمل به من قبله، ولو لم يقبله على التصويب؛ وهذا في أحكام الشريعة من أحكام الفتيا، وهذا هو موضع التقليد في الدين فيما قيل.

**وقلت له:** فهل يجوز للسائل أن يقلّد العالم إذا سأله في شيء من الأشياء، ولا يهلك إذا قلّده ذلك؟ قال **معى أنه قد قيل:** لا يجوز له أن يقصد على قبول ما قبل منه، على وجه التقليد، على حال من الحال؛ لأنّ التقليد يخرج معنا تأويله، أنّه يقبل منه ما قال، كان خطأ أو صواباً حقاً أو باطلاً، وهذا هو التقليد؛ لأنّه يقلّده أمر ذلك الذي يقبل منه، كما يقلّد الحاكم الشاهدين أمر ما شهدا عليه، وحكم بقولهما وشهادتهما، كانا صادقين أو كاذبين، وهما حجّة له عند الله إذا كانا عدلين، لا أنّما مخاطب بعدالتهما أن لا تقبل شهادتهما إلاّ أن

يكونا عدلين؛ فإذا كانا عدلين فذلك موضع ما خوطب به، وأبيح له قبول شهادتهما، ولو كانا فيما بينهما وبين الله فيما /١٣٨م/ غاب عنه شهدا زوراً؛ فالله غير سائله عن ذلك، ولو ترك شهادتهما لظنه أنهما شهدا زورا، ووافق ذلك، وكانا قد شهدا زورا، لكان من حكمه جورا، وكان هالكاً بذلك في حكم العدل؛ لأنه لم يجعل له ذلك في حكم أن يردّ شهادة العدلين بالظنّ، فيكون قد حكم بالظنّ؛ لأنّ الظنّ لا يغني من الحقّ شيئا، والحقّ قبول شهادة العدلين وترك الظنّ فيهما؛ وكذلك الحاكم إذا حكم بحكم، وهو ممنّ يثبت حكمه، كان حجة على المحكوم عليه وللمحكوم له، حتى يعلم باطله أحدهما؛ لأنّ هذا موضع ما جعل له عليهم، وخاطب الله تبارك وتعالى عباده بأجمعهم ألاّ يقولوا عليه إلاّ الحقّ في دينه، ولا في شيء مما تعبدهم، وخاطبهم جميعاً ألاّ يطيعوا أحداً - في غير طاعته - بأشياء كثيرة دلّ عليها الكتاب، منها قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَائِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤]، ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ [القلم: ١٠]، ومما يروى عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا طاعة لأحد في معصية الله»<sup>(١)</sup>، إذا كان ذلك لا يخرج في حكم دين الله، جهل ذلك من جهله، أو علمه من علمه.

والتقليد في الدين حرام محجور، ولكن الله أمرهم تبارك وتعالى أن يتبعوا ما أنزل إليهم من ربهم ولا يتبعوا من دونه أولياء، وأمرهم بطاعة أولي الأمر منهم وهم العلماء في الدين والأئمة /١٣٨س/ المنصوبين<sup>(٢)</sup> فيما قيل؛ فجعل لهؤلاء

(١) أخرجه أحمد، رقم: ٢٠٦٥٤؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٣١٥٠، ٢٠٨/٠٣. وأخرجه

البخاري بلفظ: «لا طاعة في معصية»، كتاب أخبار الآحاد، رقم: ٧٢٥٧.

(٢) ج: المنصوبين.

طاعة فيما قالوه من الحقّ في أمر الدّين، وجعل لهؤلاء الطّاعة فيما قاموا به من الحدود والأحكام من أمر الدّين، ولم يجعل لأحدٍ منهم طاعة فيما يخالف الدّين، في أمر نقل الشّريعة، ولا في الأحكام؛ إذا خالف ذلك حكم الإسلام، علمه القوّم أو لم يعلمه.

فإذا أفتى العالم بشيءٍ ممّا تخرج أحكامه من دين الله، أو من الرّأي الذي يوافق العدل، فقد قيل: إنّه حجّة لأن لا يخالفه في ذلك أحد بعلم ولا بجهل، وعلى من علم ذلك منه قبوله، ذلك على سبيل الاتّباع لا التّقليد؛ لأنّ ذلك ممّا يخرج حكمه ممّا أنزل الله عليهم، وعليه اتّباعه؛ لقوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فهذا من أوّلي الأمر في هذا الموضع، وعليهم اتّباعه، عالمهم وجاهلهم، وليس لهم أن يأتوا بخلافه في الدّين، وأقلّ ما يكون من حجّته - إذا كان عالماً - أن لا يوقف عن ولايته ولا يبرأ منه - على ما قال - برأي ولا بدّين؛ فكفى بهذه حجّة، وكلّ ما وافق العالم فيه الحقّ، فاتّبعه فيه الضّعيف من أمور نقل الشّريعة في الدّين أو في الرّأي؛ فهو سالم فيه ومثاب عليه، ومتّبع فيه أمر الله تبارك وتعالى، الذي أمر به من اتّباعه لما أنزل الله عليه، ومن طاعته لأوّلي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم، وهو حاكم في ذلك بما أنزل /م/ ١٣٩/ الله، ومتّبع ما أنزل الله عليه بقبوله من العالم ما جاء به من الحقّ، لما قد أمر الله به، وغير خارج ذلك عن سبيل التّقليد، وإمّا هو على سبيل الاتّباع والطّاعة.

قيل له: فما الحجّة في الفرق بين التّقليد للفقهاء والاتّباع له؟ [...] (١)

(١) بياض في ث بمقدار كلمة.

**مسألة من كتاب الإرشاد:** ولا يكون العدول في التوحيد حجة دون العقل، وهم حجة مع العقل، ولا يجوز التقليد في جميع الديانات باتفاق الأمة؛ وهذا فيما يكون الحق في واحد ومع واحد، وضاق على الناس خلافه؛ لأن الله سبحانه إذا تعبد بشيء من ذلك نصب عليه الدليل، وقد نهي صَلَّى عن التقليد في ذلك، وذم من قلّد فيه، كقولهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]، في أمثالها من القرآن، وأمّا الذي يجوز فيه التقليد للعالم الأمين، فهو كلّ ما يسع جهله ممّا تعبد الله به عباده، ممّا لم ينصّ عليه في كتابه نصّاً ظاهراً يدلّ على مراده فيه، ولم ينصب عليه دليلاً من كتاب ولا سنة ولا إجماع من الأمة، وردّ الحكم فيه إلى العلماء المستنبطين ليجتهدوا في استخراج الحكم به، نحو أروش الجراحات، ومتعة المطلقات اللاتي لم تفرض لهنّ الصّدقات، إذا وقع الطلاق قبل الدخول بهنّ، وغير ذلك من مسائل الأحكام والتوازل؛ /٣٩١س/ فهذا ممّا يجوز<sup>(١)</sup> التقليد فيه من الدين، وما كان مثله ممّا كان طريقه طريق السمع، ويرجع فيه إلى قول أهل العلم لعدم الدليل على حكمه، ولا يجوز التقليد عند وجود الدليل من الكتاب والسنة والإجماع أو حجة العقل؛ لأنّه لا معنى للتقليد هناك؛ لأنّ حقيقة التقليد: هو قبول قول القائل بغير دليل، ولا برهان، والله أعلم.

**مسألة: ومنه:** والتقليد على وجهين: أحدهما: لا يجوز، وهو ما يكون الحقّ فيه في واحد من أقاويل المختلفين؛ لأنّ الله تبارك وتعالى إذا تعبد بشيء نصب

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يجوز فيه.

عليه الأدلة، وقد نهي ﷺ عن التقليد، وذم من قلّد فيه، كنحو قوله جلّ ذكره: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢].

**والوجه الآخر من التقليد:** ما لم ينصّ الله عليه في ظاهره حكماً يدلّ عليه، ولا على مراده فيه، ولم ينصب عليه دليلاً من كتاب الله، ولا سنة، ولا إجماع من الأمة، وردّ حكمه إلى العلماء ليجتهدوا في طلب حكمه نحو الأروش، والقيم، ومتعة المطلقة قبل الدخول بها، ولم يكن فرض لها صداقاً، ونحو ذلك ممّا يجوز التقليد فيه، ويرجع فيه إلى قول أهل العلم لعدم النصّ عليه، والدليل على حكمه، وليس العدل والعدلان والثلاثة / ١٤٠م / وما فوق ذلك بحجة في الدين الذي طريقه طريق العقل؛ وإتّما العدل حجة فيما طريقه طريق السمع والخبر؛ ينقله الواحد والأكثر، والعقل ينفرد بصحة دليله، والله أعلم.

**مسألة:** اختلف فيمن أراد أن يحمل دينه؛ فقال قوم: يجزيه فقيهان مجتمعان. وقال قوم: يجزيه واحد بعد واحد، ولو اجتمعا كان أحوط له، وهما فيما يجب فيه الحكم من أهل الأحداث؛ فأما غير ذلك من ولاية المسلمين، والدلالة على الحق من الحلال الحرام، فالواحد يجزيه، والله أعلم.

**مسألة:** ومما يوجد أنه من كتاب يضاف إلى المزني مستخرج: قلت: رأيت الحاكم والمفتي، أيجوز لهم أن يقلدوا أحداً من الفقهاء؛ مالكاً، والشافعي، والأوزاعي، والثوري، وأبا حنيفة؟ قال: لا يجوز ذلك لأحدٍ منهم، وقد نهي الشافعي عن تقليده وتقليد غيره؛ وإتّما يكتب كتابه لينظر المرء لنفسه ويحتاط لدينه، ويتبع الصواب حيث كان، وبذلك أمر الله العلماء عند الاختلاف، فقال: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي

شَيْءٍ ﴿ يَا أُولِي الْأَمْرِ ﴾ ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، يعني: إلى كتاب الله، والرّسول يعني: إلى سنّة رسوله.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللهُ: هذا يخرج عندي صحيح / ١٤٠ س / من قول أصحابنا: إنّه لا يجوز التّقليد في الدّين عند مخالفة المقلّد والمقلّد شيء<sup>(١)</sup> من الدّين المجتمع عليه من كتاب الله أو سنّة رسوله ﷺ أو إجماع الأُمّة أو ما أشبه ذلك وساواه في قول أو فعل أو معنى، وكذلك لا يجوز التّقليد للمستفتي، ولا للمحكوم له مخالفة ذلك، إذا علم أصل ذلك الأمر الذي أفتي به وحُكم [له به]<sup>(٢)</sup>، ولو جهل مخالفة الحقّ، وذلك باطل، لا يجوز في الدّين فعله بعلم ولا بجهل، برأي ولا بدين، على معنى الإقامة عليه بالرّأي غير نازع، ولا تائب، ولا دائن بالسّؤال عن ذلك ليرجع إلى إصابة الحقّ.

وقد قيل: لا يجوز التّقليد في الفتيا على حال، ولا يجوز اعتقاد التّقليد فيه، وإمّا يكون اعتقاد القابل<sup>(٣)</sup> لشيء من الفتيا أنّه متّبع في جميع ذلك، ما علم منه أو جهل بكتاب<sup>(٤)</sup> الله وسنّة رسوله ﷺ وإجماع الأُمّة من المحقّقين وصواب الرّأي الذي لا يخالف شيئاً من أصول الدّين، وإمّا هو ما خرج على معنى أصول الدّين، ولا يجوز اعتقاد التّقليد في ذلك على حال.

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: شيئاً.

(٢) في النسخ الثلاث: لربه.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل، ث: القائل.

(٤) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: لكتاب.

**ومعي أنه قد قيل:** يجوز التقليد في الفتيا للعلماء في الرأى الذي يجوز فيه الاختلاف، إذا كان العالم ممن يجوز له القول بالرأى في الوجه أو /١٤١م/ المعنى الذي يجوز له فيه القول بالرأى، إذا وافق فيه الرأى الذي يجوز أن يقال، ولم يخالف في ذلك شيئاً من أصول الدين؛ وهذا إنما يخرج على معنى الاتباع على حال للحق؛ لأنه لو خالف الدين؛ لم يجز تقليده على حال، فبطل معنى إجازة التقليد في الفتيا على حال، دون إصابة الحق، في معنى ما قيل من ذلك.

**مسألة عن الفقيه صالح بن سعيد الزاملي:** وسألته: ما الفرق بين التقليد والاتباع؟ قال: التقليد أن تقبل<sup>(١)</sup> من العالم ما يقول لك به من حق أو باطل، وأما الاتباع أن تتبعه على الحق، والله أعلم.

**مسألة: ومن جواب الشيخ العالم ناصر بن أبي نبهان الخروصي:** وما الفرق بين الاتباع والتقليد المحجور، وما معناهما، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز؟ بين لنا ذلك.

**الجواب:** كل من ابتدع بدعة لا يسع في اعتقاد أو عمل أو ترك، ويهلك بها؛ فهو المبتدع، وكل من اتبعه على وجه لا يسعه، ويهلك بذلك؛ فهو مقلد، وهو التقليد المحرم في الدين، عرف نفسه أنه مقلد أو لم يعرف نفسه؛ فجميع أهل المذاهب الذين هم على خلاف دين الله، فالأئمة منهم في خلاف الدين مبتدعون، والمتبعون لهم على وجه لا يسعهم مقلدون؛ **والتقليد:** /١٤١س/ هو التصديق في أصل اللغة. **والتحقيق:** هو ما يشاهده العقل؛ وجميع العلوم يجوز فيها التقليد، ويجوز في الشريعة في الرأى منها وفي الحق من الدين، وأهل الشريعة

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: يقبل.

فرتقوا بين التقليد والاتباع اصطلاحاً لا غير؛ فسمّوا ما جاز فيه التصديق أو لزم باسم "الاتباع"، وما لا يجوز فيه التصديق باسم "التقليد"؛ لمعرفة الفرق بين الحكمين؛ فإنّ تصديق أولى الحجّة في معرفة الفرائض التي لا تقوم الحجّة بها إلاّ بالسّماع لازم، وفي اللّغة: هو تقليد أي تصديق؛ ولولا ذلك كذلك، لكان سؤال أهل الذّكر من لا يعلم فيما لا يعلمه ممّا يلزمه عبثاً؛ لأنّه يعلم بتصديقه له، ولكن في اعتقاده أنّه لو خالف الحقّ وظهر له خلافه للحقّ لم يتبعه؛ فلم يسمّ تقليدًا لهذه النّية، بل سمّي متّبعاً له. وروي عن النّبي ﷺ أنّه قال: «النّاس إمّا عالم فاضل، أو متّبّع لعالم فاضل، وما بقي همج رعا»<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

**مسألة من بعض كتب المعتزلة - ينظر فيها، ولا يعمل إلاّ بما [بان واتّضح**  
 و]<sup>(٢)</sup> وافق الحقّ منها-: اعلم أنّ دلائل وجوب النّظر في القرآن أكثر من أن تحصى<sup>(٣)</sup>؛ لأنّ أكثر ما في القرآن دعا إليه، وبعث عليه وأمر به، من نحو قوله: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢]، وكذلك قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا ١٤٢/م/ فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ﴾ [الأعراف: ١٨٥]. وقوله: ﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا﴾ [ق: ٦]، ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ﴾ [النساء: ٨٢]، ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا﴾ [الروم: ٨]، وأشباه ذلك، ممّا لو ذكرناه لطلال الكتاب؛ ودمّ القول بالتقليد، وحرّمه في غير

(١) أخرجه الطبراني في الكبير بلفظ: «النّاس رجُلان؛ عالمٌ ومُتعلّمٌ، ولا خيرَ فيما سواهما»، رقم:

١٠٤٦١، ٢٠١/١٠. وأخرجه الخطيب البغدادي في المتفق والمفترق بلفظ: «ليس مني إلا

عالم أو متعلم أو همج لا خير فيه»، رقم: ٨٤٦.

(٢) زيادة من ج.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل، ث: يحصى.

موضع ممّا لا مزيد عليه، وقال تعالى حاكياً عنهم أمّهم وجدوا آباءهم على ذلك، فقال تعالى رَدًّا عليهم: ﴿أَوْلَوْ كَانَ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠]، عني به أنّه كيف يجوز الاقتداء بالذين ما كانوا يهتدون، وإمّا جاز الاقتداء بالذين دلّت الدلائل على أمّهم مهتدون كالأنبياء الذين دلّت المعجزات على أمّهم على هدى، وأنّه لا يجوز على هدى ويكونوا على ضلال.

والذين<sup>(١)</sup> تعلّقوا بذلك استدلّوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي ءَايَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨]، قالوا: فأمر بالإعراض عنهم عند خوضهم في آيات الله.

**الجواب:** إنّ التعلّق بذلك فاسد؛ لأنّ الخوض ليس من النظر بسبيل، والخوض في الشّيء هو اللّجاج فيه، وليس ذلك بنظر؛ وإمّا النظر يعرف حال المنظور فيه، ووجه دلّالته على ما يدلّ عليه؛ وهذا خلاف الخوض؛ وبعده فليس يخلو الخوض من أن يعنى به [تدبر آياته]<sup>(٢)</sup>، ومعرفة معانيها؛ لأنّه لا خلاف بين المسلمين، في حسن ذلك ووجوبه، وإذا كان كذلك دلّ على أنّ المراد اللّجاج والإنكار له، وممّا / ٤٢٢ س / يدلّ على صحّة ما قلنا أنّ هذه الآية نزلت عقب ذمّه إيّاهم لإعراضهم عن آياته، وافترائهم على رسوله صلى الله عليه وآله؛ فكيف يجوز أن

(١) في النسخ الثلاث: الذي.

(٢) في الأصل: نذيراً بانه. ث: نذير اياته. (من غير تنقيط اياته). ج: نذيراً بانه (من غير تنقيط

يأمرهم بتدبرها، ويذمهم بالإعراض عن التذكّر فيها، ثمّ يأمر نبيّه بالإعراض عنهم عند نظرهم وتدبرهم إياه؟! فصحّ أن المراد به ما بيناه.

**مسألة من آخر جواب عن الصّبحي:** قال العبد الفقير سعيد بن بشير الصّبحي: ينظر في هذا الجواب، وفي غيره من الأجوبة التي صدرت عنه إليه من أوّل ما أجاب إلى آخر وقته، وانقضاء عمره، ولا يأخذ منه إلّا العدل، وإنّه أوصى بإصلاح فاسده، وردّ باطله، وإنّه تائب من مخالفته الحقّ، ومجانبته الصّدق، وإنّ قوله في جميع الأمور وثبوت الأحكام ونقضها من خلق الله السّماوات والأرض، إلى ذهابهما قول الله ورسوله وقول المحقّين من عباده.

## الباب السابع عشر سيرة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي فيها احتجاج على من عمل بقول [من يقول]<sup>(١)</sup>: إنه لا يقيم إلا المؤذن، وفيها شيء من ذكر التقليد

عن الشيخ العالم الفقيه ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وصلني كتابك وذكرت فيما يُروى أنه كان على عهد النبي محمد /١٤٣م/ الرسول الأُمِّي ﷺ، يقيم الصلاة لهم -بالإقامة في صلاة الجماعة- المؤذن دون الإمام، وإن المسلمين من أصحابنا المهتدين على غير ذلك، فلمَ جاز لهم خلافه، وإن من بلغه علم ذلك، وصحَّ معه من العلماء أهل الاستقامة في الدين، هل يسع العدول عنه، وإن عدل عنه إلى غيره مما رأى المسلمين عليه في الحين؛ أفلا يكون لهم من المقلِّدين التقليد المحرَّم في الدين؟! وما معنى التقليد الذي لا يسع مع المتقين؟ فقد حيرنا أحد -ولعله هو من المتحيرين- بهذا، وقال: ما عذرکم عند من صورکم إذا وقفتم للحساب بهذا الخلاف لنبيکم، فما يكون الجواب؟! وجعل أتباع العلماء على ذلك من التقليد الذي لا يجوز في دين المجيد؛ لأنه على خلاف السنة، وأنه كذلك مع كل ذي عقل رشيد؛ فأخذتنا ظلمة الحيرة، لقلّة نور الغزيرة والبصيرة، ورُمت مني أن أجيئك وأبيّن لك جميع ذلك في الجواب، وأن أرفع الحجاب وأزيل الشكّ والارتياب وإن أفضى<sup>(٢)</sup> إلى الإسهاب والإطناب. فأهلاً لما كنت أنت له

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أفضى.

أهلاً، وإن كنّا نحن لم نكن لذلك أهلاً، فهناك الجواب والبيان والدليل، والصواب ما يلوح للتأخرين نوره، /١٤٣س/ وتشرق للمبصرين شموسه وبدوره، وهذا شروع الابتداء، والحمد لله أبداً، وصلّى اللّهمّ على سيّدنا محمد وآله وصحبه وأزواجه، وسلّم دائماً سرمداً.

اعلم أنّ من كان قليل العلم، ركيك الفهم، ونظر إلى ما جاء عن الله تعالى في التنزيل من الآيات، وما جاء عن النبي ﷺ من الروايات، ووجد كثيراً من الأحكام على خلاف ظواهرها، وجواز الاختلاف بالتأويل فيها؛ أخذته الحيرة، وأظلمت منه بالشكّ العظيم السريّة، وانطمست منه<sup>(١)</sup> - بلا محالة - عين البصيرة، وضاعت عليه أضيق المسالك، وأحاطت به سهام المهالك؛ ولاسيّما إن تمكّن الشيطان بباله هنالك، على قلة علمه، ومثّل له في نفسه: ما جوابك على خلافك، بين يدي الحقّ المالك؟! ولم يجد لله الملك العلام مذهباً يدين به إلى ربّه؛ لوجود ذلك مع جميع فرق الإسلام، وأمكن ذلك في غالب الشريعة ممّا ورد عنهم فيها من الأحكام، واختلط الضياء بالظلام لكثرة القتام، وقد تعذّر عليه وجود المصطفى عليه أفضل الصلّاة والسّلام، وصار طلب العلم في الأرض وعبادة الرحمن فيها عبثاً من الأنام؛ لأنّه إن وقع الرّيب في واحدة من الخصال التي هي /١٤٤م/ أصغر، وجب على قيادته دخول الشكّ - على حالٍ - في التي هي مثلها أو في التي هي من أختها أكبر؛ وإلّا فهو بعد في خلافه على قياده بفساده، وقد جاء الاختلاف والخلاف في كثير من المرويّ عن حكمه الظاهر اللّغويّ، والمعنى الحكمي، حتّى عن الصحابة أهل الشرف العليّ؛ فلو كان الأمر

(١) زيادة من ج.

على ما يتوهمه بأل هذا الغيِّ بظنه الدنيِّ، لم يكن دينًا باقي<sup>(١)</sup> بعد النبيِّ الرسول الأميِّ لله العليِّ، يدان به في العالم السفليِّ، وبطلت عبادة الرحمن؛ لانطماس طريقها بعد القدرة على معرفة تحقيقها، فأتىَّ يطلبها الإنسان؟! وبطل التكليف على كلِّ حال، وصار النَّاس في عذر بالإقامة في الإهمال؛ لأنَّ الله ذو الجلال أكرم من أن يؤاخذ عباده بما لا يقدرونه في حال من الأحوال؛ لقوله جلَّ ذكره: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛ ولم يكن الإجماع من الأمة على شيء من دين الله ممَّا تقوم به الحجَّة من العقل، ولا هو في نصِّ الدَّكر الحكيم تصرُّجه بحجَّة، ولا دليلاً على ثبوت صحَّة؛ لأنَّه من أهل الضلالة، بالخلاف على قياده لا محالة.

بيان: وكيف وقد اجتمعت الأمة على صحَّة ما رُوي عنه ﷺ أنه قال: «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقةً، كُلُّها هالكةٌ، إلا فرقة ناجية»<sup>(٢)</sup>، ٤٤/١س / وقال الله تعالى في محكم تنزيله ما يدلُّ على قوله ﷺ، في تأويله في حقِّ الصَّحابة ﷺ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ الآية [آل عمران: ١١٠]، وقال تعالى ما يدلُّ على الافتراق وعلى بقاء فرقة واحدة منهم على الحقِّ من دينه الملك الخلاق: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ [آل عمران: ١٠٤]؛ فهذا ما لا يصحُّ تأويله إلا على هذا على الإطلاق، ولا نعلم فرقة منها خلت من جواز

(١) هكذا في النَّسخ الثلاث. ولعله: باقيًا.

(٢) أخرجه الربيع بلفظ قريب، باب في الأمة أمة محمد صلى الله عليه وسلم، رقم: ٤١. وأخرجه بلفظ: «وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة» كل من: أبي داود، كتاب السنة، رقم:

٤٥٩٦؛ والترمذي، أبواب الإيمان، رقم: ٢٦٤٠.

الاختلاف، والخلاف في بعض ما يروى عنه عليه السلام وصحَّ أنه عنه في القول والعمل، وقال عليه السلام: «لا يجتمع أمتي على ضلال»<sup>(١)</sup>، فإن كان المراد على ضلالة، والمعنى: أن الحقَّ فيهنَّ مفرَّق، والتَّخليط في الجميع موجود؛ صحَّ أنَّهم لم يجتمعوا على ضلالة، ولكن على قياد هذا لا يصحَّ فيهنَّ وجود فرقة ناجية، فصحَّ أن المراد: لا تجتمع على ضلال لا على ضلالة، وإنَّ الحقَّ موجود في واحدة منهنَّ، من غير خلل ولا خطأ ولا زلل في الاعتقاد والقول والعمل، وحينئذٍ وجب على الناظر النَّظر إلى ما عند كلِّ فرقة ممَّا تباينوا فيه وافترقوا به، من أصول الأصول من دين ربِّ العالمين، حتَّى يقع بأهل الاستقامة المهتمدين؛ فيعلم أنَّهم هم الفرقة المحمَّة في جميع ما أوردوه ونظروه، وعملوا به فالتزموه، /١٤٥م/ وإن لم يحط بعقله وفهمه شيئاً منه، علم أنَّ ذلك لِقلة علمه، وحينئذٍ يميل إلى العمل بأقوالهم، والتَّخلُّق بأخلاقهم وأفعالهم؛ لأنَّه متى صحَّ معه الخطأ في فرقة من أصول الدِّين لم يصحَّ أن تكون هي الفرقة المحمَّة، حتَّى يقع بالفرقة التي هي على الحقِّ فيها، ثمَّ لم يصحَّ إلاَّ أن تكون هي المحمَّة، في كلِّ ما بقي من الأصول والفروع، وإلاَّ وقع التَّخليط، واجتمعت الأمة لا محالة على الضلالة.

بيان: ونحن نقتصر في ذكر جملة الفرق في هذا النَّسق في ثلاثة أصول من الدِّين هي: البراءة والرؤية والميزان؛ هم فيها على ثلاث فرق: متبرِّتون، ونظريِّون<sup>(٢)</sup>، ونافيون.

(١) تقدم عزوه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: نظريِّون.

**أما البراءة:** فاختلّفوا في عائشة أمّ المؤمنين، زوجة النّبّي الأمين، رسول ربّ العالمين، وفي أبي بكر الصّدّيق، وعمر بن الخطّاب رضي الله عنهما؛ فبرئ منهم المتبرّتون وتولّاهم بولاية الحكم بالظاهر التّافيون، وتولّاهم معهم التّظريّون؛ وحقّة المتبرّتين في أبي بكر الصّدّيق وعمر بن الخطّاب أنّهما اغتصبا الإمامة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، وإنّ النّبّي صلى الله عليه وآله أوصى بها من بعده لعليّ بن أبي طالب، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ<sup>(١)</sup>﴾ / ٤٥/ ١س / لَهُمُ الْخَيْرَةُ ﴿[الأحزاب: ٣٦]، فليس للمؤمنين خيرة بعد ذلك؛ وإنّ أبا بكر الصّدّيق منع فاطمة الزّهراء ميراثها من أبيها، وإنّ عمر بن الخطّاب هو الذي ولّاه، وتولية من لم تصحّ إمامته لا تصحّ.

**واحتجّ عليهم التّافون والتّظريّون:** أنّ الصّحابة لا تجتمع على ضلال؛ وقد اجتمعت الصّحابة - والنّاس تبع لهم - على ولايتهما وتوليتهما، ولم يصحّ من أحد منهم حتّى عليّ بن أبي طالب إنكاراً عليهما في زمانهما، ولا بعد موتهما بعد ما ولي الأمر غيرهما، ولا على من تولّاهما، أو تولّى شيئاً من أمرهما، ولم يصحّ من فاطمة الزّهراء تظلم له بباطل؛ إذ لو كان منعه لها باطلاً لم يتركه عليّ بن أبي طالب بعد ما ولي الأمر، وحاشا أن يحاييهم على الباطل خوفاً أن يفارقوه بالباطل الذي التزموه؛ والرّواية بالوصاية لا تخلو من أحد وجهين: إمّا أن يقول له كن إماماً من بعدي، أو لتكن إماماً من بعدي: إمّا أمراً، وإمّا خبراً؛ فإن كان

(١) ث: تكون. "اختلفوا في التّاء والياء من قوله تعالى: (أن تكون لهم الخيرة) فقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر (أن تكون) بالتّاء، وقرأ عاصم وحمزة والكسائي (أن يكون) بالياء".

أمرًا؛ فلا يخلو الحال إِمَّا أن يكون عالما بعجزه أو جاهلا، وكلاهما ممَّا لا يجوز أن يوصف به ﷺ، وإن كان عالما به أنه قادر؛ فإن لم يقدر لم يكن به عالما، وإن كان قادرًا فهيهات أن يترك عليّ بن أبي طالب ما أمر به وهو قادر عليه أن لو صحَّ، ولكنّه /١٤٦م/ لا يصحّ عليه؛ وإن كان خيرا ففعل مراده ﷺ ليكون بعد الثالث إماما؛ فكان، وصحّ قوله ﷺ؛ وإن كان إِمَّا يريد أنه ليكون إماما يليه، وأنه هو الأوّل من الأئمة؛ فلم يكن، ولم يصحّ قول النبي ﷺ إلا أن يصحّ، وإلا فهو كفر به، أعادنا الله من ذلك؛ فلم تقم علينا الحجّة من قولكم، ولم تكن حجّتكم علينا بحجّة؛ إذ لم يصحّ خروجها إلا أنّها على غير الصّحيح. واجتمعوا على قبرهما عند قبر رسوله ﷺ، فكانا ضجيعيه إلى يوم الدين؛ فلو لم يُرد الله ذلك لهما وبهما لم يكن؛ وكما نصره الله على جميع أعدائه، فلم يصلوا إليه في حياته؛ كذلك لحماه عن أن يكون ضجيعيه أبغض أعدائه إلى الله جلّ وعلا بعد وفاته، ولكانوا قد اجتمعوا على الضلال، حتّى الذي زعمتم أنه أوصى له بها؛ لأنّه لم يصحّ من أحد إنكار، أن لو صحّ ما زعمتم، ولكنّه لا يصحّ.

وأما براءة المتبرّين من عائشة أمّ المؤمنين فقولهم: إنّه قد صحّ معكم ما فعلته في أمير المؤمنين ممَّا لا يحلّ لها؛ فهو بالإجماع ممّا ومنكم، ولم تصحّ معنا توبّتها، فصارت لا بالإجماع، وكنتم بالفعل مقرّين، وبالتّوبة مدّعين.

**فقال المتولّون لها:** كذلك قد صحّت توبّتها، /١٤٦س/ فإن كانت صحّة الفعل حجّة، فصحّة التّوبة مثلها، وإلا بطل قبولهما معًا، وثبتت على ما كانت عليه مع رسول الله ﷺ، وقد أنزل فيها على من اتّهمها بشيء لا يحلّ له تسع آيات من التّشديد العظيم؛ أفنرجع نحن كمثلكم إلى ذلك؟! وإن لم يصحّ معكم توبّتها أنتم، فقد صحّت معنا نحن، وليس لنا أن نرجع من اليقين إلى الشكّ في

الدين، وقد قامت عليكم الحجّة بصحّة توبتها بتواتر الأخبار منّا عليكم، والإقرار لا يكون إلا من المرء على نفسه، وأمّا على غيره فلا يسمّى إقرارًا، وإنّما يسمّى شهادة أو دعوى، وإن كانت شهادتنا تصحّ بالفعل صحّت في التوبة، وإلا لم تصحّ فيهما، وإذا كانت لا تصحّ منّا في هذا ولا في هذا لم تصحّ منكم عليها<sup>(١)</sup>، ورجعت إلى ما جاء فيها من التّنزيل؛ فهذا ما وقع في عقولنا أنّه هو الحقّ، وليس عقولكم بأقوى حجّة علينا من عقولنا نحن الفريقان في هذه البراءة.

**بيان: وأمّا الرّؤية:** فاختلّفوا في رؤية الباري سبحانه جلّ وعلا بعين النّظر؛ فدان بما كذلك النّظريّون في الدّنيا خصوصًا للنبيّ ﷺ وفي الأخرى عمومًا لجملة المؤمنين، وخالفهم النّافيون، والمتبرّتون /١٤٧م/ معهم؛ واحتجّ النّظريّون بظاهر قوله سبحانه جلّ شأنه: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نّٰضِرَةٌ ۖ إِلَىٰ رَبِّهَا نَٰظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٣، ٢٢]، وبمسألة موسى عليه السلام لربه، ﴿قَالَ رَبِّ ارِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ ۖ قَالَ لَنْ تَرِنِي وَلَكِنِ أَنْظُرْ إِلَىٰ الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرِنِي ۖ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾ [الأعراف: ١٤٣]. ولا شك أنّ موسى عليه السلام أكبر علمًا؛ لأنّه نبيّ، وأنور عقلا وأكثر فهما؛ فلو كان من المستحيلات لم يسأل الله تعالى، ولكنّه من استعجل الشّيء قبل أوّانه عاقبه الله بجرمانه.

**فقال النّافون والمتبرّتون:** ليس هذا بحجّة لكم، وإنّما هو حجّة عليكم؛ لقوله: ﴿فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرِنِي﴾، فلمّا كان الاستقرار محالًا كانت الرّؤية كذلك محالًا؛ ولم يُجبه عن استحالتها في الحين؛ لعلمه بما يقع عليه فيها من

(١) ج: علينا.

اليقين، ولا في جميع عمره إلى آخره؛ لِعَلِمِهِ بِأَنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَى السُّؤَالِ، وَإِنَّمَا أَجَابَهُ عَنْهَا لِأُخْرَى. وَإِنْ قِيلَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَنْ تَرِنِّي﴾ مَا يَدُلُّ فِي حِينِهِ لَدُنْيَاهُ، وَجَوَابُ سَوْفَ لِأُخْرَاهُ؛ لَكَانَ مِنَ التَّأْوِيلِ الَّذِي لَا يَصِحُّ خِلَافَهُ عِنْدَ كُلِّ ذِي بَالٍ مَنْوَّرٍ بِنُورِ اللَّهِ ذِي الْجَلَالِ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِهِ بِجَرَفِ الِاسْتِقْبَالِ، لِيَكُونَ دَالًّا عَلَى اسْتِحَالَتِهَا كَذَلِكَ دَائِمًا عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴿[القيامة: ٢٣، ٢٢]﴾، مِنْ دَلَالَةِ عَلَى / ٤٧ س / الرُّؤْيَا؛ لَوْجُودِ ذَلِكَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: رَأَيْتَ اللَّهَ يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، وَرَأَيْتَ اللَّهَ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، وَانظُرْ رَبَّكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَانظُرْ إِلَى رَبِّكَ فِي هَذَا. وَقَوْلُهُمْ: إِذَا وَقَفْتَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْحِسَابِ، وَرَأَيْتَهُ يَعِدُّ عَلَيْكَ نِعْمَهُ، وَيُنَاقِشُكَ فِيمَا تَعَبَّدَكَ، وَأَمْثَالُ هَذَا كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُمْ بِنَظَرِ الْعَيْنِ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ بِالنَّظَرِ إِلَى الْأَفْعَالِ وَالْأَحْكَامِ وَالتَّوَابِ وَالْعِقَابِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذَكَرَهُ: ﴿يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الإنشاق: ٨]، وَالْمَعْلُومُ أَنَّ الَّذِينَ يُحَاسِبُونَ النَّاسَ مَلَائِكَةُ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَصَحَّ أَنَّ الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ جَلَّ شَأْنُهُ وَعَظَمَ سُلْطَانُهُ: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢] مِنْ النَّضَارَةِ الَّتِي هِيَ الزَّهْرَةُ، أَيُّ بَاشَّةٍ مِنَ الْفَرَحِ وَالسَّرُورِ؛ لِأَجْلِ أَنَّهَا إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢]، فَإِذَا جَازَ النَّظَرَ جَازَ وَصْفَهُ بِالْحَمْدِ وَالْمَسِيرِ بِظَاهِرِ النَّصِّ؛ وَإِنْ لَمْ يَجْزِ هَذَا عَلَى ظَاهِرِهِ إِلَّا بِتَقْدِيرِ مَحْذُوفٍ أَيْ وَجَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ، فَكَذَلِكَ النَّظَرُ لَمْ يَجْزِ إِلَّا بِتَقْدِيرِ مَحْذُوفٍ، أَيْ: إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ؛ لِعَدَمِ الْفَرْقِ مَا بَيْنَهُمَا؛ وَكَيْفَ يَصِحُّ تَأْوِيلُكُمْ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]؟! فَاحْتَجُوا أَنَّ الْمَجْمَلَ لَا

يقضي على المفسر، كما أنّ العموم لا يقضي على المخصوص، فقالوا لهم: إنّ التأويل الصحيح /١٤٨م/ في هذه الآية يقتضي إلى التوحيد الصحيح، الموجب استحالة الرؤية، فلا يصحّ معها تخصيص لوقت دون وقت؛ لأنّ صفات الله تعالى لا يجوز عليها التبديل والتغيير، ولا يصحّ في العقول الصحيحة السليمة المضئية بالأنوار الناظرة بنور الله الملك الجبار أنّ الله تعالى لم يرد بهذا إلاّ الإخبار عن نفسه لمن تعبده من جنّه وإنسه أنّه لا تدركه الأبصار؛ لأنّه من تحصيل الحاصل الذي لا يرضى به الفصحاء الأدباء الحكماء البلغاء أن يستعملوه؛ لعدم فائدته؛ وإنّ الحكيم البصير - في قولهم - لا يتكلّم بما لا مزيد فائدة تحصل من كلامه؛ فكيف يصحّ أن يوصف به الباري سبحانه العليّ القدير؟! إذ الكلّ عارف بذلك، واقع في العقل علمه ضرورة من غير تنزيل هنالك؛ فاحتجوا كذلك قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٠]، وما أشبه هذا كثير في التنزيل معروف، ولو لم ينزل به وحي من الله العليّ الكبير، قالوا: إنّ لذلك معنى، والمراد به التوبيخ للخلق مع تكبرهم وعصيانهم أنّكم ستعلمون قدرة الله عليكم، إلى غير ذلك من معاني، وفي هذا وهذه الآية النافية للرؤية فرق واضح، وتأويل الحقّ فيها لائح أنّ المراد من الله تعالى تنزيهه نفسه، وإلزامه من تعبده من جنّه وإنسه، وإنّ أتاه على وجه الحكاية من القول سبحانه الله عن /١٤٨س/ كلّ صفة تدرك بالبصر، أو تكيف بالعقل والنظر؛ من الحلول والنزول والصعود، [والإتصال والانفصال]<sup>(١)</sup>، والقيام والقعود، والتصوير والمحيء والمسير، والتكيف والتقدير، والتجسيم والتحديد، إلى غير ذلك، حتّى يأتي في تنزيهه لله المجيد عن

(١) ت: والإيصال والاتّصال.

جميع ما لا يليق به من الصفات في التوحيد؛ إذ لا يجوز في توحيده أن يكون على صفات ترى وتدرك بالبصر؛ فكيف يكون في الأخرى فيه مجالاً للتظن؟! إن هذا هو الضلال البعيد مع من ألقى السمع وهو شهيد.

**وقال النافون:** فإن أبيتم من جوازه إلا بظاهر اللفظ، فاحكموا في الخلود كذلك بظاهر اللفظ، وإلا فما الفرق بينهما، وما لكم فيه من دليل ظاهر مع قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَزُنُونَ ۚ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضَعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ ۚ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨، ٦٩]، **قالوا:** قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سَعِدُوا ففِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ ۗ عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْدُودٍ﴾ [هود: ١٠٨]، ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا ففِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ۖ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [هود: ١٠٧، ١٠٦]، خالدين فيها، ولم يقل عذابا غير مقطوع، وما أشبه ذلك، قيل لهم: لو كان الأمر /١٤٩م/ على ظاهر اللفظ لم يكن خلودا في الجنة، ولا في النار؛ لأنه حدّ خلودهما فيهما إلى مدة عينها، وبين انقضاءها، وهي ما دامت السماوات والأرض باقيتان، وصریح التنزيل والإجماع منعقدان [على] وقوع العقاب والثواب يوم القيامة بعد الحساب، والدينونة بذلك لازمة لله الملك<sup>(١)</sup> الوهاب، وفي ذلك اليوم قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ٤٨]، ﴿وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ

(١) في الأصل: للملك. وفي ث كَأَنَّ النَّاسِخَ صَحَّحَهَا إِلَى: الملك.

بِيَمِينِهِ ﴿[الزمر: ٦٧]، فمتى يكون الخلود؟! فصَحَّ أَنْ المعنى في ذلك أَنَّ الله قضى أَنَّ أهل الجنة في الجنة خالدين فيها، وَأَنَّ أهل النار في النار خالدين فيها، إِلَّا مدَّة يسيرة لِيَسْتَهْمُ فيهما، حَدَّها وبيَّنها، وهي ما دامت السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ باقيتين، ثُمَّ تكون القيامة وتبدل الأرض وطَيَّ السَّمَاءِ، والحساب ثمَّ العقاب والثَّوَابِ والخلود؛ والمفهوم من قوله -على القول التَّجِيحِ، والتَّأْوِيلِ الصَّحِيحِ-: عطاء غير مجدوذ، تنوع العطاء والكرامات المحدثات لهم في كلِّ ساعة غير مقطوع عنهم، ذلك التَّنَوُّعِ بلا نهاية على درجات كأعمالهم؛ إكرامًا لهم، وإظهارًا لقدرته في إبداع التَّنَوُّعِ بلا نهاية، مع أنَّهم خالدون فيها كذلك بلا نهاية، سبحانه العظيم جلَّ شأنه وعظم سلطانه، /٤٩ س/ وأما أهل النَّارِ فكلُّ مُعَذَّبٍ فيها بقدر أعماله كذلك في شدَّة العذاب وخفَّتِه، بما يستحقُّه من الأنواع، من غير تنوع له فيها بلا نهاية، خالدًا كذلك بلا نهاية، ولا يصحَّ لنا الاعتراض عليه، هو يقول: خالدون، ونحن نقول: لِيَسْتَهْمُ من الخالدين، قال تعالى: ﴿مِنْهُ عَائِيَتْ تُحْكَمَتْ هُنَّ أُمَّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَتْ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧]، فلو كان القرآن كله على الظاهر لما احتاج إلى التَّأْوِيلِ، ولما تفاضل فيه العلماء، وقد قال بعض المتأولين: المعنى في هذه الآية أَنَّ الرَّاسِخِينَ لا يعلم تأويله، وإمَّا يقولون: آمنا به. وقال بعضهم: إذا لم يعلم الراسخون تأويله، فما الفائدة فيه؟ والصَّحِيحُ من التَّأْوِيلِ فيه والقول العدل الرَّجِيحُ أَنَّهُ لا يحيط بجميع ما تضمَّنه من التَّأْوِيلِ وأكثر المعاني إِلَّا اللهُ ﷻ، والعلماء الرَّاسِخُونَ -بالنَّظَرِ إليه- ينظرون إلى كثرة معانيه، وينظرون أتمًّا لا نهاية

لها فتحصى، ولا ينتهى لها إلى (١) أقصى، كلاً ولو اجتمعت على إحصائها أهل  
 /١٥٠م/ السماوات والأرض بتأويله لعجزوا وكلّوا، ولشدة تحقيقهم بذلك علموا  
 أنّ الخلق لا تقدر على مثله، فقالوا: ﴿ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾، ما عرفوه  
 منه علمًا، وما كلّوا عنه فهمًا، تحقيقًا لا تقليدًا وتصديقًا، فليس لنا أن ندين الله  
 بما قد أخبرنا فيه عن نفسه أنّه من المستحيل أن يصحّ في وصفه، و[قد] سأله  
 قوم في ذلك؛ فأنزل عليهم غضبه بقوله: وقالوا: يا موسى ﴿أَرَأَيْتَ أَلِلَّهِ جَهْرَةً  
 فَأَخَذَتْهُمُ الصَّعِقَةُ﴾ الآية [النساء: ١٥٣]، ولم ينبئهم أنّ لكم ذلك في الأخرى عند  
 ربّكم، أفنمّل إلى ملّتهم وملّتكم فيما أخبرنا ربّنا تحذيرًا وإنذارًا أن نكون مثلهم؟!  
 فأسرعتم الوثبة إلى ما نهاكم وحذركم؟! إنكم لتروه حقًا، ودينًا لازمًا وقولاً صدقًا،  
 ونحن النافون والمتبرّتون براءة من الباطل العظيم، ومن أشدّ البهتان في حقّ  
 صفات الرحمن، ولا يصحّ - أن لو صحّت الرؤية (٢) - أن تكون لذة النظر إلى  
 وجهه - تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا - كلّذة النظر إلى الحوريّة، حتّى لا تشغله  
 تلك اللذة عن التلذذ بهذه؛ فلا يكون كثير التّوّلّه (٣) بعد ذلك، وإن كان النّظر  
 إلى الله ألذّ من كلّ لذة فيها، فأبى يصحّ أن يبقى الناظر متولّهاً إلى ذلك؟! وأبى  
 يبقى له نعيم بعدها في الجنّة لذة غيرها؟! إنّ هذا هو الضلال؛ فهذا ممّا اختلفوا  
 فيه هذه الفرق من أصول دين الله /١٥٠س/ الملك الدّيّان.

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: الرواية.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: التوليه.

بيان: واختلفوا في الميزان للأعمال من تأويل قوله تعالى: ﴿وَالْوِزْنَ يَوْمَئِذٍ  
 الْحَقُّ﴾ الآية [الأعراف: ٨] (١)، وقال جلّ ذكره: ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ۖ فَهُوَ فِي  
 عِشَةِ رَاضِيَةٍ ۗ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ ۗ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ ۚ وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَ ۗ نَارُ  
 حَامِيَةٍ﴾ [القارة: ٦-١١]، وقال سبحانه جلّ شأنه: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ  
 عَشْرٌ أَمْثَالِهَا ۗ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وقال  
 تعالى في مراتب تضاعف الأعمال من عشرة إلى سبعمائة: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ  
 سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ ۗ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦١]؛  
**فقال النافون:** المراد بالوزن تصحيح الوفاء في الأعمال بكمال اعتدالها في  
 تمامها، فإن وقت (٢) وكمل العدل فيها على ما حدّ لها على صاحبها المتعبّد بها؛  
 فقد ثقلت وعظمت عند من أراد من عباده تمامها ووفاءها، [و] هو الله تعالى،  
 وإن نقصت عن الحدّ المأمور فيها صاحبها المتعبّد بها بما لا يجوز له في الدين؛  
 فقد خفّت عند ربّ العالمين. **وقال الآخرون:** إنّ الأعمال توزن بالكيف والكمّ  
 في الثقل والتقابل، وأنّ الحسنة تعادل عشر سيئات في تقابل الوزن وفي الثقل  
 والرجحان؛ فإن رجحت الحسنات على السيئات في الكمّ الثقلي والكيف  
 التّقابلي؛ كان له فضلة الرجحان، ودخل بها الجنة، وإن خفّت حسناته ١٥١م/  
 ورجحت سيئاته؛ قوصص بالحسنات، وأدخل النار بقدر الزيادة، فأحرقت منه  
 الأوساخ وطهرته، وأخرج منها إلى الجنة، وهم عتقاء الرحمن.

(١) ورد في النسخ الثلاث: "يوم نقيم الوزن بالحق".

(٢) ت: وقت.

**فقال التافون:** إذا صحَّ هذا صحَّ أنّ من سرق كلَّ يوم مائة تمرة ظلماً وبغيّاً، وتصدَّق لله منهجّ بعشرين روم<sup>(١)</sup> رضا ربّه بمنّ أن تبقى له في القصاص والوزن مائة حسنة، وكذلك ما زاد على ذلك؛ وإن صلّى من الفرائض صلاتين وترك عشرًا أن تبقى له عشر حسنات.

**فإن قال:** أضع بكلّ صلاة عشر حسنات، قيل له: إن صلى من الفرائض عشرًا، وترك خمسًا بقي له فضل خمس منها، وكذلك من عبد الله خمسًا وتسعين سنة، ثم غير وبدل في خمس سنين تمام المائة بعد ذلك، وأقام مُصِرًّا على الزنا والسَّرقة وشرب الخمر وقطع الطّرق، إلى غير ذلك من المعاصي، وترك كثيرًا من الطّاعات، ممّا يكون بكلّ واحدة منهج لله عاصيا<sup>(٢)</sup>، ومات على ذلك مُصِرًّا عاصيًا مستكبرًا؛ فبالوزن<sup>(٣)</sup> تكون أعماله الصّالحة السابقة -على ما زعمتم- أكثر؛ فهو من أهل الجنة؛ فكيف يصحّ هذا؟!

**قالوا:** يصحّ من قوله: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتِ﴾ [هود: ١١٤]؛ قيل لهم: إنّ الحسنات هي التّوبة النَّصوح، والأعمال الصّالحات بعدها، والاعتقاد الصّحيح، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ أَسْأَفَ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَعَّفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ... فَسَوْفَ يَكُونُ

(١) رام الشيءَ يرومُهُ رومًا ومرامًا، طلبه. لسان العرب. مادة: (روم).

(٢) في التّسخ الثّلاث: عاصي.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فالوزن.

لِرَامًا ﴿الفرقان: ٦٨-٧٧﴾، فَأَتَى يَجُوزَ وَيَحِلُّ لِمَرَّةٍ<sup>(١)</sup> أَنْ يَقُولَ مَعَ قَوْلِهِ: ﴿وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا﴾ لَا يَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا؟! وَمَعَ قَوْلِهِ: ﴿مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾؛ فَيَقُولُ: لَوْ لَمْ يَتَّبِعْ وَلَمْ يَعْمَلْ صَالِحًا؛ أَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْإِفْكَ وَالرَّدِّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى جَهَارًا بِغَيْرِ سِتْرٍ وَلَا حِجَابٍ، إِصْرَارًا مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَلَا ارْتِيَابٍ؟! فَهَذَا مَا أَرَدْنَا بِيَانِهِ مِنْ افْتِرَاقِ الْأُمَّةِ، فِي الْأَصُولِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الْأَرْبَعَةِ مِنَ الدِّينِ.

**فَإِنْ قُلْتَ:** إِنَّكَ جَمَعْتَ الْفِرْقَ كُلَّهُنَّ عَلَى ثَلَاثِ فِرْقٍ فِيهِنَّ، وَلَمْ تَذَكُرْ مَا قَدْ أَنْكَرْتَ كُلَّ فِرْقَةٍ مِنْهُنَّ عَلَى الْأُخْرَى بِغَيْرِ هَذِهِ الْأَصُولِ، عَسَى أَنْ يَتَّضِحَ الْخَطَأُ بِأَحَدِهِنَّ، مَعَ الْمَصِيبَةِ فِي هَذَا؛ قُلْنَا: لَا يَصِحُّ ذَلِكَ، وَإِلَّا وَقَعَ التَّخْلِيطُ فِي الْجَمِيعِ، وَلَمْ يَصِحَّ أَنَّ فِيهَا فِرْقَةَ نَاجِيَةٍ، وَإِنَّمَا الْبَيَانُ الصَّحِيحُ وَالْقَوْلُ الرَّجِيحُ، فِي ذَلِكَ الَّذِي لَا يَصِحُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ الْحُكْمُ النَّجِيحُ؛ أَنَّهُ إِنْ كَانَ هَؤُلَاءِ الْمُتَبَرِّثُونَ هُمُ الْمُحَقَّقُونَ مِنْ بَرَاءَتِهِمْ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ، وَأَنَّهُ لَا يَسَعُ إِلَّا الْبَرَاءَةُ مِنْهُمْ، صَحَّ أَنَّ جَمِيعَ مَا مَعَهُمْ مِنَ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ هُوَ الْحَقُّ، وَأَنَّ التَّخْلِيطَ وَقَعَ فِي الْبَاقِينَ لَا مَحَالَةَ؛ وَإِنْ كَانَ التَّنْظِيرِيُّونَ، هُمُ الصَّادِقُونَ فِي رُؤْيَا الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا، وَأَنَّهُ لَا يَسَعُ الشُّكُّ فِيهَا كَمَا هُمْ / ١٥٢م / فِيهَا يَزْعُمُونَ؛ فَجَمِيعُ مَا مَعَهُمْ هُوَ الصَّوَابُ، وَصَحَّ أَنَّ التَّخْلِيطَ فِي الْفَرِيقَيْنِ الْآخَرَيْنِ؛ وَإِنْ كَانَ التَّافُونَ لِلرُّؤْيَا هُمُ الْمَصِيبُونَ، وَالْفَرِيقَانِ الْآخَرَانِ مُخْطِئُونَ؛ صَحَّ أَنَّ التَّخْلِيطَ فِي الْمُتَبَرِّثَةِ؛ لِخِلَافِهِمَا فِي الْبَرَاءَةِ، وَفِي النَّظَرِيَّةِ؛ لِاخْتِلَافِهِمَا فِي الرُّؤْيَا، وَصَحَّ أَنَّ الْحَقَّ فِي جَمِيعِ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ هُمُ التَّافُونَ، وَأَنَّ الْحَقَّ مَعَ أَحَدِ هَذِهِ الْفِرْقِ فِي هَذَا؛ وَلَكِنَّهُ يَصِحُّ الْخِلَافُ لَهُ بَطْلُ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المرء.

كون افتراقهم في الدين وصاروا فرقة واحدة، ولم يكونوا كما قال ﷺ أنها «ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة»<sup>(١)</sup>؛ وإن كان الحق مفترقا مع الجميع والضلالة كذلك، وأن المحق من أخذ الحق من الجميع، لم يصح أن فيها فرقة محقة، وصارت الأمة مجتمعة على الضلال، إلى أن يكون هذا، ومن أين صح له بيان الحق في كل شيء؟ وليسهم بحجة له ولا عليه إذا كانوا على غير الهدى؛ فهذا ما لا يصح الاختلاف فيه إلا هذا، وليس المقصود بهذا الإيضاح الاحتجاج على كل فرقة، بما خالفت به الأخرى بإقامة البرهان والدليل؛ فإن ذلك سبيل غير هذا السبيل، ولسنا بصدده، لعدم تحصيل فائدة به غير إثارة القلوب بالقلبي والبغض والإحن، وتولد الفتن؛ إذ لا يجوز أهل مذهب باحتجاج / ١٥٢س / أهل مذهب آخر عليهم غالبًا على مر الزمن، وإنما المراد بإيضاح هذا ليكون حجة على من رأى أن الحق من الاختلاف في هذه الأصول مع النافية منهم في الرؤية والبراءة والميزان والخلود؛ فيصح معه أن جميع ما معهم من الأصول، وعندهم من الفروع، وانطبقوا عليه ولازموه دائمًا بالعمل به، والاعتقاد أنه هو الحق والصواب، والأعدل والأكمل، والأصوب والأفضل، وأنهم هم الذين قد تمسكوا بما عليه النبي ﷺ من أوانه إلى يومهم، من غير خلل في شيء ولا زلل؛ وإن وجد منه ما هو على خلاف المعهود في عهده ﷺ بعصره ومصره؛ فإنما هو لقلّة علمه في ذلك، وركاكة فهمه هنالك، وأنه إنما كان منهم ذلك، فإنما هو لوضع كل شيء في محله، من مخصوص الأحكام في مخصوصه؛ من صلاة أو صوم أو حج أو زكاة أو غير ذلك؛ فهم الحاملون العلم عنه ﷺ

(١) تقدم عزوه بلفظ: «ستفترق أمتي على...».

صدقًا، والوارثون لعلمه حقًا، وهم الأعداء بأفعاله، والأعراف بأقواله، والأدلة بأعماله، وهم الزاؤون لأحاديثه، والأعلم بتأويلها، وبخصوصها وعمومها، وما هو مخصوص به منها دون غيره فيها، وما لا يجوز إجراء حكمه منها على ظاهره، وما لا يجوز إلا /١٥٣م/ على ظاهره، وما يجوز إجراؤه على الظاهر وعلى ما احتمله التأويل باطنا، كما جاء ذلك في التنزيل، وإذا صحَّ ذلك في آيات التنزيل؛ ثبت ذلك في روايات سنة الخليل؛ لعدم ما بينهما من الفرق؛ إذ ليست بأعظم ولا بأشدَّ من كلام خالق الخلق، ولا عذر لأحد فيهما إلا بموافقة الحق، في السعة والضيق على الصدق.

بيان: أما التنزيل، فما جاء منه في ظاهر اللفظ أمرًا، وفي التأويل إباحةً وإذناً، قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

وما جاء بلفظ العموم والمراد به الخصوص قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] من خلاف، وقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ [التور: ٢]، وفي التأويل أنّ ذلك لمن جاز له إقامة الحدود من أولي الأمر، وقوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، على الإطلاق في أولي الأمر في ظاهر اللفظ، وفي التأويل على الخصوص منهم من أهل العدل والاستقامة والفضل؛ وقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وأما ما جاء /١٥٣س/ بلفظ الخصوص والمراد به العموم؛ قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤]، ولم يكن إبليس في الأصل منهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا (١) إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠]، ولكنه من جملة المتعبدین معهم، وقوله تعالى: «قل آمنت بالله ثم استقم» [٢].

وأما ما لا يصح العمل به ظاهراً قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ (٣) مِسْكِينٍ﴾ [الآية [البقرة: ١٨٤]، وقوله: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢]، و﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ، إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٣، ٢٢]، و﴿يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٦٤]، و﴿وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]، وقوله: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤]، وقوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُؤُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، وإن كانت هي على ما لها من لغة؛ فإنه لم يجز في التأويل إجراؤها على جميع لغاتها؛ فإتما هي على الخصوص من معانيها، مع إجازة اللفظ في التسمية بها كذلك؛ وكذلك قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التور: ٣]، فأجرى القوم معناه على ظاهره، وأنه بمعنى الخبر، لا على

(١) في النسخ الثلاث: إن.

(٢) هو حديث وليس بآية، ولعل المقصود قوله تعالى: ﴿فَلِذَلِكَ فَادَّعِ وَأَسْتَقِمْ كَمَا أَمَرْتُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ ءَأَمِنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ...﴾ [الشورى: ١٥]؛ لأن سياق آيات القرآنية؛ كما أن النص مسبق بـ: "وقوله تعالى".

(٣) في النسخ الثلاث: من صيام.

الأحكام. وقال أصحابنا: إنّ المراد به المحدود على التّنا على الخصوص، لا ينكح إلاّ محدودة من غير التي حُدَّ بها، أو مشرّكة كتابيّة؛ والمحدودة من المؤمنين لا ينكحها إلاّ محدود مثلها؛ والمشرّكة /١٥٤م/ الكتابيّة إذا شهدت عليها البيّنة لا ينكحها إلاّ مشرّك مثلها؛ وحُرِّم ذلك على المؤمنين؛ فالمشرّكة على المؤمنين، والمحدودة على المؤمنين، لغير المحدودين خصوصًا؛ فإنّه لما ذكر جواز المشرّكة والمحدودة للمحدود، ذكر أحكام المؤمنين إذا كانا كذلك. وقيل: إنّ المشرّكة التّزانية تجوز<sup>(١)</sup> للمحدود، وتأويل الكتاب له، وعلى خلاف ذلك، وإنّه هو الحقّ من التّأويل لا غيره ممّا<sup>(٢)</sup> ذهبوا إليه وهو على غير الظّاهر من اللفظ، ولو عمل بظاهره في نكاحهما؛ لكان باطلا، وغير هذا كثير.

وإطلاق اللفظ في الشيء عموماً ويراد به الخصوص؛ فهو المسمّى في اصطلاح أهل المنطق بالتّضمّن، كما سنأتي بيانه في بيان التّقليد إن شاء الله تعالى.

وأما ما جاء من الإثبات في ظاهر التّفصي في قوله تعالى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [البلد: ٢، ١]، وما أشبه ذلك، إلى غير هذا من المعاني والآيات.

بيان: أمّا السنّة فقد جاء الاختلاف في تأويل كثير منها - وفي خلاف المعهود - في عهده التّكليف، ووقع كثير ذلك حتّى في عصره ومصره، بين أصحابه وبينه ﷺ، وبين الخاصّة من أهل وداق قلبه من أهله وصحبه؛ وكفى بأية الفدية

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يجوز.

(٢) ث: فما.

دليلاً في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسْرَىٰ﴾ [يَأْتُوكُمْ أُسْرَىٰ] تُفَلِّدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٨٥]، لِمَنْ اتَّبَعَ سَبِيلَ / ١٥٤س/ الرِّشْدِ سَبِيلًا؛ وكذلك اختلفوا في الموارث حتى قال ﷺ: «أفرضكم زيد»، ولم يتركوا -مع قوله ذلك لهم- ما رأوه<sup>(١)</sup> في أنفسهم أنه هو الأقرب إلى الحق، ويعدلوا إلى ما قاله زيد؛ وكيف يعدلوا وقد قال لوابصة: «استفت قلبك يا وابصة، وإن أفتوك وأفتوك»<sup>(٢)</sup>؟! ولو لم يجعل الله ﷻ، ورسول الله جلّ وعلا النَّظَرَ في شيء من الأحكام وُكِلت إلى أفهام عقول العلماء الأعلام؛ لم يجعل النبي ﷺ ذلك لوابصة مع وجوده ﷻ؛ ولَمَّا جاز له ذلك وأمره بذلك؛ كان ذلك أمراً وإجازة<sup>(٣)</sup> لجميع أهل النَّظَر إلى الحق من عُلام الأنام من أهل الاستقامة من الإسلام، وكان في عصره ومصره ﷺ صلاة الجمعة، ولم يمض لها أمصاراً، وكان الحدّ على شارب الخمر في زمانه ﷺ أربعين جلدة، وكذلك على عهد عتيق<sup>(٤)</sup>

(١) في النَّسخ الثلاث: رآه.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل، ث: أجازه.

(٤) يقال لأبي بكر الصديق (عتيق)؛ "واختلفوا في السبب الذي قيل له لأجله (عتيق)؛ فقال بعضهم: قيل له: (عتيق)؛ لحسن وجهه وجماله؛ قاله الليث بن سعد وجماعة معه. وقال الزبير بن بكار وجماعة معه: إنما قيل له: (عتيق)؛ لأنه لم يكن في نسبه شيء يعاب به. وقيل: إنما سمي (عتيقاً)؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «أنت عتيق [الله] من التار» " أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن بن محمد الجزري، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ٣/ ٣١٠.

أبي بكر الصّدِّيق، فلَمَّا ولي الأمرَ الأميرُ الأوثابُ عمر بن الخطّاب، مصّر لها سبعة أمصار من بلدان العرب لا غير، والآية على العموم، وما مضى عليه من قبله على غير التّصوير، وزاد في حدّ شارب الخمر أربعين؛ فجعله ثمانين. وروى عنه العليّ أنّه جاء حاجًا، ولما أراد أن يطوف هو وأصحابه أمرهم أن يرملوا فيه ثلاثة أشواط /١٥٥م/ إذا وصلوا إلى الجهة التي فيها أعداؤهم، ويتركوه إذا تميّزوا عنهم فيه؛ لئلاّ يظنّوا بهم أنّه مسّهم نصب في سفرهم، ويهزؤون بهم؛ ففعل ﷺ ذلك وأصحابه، واتّخذة قومنا سنّة دون أصحابنا. وقال العليّ: «كلّ مسكر حرام»<sup>(١)</sup>؛ فأخذ بذلك أصحابنا فحرّموه شرعًا دون قومنا؛ فأجازوا فيه القول بالاختلاف: في تحريمه وكراهيته وتحليله قطعًا؛ فلن تجد النّاجي من وجود ذلك في شيء الفرق على حال. وروي عنه العليّ «أنّه نهى عن لبس الذهب والحرير للرجال دون النساء»<sup>(٢)</sup>، إلّا في مواقع الحرب، في مواضع جواز القتال، وكان كذلك في عصره العليّ مع أصحابه ﷺ أنّه نهى تحريم من النّبّي الكريم، حتّى بلغ أشدّه وتنوّر عقل من ربّاه في بيته؛ فتنّاه العليّ بالعلم بعده، وكان يتيمّمًا معه، ويمسح على رأسه ويقول: «اللهم علّمه التّنزيل، وفقّه التّأويل»<sup>(٣)</sup>، ربانيّ الأُمَّة، العالم الحليم، ذو العقل المضيء السّليم، ابن عباس ﷺ، وقال في تأويله بعد موته العليّ في زمانهم أنّ التّهي من النّبّي الكريم في لبس الحرير للرجال إنّما هو على

(١) تقدم عزوه.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب اللباس، رقم: ١٧٢٠؛ والنسائي، كتاب الزينة، رقم:

٥١٤٨؛ وأحمد، رقم: ١٩٥٠٣.

(٣) تقدم عزوه.

جهة الكراهية لا على وجه التحريم، فلو لم يخالف فيه بتأويله ابن عباس في زمانهم، لكانت /١٥٥س/ حرمة دينا بالإجماع إلى يوم الدين؛ وتأولوا في لبس الذهب أنّ التّهي واقع عن لبسهم له فيما في حكمه ليس في حقّ الرجال، كالحاتم في موضعه وما أشبهه، لا ما خرج على حكم الحمل في حقهم كتعلق الحلق في الأذنين، أو ولوجهما في الرجلين، أو حمله باليدين، وما أشبه ذلك في التأويل الصحيح العدل.

وروى بعض أصحابه عنه عليه السلام فأجمعت الأمة على صحته أنه «نهي صلى الله عليه وسلم عن أكل كلّ ذي ناب من السباع ومخلب من الطير»<sup>(١)</sup>؛ فاختلف المحقون في تأويله؛ فحرّمه بعضهم بحكم الظاهر، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. وقال بعضهم: إنّه نهي كراهية؛ وذهب آخرون إلى أنّه نهي أدب، وإنّ ذلك حلال؛ واستدلّوا على ذلك بأكل من أكل من لحم الضبع من الصحابة رضي الله عنهم - وهو من السباع ذوات الناب - وجعله من الصيد، وحكم فيه في الجزاء بكبش أملح، وهم الأعلم بمراده في أمره ونهيه صلى الله عليه وسلم، ولم يخطئ بعضهم البعض، ولم يجعلوا الاختلاف خلافا؛ لأنّه في محلّ جوازه لهم، وإلاّ فهو الخلاف.

بيان: وفي كثير من الآيات والروايات جاء العمل على غير ظاهرها، ولم يكن ذلك خلافاً لله تعالى، ولا لرسول الله جلّ وعلا<sup>(٢)</sup>، بل هو عين الاتباع /١٥٦م/ على الإجماع بلا نزاع، ولو عملوا في بعضه بظاهره ضلّوا؛ وفي بعضه العمل به

(١) تقدم عزوه بلفظ: «نهي عن كلّ ذي...»

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: جلا.

أفضل ولكن لو دانوا به زلوا؛ وفي بعضه إن لم يدينوا به غلوا؛ وكأنّ هذا العبيّ لم يعرف أصلاً حقيقة الخلاف على الحقيقة في العدل والإنصاف؛ لأنّ هذا كلّه ممّا أوردناه من الآيات والزوايات في الظاهر، على الخلاف أن لو كان كما توهم؛ فإن عمل به فما جوابه عند ربّه، وما عذره في تصويبه لمن أتى به، حتّى من صحبه ﷺ، وإن خطأهم أهلكه الله بذنبه وظلمة حوّبه، ولن تجد له من الله وليّاً ولا نصيراً؛ فصحّ أنّ جميع الأحكام الشرعيّة الأصوليّة والفرعيّة في المتعبدين، وإن كان شيء منها على العموم، ففي الحقيقة كلّها فيهم على الخصوص، ولا يصحّ في الحقّ، أو في حقّ الأفضل، أو الأعدل إلاّ إجراء كلّ شيء في موضعه، وقد يكون في شيء منها هذا في حقّه هو الأفضل، وفي حقّ غيره هو الأهلز، والأهلز في حقّ هذا هو الأفضل؛ كمن رام التّرقّي إلى الأفضل من الدّرجات، فأقعده التّقصير بالعجز عن أداء الواجبات؛ وكذلك قد يكون في شيء أعدل وأهلز، والعمل بأعدله أهلز، وبأهلزه أفضل؛ كما جاء الاختلاف في المنهيّ عنه أنّه على التّحريم، أو على الكراهيّة، أو على الأدب - فيما صحّ عنه /٥٦١س/ التّحريم -، ورأى أنّه نهي أدب لا غير هو الأعدل؛ فلا بدّ وأن يرى مع ذلك أنّ الامتناع عنه - اتّباع النهي - أفضل في خصوص، لا على العموم، بل فيما أوجبه النّظر.

ولا تجوز الدّينونة بما جاز فيه الاختلاف، ولا تحطّة من خالفه فيه، ولا تجوز إجازة الاختلاف فيما لزم فيه الدّينونة من الدّين؛ فصحّ أنّ الشّريعة التي شرع الشّارع بها إلى الخلق من الملك الحقّ، هي على قسمين: منها دين لم يجوّز الله تعالى ولا رسول المولى ﷺ لأحدٍ أن يقول فيها برأي على خلافه شرعاً؛ ومنها رأي لم يجوّز المولى ولا رسول الله تعالى لأحدٍ أن يدين به، ولو رأى في أفعاله

وأقواله، بل أجاز لهم النَّظر فيه بعقولهم، وإن لم يميزوا فقد خالفوه ودانوا به وهلكوا قطعاً.

وهذه هي القاعدة الأولى التي يجب على العلماء معرفتها فيهما، والفرق والتّمييز فيما بينهما فيما شرعه لهم، وفيما جاء في الآثار أصلاً وفرعاً، ولا يهتدي إلى جميع هذا وفي جميع هذا إلاّ فحول العلماء المسدّدين بالحقّ، أهل المذهب الصّدق، التّائرين بنور الله الملك الخلاق، /١٥٧م/ المشمّرين عن ساق الاجتهاد لله ربّ العباد، بالفكر الدّكيّ والنّظر العقليّ، وقوّة نور بصر البصيرة، وشدّة تألّف ضياء صفاء السّريّة، لوضع كلّ شيء من ذلك في محله بأعدله وأفضله، ولم يقدّموا خوف الزّلل على خطوة، ولا على ذرّة من دقيق خفيّ الأمر وجليله وجليّه في القول والاعتقاد والعمل، إلاّ بعلم اليقين، وعين اليقين، وحقّ اليقين، بإحاطة معرفته حقّ المعرفة به، بنور الحقّ في العلم، بقوّة التّمكين المضيئة مشكاة صدورهم الصّافية البهيّة، وزجاجة قلوبهم الدّريّة<sup>(١)</sup>، بمصباح نور العقل النورانيّ، المنور بنور الإيمان والإسلام والإحسان الحقيقيّ، المستمدّة من ضياء زيت زيتونة شجرة مبرأة من لا ولا عن حرّ<sup>(٢)</sup> الإفراط، وظلّ التّفريط، شجرة العلم الإلهيّ، التّاهضين بنهضة الإخلاص لله العليّ، بالإخلاص الكماليّ؛ فهم الرّجال في الحقيقة، رجال الله وحزب الله، السّالكون إليه بالجمل الطّريقة، التّائرون بنور الله، المقتبسون بنور أفضل خلق الله، قد استغرقوا في حقّ الله أفكارهم، ليلهم ونهارهم، فصقّى سرائرهم، وتورّ بصائرهم، وقدّس أسرارهم، وصقلوا مرآة قلوبهم، بمصقّلة أنوار

(١) ث: البديّة. "كوكبٌ دُرِّيٌّ ودُرِّيٌّ: ثاقبٌ مُضيءٌ". لسان العرب: مادة (در).  
 (٢) هذا في ث. وفي الأصل: جرّ.

صفات ربّهم، وفنوا فيه /١٥٧س/ بِحُبِّهِمْ، فساحوا بِبُئِهِمْ في سِيح فسيح قدسه، واستوحشوا من الأغيار، ولا يستأنسوا إلاّ بأنسه، وشربوا من كاسات رحيق التّوحيد لله المجيد؛ فغابوا بشهود الملك الجبّار، بالصّفات -لا بالذات- عن الأغيار، ثم ردّهم لمرتبة الجمع، بعد أن أوصلهم درجة الفرق، على ثبوّتهم كذلك في حقّ الملك الحقّ، في قدّم الصّدق، إلاّ إصلاح الخلق؛ فهم حجّة الله في أرضه لعباده، فيما شرع لهم من نفعه وفرضه، وهم المقتدون بالنبيّ ﷺ حقًا، والمهتدون به صدقًا، والسالكون بسيرته، والمحيون لسنته، والمنتسبون بشريعته ومن شريعته من النّاس، أهل الحجّة البيضاء والصّراط السويّ المنزه من الالتباس، وهم السنّة والجماعة على الحقيقة؛ لبقائهم على حقيقة الطّاعة، وهم المحقّقون برسول الله الأمين ﷺ مع أصحابه ﷺ أهل الفضل والتّمكين، في سلوكه بِحُبُوحَةِ الصّراط المستقيم إلى ربّ العالمين، من خلفه وشماله وعن اليمين، لموافقته له على ما يحبه منهم الله، ويرضاه عنهم من الأعمال والاعتقاد والأقوال، في كلّ شيء بغاية الكمال، ولم يخالفوا في شيء قلّ ولا جلّ، كما لم يفارقه الفاروق فيما فارق فيه على حال، وإن رآهم من لم يعرف حقيقة الخلاف أنّهم بذلك /١٥٨م/ الحال، على الخلاف في حكم الإنصاف من عمارة الجهّال، أعادنا الله وسلّمنا من أن نظنّ فيهم بما لا يليق بهم في شيء من الأفعال، كما توهم فيهم بذلك هذا الغيّي عميّ البال في شيء من الأعمال، قد سلّكوه فعلا، والتزموه عملا، وفاقا من سنّة تسع من وفاة رسول الله ﷺ إلى يومهم هذا اتّفاقًا في العمل، من غير إنكار للرّواية، ولا تخطئة للعامل بها، على ما جاز له فيها، ولا نعلم أنّه جرى بينهم من أهل قطبنا هذا من بعضهم البعض فيه إنكارًا ولا خلافًا ولا شقاقًا في إقامة صلاة الجماعة من الصّلوات المكتوبات بالإمام دون المؤدّن -على غير المعهود- في عهده عليه أفضل الصّلوة والسّلام؛ بل نقول: إنّ ذلك لم يكن منهم عن رغبة في الأفضل، ولا عن سهو ولا

عن غفلةٍ عن النَّظر إلى الأعدل، ولا عن وقوع زللٍ في رأيٍ صادرٍ عن فهم ذي خللٍ، ولا لخلاف السُّنة في العمل، بل ذلك عندهم في فعلهم، هو عين (١) الاتِّباع له ﷺ في نفوسهم على الإجماع، لما جعل الله تعالى لهم النَّظر فيما شرع في تنزيله، أو على لسان رسوله وخليفه، في خصوص الأمور وعمومه أجمع، ليضعوا (٢) كلَّ شيءٍ منها في وضعه على ما وضع؛ ولولا ذلك كذلك، لما جاز لأصحابه السَّلَفُ أن يُجِيلوا النَّظر بالتأويل / ١٥٨س/ فيما نهي أو أمر، على غير ما ظهر من لفظه فشهر، ولما صحَّ عنهم ذلك معهم واشتهر، لم يروا بدًّا من أن ينظروا إليها في نصوصها، ليجعلوا كلَّ شيءٍ منها على الخصوص في تخصيصها، فلم يألوا جهدًا رحمهم الله وهداهم، فلولا هم ما كنَّا نعرف -قطعاً- أصلاً ولا فرعاً.

وقد ورد الخبر عن النَّبيِّ ﷺ في فضيلة الأذان والمؤذنين، ولم يخصَّ به أحداً، ولم يستثن فيه أحداً حتَّى قال: «لو علمتم ما في الأذان من فضل لتسابقتم عليه» (٣) على معنى الرواية، ولا نعلم أنَّهم اختلفوا في صحتهما عنه السَّلَفُ، ومع ذلك لم يكن النَّبيُّ ﷺ مؤذناً، ولا يصحَّ أن يحرض على فضيلة عظيمة عند الله جليلة ولا يأتي بها، إلا لأمر خصَّ به في ذلك؛ وذلك أنَّ النَّبيَّ السَّلَفُ خصَّ بفضيلة خفض الصَّوت، والأذان إمَّا يراد به إعلام النَّاس بحضور وقت الصلاة، والإقامة إعلام الجماعة الحاضرين المنتظرين القيام إلى الصَّلاة بالقيام إليها؛ فهي في معنى الأذان،

(١) ث: عن.

(٢) هكذا في النَّسخ الثَّلاث. ولعله: ليضعوا.

(٣) أخرجه بلفظ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَهْمُوا إِلَيْهِ» كل من: البخاري، كتاب الأذان، رقم:

٦١٥؛ ومسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤٣٧.

واللفظ فيهما واحد إلا في قليل، لمعرفة الفرق ما بينهما، وفي المساجد الواسعة التي يحضرها كثرة الجماعة لا يمكن إعلامهم إلا بما يسمعون من الصوت العالي؛ فذلك فيما يروى أنه كان فيهم منهم مبلغاً - وهو المقيم - يسمعهم ما /١٥٩م/ يقوله الإمام من التكبير ليتبعوه فيها في كل شيء منها، ولا يمكن المبلغ أن يتبع الإمام في الإقامة كلمة كلمة لتتابع ألفاظها، كما لم يمكنه ذلك في القراءة، فلم يبلغ فيها، ولما كانت الصلاة تحريمها الإحرام، وتحليلها التسليم، وكانت الإقامة قبل إحرامها، وهي بمعنى الأذان لإعلام الجماعة بالقيام إلى الصلاة لا غير، اكتفي بالمقيم فيها؛ فكان كذلك في حقّه عليه السلام الأفضل، لفضل خفض الصوت على ما ينبغي، وكان كذلك في حق أصحابه عليهم السلام الأفضل أن يعرفوا قيامه وقعوده وانتقاله من حدّ إلى حدّ آخر، ثم كذلك في حق من كثر معه من الجماعة، حتى صاروا - لكثرتهم - لا يسمعون إقامته ولا تكبيره ولا انتقاله في حدودها إلا بصوت عال يخرج عن حدّ المتوسط اللائق بالإمام إلى ما لا يليق به أن يكون لهم مبلغاً في الإقامة والتكبير معاً، فصحّ أنّ ذلك من المخصوص في الموضوع الذي يحتاج فيه إلى المبلغ، وأمّا بالمؤدّن على الخصوص دون غيره؛ فلا يخرج لزوم ذلك، ولا أنه به أفضل من غيره، على التأويل الصحيح، وإن كان هو كذلك في عهده عليه السلام؛ فلا يدلّ على وجوبه، وإمّا الصحيح من القول في ذلك أنّ النبي صلى الله عليه وآله فضل خفض الصوت، وأمر الله أصحابه عليهم السلام أن /١٥٩س/ لا يرفعوا أصواتهم فوق صوت النبي، صار ذلك عادة في أنفسهم، أثرت فيهم الخجل في رفع الصوت.

ولما كان لا بُدّ من الأذان لإعلام الناس بحضور أوقات الصلوات بالأذان، ولا بدّ من إعلام الجماعة بقيام الصلاة بالإقامة، اتّخذوا لهم واحداً أو اثنين مؤدّنين، قد أخذتهم العادة بغير خجل في رفع الصوت، وإن كان لا خجل في طاعة الله تعالى، ولكن هنالك موضع الفضل في الخجل بين يديه عليه السلام، كأَنَّ الطير صاقت على

رؤوسهم معه ﷺ، ولذلك لم يكن في زمانه بمصره ومسجده ﷺ إلا مؤذنين؛ وكما لم يكن إلا مؤذنين فلا يمنع من جواز الزيادة على ذلك، ما لم يخرج الوقت إلى ما لا يجب في تأخيرها، وإذا أجيبت الزيادة صار على خلاف المعهود، وهو من الجائز؛ وإذا لم يجوز، فما المانع؛ أتقولون<sup>(١)</sup> هذا حلال وهذا حرام، أعلى الله تفترون؟

**فإن قال:** لأتته على خلاف العهد؛ قلنا: قد جاء كثير على خلاف العهد مما أوردناه، حتى أنه فيما يروى عنه أنه كان إذا قال ﷺ في صلاته: «سمع الله لمن حمده» لم يقولوها، بل يقولون: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»<sup>(٢)</sup>، وأصحابنا في العمل بخلاف ذلك، وغير هذا كثير، وإذا لم يكن المؤذن إلا الإمام، فمن يقيم؟ فإن أجازها له؛ /١٦٠م/ لأتته مؤذن، فهو بخلاف العهد، وإن لم يجزها إلا أن يؤذن آخر ليقيم، ليكون على ما عليه العهد ولا بد من ذلك.

**قلت**<sup>(٣)</sup>: وكذلك قال النبي ﷺ: «يَوْمَكُمْ خِيَارِكُمْ»<sup>(٤)</sup>، فلو حضر علماء فضلاء، وأراد كل منهم أن يقدم صاحبه إماماً فيها لهم؛ هل عليه أن يرى نفسه

(١) ث: أيقولون.

(٢) أخرجه بلفظ: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» كل من: البخاري، كتاب الأذان، رقم: ٧٢٢؛ والنسائي، كتاب الإمامة، رقم: ٧٩٤. وأخرجه الربيع بلفظ: «ولك...»، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٣٢. وأخرجه مسلم بلفظ: «اللهم ربنا...»، كتاب الصلاة، رقم: ٤٠٩.

(٣) ج: قلنا.

(٤) ورد في مسند الربيع بلفظ: «لِيَوْمِكُمْ خِيَارِكُمْ فَإْتَمُوا وَفَدِكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ»؛ باب الحجّة على من لا يرى الصلاة على موتى أهل القبلة ولا يرى الصلاة خلف كل بار وفاجر، رقم: ٧٨١. وأخرجه الطبراني في الكبير بلفظ: «إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلَاتُكُمْ، فَلِيَوْمِكُمْ خِيَارِكُمْ، فَأَيْتَمُوا وَفَدِكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ»، رقم: ٧٧٧، ٢٠/٣٢٨.

أني أنا أفضلهم وإن أمّني من هو أدنى منّي؛ فلا صلاة لي معهم؟! وإن صلّي معهم وهو يرى نفسه أفضل، هل عليه التّقض؟! وإن أمّهم واحد منهم وليس هو الأفضل، هل عليه التّقض؟! فإن لم ينقض صلاتهم حكمت بتمامها على خلاف العهد؛ وإن حكمت بنقضها أو نقض صلاة الإمام المقيم بنفسه، وحكمت بتخطئتها وتخطئة المؤدّن في مسجد بعد الاثنتين، ولم يعملوا بقولك، هل توجب عليهم البراءة منهم؟! فإن برئ خرج من مذهب من تذهب به؛ لأنّه دان بما لا يجوز له أن يدين به، واعتقد الرّأي دينا.

وإن قال: لا؛ فقد أجاز الخلاف.

وإن قال: يوجب الوقوف؛ لأنّي لا أعلم ما يبلغ به؟ قلنا: ولو كان قد لزمك ولايتهم دينا بحكم الظّاهر؛ فإن قال: لا؛ فقد أجاز لهما. وإن قال: نعم؛ وقف عمّن لزمته ولايته حكم الظّاهر بفعل شيء جائز له في الرّأي، وكذلك هل يبرأ من العلماء أو يقف عمّن تولّاهم إن عملوا بذلك، أو أفتوا؟ /٦٠س/ وقال جابر بن زيد رضي الله عنه: يسع النّاس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يتولّوا ركبته، أو يبرأ من العلماء برأي أو يدين إذا برّثوا من ركبته، أو يبرأ من الضّعفاء يدين إذا برّثوا من ركبته، ومن نصب رأيه دينًا؛ ضلّ ضلالًا بعيدًا، ولن تجد له وليًا مرشدًا.

وإذا لم يجوز إلّا ما كان عليه عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فيما أجاز فيه المسلمون النّظر، وجعلوا شيئًا في مخصوصه؛ لزمه كذلك في جميع الروايات والآيات، ويجري

جميع الأحكام على ظواهرها، وعلى العموم في كلّ شيءٍ منها في الأنام، ويصوّب أبا بكر الصّدّيق، ويخطئ عمر بن الخطّاب، وإن لم يخطئه بالقول فقد جرت أحكامه بذلك عليه بالتّخطفة لا محالة، ويخرج من فرق الإسلام، ويتّخذ من بينهن الآن مذهباً؛ وأنى يصحّ له إذا كانوا كلّهم قد ضلّوا، فلا يؤمنوا بما يرووه عنه عليه أفضل الصّلاة والسّلام، وإن لم يخطئهم في ذلك؛ فقد أجاز النّظر والخلاف للمعهود في عهده عليه السلام للعلماء الأعلام، فيما أجازوه على الخصوص من الأحكام، وصحّ أنّ عملهم هذا في الصّلاة من هذه الأقسام، التي وجب عليهم النّظر فيها، وإلى أفضلها وعمومها وخصوصها بالعمل لله الملك العلام، والنّظر يوجب ما قد نظروه، / ١٦١ م / وعملوا به فأثروه، وذلك أنّهم لما نظروا إلى الصّلاة وأنها من عماد الدّين عند ربّ العالمين، قدّموا في الجماعة منها<sup>(١)</sup> إماماً لهم فيها، أكملهم وأفضلهم تعظيماً لشأنها وتفخيماً لمكانها، واقتداءً برسول الله عليه السلام فيها، وبقوله: «يؤمّكم في الصّلاة خياركم»<sup>(٢)</sup>.

ولما كانت الإقامة من أحد أركانها، لم يصحّ في عقولهم السّليمة من الدّين إلّا أن تكون بالأفضل في مواضع على الخصوص، حيث لا يحتاجون إلى المبلّغ فيها أفضل، هذا ما لا يصحّ خلافه، في كلّ عقل سليم صحيح غير سقيم، وإلّا ثبت في جميعها أنّها بالأفضل لا أفضل، وخرج إلى ما لم يوافقه عليه من الإسلام؛ لأنّهم مجتمعون<sup>(٣)</sup> على أنّها بالأفضل أفضل، وإذا ثبت ذلك، ثبت في جميع

(١) ج: منهم.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «يؤمّكم خياركم».

(٣) ث: مجتمعون.

أركانها، وفي شيء منها، وصحَّ أنّ ذلك على الخصوص في المواضع التي تحتاج إلى مبلغ فيها، هو في حقهم أعدل وأفضل، وفي المواضع التي لا يحتاج إلى مبلغ هو في حقهم أوهن وأهزل، وصحَّ أنّ رأيهم هو الرّأي الرّشيد، وأنّ عملهم هو العمل السّديد؛ فإن أذعن فهو المطلوب، وإن أبي ورجع إلى الكرة الأولى، مسرعًا بعماه ما أعماه، وقال: إيّ لا أخطئ من عمل بهذا القول، ولكن أرى أنّ الأفضل هو ما كان عليه العهد؛ قيل له: على العموم في كثرة الجماعة، /٦١س/ وقتلتها أو على الخصوص؟ فإن قال: على الخصوص في الكثرة؛ فهو المطلوب. وإن قال: على العموم؛ قيل له: يلزمك على قيادك أن تلزم الجهر في كلّ صلاة الجماعة من المكتوبات؛ لطلب الأفضل باثنين في الإقامة، والتكبير في صلاة الثلاثة أو الاثنين؛ فإن ألزم خرج عن العدل إلى ما لم يدعه أحد قبله من البطل، وكان مذهبا مخترعًا حديثًا مبتدعًا؛ وإن قال بالإقامة في القلّة دون التكبير، رجع قسرًا إلى التخصيص بالتأويل في تفضيل ما كان على غير المعهود في عهده السّليمان؛ لأنّ في خلافه بكلّ واحدٍ من ذلك خلاف له، وأجاز لنفسه النظر في ذلك، ما قد منع من جوازه لغيره؛ لأنّه أخذ منه ما شاء، وترك برأيه ما شاء، وانحصر قهرًا في حبة فحّ العروة الوثقى، إلى ما عليه أهل التقى، فصيد بختهم<sup>(١)</sup> قبل أن يفوز فيقرّ بختهم<sup>(٢)</sup>، وطوباه إن رضي أن يكون مصادا بأيديهم على هداهم؛ فما أهداه، وإن فارقهم فضللهم أو شكّ في هداهم فيما قد اتّخذ إلهه هواه، وصحّ

(١) الحبة: أرض بين أرضين، لا مخصّبة، ولا مجذبة، والحبة مكان يستنقع فيه الماء فتنبّت حواليه البقول. لسان العرب: مادة (خب).

(٢) هذا في ج. وفي الأصل، ت: بختهم.

أنَّ الأصحَّ هو ما رأوه وعملوا به أهل الحقِّ ونظروه أنَّه هو الأصحَّ، والأعدل والأرجح، والأفضل والأنجح، وإنَّ ذلك هو حقيقة الاتِّباع بلا نزاع، وإنَّه هو حقيقة الاقتباس بشريعته ﷺ، فأين موضع /١٦٢م/ الالتباس؟! كلاً ولو لم يجيزوا لأنفسهم فيه النَّظر؛ لكان ذلك هو الضَّلال في شريعته ﷺ المؤدِّي إلى الانعكاس، ولكنَّه لشدَّة ظهور ضلاله، فهو بعد على غير الالتباس؛ لأنَّه موضع رأي لا دينونة فيه، في شرع الفرقة المحقَّة من النَّاس، وهم الحجَّة الكبرى؛ فهم المصدِّقون بما جاءوا به من الحقِّ، فأنتي تُؤفكون؟! وماذا بعد الحقِّ إلا الضَّلال، فأنتي تصرفون؟!!

بلى وإنَّ لهم في ذلك -بعد ما صحَّ معهم- أنَّه الرأى الأفضل، والعمل به أخرى، ولهم برسول الله ﷺ أسوة حسنة، وزيادة فضيلة أخرى بخلافهم في ذلك لمن خالف الحقَّ، وغيَّر الدين، وبَدَّل الشريعة، وجانب الصِّدق، حين كان هو وأصحابه وقوفاً قياماً على الميِّت، عند دفنه تعظيماً لشأنه؛ فمرَّ عليهم يهوديٌّ وقال: هكذا يفعل أحبارنا بموتانا، «فقعد النَّبيِّ ﷺ»، وأمر أصحابه بالعود»<sup>(١)</sup>؛ خلافاً لأعداء الله، وبغضاً لهم لله، وبراءة منهم وحباً لله، ولئلاً يكون مقتدياً بهم في شيء من أفعالهم، ولا متشبَّهاً بشيء من زيَّهم، ممَّا يجوز له الخلاف في دين الله، ورجع ممَّا كان رآه من قبل أنَّه هو الأفضل، وغيره الأهزل، وصار في حقِّه حقُّ أصحابه وجميع أمته ذلك الأهزل هو الأفضل والأعدل؛ فلو /١٦٢س/ لم يكن للمسلمين زيادة فضل في ذلك إلا بهذا التأسِّي به ﷺ لكفى لهم بذلك

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الجنائز، رقم: ٣١٧٦؛ والترمذي، أبواب الجنائز، رقم:

١٠٢٠؛ وابن ماجه، كتاب الجنائز، رقم: ١٥٤٥.

فضلاً وشرقاً، ففازوا في ذلك بفضيلة الاقتداء بأفضل الأنبياء في مخالفة الأعداء، وفضيلة الحبِّ لله، والحبِّ لرسول الله ﷺ، والغيرة لدين الله، والحمية لشرع الله، والغضب في مخالفة الله، وفي المخالف لدين الله، والولاية لأولياء الله، والبراءة من أعداء الله؛ كل ذلك في حال واحد، وعمل واحد، في ابتداء أداء فرض أفضل عماد الدين؛ كلاً، لو اعتبرت بعين الفكر، ونظرت إلى توفيق الله تعالى، إلى هذه الفرقة، المحققة في كل شيء سلكوه، ورأوه وعملوه من جليل الأمر وحقير، وقليله وكثيره، وخفيّه وجلّيّه، وكبيره وصغيره، بحقيقة الكمال على الحقيقة، بما لا يبلغ إليه على حال قوة فهم، ولا يدرك بشدّة نور عقلٍ ببال أحد منهم، ولا بتناهي كثرة براعة علم، لعجبت وأخذك العجب، وجرك إلى الابتهار فيما أتوه وأثروه من أنوار الآثار، ولا علة في ذلك، إلاّ أنّه في الحقيقة ليس ذلك منهم، ولا كان بهم ولا بسببهم، ولكن بتمسّكهم بحقيقة الطريفة؛ كلاً ولو اجتمع جميع أهل السماوات والأرض على ترتيب هذا الترتيب العجيب الكامل، الغريب اللائق، بتعبّد /١٦٣/ العباد لربّ العباد لعجزوا وكلّوا، ولن يقدرُوا وذلّوا، ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا، ولا بدّ من وقوع الخلل، ووجود الزلّ، في شيء منه سبحانه أنّه كان عليما عظيما، قديرا سميعا، بديعا بصيرا، فلا يقدر على ذلك هنالك نبي مرسل، ولا ملك عليّ مفضّل، فأنيّ يقدر على ذلك من غيرهم ممّن مرتبته عنهم أدنى؟ كلاً لا، ثمّ كلاً لا.

ولذلك صار كل من اختلّ منه عليه شيء ضلّ فيه فزلّ، وصحّ أنّ هذه الفرقة من الفرق هي المحققة، وإن كان فيها ما هو على خلاف المعهود في عهده العليّ، أو كان فيها إجازة الاختلاف فيما ورد عنه صحيحاً بالتأويل؛ فإنّما هو بأمره ﷺ في وضع كل شيء في محلّه من العموم والخصوص، فيما عرفوه عنه أصحابه ﷺ،

وأمرهم بالنظر فيه؛ فأجازه لهم بالقول أو بترك النكير عليهم فيما فعلوه؛ لأنّ النبيّ ﷺ في هذا بخلاف العلماء، فمتى عمِلَ شيءٌ بين يديه ولم ينكر؛ دلّ على جوازه، والعالم ليس كذلك، فلا بدّ على إجازته إلاّ بالسؤال؛ وإذا فعل النبيّ شيئاً، ولم يستدلوا عليه بدلالة الخصوصية؛ دلّ على أنّه هو الأفضل في حقّ من نزل في تلك المنزلة، وما يفعله العالم المحقّ من غير نسيان، لا يدلّ على أنّه الأفضل /١٦٣س/ حتّى يسأل، ولكنّه يدلّ على جوازه على الخصوص لمن نزل في تلك الحالة التي جاز له العمل به فيها؛ لأنّه يمكن أن يكون قد عجز عن الأعلى درجة، ولا يجوز لأحد أن يخالف النبيّ ﷺ في شيء قليل ولا كثير في الحقيقة بغير دلالة منه يستدلّونها على إجازة النظر فيه، وبغير معرفة منهم، بأنّه ممّا يجوز لهم أن يختلفوا فيه، وإلاّ كان ذلك منهم على حال من أشدّ الضلال؛ ولصحة هدي هذه الفرقة المحقّة، وجب اتّباعها فيما أوجبوه أهلها فيه الاتّباع والاستماع، لما ألزموا فيه الاستماع والدينونة، بما أوجبوا فيه الدينونة في الإجماع، وجواز الرأى فيما أثبتوه أنّه من مواضع جواز التّزاع.

بيان: من غير تقليد لهم من دين الله المحيد، فيما لا يجوز فيه التّقليد، ولا على ما لا يجوز التّقليد، لا على الإطلاق، فيما لزم بالاتّفاق؛ لأنّ للتّقليد<sup>(١)</sup> وجوه في الإيجاب والتّندب والجواز والكرهية والحجر، وهو في اللغة على ضروب لوجهين: لغويّ واصطلاحيّ؛ وذكرت مرامك أن أبيت لك حقيقة ماهيته، ولا يصحّ لك فيه تحقيق المعرفة به إلاّ بعد معرفة اللّغوي والاصطلاحي وماهيتهما، ولاسيّما إن طالعه من كتب اللّغة ولم تجد معنى الاصطلاحي /١٦٤م/ فيها؛

(١) هذا ث. وفي الأصل: التّقليد.

ونقول في بيان ذلك: اعلم أنّ الأسماء في اللّغة موضوعة في الأصل على مسّميات معلومة، مضبوطة بالوضع الصّحيح الحقيقيّ، فإذا ذكرنا ذلك المسّمى باسمه ذلك، قيل: هو على الحقيقة، ثمّ توسّعوا فيها فنقلوا بعض تلك الأسماء إلى مسّميات آخر سمّوها بها، بقانون محكم في النّقل، على وجوه سمّوها -أي الوجوه- بأسماء أيضًا ليعرف كلّ وجه منها، اصطلاحًا في تسميتها، من المنقولة والمرجلة، والمشكوكة والمشاركة، والمجازية والاستعارة؛ فانتسعت لهم أبواب اللّغة، فإذا ذكروا ذلك المسّمى بذلك الاسم؛ قيل: هو على المجاز، إلّا التّقليّ الأول الصّحيح الجذلي، وضبط الأسماء المعرّفة في المسّميات يسمّى التّفيد والمقيّد، والمعاني المقصودة المركّبة بها يسمّى التّركيب والمركّب، ويسمّى الكلام التّام، وهو على خمسة أضرب<sup>(١)</sup>:

**مطلق:** وهو ذكر الشّيء باسمه الحقيقيّ، ولكنّه قد يشترك فيه مسّميات من غير نوعه، كلفظة العين.

**ثمّ التّميز:** وهو ذكر الشّيء بشيء يعرف به، ولا يشاركه فيه غيره.

**ثمّ التّضمن:** وهو ذكر الشّيء باسم الجنس، وقد يذكر فيه باسم النّوع، ويراد به كلّ الجنس وبالعكس، كما أوردناه في بعض الآيات، /١٦٤س/ ومن هاهنا ضلّ من ضلّ، في كثير من التّأويل للروايات والآثار والتّنزيل.

**ثمّ الالتزام:** وهو أن يذكر الشّيء بشيء هو فيه موجود، كالكتاب لمن يعرف الكتابة، فيقال: كاتب بالفعل، ويذكره بشيء غير موجود فيه في حينه ظاهرًا، ولكنّه ممّا يمكن أن يكون فيه، وهو موجود في نوعه، كتسمية الأمّيّ بالكتاب،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أضروب.

ويريد به الإنسان، من جملة الحيوان؛ لأنه هو الكاتب من أنواعها، ويمكن أن يوجد بالتعليم في المذكور، فيقال: كاتب بالقوّة، إذا كان أميًا لا بالفعل.

ثم المشترك: وهو أن يذكر الشيء بشيء آخر خارج عنه ليس فيه، وإما فيهما صفة يتشابهان بها، كتسمية الشجاع بالأسد، إلى غير ذلك.

وقد خرجنا عن الغرض المطلوب؛ فلنقبض العنان إلى ما نحن بصدده من ذكر بعض تقاسيم اللّغة، فنقول: ثمّ توسّع كلّ ذي فنّ من النّاس، فنقلوا بعض الأسماء اللّغويّة، إلى مسمّياتٍ لهم في فنّهم يتعارفون بها فيما بينهم، وفي أشياء أحدثوا لها أسماءً أُخر، لا توجد في أصل اللّغة، وفي هذا الآخر يصير ذلك الاسم لذلك المسمّى لغة له، وبالوجه الأوّل التّقليبيّ؛ يصير ذلك الاسم لذلك المسمى لغة فيه؛ فهما وجهان له وفيه؛ فافهم الفرق ما بينهما، وهذان الوجهان هما: الوجه الاصطلاحيّ، ثمّ لم يزل النّقليّ فيهما ومنهما /١٦٥م/ وزيادة الأسماء المحدثّة يتسلسل، حتّى صار الاصطلاحيّ لا يمكن حصره ولا ضبطه على حال، فإذا تقرّر علم ذلك معك؛ فاعلم أنّ التّقليد اللّغويّ في هذا المعنى له أربعة معانٍ: الأوّل: التّقليد بالعلامات: كما يقلّد الهدى؛ ليعلم أنّه هدى.

والثاني: التّقليد التّفويضيّ: وهو الإذن في الأمر الذي هو الإباحة.

والثالث: التّقليد الولائيّ: كما يقلّد الإمام أمور المسلمين، وكما يقلّد القاضي أمور الأحكام، وهذا أصله من المنقول من تقليد القلادة - بكسر القاف - في العنق، وهذا هو الوجه الرابع؛ منه اللّغوي الصّحيح فيه، فنقل إلى ذلك، ولكنّه من أهل النّقل الأوّل الجدلي.

بيان: وأما التّقليد الرّائد<sup>(١)</sup> الاصطلاحيّ مع أهل المعاني من المقلّدين لأهل العلم؛ فهو التّصديق منهم لهم، فيما لم يحط المقلّد لهم به علماً حاصلًا في نفسه بالتحقيق، وقال في معنى ذلك الحكيم عليّ بن موسى الأنصاريّ فصيح الحكماء: فما رضيت نفسي سواها مقلّدا ولا عنيت<sup>(٢)</sup> عنها بخلة ثان فالمعنى: [ما رضيت]<sup>(٣)</sup> نفسي في الحكمة الفلسفيّة والصنعة الإلهيّة، أن يكون علمها فيها بالتّصديق لعلمائها دون التّحقيق من نفسي بسلوك الطّريق.

وأما الاصطلاحيّ /١٦٥س/ فيه لأهل نحلّتنا في الشّرع: فهو التّصديق أيضًا، والولاء والتّفويض والتّعليق، ولكنّه على الخصوص في كلّ شيء منها فيما لا يحلّ، ولا يسع على حالٍ من الدّين، الذي لا يسع خلافه، لا فيما جاز فيه الرّأي؛ ومن هاهنا اختلطت معانيه، على من لم يضبط جميع قوانينه، فيما أرادوا به أصحابنا، وفيما أراد به القوم، وظنّ بعضهم أنّ المراد من القوم بتقليد أهل العلم من المقلّدين، أن يعمل المرء بقول إمامه في المذهب، أو بقول شيخه في العلم، على أنّه إن كان حقًّا؛ فلهما فيه الأجر، وإن كان باطلا؛ جاز للعامل العمل به؛ لعجزه عن معرفة باطله؛ ولقائله فيما قاله<sup>(٤)</sup>، وبما عمله هذا من قوله الوزر؛ وهذا هو التّقليد المفهوم في اللّغة، من اللّغويّ الوضعيّ المنقول الصّحيح الجدلي، وهو الأوّل في هذا المعنى، ولكنّه لا يعتقدّه أهل مذهب جزمًا من فِرَق الإسلام، في

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: الرائد.

(٢) ج: غنيت.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ما رضت.

(٤) في النسخ الثلاث: قايله.

أئمة مذاهبهم، ولا في علمائهم الأعلام؛ لأنهم يعتقدونهم<sup>(١)</sup> ويدينون فيهم أنهم على حقيقة الحق في جميع الأحكام؛ فصحَّ أن المراد منهم فيهم هو الوجه الثاني من الاصطلاح، ويدخل فيه منه الولائي والتفويضي من اللغوي.

بيان: أما التصديقي معهم، فالمثال فيه لهم: كرجل حاج، عليه ثوب قد حقق طهارته، ونزعه عن نفسه، فوضعه ليقضي في حجّه بمنى /١٦٦م/ تفتته<sup>(٢)</sup> بقربه وقرب عدلين عالين من العلماء، من غير أن يجعله في أمانتهما، وذبح ما شاء الله في موضع لا يمكن معه أن يلحق الثوب من دم ما ذبح بشيء، وذبح أحد العدلين، فسقط من دم مذبحته في الثوب دم وآه فيه، وذهب عنه وذبح العدل الآخر، وسقط من عنده في ذلك الثوب طحال، وكبد بما دم، ورفعها عنه ونظر دمهما فيه، ولم يعلم بالأول أو نظرا ذلك فيه من غيرهما، ثم جاء صاحبه، ولبسه ولم يعلم بما فيه من الدم وعمل في اللحم وحمل الكبود<sup>(٣)</sup> والطحال وغير ذلك، ممّا يمكن أن يلحقه من دمهما، وصلّى به ثم رأى الدم فيه، ذلك حين انقضاء الصلاة، فسألها عن حكم صلاته بذلك، فقال أحدهما: ذاك دم مذبحه قد عرفته تحقيقا، وعليك النقص. وقال الثاني: قد صحَّ معي أنّ

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: يعتقدونهم.

(٢) التفتت: تفتت الشعر، وقص الأظفار، وتككب كل ما يحرم على المحرم، وكأنه الخروج من الإحرام إلى الإخلال. لسان العرب: مادة (تفت).

(٣) كبد: الكبؤ بالفتح مع السكون مُحْتَف من الكبؤ كالفخذ والفخذ، والكسر مع السكون، واللغة المستعملة المشهورة الكبؤ ككتف... أنثى، وقد تُدكّر، قال ذلك الفراء وغيره. قال ابن سيده: وقال اللحياني: هي مؤنثة فقط. ج: أكباد، وكبؤد قليلا، تقول: هو يأكل كبؤد الدجاج وأكبادها. تاج العروس: مادة (كبد).

ذلك دم كبد وطحال، وصلاتك تامة، فإن صدق الناقض في الدم لزمه قبول قوله، وإن صدق المتم فيه جاز له.

ثم سأل عالما ثالثا فقال له: إنَّ الدم حكمه حكم النجاسة، على كلِّ حال، حتَّى تصحَّ طهارته، وقد حلَّ به فنجسه، وعليك النقض بنظرِكَ له، ولو لم يخبركَ أحد منهما بشيء عنه، ولم تقم الحجَّة بأحدهما؛ لاختلاف شهادتهما.

ثمَّ سأل عالما /١٦٦س/ رابعا فقال: صحيح ما قاله لك: إنَّ الدم كذلك حكمه، ولكن كذلك التَّوب، هو في حكم الطَّهارة في ذلك<sup>(١)</sup> على اليقين، وفي عملك اللَّحم وفي قولك إنَّه لا يحتمل أن يكون من مذبحتك، ويحتمل أن يكون في ظنِّك أنَّه من دم كبد أو طحال، وهذا في التَّوب الملبوس، وما أشبهه من الملبوسات التي يكون في حينها ذلك ملبوسة خاصَّة من عموم الطَّاهرات، يعتبر فيه الأوقات؛ للاحتتمالات في النَّجس أو الطَّاهر منه؛ ويقول: الواحد العالم بالشَّهادة في مثل هذا، لا تقوم الحجَّة عليك، وكما أنَّ الحكم بالمتيمِّم<sup>(٢)</sup> في المنتقض شديد؛ كذلك الحكم بالنقض في الشَّيء التام؛ لأنَّه من معنى تحليل الحرام وتحريم الحلال؛ وإمَّا الحكم في الدم بالنجاسة حتَّى يعلم طهارته، ولا يحلَّ تحليله إذا وجد في شيء من الطَّاهرات من غير الملبوسات في الحال أو في أنواع الملبوسات، ولكنَّها في حين نظر الدم فيها غير ملبوسة، ولا عليك نقض على صفتك هذه؛ فإن صدق فتوى الناقض في نفسه أنَّها أقرب إلى الصَّواب، ولكن بغير علم منه، إلَّا أنَّه هو استحلاه في الحقِّ لزمه النقض، وإن صدق المتيمِّم له

(١) في النَّسخ الثلاث: بذلك.

(٢) ج: بالتييم.

بفتواه في استحلاله له جاز العمل له به؛ لعلمه بعلمه أنه من العلماء /١٦٧م/ في ذلك، فصاروا في هذه المسألة معه على أربع فرق، لا يصح له ولا لأحد منهم أن يخطئ الآخر، حتى الشاهدين؛ لاحتماله وقوع الأمرين؛ فهذا هو التقليد وفاقا، الذي أباحوه إعلاناً؛ قولاً واعتقاداً، وفعالاً اتفاقاً.

ولو نظر بعينه حلولهما فيه، صار علمه تحقيقاً لا تقليداً وتصديقاً، ولم يجز له أن يعدل عن تحقيقه إلى ضده، بتقليد أحد فيه بتصديقه، ولا بتعليقه عليه ليكون إثم عليه، دونه في عنقه، ولا نعلم أن أحداً يدعي لنفسه جواز هذا على حال فيقوله، وإنما دخل فيه من دخله بما دان بجوازه، مما لا يجوز في الحق عند أهل الصدق كما سنأتيه، من حيث لا يشعرون، فعلى هذا: فالاصطلاحى التصديقي، هو ضروب خمسة هي: واجب ومندوب وجائز ومكروه ومحرم.

أما الواجب: فهو فيما تقوم به الحجة من العقل أو بالسمع، وينقطع بهما العذر، ولا يسع الشكّ معهما بهما، أو بأحدهما.

وأما المندوبات، والمكروهات، والمحرمات، قبل وجوب الواجب منها عليه، وقبل<sup>(١)</sup> ندب المندوب عليه، أو بعد ندبه لديه، من الكتب الصحيحة الموافقة للتنزيل ولل سنة النبوية /١٦٧س/ المحمدية الصبحية، أو يتعلم ذلك بالسؤال لأهل العلم، من ذوي الكمال، أتباعاً لله ذي الجلال، في قوله تعالى ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [التحل:٤٣]، والمراد هم العلماء المحققون، واقتداءً برسول الله ﷺ: «الناس ثلاثة؛ عالم رضي، ومتبع تقى، وهالك غوي»<sup>(٢)</sup>؛ فعلى

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قيل.

(٢) تقدم عزوه بمعناه بلفظ: «الناس إمام عالم فاضل، أو متبع لعالم فاضل، وما بقي هج رعاع».

العلماء الإسماع بالحق، وعلى الناس الاستماع والاتباع له بالصدق، ولا لوم عليهم إذ عملوا بما دلّوهم عليه من الصدق، ولو لم ينكشف لهم في أنفسهم نور الحق، والله أكرم من أن يؤخذ عبادته في الأخرى، ما عجزوا عن فهمه في الدنيا؛ وأمرهم أن يسألوا العلماء المحققين عنه، فدلّوهم على حقه، وعملوا بصدقه، إذ ليس عليهم غير ذلك، وقد أدوا فيه الواجب هنالك.

وقال النبي ﷺ: «أكثر أهل الجنة البله»<sup>(١)</sup>، ومراده: هم الذين ليس بهم قوّة فكر يعتقدون بفكرهم، وظنهم باطلا، وإّما أكثر ما عندهم التصديق فيما يُقال لهم، ممّا هو واجب عليهم في الحق، أنّ عليكم أن تعتقدوا كذا وكذا؛ فاعتقدوه، وعليكم أن تعملوا كذا وكذا؛ فعملوه، وإنّ عليكم ترك كذا وكذا؛ فتركوه، ولا زيادة علم لهم فوق ذلك؛ فاقصروا على ما به من الحقّ أخبروا؛ وكثير ممّن /١٦٨م/ قصد إلى الله بالحقّ فوقه الله، وليس في عقله وفهمه وباله قوّة على إدراكه بالكشف في نفسه، ولا يحيط بما تلزم فيه الدّينونة، وما لا تجوز فيه الدّينونة، بل لا يحيط إلّا بما أخبر من هذه الفرائض، الواجبة عليه والمحرمّة؛ فاتّقى الله كما أمر؛ تعالى الله أن يكلفه فوق ما ألزمه وأمره فائتم، ونهاه فازدجر، وأن يكون الأمر على ما توهّمه هذا المتحيرّ فحيرّ، أنّه ما يكون جوابك في هذه المخالفة لما عليه النبيّ ﷺ في عهده يوم اللّقاء عند ربّك، والمناقشة في حسابك؛ إذ لا يخلو الحال فيما علمه بالسؤال للعلماء، ممّا لزمه ولم يدركه أصلا

(١) أخرجه البزار في مسنده، رقم: ٦٣٣٩؛ وابن عدي في الكامل، رقم: ٣٢٩/٠٤؛ والبيهقي في

شعب الإيمان، باب التوكل بالله عز وجل والتسليم لأمره تعالى في كل شيء، رقم: ١٣٠٣.

دائماً فهّمه من أحد وجهين: إما أن يكون من الدّين الذي لا يجوز فيه الاختلاف، أو من الرّأي؛ فإن كان من<sup>(١)</sup> الدّين فهو الذي فيه افتقرت الفرق، ولا يجوز له إلا أن يكون من الفرقة المحقّة فيه، إلا أن يخرج من أقاويل أهل الإسلام أصلاً، فهو وجه آخر؛ وإذا كان هو من مذهب أهل الاستقامة؛ فلا يصحّ معه أن يفتونه، إلاّ بالحقّ فيه علمه أو جهله؛ إذ لا عذر له فيما لا يسع إلاّ عن خطأ من العالم، لزلّة منه غير قاصد لها، بل قصد الحقّ فزلت لسانه بغيره ولم يدره، فغير ملوم ولا مأثوم، وإن كان عن جهل بحكمه؛ فأخطأ /١٦٨س/ [المأمور به؛ فهو غير عالم؛ فلا عذر له فيما لا يسع]<sup>(٢)</sup>، وليس هو<sup>(٣)</sup> المأمور به سؤاله، وفي كلّ منهما، غير جائز العمل به له على حال، ولا بدّ أن سيهديه<sup>(٤)</sup> بارئه إلى حقّه بتنبيه<sup>(٥)</sup>؛ لقوله ربّنا: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا﴾، ولم يدينوا بخلاف ديننا: ﴿لَتَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]. وإن كان ممّا يجوز فيه الرّأي، وهو من مذهب أهل الصّدق، فوافق غير ما عليه المعهود في عهده عليه السلام؛ وكان هو الأفضل في الرّأي الصّحيح في حقّه أو كان هو الأهل، أو خطأ الأعدل، ولم يخرج إلى الباطل الذي لا يسع؛ فلا لوم على العالم؛ في هذا لأنّ خطأه في الرّأي مرفوع عنه، وصوابه مأجور عليه، ولا لوم على العامل ما لم يره باطلاً في نفسه؛

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ذ.

(٢) ث: فهو غير عالم.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ج. وفي الأصل، ث: يشهد به.

(٥) هذا في ج. وفي الأصل: بنيته. ث: تنبيه.

لأنه ممّا هو جائر لهما ذلك في دينه<sup>(١)</sup> الملك العلام الذي هو دين هذه الفرقة من فرق الإسلام؛ ولو كان لا بدّ من السؤال منه لهم؛ لكان الجواب منهم له حلالاً اتباعاً لأمرك بقولك: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [التحل: ٤٣]، وإذا لم يصحّ العذر في الجواب بالسؤال للعلماء، بالسنة والكتاب أهل الحقّ والصواب؛ ثبت ذلك في جميع دين الله تعالى، ومن أين يصحّ للمرء علم عدد ركعات الصلوات المكتوبات وحدودها، وتفصيل الزكوات ومناسك الحجّ، وفرائض الصوم، وكثير من الواجبات /١٦٩م/ التي لم يورد نصّ التنزيل فيها تصريحاً بغير تأويل؟! وليس كلّ شيء تعرف حجّته وحقّه بالعقل، حتّى فيما عليه هذا المخبر في صلاته من قول آمين بعد الفاتحة، والقنوت في الصلاة، المحرّمان فيها مع من تذهب بمذهبه؛ وإن احتجّوا عليهم بأنّ ذلك من كلام الآدميين، وأنّ النبيّ ﷺ قال: «إنّ صلاتنا هذه لا يصلح فيها كلام الآدميين»<sup>(٢)</sup>، وليس هذا بحجّة؛ لأنّ التّحيات كلّها من كلام الآدميين، وكذلك رفع اليدين، وكفتهما على البطن اللذان هما مع أهل نحلّتنا من العبث المختلف في نقض الصلاة بهما أو بأحدهما، والمشدّد في الرفع إن حاذى أو جاوز حدّ الأذنين، فليس لنا من دليل عليهم للاحتجاج به عليهم، وإتّما لنا الدليل على أصحابنا أنّه من العبث، والعبث مكروه في غير الصلاة؛ لأنّه نوع من اللّهو واللّعب، وفي الصلاة أشدّ، وكذلك حدّ السّفَر بالأميال، إلى غير ذلك.

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: دين.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي، كتاب السهو، رقم: ١٢١٨؛ ومسلم، كتاب المساجد

ومواضع الصلاة، رقم: ٥٣٧.

وإنّما لنا الدليل القاطع عليهم معنا في ذلك، في جميع الأصول والفروع هو صحّة الرواية في الافتراق، وفي وجود التّاجية، وفي تصحيح أصول الأصول الثلاثة والأربعة المقدّم ذكرها، التي لا يسع الشكّ فيها معنا، على من قامت عليه الحجّة فيها بالسماع أو بالعقل /١٦٩س/ على ما ادّعو فيها أهل الفرق، كما حكيناها عنهم آنفا؛ فإن أدعونا إلى الحقّ فيها فهو المطلوب، وإن لم يدعونا؛ فهم معنا مغالبون مكابرون مستكبرون لا غالبون، والمغالّب في الحكم مغلوب، ولما صحّ أنّ الحقّ فيها معنا دون غيرنا، صحّ أنّهم هم المتمسّكون، على ما يرضاه النبيّ ﷺ منهم، ويحبّه فيهم وعنهم، وأنّهم هم على سيرته وسنته، وإذا كانوا كذلك؛ فالأصحّ والأفضل والأعدل هو ما رأوه أنّه الأرجح والأنجح، والأصلح والأفلاح، فيما علمناه ففهمناه، وفيما كلّ فهمنا فيه، وهم الذين علينا أن نسألهم عن أمر ديننا، ونعمل ما يخبرونا به من الحقّ، وهم على الحقّ، فلا يخبروا -على غير الغلط منهم- إلّا بالحقّ؛ فلهم السّؤال في الدّنيا، لمعرفة الصّواب، وبهم في الأخرى يكون الجواب.

وإذا لم يكفِ بهم الجواب، لم يصحّ لأحد هنالك، حتّى هذا المتخيّر المحيّر في الشّيء القليل جواب بالأكثر من دين الله الملك الوهاب، بأن الأغلب مما (١) يعلمه المتعبّدون من دين الله، ممّا تعبّدوا به منهم وبهم وبسببهم فهم الأسباب؛ وأعجب من أحواله هذا الغيّي ظنّه بباله، فأبداه بمقاله، أنّ أتباع العامّة لعلمائهم أهل الاستقامة بما ينبعوثهم به من الصّدق، /١٧٠م/ ممّا لزمهم العمل به، أو

(١) هذا في ت. وفي الأصل: ما.

الاعتقاد له؛ فيعملونه من غير أن ينكشف لهم في أنفسهم نور الحق، أنّ ذلك من التقليد لهم، المحرّم في دين الله المجيد.

وأعجب من هذا كله، رؤيته لنفسه أنّه قد جاوز جميع درجات العلماء علمًا، ويروم أن يبدي<sup>(١)</sup> بما عجز عن إدراكه العلماء فهمًا، وأهل المعرفة ينظرونه من طرف خفيّ، في عجبه بجهله، وجهله بقلّة عقله، في تشديده على الناس، بما أباحه لهم من الرّأي فيه، وجعله من التقليد المحرّم في دين الله الحميد؛ فكأنّه قد دان بما جاز فيه الرّأي، فأين هو، وأين العلماء عنه؟! حتّى إنّهم لم يفهم المراد بالتقليد معهم أصلًا، ولا يدري ضلاله وحقّه، ولا المين منه ولا صدقه؛ فهو فيه وفي معرفته به، ويعلم الواضح الجليّ من الشريعة دون الخفيّ على ما يبدو<sup>(٢)</sup> من مقاله؛ لا خير من نفسه في حقّه، فألزم الناس ما قد وسعهم، وكلفهم علم ما عجزوا عنه فهمًا، وإدراك ما لم يستطيعوه علما بما هو قد عجز عنه؛ فعذر نفسه فيه، وألزمه إيّاه، ولا مقرّر له مثلهم عنه، ومن أين له معرفة لجميع ما علمه بغير وجه التصديق للعلماء، من ألسنتهم أو من كتبهم أو من المشهور عنهم ممّا لا تقوم به الحجّة من العقل، ولا جاء بيانه صريحًا في التنزيل؟! كلاً، إنّ لغالِب<sup>(٣)</sup> الأحكام لا تعرف<sup>(٤)</sup> بالعقل، وإنّ /١٧٠س/ عُرف منها شيءٌ فإمّا هو بالقياس،

(١) ث: يبتدي.

(٢) ث: يبيديه.

(٣) ث: الغالب.

(٤) ث: يعرف.

بما جاء عنهم بالتقل؛ وليس هذا هو عين<sup>(١)</sup> التقليد الذي منعوا عنه أهل العدل والتوحيد، وإنما التقليد المحرم في دين الله المجيد، هو تصديق ما لا يجوز تصديقه على حال، عند من ألقى السمع وهو شهيد؛ وأما هذا؛ فهو المندوب، والأول هو الواجب من وجوهه الخمسة.

**والوجه الثالث: الجائز؛** وهو فيما هو مباح له تصديقه، وواسع له ترك تصديقه، من غير تكذيب له فيما لا يعلمه، وليس له في تصديقه ثواب، ولا في تركه من غير تخطئة له عقاب، وهذا لا يكون في أمر الشريعة جزءًا.

**والوجه الرابع: المكروه؛** وهو فيما هو مكروه له تصديقه فيه، من غير تحريم لتصديقه في تفصيل العمل بالمكروهات أن تعملها، وتفصيل ترك المكروه له تركه، وشرح ذلك يطول به الذكر؛ فلنضرب الذكر عنه صفحًا.

**والوجه الخامس: المحرم؛** وهو فيما لا يسع التصديق فيه وقبوله، كتحريم حلال الله لا يسع تحريمه، وتحليل شيء من دين الله لا يسع تحليله، أو اعتقاد شيء أو عمل شيء لا يحل ولا يسع اعتقاده ولا عمله وفعله؛ وهذا لا يدعي أحد جوازه لنفسه، إعلانًا بقول فيقوله، وإنما دخل فيه دخلة؛ بظنه أنه جائز له ذلك فعله، كما دخلوا فيه أهل /١٧١م/ الفرق، التي هي على غير الحق؛ فصدّقوا وعملوا بما هو في الحقيقة على غير الصدق؛ فالفارق الأول من الفرق عن الحق مبتدع، والتابع له على ضلالة مقلد في تصديقه له منخدع؛ فهم -في حكم الفرقة المحقة- أئمة من المقلدين لهم، التقليد المحرم مع المهتمدين، لا في حكمهم لأنفسهم باصطلاحنا في التقليد، بل باصطلاحهم فيه على ما جاز لهم

(١) ث: غير.

عند أنفسهم في الدين؛ فهذه وجوه التقليد الاصطلاحيّ التصديقيّ مع أصحابنا وقومنا، وهو النوع الثاني؛ لأنّ الأوّل هو التعلقيّ، وهي سارية في كلّ وجه من وجوه التقليد الشرعيّ.

بيان: وأمّا التقليد الثالث، الولائيّ: فهو على وجهين: وهيّ أو بمعناه، وشرعيّ؛ فالشرعيّ على خمسة أقسام كما قلناه: إيجابيّ، ونديّ، وجائزيّ ومكروه ومحرمّ؛ فالإيجابيّ على شطرين: لزوميّ إلهيّ والتزاميّ.

بيان: أمّا اللزوميّ الإلهيّ الإيجابيّ: فالتقليد الولائيّ فيه -بكسر الواو- الواجب على من تعبد بطاعته وتصديقه، هي ولاية الله لمن يشاء من عباده بالنبوة والرّسالة والعصمة، ولزوم النّاس تصديقه، والعمل بما جاء به، واعتقاده العصمة فيه بالدينونة فيما ألزمهم الله تعالى أن يوضّحوه لخلقه؛ فلا يجوز أن يصحّ عليهم الغلط، فيما يبينوه لقومهم من واجب يوجبوه، /١٧١س/ أو ندب يذلّوه، أو جائز يبيحوه، أو مكروه يكرهوه، أو حرام يحرمّوه، ويوضّحوا كلّ شيء من ذلك، بالدلالة الصّحيحة القاطعة للعدر، أو أمر أو نهي أمروا به أو نهوا عنه، وأبهموا الدلالة فيه عن وجوبه أو ندبه أو إباحته أو كراهيته أو تحريمه؛ لأمر غامض عن النّاس عرفوه عن الله تعالى؛ ليكرم به العلماء بعد الأنبياء بالنّظر إليه على ما يرونه في عقولهم، إكرامًا لهم وإجلالا، كما حرّم الله القرد والخنزير وأحلّ الأنعام، وترك ما سوى ذلك، لا إلى هؤلاء في التحليل، ولا إلى هؤلاء في التّحريم، تعالى شأنًا وعظمة وجلالا؛ فالزم كلّ قوم طاعة نبيّهم، وأوجب على النّاس جميعًا الإيمان بهم وتقليدهم؛ لأنّهم أنبياء، وولايتهم على الحقيقة في كلّ شيء من ذلك، لا على الشّريطة كالأول.

وأما الوجه الثاني الالتزامي: فهو التقليد بشيء من أمور الشريعة والدين لأحد؛ فيلزمه القيام به، ويكون لازماً له في عنقه، وهذا إن كان على غير الوجه الجائز، أو فيما لا يجوز ولا يحلّ تقليده، ولو شرطوا عليه القيام بالواجب في الحق، وإذا كان على الوجه الجائز فيما يجوز؛ فهو التقليد الجائز، كما يقلّد المسلمون الإمام والقاضي، فتوجب طاعتهما، ولكن بينهما وبين الأنبياء في لزوم الطاعة بون بين، /١٧٢م/ لا يحلّ تساويهما فيه، وذلك أنّ الأنبياء لأنهم أنبياء، وهذا لا لأنّه إمام، ولا لأنّه قاضي في الحقيقة، بل على الشريعة إن أقام العدل؛ فطاعتها في الحقيقة، لا تلزم في شيء، حتى تظهر<sup>(١)</sup> موافقته للحق في حين الأمر به؛ فهما في الحقيقة ليس لهما ولاء عليهم بالتقليد؛ لأنّ لهم فيهما شرطاً إذا أثبتاه؛ ثبت لهما ذلك، وإذا فسّخاه؛ انفسخ ولاؤهما<sup>(٢)</sup> عليهم، وكانوا أولى بأمرهم، وبطلت وجوب طاعتها؛ ففي الحقيقة هم [عليهم] ولاؤهما<sup>(٣)</sup> وهما عليهما طاعتهم، لكن لا على التقليد بل على موافقة الحق؛ والأنبياء لا تصحّ فيهم<sup>(٤)</sup> الشريعة، فيقال في حقهم: إذا أطاعوا الله تعالى، ووافقوا الحق؛ لأنّ هذا يصحّ فيمن لم يلزم الله المولى الدينونة باعتقاد عصمته، كالعلماء والأولياء والأمرء، وجميع من لم ينزل الله وحياً<sup>(٥)</sup> فيه أنّه معصوم، وإتّما يجوز في الأنبياء بأن يقال: إذا أطاعوا الله، وإذ هم أنبياء بالقطع على الحقيقة والدينونة بالعصمة،

(١) هذا في ج. وفي الأصل: يظهر.

(٢) في الأصل، ج: "ولائهما". نبرة الهمزة من غير همزة ولا نقط. ث: ولائهما.

(٣) في الأصل، ج: "ولائهما". نبرة الهمزة من غير همزة ولا نقط. ث: ولائهما.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فيها.

(٥) في النسخ الثلاث: وحي.

فيمن لم يأت فيه تنزيل إلهي أنه معصوم لا يجوز إلا من أخبره عنه نبي شفاها؛ ثم هو مخصوص بنفسه حكمه لا لغيره ممن يخبره<sup>(١)</sup> عن النبي.

**فإن قلت:** أراك تمنع من أن يقول فلان عصمه الله تعالى، فيما أبداه من قول وفعل؛ **فأقول:** أمّا فيما مضى من فعله وقوله الحسن، فوقفه الله تعالى عليهما؛ فهو بعصمة الله له عن الزلل فيه والخطأ، وبين هذا في هذا، ١٧٢/س/ والدّينونة بالعصمة في الأنبياء فرق؛ فهذا على الشرط فيما صحّ حقه واتّضح صدقه، لا فيما لم نعلمه من أفعاله واعتقاده وأقواله وأعماله؛ فلا نقول: إنه كذلك معصوم بالدّينونة فيه بالحقيقة؛ والأنبياء فالدّينونة فيهم بالعصمة على القطع فيما ظهر منهم وفيما بطن.

**وبالجملة:** فيجوز الدّينونة بالعصمة فيمن تلزم ولايته ديناً بالحقيقة، ويجوز القول بالعصمة بشرطة الموافقة للحق، فيما بان منه وظهر بالحكم الظاهر، فيمن لزمت ولايته بالحكم الظاهر، ولكن قد تلزم ولاية الظاهر ديناً، ولا يلزم اعتقاد العصمة فيه؛ لأنّها تأتي الباطن، فتجرّ الولاية إلى الحقيقة، كما اعتقده ديناً المتبرّتون من فرق الأئمة، في بعض الأوّلين من الأئمة على الخصوص في واحد منهم، وفيمن جاء منه من بعده، إلى اثنتا عشر سبطاً، فدانا فيهم بالعصمة، وبلزوم الطّاعة لهم على الحقّ جميعاً مطلقاً، في كلّ ما جاء عنهم من أمر الشريعة فيما جاز فيه الاختلاف مع المسلمين بالرأي، في موضع جوازه وفيما لا يجوز؛ فلا يجوز خلافهم في شيء من ذلك ديناً، فأنزلوهم منزلة النبي ﷺ ومنزلة الأنبياء والرسل عليهم السّلام، ثم رفعوهم عنهم بدرجات؛ لأنّ أفضل الأنبياء عليهم السّلام ﷺ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يحيزه.

أجاز لكثير من /١٧٣م/ أقواله وأفعاله وأمره ونهيه القول بالرأي والاختلاف فيه فيما رآه عن الله كذلك، وفي بعضه لا يجوز، وأوضح الفرق ما بينهما؛ ليكون الخلاف فيما لا يجوز نقمة، والاختلاف فيما يجوز فيه الاختلاف سعة للمؤمنين ورحمة، وهؤلاء لم يجوزوا في كل أمرٍ ونهيٍ وقولٍ وفعلٍ على الإطلاق بالإجماع معهم والاتفاق؛ وكذلك مع النظريين، إلا<sup>(١)</sup> أنه على العموم في الأئمة المذكورين، ومع الأزارقة والوهابية في أمرائهم من الفرق، الباقيين عملاً بظاهر الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، والتبّي ﷺ يقول: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»<sup>(٢)</sup>، وكذلك هم يقولون بأفواههم، ولكن إجراء أحكامهم فيهم توجب خلاف أقوالهم، وهذا هو التقليد الذي لا يحلّ معنا إلاّ للأنبياء عليهم السّلام.

وفي الحقيقة إنّ تصديق الأنبياء لا على التقليد الاصطلاحيّ؛ لأنّ التقليد في اصطلاحهم هو: التصديق فيما لم يعرف بالتحقيق، وما جاء به الأنبياء؛ فهو التحقيق على التحقيق؛ فإنّ التصديق الاصطلاحيّ والتحقيق بينهما فرق، ولكلّ منهما حكم لا يصحّ وضع أحدهما في الآخر إلاّ في التّوسّع في اللّغة وتصريفها.

ومن الولائيّ الإلهيّ: في /١٧٣س/ لزوم تصديق الشّاهدين العدلين، أو العدل والمرضيين في الحقوق، والأربعة العدول - بلا نسوة معهم - في الرّنا، في موضع ما يكونون فيه شهودًا لا قَدْفَة، وكذلك في الشّاهدين في الحقوق في

(١) ج: لا.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجهاد، رقم: ٣٣٧١٧؛ والطبراني في المعجم الكبير،

موضع ما يكونان شاهدين، لا مدَّعِيَيْن مع الحاكم في الحقوق، ومع الإمام العدل في الرِّثَا، تلزم<sup>(١)</sup> تقليدهم تصديقًا لإنفاذ الحكم، إلاَّ أنَّه من غير تحقيق لصحَّة قولهم في الباطن، لإمكان صدقهم وميْنهم، ولا يلزمه إيجابًا فيما يقوله في غير موضع وجوب شهادتهم؛ ففي الحقيقة غير لازم تقليدُهم، ولا هو ذلك من التقليد لهم؛ لأنَّه إمَّا حكم بقولهم وشهادتهم تبعًا لله تعالى في حكمه الظاهر، مع احتمال كون خلافه في الباطن، ومن دان بصدقهم باطنًا بغير علمه به تحقيقًا، كما ألزمه الله الحكم ظاهرًا دينًا؛ فقد قلَّدهم التقليد المحرَّم، ولكنَّه لعلَّ هذا لا يدين به أحدٌ في الحُكَّام، وإمَّا يدينون به في الأئمَّة الأولين؛ فاعرف ذلك، وفي ضمن ما ذكرناه؛ الوجوه الخمسة السَّارية فيه، كلٌّ منها يخصُّه من أحكامها منه؛ فاعرفه.

**بيان: وأمَّا الوهييُّ؛** فهو ولاء الهبة من الله للخلق، ومن الخلق لبعضهم البعض، ممَّا يصحُّ أن يسمَّى تقليدًا، كما يقال: قلَّدك الله هذا العلم، وهذه الكرامة؛ والمشهور فيه لا يقال: /١٧٤م/ إنَّ فلانا قلَّد فلانا هذا المال، ولا هذا المال قلَّده فلانا، لكن يقال للمعطى: إنَّ فلانا قد قلَّد فلانا هذه الكرامة، والمراد به المال.

**ومن أنواعه: ولاية الهمة:** وهي نوع من الاتِّكال كما يقال: هذا الأمر قلَّده فلانا، أي اجعله همته إلى غير ذلك؛ **قال صاحب الشُّدور** في تقليد العلم بمعنى ما ذكرناه، حاكيًا عن الله لآدم في الحكمة شعرا:

فهذا على الإجمال تدبير آدم بأوضح إيجاز لأفصح ناظم

(١) هكذا في النَّسخ الثَّلاث. ولعلَّه: يلزم.

وقلده شيئا<sup>(١)</sup> من نبيك فإنه أبو السيد المختار من آل هاشم فاعرف ذلك.

**بيان: وأما التقليد الثالث: التفويضي الإذني؛ ومعنى التفويض،** فالمثال فيه أن يفوض المرء غيره في أمواله وغيرها مما يمكن فيه التفويض، فيبيح له التصرف في ذلك كيف يشاء، مما يمكن، **والمقصود هنا:** تفويض الله جلّ وعلا لأحد من عباده بالإذن والإباحة، والجواز فيما يشاء أن يعمله، ويلزم الناس طاعته على ذلك بذلك ديناً، وهذا ما لا يجوز كونه ولا اعتقاده؛ وكيف يجوز أنه أجازه لأحد؟! وهو يقول ﷺ لأفضل نبي مرسلٍ لله المولى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، جواباً من الله له عليه / ١٧٤س / السلام؛ حين قنت خلف صلاة الصبح أربعين يوماً بالدعاء على قوم هم لله ولرسوله من أشدّ الأعداء، وقال تعالى في حقّ قوم آخرين: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦]، وقال جلّ شأنه: ﴿وَلَيْنِ اتَّبَعَتْ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٤٥]، وقال سبحانه: ﴿تَقْلُدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ﴾ [البقرة: ٨٥]، ﴿لَوْلَا كَتَبَ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨]<sup>(٢)</sup> نزلت في الفدية لأسرى من

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: شيت.

(٢) في النسخ الثلاث: "فلولا فضل الله عليكم [زيادة ت: ورحمته] لمسكم فيما أخذتم عذاب أليم؛ وهي دجت بين آيتين: الأولى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [التور: ١٤]، والثانية: ﴿لَوْلَا

المشركين، وأرادوا أن يفتدوا أنفسهم من القتل، ويتركوها على شركهم، فقيل: إنه قَبِلَ مِنْهُمْ التَّبِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ، ولم يَقْبَلِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَّا إِذَا سَلِمَ أَوْ السَّيْفِ فِي نَصِيْبِهِ مِنْهُمْ؛ فَأَسْلَمَ مَنْ أَسْلَمَ، وَقَتَلَ مَنْ لَمْ يَسْلَمْ؛ فَأَنْزَلَتِ الْآيَةُ هَكَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَأَنَّمَا ضَرَبَ الْحَقُّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴿﴾ أَيُّ بِالْإِسْلَامِ؛ وَهُوَ زَيْدٌ ﴿﴾ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴿﴾ أَيُّ بِالْعَتَقِ وَالتَّحْرِيرِ، كَانَ مَمْلُوكًا لَهُ وَقَدْ عَتَقَهُ ﴿﴾ أَمْسِكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ﴿﴾ زَوْجَهُ بِامْرَأَةٍ مِنْ أَفْضَلِ نِسَاءِ أَهْلِ قَرَابَتِهِ ﷺ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ جَمَالُهَا، وَقَالَ: «سَبْحَانَ مَقَلِّبِ الْقُلُوبِ» وَخَرَجَ؛ فَجَاءَ زَيْدٌ إِلَيْهَا وَأَخْبَرْتَهُ، وَعَلِمَ بِالنَّبِيِّ أَنَّهُ قَدْ دَخَلَتْ بِقَلْبِهِ، وَجَاءَ إِلَيْهِ ١٧٥م/ وَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَطْلُقَ زَوْجَتِي، وَالنَّبِيُّ يَهْوَى ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿﴾ أَمْسِكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ [وَأَتَى اللَّهَ] وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴿﴾ [الأحزاب: ٣٧]؛ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ حَرَجٌ فِي حَلَائِلِ أَدْعِيائِهِمْ؛ كَانَ النَّبِيُّ قَدْ تَبَّى زَيْدًا يَدْعُوهُ، أَيُّ يَسْمِيهِ ابْنَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْحُكْمَ فِيهِمْ، لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَبْنَائِهِمْ فِي الْحُكْمِ، وَقَالَ: ﴿﴾ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿﴾ [الأحزاب: ٤]، وَقَالَ: ﴿﴾ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴿﴾ [الأحزاب: ٥] وَأَقُومُ لِلشَّهَادَةِ؛ وَلَمَّا نَزَلَتْ

كُتِبَ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لِمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿﴾ [الأنفال: ٦٨]؛

والمقصود هو الآية الثانية حسب سياق النص.

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الخراج والإمارة، رقم: ٢٩٦١؛ والترمذي، أبواب

المناقب، رقم: ٣٦٨٢؛ وابن ماجه، كتاب الإيمان، رقم: ١٠٨.

هذه الآية وقوله: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، قال النبي ﷺ: «تأويلاً لذلك: «ملعون من انتسب إلى غير عشيرته»<sup>(١)</sup>، ولذلك كان بعض المسلمين لا يصلي خلف إمام منتسب إلى غير عشيرته، وفيه اختلاف لسنا بصدده؛ وقال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّىٰ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَىٰ أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَىٰ فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّىٰ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَىٰ وَهُوَ يَخْشَىٰ فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ﴾ [عبس: ١-١٠]، نزلت عليه في أعمى تقى وفي رجل غني، أن جاءه / ١٧٥س/ الأعمى التقى وجاءه الغني، [ف]صرف وجهه عن الأعمى، وتولى به إلى الغني؛ فعاتبه الله في ذلك، ذكرى له ولجميع أمته من الوري؛ ليكونوا في كل شيء من الأمور على ما هو أولى وأحرى، وبيانا لهم على أن الله تعالى لم يفوض لأحد من خلقه الأمور في الدنيا ولا في الأخرى، هذا فيه مع قوله سبحانه المولى في عظيم شأنه، وعلو فضله، ومكانه عنده جلّ وعلا: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، إذا أطاعوا الرسول، وقال: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]<sup>(٢)</sup>، ولا نعلم أنّ أحداً دان بتفويض الله الأمور لأحد من الأنبياء، فأعلنه ظاهراً بالقول شاهراً، وإن كان أحد فلا ندري؛ فليس لنا أن نقول فيما لا ندري، ولكن قد

(١) ورد في مسند الربيع بمعناه، رقم: ٧٤٩؛ وأخرجه البخاري بمعناه، كتاب الجزية، رقم: ٣١٧٢.

(٢) في التسخ الثلاث: "من أطاع الله فقد أطاع الرسول، ومن أطاع الرسول فقد أطاع الله". ولا

توجد آية بهذا اللفظ.

دخلوا في ذلك فحلّوا فيه باطنًا من حيث لا يشعرون فيمن هم أدنى مرتبه من الأنبياء، على نبينا أفضل الصلّاة وعليهم أكمل السّلام، في السابقين الأوّلين من الإسلام فقالوا و<sup>(١)</sup> دانوا به فيهم: إنّ كلّ مجتهد مصيب؛ فأجازوا فيهم ولهم ما لم يجزه الله الملك العلّام لرسوله أفضل الأنام، من أحكام التّقليد التّفويضيّ، وترك النّظر والمنع من جوازه فيما جاؤوا به، وقد أجازوه في أقوال النّبيّ صلّى الله عليه وآله، وأجاز النّبيّ النّظر فيما جاءهم به ممّا أجازهم منه، فكأنّهم قد دانوا فيهم<sup>(٢)</sup> /١٧٦م/ بدرجة هي أعلى وألزم وأولى، ثمّ أجازوا الاختلاف لهم في الدّين، الذي لا يسع في الحقّ خلافه، بالاجتهاد فيه بهذا الاعتقاد، أنّ كلّ مجتهد مصيب على الإطلاق، من غير شرط الموافقة بالاتّفاق، وعلى قيادهم ولو خالف الحقّ؛ لأنّ الحقّ - في الدّين ومن الدّين الذي لا يجوز خلافه - لا يكون إلّا في واحدٍ، ولا يجوز أن يكون في قولين؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾ [يونس: ٣٢]، وهذا هو عين اعتقاد التّقليد التّفويضيّ الإذني؛ فأجازوه في القاتل منهم والمقتول في حين الفتنة بينهم بالافتراق، ودانوا بتصويب الكلّ؛ لأنّه كان عن اجتهاد منهم في ذلك، وكلّ مجتهد معهم مصيب، فصارا حقًّا لا خلافًا للحقّ الذي لا يجوز فيه الاختلاف من الدّين؛ أليس هذا خلف ظاهر؟! لأنّه إن كان المراد بإجازته في الرّأي دون الدّين؛ فليس هنالك للفظه<sup>(٣)</sup> "كلّ" موضع؛ لأنّها تأتي على الإطلاق؛ وإن كانت الإجازة في الرّأي وفي الدّين؛ فبأيّ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

(٢) ج: فيه.

(٣) ث: اللفظة.

شيء تفترق الأمة كما في الرواية؟! وإن كان جوازه لهم دون من جاء من بعدهم؛ فما ألزم الله عباده أن يدينوا به، وجاز لهم خلافه بالاجتهاد، لم يكن لازماً؛ وكيف شرطنا فيما ألزم الله وهو غير لازم؟! هذا خلف؛ وكيف يجوز خلاف الدين بالاجتهاد؟! وقد قال الله ربّ العباد في حق سيّد الأنام: /١٧٦س/ ﴿وَلَيْنِ اتَّبَعَتْ أَهْوَاءَهُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٤٥]، وما أوردناه من الآيات فيما عمله النبي عليه أفضل الصلاة والسلام من الاجتهاد، فنزل الوحي بخلافه، فيما ليس له عمله بالاجتهاد؛ فكيف يجوز لغيره من أصحابه وغيرهم من بعدهم الاجتهاد في الدين بالرأي؟! ثم لم يكفهم ذلك فألزموا الناس تصويهم، وتصويب من صوّهم، والبراءة ممن لم يقل ولم يدن فيهم أنّ كلّ مجتهد بالرأي في موضع الدينونة مصيب، ثمّ مرقوا من لفظة: "كلّ" - مع ثبوتهم على الدينونة بها - مروق السهم من الوتر، إلى حيث لا يشعرون، بتخطئتهم لبعض أصحابه ﷺ قدر ستّة آلاف نفر من خيار أصحابه رضي الله عنهم، وبعضهم ممن شاهد قتلة بدر معهم؛ فأين موضع "كلّ"؟! وما الفرق بينهم؟! وما حصروا جوازه في أربعة من بعدهم دون غيرهم، وألزموا الناس طاعتهم، والالتزام بهم ديناً، فأنزلوهم منزلة الأنبياء عليهم السلام، وأعلى درجة قليلاً، بلا دليل من سنة أو تنزيل، حتّى من الأربعة لم يكن لهم منهم من بيان صادق؛ لأنّه لم يُعلم من أحدهم أنّه منع من جوازه لغيره ممن يأتي من بعده؛ إذ لو منع ووجب منعه، لم يصح إلا أن يكون له دون الأربعة؛ فدانوا بشيء لم يدن به من تذهبوا بمذهبه؛ /١٧٧م/ فهم في الحقيقة على هذا على غير مذهب أحد منهم؛ لأنّ من دان بشيء لم يدن به إمامه؛ لم يكن له فيه إمام؛ ومع حصرهم جوازه

للأربعة، ومنعه لغيرهم، وإطلاقه من الأربعة بلفظة: "كل" بعدهم، على ثبوتهم مثلهم، أنّ كلّ مجتهد مصيب على الإطلاق؛ فهذا أشبه شيء باللّعب بالشّطرنج، والشّعباد من المشعبدين<sup>(١)</sup>؛ لأنّه من ظاهر التّناقض عند المهتمدين.

**فإن قالوا:** كذلك ألزمتهم النّاس طاعة من تذهبتم بمذهبه، والالتزام بإمامكم في الدّين، فما الفرق بيننا وإياكم إن كنتم متفقين، إذا كان هذا من التّقليد المحرّم عندكم في دين الله المجيد؟ **قلنا:** الفرق بيننا وإياكم قولنا دونكم: إنّ الحقّ من الدّين الذي لا يكون إلّا في واحدٍ، ولا يجوز فيه القول بالرّأي، لا يجوز فيه الاجتهاد، والاختلاف بالرّأي لأحدٍ من العالمين حتّى في حقّ أفضل المرسلين، كما قال الله: ﴿وَلَيْنِ اتَّبَعَتْ أَهْوَاءَهُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظّالمين﴾ [البقرة: ١٤٥]، فلم يفوّض الله أحداً من المخلوقين في خلاف الدّين، ولا يصحّ لمرة إلّا موافقة الحقّ بعلم ولا بجهل، على الضيق والسّعة بالصدق، ولا نلزم<sup>(٢)</sup> النّاس طاعة أحد منّا؛ لأجل أنّه عالم أو إمام مذهب، وإمّا نلزم<sup>(٣)</sup> النّاس قبول الحقّ ممّن جاء به على الإطلاق، ونبذ الباطل ممّن جاء به بالاتّفاق. /١٧٧س/

(١) شعبد: (المشعبد) بكسر الباء وفتحها، وقال الليث: هو المشعّودُ بفتح الواو وكسرها، وقد شَعَبَدَ يُشَعِبِدُ، قال الثعالبي في (الجنى المحبوب الملتقط من ثمار القلوب) : لا أصل لقولهم مشعبد، وإمّا هو بالواو. تاج العروس: مادة (كبد).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تلزم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تلزم.

وإمام مذهبنا وبقية العلماء من جميع الأنام في الحق سواء، فما جاز فيه الاختلاف؛ جاز للكل، وما كان من الدين الذي لا يجوز فيه الاجتهاد بالرأي؛ فلا يجوز في دين الله الملك الخلاق؛ وإمام مذهبنا لم يأخذ عنه أصحابنا شيئاً من العلم، بل لم ينظره أحد من علمائنا، ولكن لما وقعت الفتنة عند جنابكم، ونحن في معزل عنها، ووقع الاختلاف فيما بينهم، ووصل علمهم جنابنا عرضوه على أصول الدين التي أخذها أصحابنا عن جابر بن زيد رَحِمَهُ اللهُ، وأصحاب رسول الله ﷺ والتزموها، وجدوا الحق ما قاله من تذهبنا بمذهبه، والخلاف بالحق مع من خالفه، فنسبنا إليه فرضينا؛ إذ هو الحق معنا؛ وقيام الحجّة بالحق في الأصول المفترقين فيها، في التنزيل واضح الدليل؛ فلا مخرج لكل فرقة من التقليد المحرم، حتى ترجع إلى الفرقة المحقّة في دين الله المجيد؛ فخرج أصحابنا عنه، بتمسكهم بالحق منه، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله؛ فهذه أصول التقليد في اللغة والاصطلاح والولائي والتفويضي، أحكامها داخلية في وجوه الاصطلاح، في الواجب والمندوب والجائز والمكروه والمحجور.

**أما التفويضي** /١٧٨م/ الشرعي؛ فكله من المحجور جوازه على حال، إلا فيما جاز فيه الرأي على ما جاز [لا لأن]<sup>(١)</sup> يصير ديناً، يدان به، فهو على هذا في حكم الوجه الخامس منها، ثابتاً بلا زوال.

**فصح المراد من أهل نحلتنا:** أنّ تقليد العلماء في الدين، هو تصديقهم فيما ابتدعوه من الخلاف في أصول الدين، الذي لا يجوز فيه القول بالاختلاف، لا فيما يجوز به الاجتهاد بالرأي من الرأي؛ فالتقليد فيه غير محجور ما لم يخرج

(١) ج: لأن لا (لنا).

إلى ما لا يسع، فيكون من الدّين؛ لأَنَّهُم يقولون: لا نقلد ديننا؛ والرّأي غير الدّين، والدّين في الاصطلاح غير الرّأي، وإن كان في الأصل منه؛ الدّين هو الأصل، والرّأي فرعه، ولا يجوز وضع أحدهما في الآخر في الدّين؛ وهذا الغيبيّ المحيّر المتحيّر فيما أنكر على المسلمين، في اتّباعهم العلماء المهتدين، [فيما] هو من الرّأي لا من الدّين؛ بدليل عملهم فيه بخلاف المعهود في عهدة النّبّيّ الأمين، كأنّه لم يفرّق ما بينهما، فحرّمه على الإطلاق؛ فكأنّه قد دان فيه بخلاف دين أهل الاستقامة في الدّين، إلى ما دان به فيه الفرّق المخالفين؛ لأنّ ذلك في أهل نخلتنا لا يخلّ إطلاقه فيهما أبد الآبدين، إلّا على معنى التّوسّع في اللّغة، مع الإرادة به في الدّين باطنا، إن لم يظهره شرطاً بالقول، ولكن لو كانت كذلك إرادته، لما دعا الناس /١٧٨س/ إلى رأيه، وشدّد عليهم في خلافه، فأين هو؟! وأين العلماء منه؟! وأين دقائق علم الشّريعة؟! فما أبعدهم وأبعدها عنه؟! لعلّه فتح من كتبها الموضوع فيها علمها ورقتين، وعالج منهما معرفة مسألتين، وحفظ منهما كلمتين؛ فأعجب بنفسه على جميع أنواع أبناء جنسه، وقال: أنا الطّاهر التّوب والعرض، والعالم بدقائق حقائق رقائق السنّة والنّقل والفرض، سلوبي عنها وعن طرق السّماء؛ فإني أعلم بما من طرق الأرض، دلّ على جهله بالعلم عماء، في فتواه فما أعماه! وجهله بمن اصطفاه الله للعلم من العلماء، فنوره به وصقّاه، فإن رجع إلى نور علمهم وضيائه فطوباه، وإلّا فيودع، قد اتّخذ إلهه هواه، فهذا ما أراد الله لك على لساننا، في تصحيح ما رأى المسلمون صحّته في علمهم ورأيهم في الصّلاة، وفي التّقليد، ومواضع جوازه، وحجره، وفي جواز الاختلاف فيما يجوز فيه الرّأي بالاجتهاد، وفيما لا يجوز فيه الرّأي من الدّين، وفي صحّة مذهبهم في تنزيهه عن الخلل والدّغل، والزّلل والعلل، وفي وضع كلّ شيء

من الأحكام على العموم في عمومته، وعلى الخصوص في خصوصه، وفي إلزامهم النبي ﷺ ذلك، وأن يكونوا كذلك، وفي بيان الاتباع في ظاهر الخلاف /١٧٩م/ الذي هو عين الاتباع بلا نزاع.

بيان: وأنا من حيّ ونصحي لمن أحبّ النصيحة، وسلوك الطريقة الصّحيحة، والمحنة النّجّية، الواضحة الصّبيحة، أن يقتصر في الإقامة على دين علماء أهل الاستقامة، فإنهم أعلم بالكتاب والسنة والإجماع ومواضع الخصوص والعموم، ومواضع الدينونة ومواضع جواز النزاع، وإن كان قليل العلم، ركيك الفهم؛ فليتهم نفسه كما هي الحقيقة، فيما لم يفهمه من علمهم، ممّا انطبقوا على العمل به، وخالفوا فيه من رأوه على خلاف الحقّ معهم، وأبت نفوسهم أن يتشبهوا فيه بهم، أن يتخلّق بأخلاقهم وأعمالهم، ويتشبه بأفعالهم، ولا يتزيّا بزّي من لم يتزيّا بزّيهم وبأقوالهم؛ لئلاّ يجلّ محلّ التّهمة بهم في ذلك، فتفضي<sup>(١)</sup> به التّهمة إلى التّهمة بهم في أكثر من ذلك؛ هنالك ينزل منزلة من لم تحسن ولايته مع من رأى منه الأعمال الصّالحة، إن لم تكن تقدّمت من قبل فيه منه له ولاية، ولاسيما في مواضع الاختلاط بهم، فهو أقرب إلى التّهمة، وإذا لم تحسن ولايته لم تحسن عدالته، وإذا لم تحسن عدالته لم يحسن قبول شهادته، وإذا لم يحسن قبول شهادته؛ فقد حطّ حظه عن درجات الفضل، وانحطّت منزلته مع أهل العدل، انحطّت مع الله /١٧٩س/ بقدر انحطاطه مع أهل الفضل؛ لأنّها إن لم تجز شهادته مع المسلمين، فهي كذلك مع الله؛ لأنّ ذلك هو حكم ربّ العالمين، وصار ما له من الفضل كما للعامل بالهزل؛ لقوله ﷺ: «ما رآه المسلمون — أي

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فتفضي.

من الرّأي - قبيحًا فهو قبيح، وما رأوه حسنًا - أي منه - فهو حسن»<sup>(١)</sup>، فيكون كمن رام الصّعود إلى الأفضل من الدّرجات، فصدفه سوء رأيه الضّعيف، بقياس عقله السّخيف، فانتكس على أمّ رأسه، نازلا في الدّركات بانتكاسه.

فإن رأى نفسه بعد ذلك بعمله، هذا الذي أعكسه من حيث لا يدري فأنكسه، أنّه به أفضل ممّن هو على خلافه، زاده نظره انعكاسا، ونزولا وانتكاسا؛ وروي عن النّبِيِّ ﷺ أنّه كان هو وأحد زوجاته في خلوة؛ فمرّ عليه رجل من أصحابه فقال: «يا هذا هذه زوجتي صفيّة»، فقال له: حتّى أنت يا رسول الله ﷺ؟! ولم يكن أحد من أصحابه العليّة يتهمه بشيء قليل، فكيف بجليل! وهو عارف بهم أنّهم كذلك، ولكن يريد بذلك التّعليم لأمتّه، أنّه ليس للمرء أن يُنقص من جاهه شيئا، عن تعمد بشيء غير لازم عليه، ولا مندوب لديه، كما أنّه ليس له أن يبذّر ماله، وإن ظنّ جوازه له؛ لأنّه له؛ فكذلك بذل العرض والحال، وليس المال بأعظم / ١٨٠م / حرمة من الحال، بل ما أوجب الله تعالى عليه صيانة المال عن التّبذير في غير حقّ، وهو التّبذير لا غير في الحقّ، إلّا لصيانة العرض الذي هو الحال، عن ضرره بعد الحياة في المال.

(١) أورده مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني بلفظ: «ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح»، أبواب الصلاة، رقم: ٢٤١. وأخرجه موقوفا على ابن مسعود بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٣٦٠٠؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٨٥٨٣، ١١٢/٠٩.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الاعتكاف، رقم: ٢٠٣٥؛ ومسلم، كتاب الآداب، رقم: ٢١٧٥؛ وأبي داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٤٧٠.

وفي الحقيقة لأداء حقّ الرّبوية من عبودية عبده لا لغير ذلك سبحانه ذو الجلال، فليس له أن يعمل إلا ما يحبه منه، ويرضاه عنه من جميع الأعمال، ولم يتعبده إلا ما وجب عليه؛ ثمّ لم يجب<sup>(١)</sup> له بعد الواجب شيئاً من الأفعال، إلا ما يليق به ويزيد في جاهه من جميع الأحوال، على حال؛ ولذلك نهى المسلمون التائب من الذّنوب، ألاّ يبدها للعلماء عند سؤاله لهم عمّا يلزمه فيها إن أمكنه بلا إبداء، وأن يأتيها في معرض الخطاب لا كأنّها له؛ وفيما يروى أن الله تعالى لا يبدها له في الأخرى، فضلا أن يكشفها في ذلك اليوم للورى، فهو بذلك من نفسه لنفسه أخرى؛ فإنّ لكلّ شيء من أحواله وأعضائه وأمواله حقّ، لا براءة له منه إلاّ بأداء حدّ القدرة من واجب عليه لها ومنها وبها وإليها وعليها؛ أو مندوب أو جائز أو مكروه أو محرّم ففي موضع الفرض فرض؛ وثمّ الخمسة كذلك فيها، وكما أنّه من المكروه له مجالسة أهل الغيّ والتّهم والديّين<sup>(٢)</sup> والفسق ومن المنهيّ عنه، لأنّها من منازل التّهمة بهم، ومن نقص جاهه / ١٨٠ س/ في الصّدق، ومن التّزين بأقوالهم، والتّشبه بلباسهم وأفعالهم، والتّزّين بأعمالهم، وإن كان في الأصل من المباح عمله؛ فليس كلّ جائز يحمل<sup>(٣)</sup> بأهل الورع في كل موضع فعله ولا قوله؛ فكذلك يكون على قياسه فيمن خالف مذهبه في الحقّ، ينبغي ألاّ يتشبهه به في كلّ شيء لم يتشبهوا به أهل نحلته، وانطبقوا على خلافهم فيه، وإلى هذا ذهب أهل كلّ مذهب في كل شيء قد

(١) ت: يجب.

(٢) والديّين كلّهُ: اللّهُ واللعب. لسان العرب: مادة (ددن).

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: يحمل.

رأوه، ولذلك اتسع الخلاف فيما بينهم، حتى فيما جاز معهم الاتفاق فيه؛ فلا ترضى نفوسهم به.

وبالجملة إن لكل مذهب وجنس من الناس زي يعرفون به بعضهم بعضاً، ولا يرضون أن يتحوّلوا من زيّهم ولو كان أدنى ويروونه أدنى، إلى زيّ غيرهم وإن رأوه أنّه أسنى؛ فلا ينبغي أن يرضى من كل من أهل الشرف والفضل أن ينزل من زيّ أولياء الله أهل القرب والعدل، إلى زيّ أهل الدناءة وأعداء الله، وزيّ أهل الرذالة والهزل؛ فينزل بالتهمة من درجات أهل الإخلاص إلى دركات أهل الدّخل، وإن هو رآها في نفسه أمّا من فضائل الأعمال، ولكنها بما يجوز فيها الرأى على حال، وانطبق المسلمون على خلافها خوف حبّ التشبه بمن لا يحبّون أن يتشبّهوا به في تلك الأفعال، ويلج على العمل في غير موضع الضّرورة /١٨١م/ إليها، وهو يراها على خلاف زيّ حزب الله، وإن لم عليكم هذا الغيّ فحرّضكم على العمل به، فخرج عن زيّ صفوة ربّه الذي فارقوا به بمن هو عندهم، على خلاف دين الله ورسول الله ﷺ وصحبه، ومن تبعهم من العلماء أولياء الله وحزبه، لقوّة قلى منهم لهم، وبغض<sup>(١)</sup> صادرٍ عن شدّة غضب؛ لتناهي كمال حبّ الله المولى ورسوله تعالى، وزعم بزعمه أنّه بمحبّته لله ورسوله الله ورغبته في إحياء سنّته، وأجرى حكم الخصوص في مواضع العموم، ومنع من جواز الاجتهاد بالرأى في موضع جوازه، ومن جواز التقليد على العموم، حتى في مواضع وجوبه وندبه وجوازه بظواهر التّصوص، ولم يدر أنّ العكس والتّخليط في

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ت: بعض.

الأحكام من مناهيه عليه السلام، وأنّ فعلهم ذلك هو من أمره عليه السلام، وأنّهم هم أتباعه من الأنام؛ فيلّى أين يسري، فهو يجري فيما لا يدري، ولا يدري أنّه لا يدري.

كلّاً لو صدق الحبّ في دعواه، لأورى به الغضب لله ولرسوله في أعدائه، وأورثه البغض والقلى، فيمن خالف دين المولى، وفي التشبه به في جميع ما يحلّ له أن يفارقه فيه من جميع الأفعال بغضا وقلى، لا يستطيع معهما أن تميل إليه نفسه على حال، وإلاّ فقد كذبت دعوى نفسه، / ١٨١س / إن لم يجد ذلك في حسّه عليه في صدق المحبّة وحقّ الرّغبة، وذلك من خدعها وخدع شيطانها؛ فإن عمي عنها، فهي لقلّة صفاوتها وإخلاص نقاوتها؛ لكثرة غباوتها عند خلافها؛ لقول الله ربّنا: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وقال النّبىّ الأكرم عليه السلام: «إنّ الله إذا أحبّ عبداً بصّره بعيوب نفسه»<sup>(١)</sup>، هذا ما لا خلاف فيه في الأنام، وهو على هذا يرى نفسه أنّه قد ارتقى إلى أعلى درجات العلماء مرتقى.

وهو يرى أنّه لم يأتّه الناس ليسألوه، ولا باسم العالم أشهروه، ويعلم أنّ كلّ من رأوه يتعلّم ولو قليلاً في الفقه، باسم العالم سمّوه، ولو لم يكن أصله من العلماء الأعلام كذلك، وسمّوه فألحق نفسه، وأعلاها درجة عن أساطين العلماء: كأبي سعيد الكدّمي، وأبي نبهان، ومحمد بن محبوب، وموسى بن علي، وأبي المؤثر، وبشير بن محمد بن محبوب، ومحمد بن روح، وأبي محمد البهلويّ، وأبي الحسن، وأبي عبد الله محمد بن ابراهيم الكندي، وسعيد بن بشير الصّبّحي، وغيرهم من العلماء صفوة الله الملك العلام، فأنزل نفسه منزلة لم يرها فيها أحد

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان بمعناه، باب الزهد وقصر الأمل، رقم: ١٠٠٥٣.

من الأنام، قد اختلط عليه الضياء بالظلام، وانظمت نجوم أنوار بصيرته بكثرة القتام، لإدباره عن رغبة تعليم حقائق دقائق /١٨٢م/ مقاصد معاني مغاني أخباره عليه السلام، وآثار صفوة الملك العلام؛ فظنّ بوهمه وضعف عقله؛ لدخله وركاكة فهمه وقلة علمه ذلك؛ ليلتقط بقوة براعته في العلم التي جاوز بها جميع العلماء، وبشدة تناهيه دونهم في الفهم فضيلة غفلوا عنها، أو يحيي سنة خالفوها، أو يفوز بوسيلة نسوها، أو ينهض بعلم من الفقه كلّ فهمهم عنه، أو يتنبه عن فرض تساهلوا فيه، أو يجتهد في طلب حقّ أهملوه، ولم يقنع بحضيض وضعفه عن دون ذلك، فكيف إلى ذلك؟! ويجعل نفسه من جملة من عليه أن يسأل فيتبع بما أسمع، كما قال المولى جلّ وعلا: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، منعه من الإجازة لذلك كلمة التقطها عنهم، كلمة التقليد، ولم يدر معناها هي مبلغ حفظه من<sup>(١)</sup> علمهم؛ فأبطل بعماه لزوم ما ألزمه الله ما أعماه! وإن كان معه علم فمن أين ما علمه؟! ومن أين ما وجدته من هذه الروايات التي أهدته أو أعمته عن هداة إلاّ عن العلماء؟! فإن كانت عن القوم، فعن القوم ما هو أكثر من ذلك في الخلاف، ولا حجة علينا فيما هي على خلافنا، وإن كانت عن أهل نحلتنا، فكيف غفلوا عمّا وجدهم قد رووا؟! وكيف يخالفون لما قد عرفوا، ولو لم يكن عرفوه أنّه على الخصوص /١٨٢س/ فيما نظروا؟

وإن وقع الرّيب في شيء منهم، وقع الشكّ فيما أثروا، وبطل كون وجود الفرقة المحقّة لخطأ غيرهم في الأصول، وخطأ هؤلاء في الفروع، أن لو صحّ، ولكنّه

(١) ث: عن.

لا يصحّ على حال، ففي جميع ما عنه أخبروا، إنّ أخرى ما بهم أن يجاشوا عن جميع ما لا يليق في حقّهم، قد أجهدوا أنفسهم بالبحث والتّطلع إلى ما هو أحبّه إلى الله ورسوله ﷺ والجملة<sup>(١)</sup>، وأقربه إليه تعالى، وأعدله وأفضله، وأشرف رتبة، وأدنى قربة، وأعلى درجة، وأفضل وسيلة؛ فوفّقهم مولاهم، وهداهم وعصمهم فيما وفّقهم إليه وحماهم، وصفّاهم واصطفاهم، ورضي عنهم من تولّاه<sup>(٢)</sup> منهم وأرضاهم وارتضاهم، ما أعلى درجتهم من درجات العلماء! وما أفضل رتبتهم! وأكرم سجيّتهم! وأصدق في الله محبّتهم! وأكثر رغبتهم! وأذكى عقولهم! وأجلى فكرتهم<sup>(٣)</sup>! وأصفى سريرتهم! وأضوأ بصيرتهم! وأكبر همّتهم! وأشدّ اجتهادهم! وأحسن خلقهم! وأشرف مهجّتهم<sup>(٤)</sup>! وأبلغ نظرهم! وأدقّ بحثهم! وأوضح حجّتهم! وأصبح محجّتهم! وأنجح طريقتهم! وأوفق دعوتهم! وأنور برهانهم! وأصحّ إيمانهم! وأرفع إسلامهم! وأكمل إحسانهم<sup>(٥)</sup>! /م/ ١٨٣/ وأقرب وصالهم! وأخلص أعمالهم! وأهدى مذهبهم! وأصلح شأنهم! وأكشّف في الحقّ آراءهم! وأنجب اختيارهم! وأقوى تمييزهم! وما أضعف عقل من رغب عن ملّتهم! ومال إلى غير سنّتهم! ووقع بمعرفته عن معرفتهم! وعلى نفسه فوق

(١) ث: الجملة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تولاهم. ج: تولاه.

(٣) ج: فكرهم.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: محبّتهم.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: إحسانهم. ج: حسناهم.

درجتهم! ولم يرض بمسألتهم! واتَّهمهم في سيرتهم! ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ﴾ [الأعراف: ١٧٨]، ﴿وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ [الرعد: ٣٣].

بيان: ولما انتهى الجواب منَّا إلى هذا الموضوع بنا، وقفت على جوابٍ من الشيخ العالم الفقيه، الورع التزيه، الفطن العارف النبيه، السَّمِيعِ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرِ الصَّبْحِيِّ، وعلى جواب من السيد العالم الفاضل، الفقيه الكامل مهنا بن السيد خلفان بن محمد البوسعيدي لِمَنْ سألَهُ من المسلمين في هذا المعنى، وأحبيت أن أدخلها في جوابي لشرفهما؛ فالأحرى أن يؤتى بهما نصًّا؛ ليراهما من رام أن يرى فيهما من الورى.

**فأما جواب الصَّبْحِيِّ فكما ترى:** وإن كان قد بلغكم أيّ أفنيت بتحليل ما صيد من الصَّيْدِ الوَحْشِيِّ بالمعالجات كالتَّفَقُّ ونحوه؛ فنعم، قد سئلت فأجبت في ذلك باختلاف: إذا كانت الرِّصاصة والحديدة غير مدرجة، وكان لها حدّ يقطع، وعلم أنّها جرحت /١٨٣س/ بالحدود، وذلك ليسه بأشدّ من المعالجات عند الضَّرورات، وإن كانت العلة من الرِّصاص إذ جاء في الأثر كراهية<sup>(١)</sup> الدَّبْحِ به، فقد جاء جوازه وحجره؛ وما لحقه الاختلاف، [فاعتقاده دينًا حرام، وإن كانت العلة النار فقد اختلف]<sup>(٢)</sup> بالمعالجة بها أيضًا، وهذا معقول أنّه لا يستقيم إلّا بالنار - أعني علاج التَّفَقُّ -، وقد يجوز الرَّمِي بغير الرِّصاص كالحصى الصَّغِيرِ والرَّمْلِ، والحديد إذا كان يقطع، وما سهل علاجه، وكلّه غير خارج من رأي المسلمين؛ لأنّه لم يحكم به كتاب ولا سنّة ولا إجماع صحيح يحجره، ولا يعتقد

(١) ث: بكرهية.

(٢) زيادة من ث.

ديننا ما لم يثبت فيه حكمٌ من هذه الثلاثة الأصول، وما خرج من حكم الدين جاز فيه التوسع بالرأي، وهذا بعد التسمية من المعالج وقطع الآلة فيه، وقولكم: يوجد في بعض الأجوبة حرمة؛ فهذا مقبول، خارج على معنى الحق في بعض القول، ولا يحجر غيره من الآراء؛ لأنّ جواب بعض المسلمين لا يشبه كتاب رب العالمين، ونحن وإيّاكم وجميع المسلمين نعوذ بالله من أن ن نصب الرأى ديناً، والدين رأياً، فهذا ما عندي.

وقلتم: إنكم بلغكم أنّ إمامنا لا يقيم ومؤدنا هو الذي يقيم، وأنكم خفتم أن يكون هذا خلافاً للمسلمين؛ /١٨٤م/ فليس الأمر كما ذكرتم، ولا المراد ما توهّمتم<sup>(١)</sup>، وإمّا هذا هو المأمور به والمندوب إليه، وأحسب أنّما هو ثبت من فعل النبي ﷺ وأمره، حيث قال: «إذا أذنت فأقم»<sup>(٢)</sup>، ومن بعده من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار أمرا وفعلا، لا نعلم أنّ أحداً من أهل العلم ينكره، ولا ينهى عنه ولا يقدح فيه ترك أهل زماننا، ولا مخالفتهم بباطل فيه ولا كراهية؛ لأنّه ليس بفرض من سنن المسلمين المتقدمين، وإمّا هو فضل وندب، وفي إحياء سنن الإسلام الفضل الكثير والأجر الكبير، وإن كان فرضاً ما ضرّه تركهم، ولا فعل مخالفهم عمّن قام به، وأتاه على وجهه، وقد نعلم أنّ قومنا يوحدون الله ويسمّون، ويصفونه ويدينون بدينه، فهل لنا أن نترك توحيد ربنا، لفعل مخالفينا؟

(١) هذا في ث. وفي الأصل: توهّمتم.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٥١٤؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم:

كلاً والله لا نفعل، بل نوحده ونطيعه، ونعبده ولا نشرك به شيئاً، على ذلك نحيا ونموت، وعليه نُبعث إن شاء الله.

فيا معشر المسلمين الإباضيّين الأكرمين، هل هذا خارج من دين ربّ العالمين وسنة نبيّه الأمين وإجماع المستقيمين، إلى سبيل المبتدعين الضّالين عن سواء السبيل؟! فإن كان كذلك؛ فالفرضُ على من رآه أو سمعه أو عرفه وقدر عليه؛ تمزيقُه وتضليله، /١٨٤س/ ومناصحة قائله واستنابته<sup>(١)</sup>، وإلاّ فإنّباته ورفعته ومناصرة أهله عليه، فالله الله أحبّاءنا في خفضه وردّه إن كان باطلاً، ورفعته وقبوله إن كان حقّاً.

**هذا الجواب من صغيركم المستكثر بالفتكم، المستوحش من فرقتكم:**

سعيد بن بشير الصّبحي الأعمى الضّرير، شهد عليّ من إملاء هذا الجواب: الثّقتان: محمّد بن علي العبادي النّازل محلّة سمد نزوى من مصر عُمان، وسليمان بن ناصر الحضرمي النّازل صاروجية نزوى من مصر عُمان، وكتبه الأقلّ لله وعجلّ: عبد الله بن محمد بن عبد الله بن مبارك الكندي السمدي النّزوي العُماني بيده، ليلة الأربعاء وثمان ليال خلون من شهر شوال، من شهر سنة إحدى وعشرون<sup>(٢)</sup> سنة ومائة سنة وألف سنة، من هجرة النّبيّ محمد ﷺ.

وأنت شيخنا ذا السّعي المشكور، والعمل المذكور، سعيد بن عامر البحراني، أَرِه النَّاصِحِينَ وَعَرَفَهُ الْمُتَخَلِّقِينَ بِخَلْقِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْإِسْلَامِ جَفَاءٌ وَلَا فِي دِينِ اللَّهِ خَفَاءٌ، جَزَى اللَّهُ الْمُحْسِنِينَ النَّاصِحِينَ الْمُتَفَضِّلِينَ جَنَّاتِ النَّعِيمِ؛ وَلَوْلَا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: استنابته.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: عشرين.

الكرهية والتّحريم في الاعتذار من قول الحقّ، ونطق الصّدق، مشاءت<sup>(١)</sup> بالأعين، واعتذرت /م١٨٥/ بالإسماع في السّماع؛ فهذا آخر جوابه رَحْمَةُ اللَّهِ، وإن كان أوله خارجاً<sup>(٢)</sup> عن معنى الصّلاة، فأتيناها بأسره؛ فإنّه هو الأخرى ما به، وفي بعض معانيه داخله فيما نحن بصدد ذكره.

**وأما السّؤال والجواب الآخر المشار إليه أولاً، الموعود برسمه فهو كما ترى:** ماذا تقول إمام العرفان ومقياس أهل هذا الزّمان، العامل والعالم فخر إقليم عُمان، السيّد الفقيه مهنا بن السيّد خلفان، في ناشئ نشأ، وقد اطّلع على آثار السّلف من أصحابنا أهل الاستقامة من نحلة الحقّ في ديننا، فوجد عاقبتها تؤكّد سنة عنه ﷺ فعلاً وندباً، ووجد أجمع الموجودين من العلماء بعصره على خلافها مذهبا، وذلك في الإقامة أن لا يأتيها إلّا متولّي الإمامة، والموجود بكتاب جامع الشّيخ محمد بن جعفر، على ما اطّلع عليه هذا الناشئ نهما عن أن يتخذ ذلك عادة، والرّخصة إلّا مع إمساس الحاجة. وفي موضع من الكتاب المذكور أيضاً كراهية فعل ذلك البتّة؛ ما الذي يبين لك في هذه الأمور الملتبسة الجارية عملاً على ضدّ المقتبسة؟ أفليس الأحفى والأليق، والأحسن والأوفق، ترك مثل ذلك،

(١) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي معارج الكمال للشّيخ نور الدين السّالمي، حيث أورد ملخصاً عن كلام الشّيخ الصّبحي الوارد في المتن جاء في آخره: "ولولا الكراهية والتّحريم في الاعتذار من قول الحقّ ونطق الصّدق مشيت بالأعين واعتذرت بالألسن". معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الحاصل للشّيخ نور الدين عبد الله بن حميد السّالمي، تحقيق: الحاج سليمان بابيز وأخرين، مكتبة الإمام السّالمي، ولاية البديّة - سلطنة عمان، ٢٠١٠م، ٣/٤٦٠.

(٢) في النّسخ الثّلاث: خارج.

والاقتداء بصحيح السنّة، والاهتداء بآثار الأئمّة، وما تكون النيّة في السنّة  
 ١٨٥/س/ بعد صحّتها، ممّا يسلم من الإثم تاركها باعتقادها، تفضّل أوضح لنا  
 صحّة الأصل عن هذا الفصل، حسبما أراك الله فيه من الحقّ والعدل؛ كان من  
 صريح النّقل أو من صحيح العقل، فإنّه قد استحوذ علينا شدّة الجهل، وما في  
 الدّين من مهل؛ هذا من خادمك أسير الدّنوب، رهين العيوب، المحبّ ناصر بن  
 محمد القسيمي بيده.

**قال:** قد تأملت مضمون كتابك، وأنّضح لي معنى خطابك؛ ففي ما عندي  
 لما سألت عنه من الجواب، وأرجو إصابته للصّواب: أنّ الإقامة والأذان معناهما  
 متقارب، مقتضاهما خارج مخرج الدّعاء للصّلاة، إلّا أنّ الأذان دعاء عامّ،  
 والإقامة دعاء خاصّ للحاضرين، وفيما تناهى إلينا من الآثار وتواتر الأخبار؛  
 ففي عصر النّبّي المختار عليه أفضل الصّلاة والسّلام من العزيز الغفّار، أنّه كان  
 يقيم المؤدّن للصّلاة، وكذلك بعده أصحابه وتابعوهم، عملوا بسنّته التي كان  
 عليها فلم يميلوا عنها، خلافاً لها.

وأما أهل مصرنا من ناحية عمان، فقد أدركناهم يقيم للصّلاة إمام الجماعة لا  
 غيره، وقد مضى على ذلك من سلف وتبعه من خلف، وفي الماضين جملة من  
 الفقهاء عصرا بعد عصر، ولم يصحّ لنا من أحدهم في ذلك نكير، ولا ظهور  
 تغيير، بل مضوا ١٨٦/م/ على المسألة لبعضهم البعض، إلّا الشّيخ سعيد بن  
 بشير الصّبّحي، فكان عجبانه وميله -فيما يوجد في المأثور في الإقامة- إلى ما  
 مضى عليه النّبّي ﷺ والخلفاء من بعده؛ وأما من مضى من فقهاء عمان قبله،  
 فهم على ما ذكرناه عنهم في الإقامة، ولا أدري ما سبب تحوّلهم في ذلك عن سنّة  
 النّبّي ﷺ، ولو تأسّوا به في سنّته، كان عندي أولى من التحوّل عنها إلى

غيرها، بل لعل<sup>(١)</sup> رأوا في ذلك ما لم نره، مع أننا حاسنون بهم الظن في ذلك وغيره، إذ هم أبلغ منا فهماً وعلماً، ونحن لهم تبع، وليس لنا أن نخطئ من عمل بإقامة الإمام للصلاة دون غيره، ما لم يُرد بذلك خلافاً للسنة ويخطئ من عمل بخلافه؛ لأنّ الدعوة للصلاة حاصلة ممن قام بها، كان مؤذناً أو إماماً، لا فرق في ذلك عندي، حسب ما بان لي، ولم يبين لي غير ذلك.

وأيضاً: فإنّ أفعال النبي ﷺ وأوامره، ليست كلّها على الإيجاب، بل بعضها يخرج على التدب؛ فلا يصحّ أن يحمل كلّ شيء من ذلك إلا على ما يليق به، ولا يُبصر ذلك إلا من هدي إليه من أولي الألباب، والقول في ذلك يتسع، وفيما ذكرته كفاية لمن مرّ الله عليه بالهداية؛ فهذا ما حضرني من جوابك، حسب ما فتح الله لي، وفي الأثر / ١٨٦ س/ ما يدلّ عليه، إن لم يكن مصرّحاً بعينه؛ فتأملها يبين لك إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

**قلت له:** وهذه السنة تخرج<sup>(٢)</sup> عندك على سبيل الإيجاب، أم على وجه التدب والاستحباب، وإن كان على سبيل الاستحباب فما معنى قوله ﷺ: «لا يقيم لنا إلا من أذن لنا»<sup>(٣)</sup>، تفضّل علينا بإيضاح ذلك؟ **قال:** لا يبين لي خروج معنى هذه السنة إلا على سبيل الاستحباب، ولو كان خروجها إيجاباً لم يجز خلافها، وكان المخالف لها عاصياً لله بخلافه إياها؛ فكيف وفقهاؤنا السالفون

(١) هكذا في النسخ الثلاث. لعله: لعلهم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يخرج.

(٣) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة بلفظ: «لا يقيم إلا من أذن»؛ باب من اسمه حسين،

من أهل مصر عُمان قد اعتمدوا على إقامة الإمام لصلاة الجماعة، واتفقوا على ذلك عملاً، وتبع مَنْ سلف على ذلك مَنْ خلف، ولم يصحّ من أحد منهم ظهور نكير في ذلك، بل مضوا على سبيل المسألة لبعضهم البعض مع أنّنا حاسنون الظنّ بهم فيما اتفقوا عليه؛ فلا يصحّ معي تخطئة من عمل بغير دليل واضح، ما لم يُرد به خلاف السنّة، ولا أرى معنى خروج الرواية التي ذكرتها عنه عليه السلام في الإقامة -إن كانت صحيحة- إلاّ على ذلك، والله أعلم.

**قلت له:** وليس هذا من التقليد المنهيّ عنه، أعني حسن الظنّ المجرد مع مصادمة الرواية الصّحيحة النّبويّة بخلاف ذلك، أم ما معنى ذلك فيما يبين لك حتى يكون /١٨٧م/ تقليدًا حرامًا؟

**الجواب:** ليس هذا من التقليد المنهيّ؛ لأنّ التقليد المنهيّ عنه أن يقلّد غيره في أمر الدّين؛ فيقتدي به، وفي نيّته -فيما عمله- اتّباعًا له كان حقًا أو باطلاً؛ فهذا هو التقليد المنهيّ عنه، وأمّا من تبع الفقهاء على حسن الظنّ بهم في عملهم وقولهم -فيما يحتمل خروجه من الباطل-؛ فضعف متّبع الفقهاء عن بصر ما أبصروه من ذلك، على حسن الظنّ بهم؛ فهذا ليس بمقلّد فيما يخرج معي؛ وهذا من الفقير إلى الله مهنا بن خلفان.

وهذا آخر هذا الجواب، ولقد أجاد كلّ منهما في جوابه لظهور صوابه، وإني على أثر جوابهما أقول -والله وكيل على ما نقول-: إنّ القول الصّحيح، والحقّ الصّريح هو ما قد ذكرناه في جوابيهما أنّه لا يجوز تخطئة من عمل بهذا الرّأي، ولا من عمل بالرّأي الآخر في هذه المسألة؛ لأنّها بالإجماع أمّا مسألة رأي؛ فهي في محلّ جواز النزاع بلا نزاع، والدّائن فيها بأحد ما قيل فيها من الآراء الجائزة، أو

المخطئ لِمَنْ عمل بخلافه فيها - على ما جاز له - ضالّ هالك بالضلالة إن مات مُصرّاً على ذلك بلا محالة.

وكذلك كلّ ما جاز فيه الرّأي؛ فلا تجوز فيه الدّينونة بأحد ما فيه من الآراء، ولا يجوز لأحدٍ أن يخطئ فيه من رأى خلاف ما رآه، ولكلّ عالم النّظر فيه؛ فيصحّ له أن يقول /١٨٧س/ ويعمل ويفتي بكلّ ما يراه فيه من وجوه الآراء المختلفة التي يراها عن نفسه، أو عرفها عن غيره أمّا على الحقّ، وما لم يفتح الله له من وجوهها التي أوردتها غيره؛ فله أن يحكي عنها، وليس له أن يخطئ غيره فيها، ولو رأى في نفسه في حينه الأصحّ في أحدهما، ثمّ رأى غيره من الوجوه إلى الحقّ أرجح، لما كان له أن يخطئ نفسه في الأوّل ولا أن يبطله، ما لم يره خارجاً من وجوه الحقّ إلى الضلال على حال، وفي كل حين عليه أن يعمل بالذي رآه الأقرب إلى الحقّ في حينه، ابتلاءً من الله ذي الجلال؛ فيصحّ ما قاله الشّيخ في جوابه على هذا في معالجة الصّيد، بما حكاه عند أهل النّظر، من اتّضح له نور صوابه، والرّأي أصله من الدّين، ولكنّه لا يصحّ وضع أحدهما في الآخر؛ فلا يصحّ الدّينونة في الرّأي إلّا في شيء فيه لا غيره، وهو الدّينونة فيه بأنّه لا تصحّ الدّينونة في أحد آرائه، وأصول الدّين هي التي ذكرها الشّيخ - أمّا الكتاب والسنة والإجماع، وقد يكون في بعض تنزيله سبحانه جلّ شأنه، وفي بعض سنة نبيه ورسوله، ما يجوز القول في كلّ منهما بالرّأي في تأويله.

والدّين هو الذي لا يجوز فيه الاختلاف على حال في كلّ حين، وهو ما جاء إيجابه ديناً في الكتاب المبين، /١٨٨م/ وسنة نبيه الأمين، والإجماع ممّن يلزم بإجماعهم فيكون ديناً من المؤمنين، وما سوى ذلك؛ فهو الذي يجوز فيه الرّأي والنّزاع؛ فإن كان مراده رَحْمَةُ اللَّهِ إجماع المسلمين حتّى بعد الصحابة المرتضين، وأتّه

لهو الأصحّ مع المهتدين؛ لقوله تعالى في حق الصحابة ﷺ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال في حق التابعين المهتدين إلى يوم الدين: ﴿وَلَتَكُنَّ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وإذا ثبت أنّ الإجماع من المسلمين لاحقٌ بأصول الدين، وأنه ليس المراد به إجماع الصحابة المرتضين، على الخصوص من الأئمة؛ لم يصحّ من بعدهم، أن يكون لاحقاً بالدين، إلاّ إجماع الفرقة المحقّقة في الدين من جملة المفترقين كما خصّها بالذّكر ربّ العالمين؛ وإذا ثبت على هذا القول أنّ إجماعهم هو حجّة، على جميع من لزمه، وقامت عليه به الحجّة من جميع المعتدين<sup>(١)</sup>، فكيف لا يكون اتّفاقهم على تفضيل عمل بأحد الآراء أن يكون هو الأفضل؟! فالذي يجعله الله تعالى حجّة بإجماعه في الدين، فكيف لا يكون عنده اتّفاقهم، على تفضيل شيءٍ على غيره من الآراء في العمل به أنّه هو الأفضل /١٨٨س/ عنده والأعدل، وأنّه هو الرّأي الأكمل؟! وإن أرى غيرهم من الآراء أن الأصحّ غير ذلك، فإنّما يكون ذلك عند الله أفضل له، هو ولمن أراه الله تعالى كذلك مثله؛ ولكن يصحّ أن يقال إنّ الله المولى لم يلهم هذا العالم الرّأي الأكمل كما حكى سبحانه جل وعلا عن سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فكذلك يفعل الله الملك العلّام، بالعلماء الأعلام فيرى هذا من صحّة الرّأي، ما لا يريه الآخر بوحى الإلهام، فيشرق ضياء أحدهما دون الآخر في عقول ذوي العقول من الأنام.

(١) هكذا في النسخ الثلاث.

كلّ ذلك لتتسع رحمته بعباده ويفضل به درجات العلماء بعضهم على بعض بحقيقة الكمال فيها، سبحانه ذو العظمة والجلال، ولم يجز لهم التخطئة لبعضهم البعض فيه، وإن خفي عليهم حقه على حال، ما لم يره خارجًا إلى محض الباطل والضلال؛ فيصح أنّ ذلك لا من وحي الله له بباله بالإلهام، وإنما هو من الشيطان الموحى بالمحال، وإلا فلا، حتى فيما أراه الله من الحق في حينه، ثمّ أراه من بعده أنّ الأصحّ غير ذلك الرأى، ممّا جاز فيه الرأى؛ لم يجز له إبطال الأول ما لم يره أنّه خارج عن العدل الصّحيح إلى الباطل الصّريح؛ فيعلم أنّه لم يكن عن الله تعالى وروده<sup>(١)</sup> في العقل التّصحيح.

وإذا كان البارى، سبحانه أرى /١٨٩م/ الأكثر من أساطين العلماء المهتمدين الذين اصطفاهم في الأمة المحمّدة؛ فجعلهم فيها أكبر علمائها فهّمًا، وأكثرها علمًا، وأنور بصيرةً، وأقوى غريزة<sup>(٢)</sup>، رأياً من الآراء الجائزة<sup>(٣)</sup> أنّه هو الأفضل، لأن يعمل به والأعدل، حتى اتّفقوا في النظر وفي العمل، على ما أراهم مولاهم، وأراده أن يكونوا فيه كذلك؛ أفلا يكون على الصّحيح أنّه معه هو الأكمل؟! ولو شاء غير ذلك لأراهم الأصحّ ما أرادته أن يكون إلى الكمال أرجح، وإن أرى<sup>(٤)</sup> الأقلّ بعد ذلك الرأى الآخر، فإنّما أرادته له، ولمن أراه كذلك مثله، حجّاه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وردوه.

(٢) في الأصل، ج: عزيرة. ث: عزيرة.

(٣) ث: الجائزة.

(٤) ث: كان أرى. ج: رأى.

وقال تعالى سبحانه العظيم: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَأٍ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦].

**وقوله:** إنّ هذا هو المأمور به، المندوب إليه يدلّ على أنّه كذلك، تناهى إليه علمه فيما بلغ إليه فهمه، ولا يصحّ على العلماء المتّفقين على العمل بخلاف ما فهمه، أنّه صحّ معهم، هذا الأمر، ولا هذا التّدب، ولا ظهر لهم ما يدبّهم على أنّه من المستحبّ فعله لهم من النبيّ ﷺ على العموم؛ لأنّه لو صحّ معهم ذلك؛ لم يصحّ إلاّ أن يكون أتباعه التّليّة هو الأصحّ، وإن رأوا<sup>(١)</sup> جواز الرّأي فيه؛ لأنّهم قد اتّفقوا على أنّ على العالم<sup>(٢)</sup> أن يعمل من الآراء ما يراه هو الأفضل له.

وإمّا أنّه ثبت من فعله ﷺ فلا ينسأغ ذلك إلاّ / ١٨٩ س / قبوله، ولو لم يرفعه عنه إلاّ واحد من القوم؛ إذ لا يمكنه أن يُسمع جميع النّاس في صلاة الجماعة لكثرتهم الإقامة والتكبير إلاّ بمبلّغ، ولا يمكن من كان بعيداً عنه من صلاته أن يعرف ذلك إلاّ بكذلك، وإن لم يعرفه إلاّ على التّحرّي فيها ولها، فلا بدّ من دخول نقص عن كمال فضيلة المؤتّمين به التّليّة، ولا يليق ذلك بمن صلّى خلفه أن تكون درجته ناقصة<sup>(٣)</sup> عن درجات الفضل بالتّمام، وكما أنّه قد اتخذ لمسجده مؤدّنا مخصوصاً واحداً أو اثنين؛ فيحسن أن يجعله هو المقيم أيضاً، ويمكن أن يكون هو المبلّغ للمؤتّمين خلف سيّد المرسلين في صلاته الجماعة بالصّحابة المرتضين، ولا نعلم أنّه قد تخالف في الأذان في مسجده التّليّة بغيرهم،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: روا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: للعالم.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل، ث: ناقصة.

ولا يدلّ ذلك على أنّه لا يجوز التّخالف في كلّ مسجد بعده، بالمؤدّنين على الإطلاق، ولا يصحّ إلاّ أن يكون في كلّ صلاة أراد القيام إليها جماعة بأمره أن يقيم إليها، إذ لا يمكنه أن يقيم إلاّ متى أراده ويأمره، وهذا هو الذي صحّ من فعله ﷺ؛ وهكذا كلّ إمام لصلاة جماعة كثرت معه الجماعة واتخذوا مقيماً لهم، فلا يقيم إلاّ أن يأمره الإمام، والنبيّ ﷺ قد خصّ كثيراً من الصحابة كلاً منهم بفضيلة في مثل هذا، لا يتقدّم عليها غيره فيها.

وكذلك /م ١٩٠/ الإمام العدل، قد<sup>(١)</sup> يتخذ خطيباً ومؤدّناً ومقيماً ومبلّغاً، في كلّ شيءٍ من ذلك ما يليق به من الفصاحة وحسن الصّوت اللاتق بذلك والتّطق، وحسن الخلق والأخلاق، أو يفرق ذلك كلّ فضيلة لآخر إن رأى أنّ ذلك أصلح في أصحابه، وأنجح لثوابه في الحقّ، ولا يحسن بأحد أن يتقدّم من جعله لذلك، وكلّ ذلك لا يدلّ على أنّ اتّخاذ ذلك هو الأفضل لعامة المؤمنين، إذا لم يكونوا بتلك المنزلة نازلين.

وقد صحّ بالاتّفاق عنه ﷺ أنّه عظم فضيلة الأذان والمؤدّنين على العموم، ولم يتسابقوا عليه في مسجده أصحابه، ولم يكن هو ﷺ مؤدّناً، وكان من بعده أبو بكر الصّدّيق وعمر بن الخطّاب إمامين لصلاة الجماعة، في حال إمارتهما على المسلمين، ولا نعلم أنّهما كانا من المؤدّنين، ولا يصحّ إلاّ أن يكون ذلك هو الأفضل في حقّهما؛ لأمر عرفاه من النبيّ ﷺ أنّه لا يحسن أن يتقدّم أحد من اختصّه له، وإن يكونا كحالته غير مؤدّنين، ولا يدلّ على أنّ ذلك هو الأفضل في إمام كلّ مسجد على الإطلاق في جميع الآفاق.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فلا.

وقوله فيما رواه عنه عليه السلام لمؤدّنه: «إذا أدّنت فأقم»<sup>(١)</sup>، / ١٩٠ س / وبين لفظ هذه الرواية، ولفظ التي أوردتها السائل في سؤاله للمجيب الثاني فرق يؤدّي إلى افتراق المعنى؛ فهذه في صورة الأمر، وتلك في صيغة النهي؛ وأيهما الأصحّ عنه؛ فإنّ الروايات ليست هي كالتنزيل الذي لا يعتريه التّغيير والتّبديل في ألفاظه عن حقيقة لفظه من الله الوكيل؛ فإنّ منها ما يكون بالنّصّ، ومنها ما يكون بالمعنى، ومنها ما يكون بالحكاية، عنه عليه السلام، وإذا اختلفت ألفاظها واختلفت معانيها بها، رجع بصحيح معانيها إلى ما تحتمله من التّأويل بصحيح الأصول الدّالة عليها.

ولا يصحّ ردّ شيء منها، ما احتمل له وجه من الحقّ، ولكنّه لا يلزم العمل بها، ما لم تقم الحجّة بصحّتها، فيما لا يلزم العمل إلّا بقيام صحّتها وفيما صحّ عنه عليه السلام بالاتّفاق أنّه قال: «ما روي عني من الحقّ فهو منّي قلته أو لم أقله»<sup>(٢)</sup>، ومراده المعنى لا اللفظ، وهو كذلك؛ لأنّه في الحقيقة أنّ الحقّ كلّ منه وعنه، وفي الأصل كلّ من الله الملك الخلاق، وقال عليه السلام: «ما روي عني من الباطل فليس منّي»<sup>(٣)</sup>، ومراده: نفي اللفظ والمعنى عن نفسه على الإطلاق، وإن صحّ لفظ الرواية أو معناها على ما أتاه هذا السائل، فإنّما يخرج تأويلها / ١٩١ م / على الأصحّ فيها، أنّه لم يرد به إلّا إظهار الحكمة الأديبة في أصحابه،

(١) تقدم عزوه.

(٢) أخرجه أحمد بلفظ: «ما جاءكم عني من خير قلته أو لم أقله فأنا أقوله وما أتاكم من شر فإني

لا أقول الشر»، رقم: ٨٨٠١.

(٣) تقدم عزوه بمعناه بلفظ: «ما روي عني من الحق».

أنّ الذي يخصّه بشيء من الفضائل من أصحابه، فإنّما هو عن إرادة ربّه بذلك وعنه؛ فلا يحسن ولا يليق في كمال الأدب، أن يتقدّمه في ذلك غيره من صحبه. وأمّا لفظ الرّواية، التي أوردّها الشّيخ، فالرّوايات<sup>(١)</sup> الصّحيحة المصرّحة بالأمر في الانتظار لحضور الجماعة بين الأذان والإقامة، ما يدلّ على خلافها؛ لأنّ العطف بالفاء مع أهل النّحو إذا جاءت بمعنى التّرتيب، فهي للاتّصال؛ فتدلّ على ترك الانتظار، وإنّما ألحق فيها من التّأويل -إن صحّت عنه لفظاً-؛ فلا يخرج على الصّحيح، إلّا أن يكون أراد بذلك صلاة مخصوصة لم ير فيها انتظاراً أو<sup>(٢)</sup> رأى الاستعجال فيها لأمر عناه، كما يقع ذلك في السّفر فيحسن ويليق، ويمكن ويصحّ أن يكون قال له: «أذّن، وإذا أذنت فأقم»<sup>(٣)</sup>، وأمّا لغير مثل هذا، فهو أمر عمومي له في كلّ صلاة، ولا يصحّ له أن يعمل به كذلك على عمومه على كلّ حال، إذ لا بدّ له من الأمر في كلّ صلاة، أراد القيام إليها جماعة، أن يأمره في حينه ذلك، فما الفائدة في أمر لا ينفع، وإنّما الصّحيح -إن صحّ عنه ذلك- هو الوجه الذي ذكرناه من التّأويل، وليس في لفظ الرّوايتين ما يدلّ على الأمر / ١٩١س / العموميّ، ولا النهي العموميّ، بل لو لم يصحّ عنه إلّا هذا، لكان ذلك ممّا يدل على أنّه لم يرد به العموم، كما صحّ عنه ما أرادته لأنّه أن يعملوا به على العموم؛ إلّا من يخصّه التّخصيص بأفعاله، فيخرجه عنه

(١) هكذا في النسخ الثّلاث. ولعلّه: ففي الروايات.

(٢) ث: و.

(٣) أخرجه أبو داود بلفظ: «إِنَّ أَحَا صُدَاءِ هُوَ أَدَّنْ، وَمَنْ أَدَّنَ فَهَوَ يُقِيمُ»، كتاب الصّلاة، رقم:

٥١٤. وأخرجه بلفظ قريب منه كل من: الترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ١٩٩؛ وابن ماجه،

كتاب الأذان والسنّة فيه، رقم: ٧١٧.

إليه به في الإتمام في الصلّاة بالأفضل، وأجمعت الأمة على صحّة ذلك، أنّه قال: «يؤمّمكم في الصلّاة أفضلكم أو أعلمكم أو أقرؤكم»<sup>(١)</sup>، أو قال ذلك في أوقات كلّ رواية بلفظها في وقت، كذلك كان يمكنه أن يقول: "يقيم لكم في الصلّاة مؤذّنكم"؛ فلمّا لم يصحّ ذلك، دلّ على أنّه أراد الأمر العموميّ لهم على الإطلاق، إلّا من نزل في حالته، في كثرة الجماعة، وإذا ورد الأمر على العموم، وهو على خلاف فعله عليه السلام؛ دلّ بأنّ اتّباع الأمر أولى، وبقي التّ نظر إلى فعله، هل هو مخصوص به، أو بكلّ من نزل في حالته؟ فيوضع كلّ شيء في محله، و[إن جاز] <sup>(٢)</sup> الرّأي في خلافه؛ فالاتباع أولى وأفضل لعامة المؤمنين، وإن جاز للصّحابة الخلاف في بعض الأمور، فصار في حقّهم هو أفضل؛ فهم الأعلّم به فيما أجازهم، ورأوه أصلح لنظام المسلمين بعده؛ لأنّهم في أوّل ظهور الإسلام، ويختلف صلاح نظام المؤمنين من الأنام.

وكذلك الإمام العادل، قد تكون له حالة يكون الأفضل /م/ ١٩٢ له فيها العمل بخلاف ما اتّفق عليه الأوائل من المسلمين والعلماء، عملاً به بما جاز له في الرّأي، إذا رأى أنّه هو الأصحّ للمسلمين؛ فيكون في حقّه هو الأفضل والأنجح، ولو كان يرى غير ذلك الرّأي في الأصل هو الأرجح، ولكنّه أوهى في حقّهم، وهذا لهم أفلح.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير بلفظ: «اصطفوا وليتقدمكم في الصلّاة أفضلكم فإن الله يصطفي من الملائكة ومن الناس»، رقم: ١٣٣، ٥٦/٢٢. وأخرجه الحارث في مسنده بلفظ: «إمام القوم وإفدّهم إلى الله ففدّموا أفضلكم»، باب الإمامة، رقم: ١٤٤.

(٢) ت: أجاز. ج: إن أجاز.

وما لم يجزه عليه السلام لأحدٍ أن يخالف فيه، لم يجز لأحد من أصحابه ولا لإمام، ولا لأحد من الأنام، ولو ورد الأمر العمومي بذلك أو التّهي، لما دلّ على الاستحباب في الأمر وعلى الكراهية في التّهي، ولم يدلّ على تحريم الخلاف؛ لأنّ من الأوامر ما يدلّ على إيجابها بنفس الأمر، وكذلك المناهي ما يدلّ على التّحريم بنفس التّهي، ومنهما ما لا يدلّ إلاّ بالقرائن من الألفاظ الدّالة على الإيجاب والتّحريم، وإذا لم يأت منها فيها القرائن من الألفاظ الدّالة على ذلك؛ فهي ممّا يدلّ على أنّه أجاز لهم القول بالرّأي فيه، ولم يحلّ لهم الدّينونة بظواهرها. والحقّ أنّه إذا لم يدلّ على الدّينونة فيها لفظ منه؛ لم يجز لهم الدّينونة فيه، إذ هو الظّاهر فيهما، كما ذكرناه في التّهي عن أكل ذي نابٍ من السّباع، ومخلّبٍ من الطّير، فلم يؤوّلوا ذلك أصحابنا دون بعض قومنا على الإيجاب؛ وقد صحّ بالاتّفاق عنه عليه السلام أنّه قال أمرًا لأمتّه: «يؤمّمكم في الصّلاة أفضلكم»<sup>(١)</sup>، وقد يمكن كون وقت صلاة تحضر<sup>(٢)</sup> المسلمين، /١٩٢س/ ويحضرهم فيها أفاضل المؤمنين والأولياء المتقين، ولا يمكنهم في الحين معرفة الأفضل؛ فلا يجوز بالدّينونة في الدّين منعهم أن يقدّموا واحدًا منهم يصلّيها بهم، ولو كان في الأصل من هو أفضل منه، وكانوا هم به غير عارفين، ولا على خلاف الأمر قاصدين؛ وأمّا إن كانوا بالأفضل عارفين، ولتقديمه قادرين؛ فقدّموا الأدنى منهم، فلا بدّ وأن يلحقهم الاختلاف في نقض صلاتهم، على قياس ما جاء في طرّة<sup>(٣)</sup> العمامة إن

(١) تقدم عزوه.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل، ث: يحضر.

(٣) طرّة الثّوب: موضع هُدْبِه، وهي حاشيته التي لا هذب لها. لسان العرب: مادة (طر).

لم يُلُوها على عنقه متعمّداً، وإن كان أكثر القول بتمامها في الوجهين؛ فما ثبت فيه الاختلاف وصحّ فجاز؛ فهو ثابت إلى يوم القيامة؛ فيما لا يصحّ فيه رفع الاختلاف بحكم الحاكم العدل؛ فيرفعه بحكمه، أو فيما يصحّ، ولم يرفع الاختلاف منه بذلك، ثم اتسع فيها الخلاف؛ حتى قيل: لا يصلّي المأموم إلاّ خلف من يتولّاه، وهذا أشدّ ما قيل فيها. وقيل: تصحّ خلف الأمين. وقيل: بالمأمون فيها. وقيل: تصحّ خلف من لم يأت فيها ما يفسدها، وهذا أرخص ما قيل فيها. وقد صحّ بتواتر الأخبار أنّ جابر بن زيد رضي الله عنه كان يصلّي خلف الحجاج بن يوسف، فصارت رخصة للمسلمين، معمولاً بها في صدر الإسلام من أولّ التابعين، ومع القدرة والإمكان فاتّباع أمر النبيّ عليه / ١٩٣ م/ السلام لا شك أنّه هو الأفضل للمؤتمّين، وإذا كان هذا فيما صحّ عنه عليه السلام بالإجماع أمراً، وصحّ الإجماع من الأئمة على أنّه بالأفضل أفضل، وهو بعد ممّن يصحّ فيه القول بالرأي في خلافه، ولا تجوز التخطئة فيمن عمل بخلافه على ما جاز له، فكيف يلزم ما لم يصحّ فيه أمر، ولا نهي في أمر الإقامة والأذان؟! وأمثال هذا على العموم، وفي جميع ما ورد عنه من الروايات ما يدلّ على غير العموم، وورد الإجماع في الإمامة بالأفضل أمراً منه لأئمة بالعموم؛ أفلا يكون الاتّباع فيها في محلّه، ومنزله أولى وأفضل وأحلى عند من عرف ذلك؟! وتكون أفعاله ما يدلّ عليه أمره أنّه لمن نزل في حالته - وقد قال عليه السلام: «أوتيت مجامع الكلم»<sup>(١)</sup> - كرامة حصّ بها دون الأنبياء عليهم السلام.

(١) أخرجه بلفظ: «بعثت مجامع الكلم» كل من: البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم:

٢٩٧٧. ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٢٣.

وأما قوله: وعلماء الأمصار فعلاً وأمرًا، فإن كان أراد بذلك أنّ علماء القوم من الأمصار اتفقوا على الأمر به، والفعل له؛ فقد اتفق علماءنا على العمل بخلافه في محله، لا على العموم كما أمروا به، ولا يصحّ إلا أن يكون اتفاق الأمة المحقّة من الفرق فيما جاز لهم فيه الاتفاق على تفضيل العمل بشيء من الآراء الجائزة العمل بها هو الأعدل عند الله الملك الحق، والعمل به أفضل؛ لأنّه هو الذي أرى / ١٩٣ س / ذلك في عقول جميع المتفقين أنّه هو الأكمل؛ فهو الذي اختاره لهم أن يعملوا به إليه سبحانه الملك الخلاق.

وإن كان أراد أنّهم هم الرايون عن النبي ﷺ فعل ذلك والأمر به على العموم لأمتّه؛ فلا تقوم الحجّة على علمائنا بهم، فيما لم يصحّ معهم، مع ما صحّ معهم عنه بالإجماع، في الأمر العموميّ الدال على خلافه، ولا يصحّ عليهم أنّه صحّ معهم، وهم بالعمل متفقون على خلافه.

وإن كان مراده علماء نحلّتنا فلا نعلم أنّ<sup>(١)</sup> أحدًا منهم على الخصوص كان يعمل بهذا غير هذا الشيخ؛ وإن كان يوجد كذلك في بعض الكتب من الأمر؛ فلا نعلم أنّ أحدًا عمله، وإذا وقع الفعل من العلماء بالاتفاق على عمل بشيء، ووردت عنهم روايات تدلّ على خلاف ما اتفقوا على العمل به، فلذلك<sup>(٢)</sup> ممّا يدلّ<sup>(٣)</sup> على أنّ في أنفسهم منها شيء.

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فكذلك.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تدلّ.

**وأما قوله:** ولا يقدر فيه ترك أهل زماننا، ولا مخالفتهم بباطل فيه، فهو الحق؛ لأنّ ما جاز فيه الرأى عند الله الملك الحقّ، ولو اجتمعت على العمل بأحد آرائه، جميع أهل السّماوات والأرض من الأنبياء والمرسلين والملائكة من حول العرش حاقّين، وكافة المؤمنين من الجنّة والنّاس أجمعين، كما دلّ ذلك على إبطال الوجه الآخر الذي أجازه الله للعالمين، ولا دلّ ذلك على منع /١٩٤م/ جواز النّظر فيه، والقول بالرأى للعلماء المهتدين ولكن يا معاشر<sup>(١)</sup> السّامعين هل لا يدلّ هذا الاتّفاق على أنّه هو الأكمل عند الله سبحانه الملك الخلاق؟ وإن أرى أحدًا من عباده الوجه الآخر في عقله، وأخفى عليه هذا الوجه، فكان له في حقّه هو الأفضل؛ فهل يدلّ على أنّ الله تعالى أراه الذي هو عنده في الحقيقة في حقّ من لم يره مثله أنّه هو الأكمل؟! فقد يري من يشاء من عباده الأهل، ويعمي عليه<sup>(٢)</sup> الأكمل، فيكون ذلك في حقّه هو الأعدل، ثمّ يظهر الأكمل والأشرف نورًا على غيره من العلماء؛ ليرفع درجته بذلك عليه، فيشرق في العقول نوره لشدة الضياء، حتّى لا يروا العمل كامل الفضل إلّا به؛ فيكون العمل به هو المأمور به في حقّهم في الابتلاء، من غير تخطئة لما خفي عليهم حقّه، من وجوه ما فيه من الآراء، وإذا صحّ أنّ ما اتّفقوا عليه هؤلاء المذكورون هو الأفضل عند ربّ العالمين، يريه تحقيق صحّته، من يريد رفعه به من المقرّبين والصّدّيقين من جملة المسلمين، ويعمي عمّن هو في علمه أدنى منهم مرتبة في المؤمنين؛ أفلا يكون على قياسه اتّفاق المحقّين، وأساطين العلماء المهتدين، الذين ارتضاهم

(١) ث: معشر.

(٢) ث: عنه.

وصقّاهم من جملة المتعبّدين، وجعلهم هم الحجّة في أرضه، في معرفة نفعه وفرضه، وليس له في الأرض /١٩٤س/ خلق من أبناء جنسهم غيرهم على الحقّ المبين والصّراط المستبين!؟

وإن كان مراده أهل نخلتنا في الدّين الذين هم في غير عُمان من البلدان القاصية بالسّكنة متفرّقين؛ فلا نعلم أنّ أحدًا من العلماء بلغ ما بلغ إليه علماء أهل عُمان في تدقيق تحقيق علم الشريعة، وما ذاك إلاّ كرامة خصوصيّة لهم من ربّ العالمين، ومن أعلى الله درجته في العلم والفهم وتحقيق الحقّ، دليل منه إله الخلق أنّه هم الذين جعلهم الأئمة على جميع من دونهم من العلماء الأعلام، وهم الذين جعلهم الحجّة على جميع الأنام.

**فإن احتجّ بعض المنتهين وقال:** إنّ هذا حجّة عليك لا لك؛ لأنّ ما لأزم فعله سيّد المرسلين، وجل<sup>(١)</sup> الصّحابة المرتضين، والصّلحاء من التّابعين، أقوى دليلًا على فضيلته ممّا اتّفقوا على العمل به في خلافه علماء أهل نخلتكم المهتدين، وعند ميدان الامتحان، يكرم المرء أو يهان؛ قلنا له: ليس الأمر كما ظننت، ولا هو على ما توهمت؛ لأنّه إذا أمر النّبى ﷺ بأمرٍ عام للمؤمنين، وكان ظاهره على خلاف ما يفعله عند غير العارفين؛ لم يصحّ أن يكون الأفضل في حقّ المأمورين خلاف الأمر، وإن جاز في الرّأي إلى ما هو عليه من الفعل المخصوص به، وبمَن نزل في حالته من المسلمين، فإنّ ذلك من /١٩٥م/ وضع الأشياء في غير محلّ كما لها لهم؛ فيكونوا بعدولهم عمّا أمرهم به إلى غير الأصحّ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جعل.

متأولين، وفي أمره لهم على خلاف فعله وفعل أصحابه، دليل على أنه على الخصوص لِمَن كانوا من المسلمين، بتلك المنزلة في كثرة الجماعة نازلين.

**فإن قال:** إنَّ الأمر العموميَّ من النَّبِيِّ ﷺ لأُمَّتِهِ: «يؤمّمكم أفضلكم في الصَّلَاة»<sup>(١)</sup>، فالصَّلَاة من لدن إحرامها إلى تسليمها، وليست الإقامة من الصَّلَاة، ولو أراد أن يعمّمها مثلها لقال: "يؤمّمكم في الإقامة والصَّلَاة أفضلكم"؛ وإن كانت من وظائفها فالأذان من وظائفها، وجاء الاختلاف في صلاة الجماعة بدونه أو بدون وضوء ولباس، كما هو واجب في الصَّلَاة، أو بتقديمه قبل الوقت في نقضها، وتمامها على العمد في ذلك، لم يعمّمه الأمر بالأفضل؛ فكذلك الإقامة غير داخلة في الأمر؛ والدليل على أنّها ليست منها، وإتّما في صورة الأذان الذي [هو] دعاء عامّ، وهي دعاء خاصّ، ولو أقامها مقيمٌ لصلاة الجماعة قبل دخول الوقت، أو على غير لباس كما هو واجب في الصَّلَاة، أو غير وضوء ثمّ توجّهاً ودخل الوقت، وأتى جميع ذلك بعده، لم يجز لكم الدّينونة بنقض صلاتهم، وكان فعلهم ذلك فيها، في محلّ الرّأي، ويجوز لكلّ عالم أن يقول ذلك على ما يراه صواباً. /١٩٥س/

**فنقول:** إنّ الأذان والإقامة قد يتّفقان في صورة، ويفترقان في صورة أخرى تدلّ على التّفرة فيما بينهما، فيختلف الحكم من ذلك فيهما، لأنّ الأذان ممّا يؤمر به عنه ﷺ انتظار الجماعة فيما بينه وبين الصَّلَاة، ويصحّ أن يؤتى به في غير مقامها، وأن يعمل المؤدّن بعده كلّ عمل جائز له فعله، ولا يقدر ذلك في جواز صلاة الجماعة به، على الصّحيح، وتصحّ الصَّلَاة للمنفرد بدونه على

(١) تقدم عزوه بلفظ: «يؤمّمكم في الصلاة...».

القول الرّجيح، وفيه اختلاف على أنّه سنّة أو فرض على الكفاية؛ والإقامة قد قيل: إنّها فريضة من فرائض الصّلاة. وقيل: سنّة مؤكّدة، وبالاتفاق من جميع الأئمّة، وربّما أنّه على الإطلاق أنّها من لوازم أفعالها التي لا تؤتّى في جماعتها، ولا في الانفراد بها إلّا بها في مقامها ووقتها ومعها وفي حين القيام إليها، وبما تصحّ به الصّلاة من طهارة ووضوء ولباس، وإن انفردت ببعض الأحكام كما ذكرت، فهي بالاتّفاق في التّسمية منها مع جميع أهل الآفاق، وإذا ثبت أنّها منها؛ فهي داخلة في الأمر العموميّ فيها من النّبّي الأمّي، ولا يصحّ في كلّ شيء منها إلّا أن يكون الأفضل فيه هو اتّباعه عليه السلام، ولا يصحّ في العقول<sup>(١)</sup> إلّا أن يكون كلّ شيء منها بالأفضل أفضل، /١٩٦م/ والخلاف لأمره فيها ممّن هو من جملة المأمورين به أهزل؛ فهو أمر عامّ فيها، وأمر عامّ لهم، إلّا من نزل بحالة تخرجه عن الأمر العموميّ فينزل في الحالة التي اختصّ بها عليه السلام، ومن نزل في حالته تلك، وحيث كانت في التّسمية منها لم يفردها بالذّكر، لئلاّ يصحّ عليها بأنّها لا من لوازمها التي لا تؤتّى إلّا بما تؤتّى الصّلاة به، ولأنّ ذلك عند أهل المنطق من تحصيل الحاصل، الذي لا يتكلّم به من كان به عليماً، وببلاغة الفصاحة حكيمًا؛ فكيف يليق بمنطق من أوتي مجامع الكلم، وصلى الله عليه وملائكته وسلّموا عليه تسليمًا؟!

ولو صحّ كما قلت: إنّها ليست منها؛ فلا يصحّ إلّا أن تقول هي من لوازمها التي لا تؤتّى إلّا بها، وبما يجوز أن تؤتّى الصّلاة بها، فيكون ما أشبه الشّيء فهو مثله في القياس، فلا يحتاج من النّبّي عليه السلام أن يوضّح كلّ شيء بعينه للنّاس؛

(١) هذا في ث. وفي الأصل: في كلّ شيء منها.

فصح أنّ ما اتفقوا بالعمل عليه به علماء أهل نحلتنا هو المأمور به من النبي ﷺ وأنه هو الأعدل، وأتمّ لو عدلوا عنه إلى خلافه، بعد ما صحّ معهم الأمر به، إلى غير محلّه المستحسن لهم فيه معه خلافه، على ما جاز لهم في الواسع، إن رأوا جوازه؛ عدلوا إلى الذي هو أهزل، وصحّ أنّ ذلك مع الله تعالى كذلك هو الأفضل، /١٩٦س/ ممّا اتفق عليه قومنا في العمل به، على خلاف ما أمروا به، متأولين بعقولهم الضعيفة للسنة في غير محلّها، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم، وأنّ لهم بعد ذلك فضيلة الفراق بذلك لمن هو على خلافهم فيها من القوم، وخلاف الأمر به الذين هم على خلاف دين الملك الخلاق؛ لأنّ في ذلك فضيلة الولاية بالحبّة لأهل الاستقامة بالوفاق، وفضيلة البراءة إلى الله من أهل الضلالة والبدع والشقاق.

وما احتج به الشيخ في منع جواز الخلاف لدين الله، ممّا اتفقوا على العمل به من الحقّ بالحقّ فيه، من أهل الخلاف والتناق؛ فهو الصحيح، ولكنّه لا يصحّ القياس في التساوي بما لا يجوز على حال، وبما يجوز ويسع فيه بالرأي أو يجوز على الإطلاق؛ والحقّ في ذلك أنّ هذه سنة قد فعلها سيّد المرسلين في أعدائه اليهود؛ فخالفهم فيما جاز له، فيما كان يراه أنّه هو الأفضل في ترك القيام على القبر عند دفن الميت إلى الجلوس، حين أعلمه اليهوديّ أنّهم كذلك يفعلون، خلافًا لأعداء الله المشركين، وأحبّ ألا يكون في قبلتهم من المقتدين؛ فلم يجز لنفسه فيما لم ير جوازه من ربّه تعالى حتّى جاءه الوحي بخلافهم فيها إلى /١٩٧م/ البيت الحرام؛ فصارت سنة ثابتة من ربّ العالمين، في أعدائه تعالى وأعداء أفضل النبيين، بل هي سنة ثابتة قبل الإسلام؛ ففي الغالب أنّ كلّ قوم بينهم وبين قوم آخرين عداوة شديدة، يحبّون أن يكونوا بزيّ أعدائهم

مفارقين، ويكرهون من بعضهم البعض الميل في ذلك إلى أعدائهم ويستدلّون على حبه لهم باطنا، إلى (١) مال إليهم فيه؛ فيكونوا عن حبه نافرين، ولمن أحبه كارهين، ثم هي سنة ثابتة في الإسلام، فيما بينهم من القلى والبغضاء والعداوات (٢) والشحناء إلى يوم الدين؛ فكيف يصحّ إنكار عدلها، أو إنكار فضلها في محلّ جوازها، وقد صحّ من الله تعالى ومن رسوله ﷺ فعلها؟!!

وإن كان ذلك في الأصل جائزاً؛ فليس كلّ جائزٍ يليق فعله لكلّ وليّ الله تقيّ، وإن رأى جوازه وفضله في الحين على الإطلاق كما هو في زيّ المجوس من المشركين، في لباسهم وزره من عند صدورهم، وزر المسلمين من أسفل من السّرة، ولا شكّ أنّ فعل المجوس أستر وأخفى؛ لتصوّر العورة من وراء بين الورى، وكذلك زيّهم في العمائم، أو في ضرر من الحرّ (٣) والدّكاء والقرّ؛ فهل يحسن ويليق بأحد من المؤمنين أن يتزيّا بزيّهم، ويترك زيّ المسلمين؟! ومن كان قليل العلم ركيك الفهم.

أليس الأفضل /١٩٧/س/ أن يعمل بما عليه الجمهور من جهابذة العلماء، إذا كان في الحقيقة هو المأمور به في عامّة الأمور؟! الأصحّ والأفضل أن يورث من قلّ علمه وكلّ فهمه الإخوة مع الجدّ؛ عملاً بما اتّفقوا على العمل به القوم، أم الأعدل له أن يورث الجدّ دون الإخوة؛ عملاً بما اتّفق على العمل به أهل

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: إذ.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: العدوات.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الخز.

نحلته؟! وكلّ ذلك غير خارج عن حيّز الحقّ، وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكّرون.

ولقد أجاد في القياس الشّيخان العارفان الورعان: الشّيخ أحمد بن سعيد بن طالب، والشّيخ عامر بن شكر؛ لصحّة جواز الخلاف لأهل (١) فيما جاز بما رفعاه، ممّا يحكى عن جابر بن زيد رضي الله عنه، دخل عليه الحسن البصري -وهو من جهابذة علماء القوم حين حضرته الوفاة- فأراد أن ينطق بالشّهادة في حين ذلك كما هو في مذهبه، فقال له: قل يا جابر أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأنّ ما جاء به محمد بن عبد الله رسول الله هو الحقّ من الله؛ فرأى جابر رحمته الله تعالى أنّ الخلاف لمن خالفه في مذهبه هو الأفضل في حقّه مع الله جلّ وعلا، في موضع جوازه له، وإن كان في الأصل قول ذلك هو الأفضل ولا يشكّ أحدٌ في فضيلة ذلك في كلّ حين، فامتنع /م/ ١٩٨ من أتباعه؛ وقال: قد قلناها كثيراً إن تُقبّلت؛ فشكره على ذلك العلماء المحقّقون، ولا نعلم أنّ أحداً من علماء أهل نحلتنا أنكر صحّة هذا الخبر؛ لموافقته سنّة الله، وسنّة أولياء الله؛ فلو كان الأمر على قياس ضعفاء العقول؛ لكان (٢) لا شكّ معه أنّ أتباعه على ذلك هو الأولى له والأفضل، والأجلى والأرفع والأعلى، وكفى بهذا دليلاً وبرهاناً وحجّةً وهدياً لقوم يفقهون.

وفي جوابه رحمته الله ما يدلّ عليه أنّه طالبه بعضُ المسلمين بالأوبة إلى العمل بما أحبه المسلمون، وأنفقوا على العمل به، بعد ما صحّ معهم أنّهم على الأمر

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: لأهله.

(٢) في النسخ الثلاث: لكن.

الوارد عن النبي ﷺ، وخالفوا فيه قومهم، بعد ما عرفوا أنهم على خلاف ما أمروا به، وفيه ما يدل عليه جوابه أنه لم يطلب منه المناظرة في أيّهما الأفضل، وإيّا فيه إشارة لطيفة إليه أنه صادر عن غضب لمن رام منه ذلك؛ لأنه لم يطلب منه غير بيان الإنصاف، هل هو بذلك خارج عن الهدى إلى محض الضلال، وليس في سكوت الطالب ما يدل على أنه إن اتّضحت له صحّة فضيلة رأيه على رأيه، ولا أنه عجز عن الجواب لإيضاح الصواب؛ لأنّ من الآداب المطلوبة بين العلماء لبعضهم بعض، إذا رأوا عالماً قد عمل برأي من /٩٨ س/ آراء المسلمين حسّناً به الظنّ أنّ ذلك هو الذي رآه في عقله أنه إلى الحقّ أرجح، ونظره أنّ العمل به أنجح، فإن سكتوا عنه إذا لم يطلب منهم المناظرة فيها؛ فهو من الآداب المستحسنة معهم في حقّه، وإن طلب أحد منهم فأشار عليه بإظهار المناظرة؛ فأباها كان من الآداب المستحسنة معهم السكوت عنه، وإذا كان ذلك المندوب إليه مع العلماء، فكيف بالضّعفاء في العلم إذا حضروا بين يدي العلماء الفضلاء؟! ولأنّ ذلك في حقّه الأفضل، وليس عليه أن يرجع إلى رأيهم ما لم يره، وأن لو طلبها منهم ورأى أنّ رأيهم الأصحّ والأعدل لكّزّمه بغير دينونة أن يميل إلى ذلك؛ فيصير في حقّه هذا هو الأكمل.

وقد جرى مثل هذا بيني وبين من كنت بضعة منه، في مسألة الصوم التي شرحها، وأجاد إيضاحها، وأسرج مصباحها؛ فجعل صوم كلّ يوم من شهر الله رمضان عن عشرة أيّام، والشّهر كلّّه عن عشرة أشهر من السنّة، فيبقى منها شهران، فإذا صام ستّة أيّام بعدها كلّ يوم عن عشرة أيّام منهما، فكأنّما صام السنّة كلّها؛ فقلت: إنّ الأمر ليس هكذا، بل فضّلت هذه السنّة الأيّام كلّ يوم منهن عن شهرين؛ فإذا صامهنّ، فكأنّما صام السنّة كلّها متطوّعاً؛ فقال: لا؛

لأنّ من عمل حسنة؛ فله عشر أمثالها، واحتج بما قال ﷺ: /م/ ١٩٩/ ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] وقد قال الله تعالى في مضاعفة الأعمال من واحدة إلى سبعمائة: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ﴾ [البقرة: ٢٦١]، ولو كان الأمر كذلك، لأحبّ المسلمون إذا نقص الشهر يعقبه بسبعة أيّام، وإنّ تمّ فسنة أيّام، وقد بالغ في الثناء عليهنّ في تفضيلهنّ زيادة على غيرهنّ، وما المزيد من الفضل لهنّ على غيرهنّ إذا كان كلّ يوم صامها فله عشرة أمثالها، وأتى يصحّ أن تكون فضيلة صوم يوم نفل، وفضيلة صوم يوم من شهر رمضان الذي هو فرض عينٍ بالسواء؟! هذا ما لا يصحّ قبوله في عقول أهل النّهى، بل الحقّ في ذلك الذي لا خلاف فيه أنّ صوم جميع الأيّام نفلا منذ خلق الله السّماوات الأرض إلى يوم فنائهما لا تعادل فضيلة يومٍ من فرض شهر رمضان، وهكذا أحكام النفل مع الفرض، وليس كلّ قول من عالم مُسلم على الإطلاق.

ومثال ذلك قول من قال: إنّ صلاة المدافع للخبثين كالمصلّي الحامل العذرة في كفه بلا عذر، فهل يصحّ تساويهما؟! فالحامل للعذرة بلا عذر في كفه بالإجماع في وضوئه أنّه منتقض، وبالإجماع /س/ ١٩٩/ أنّ صلاته فاسدة، وعليه الكفّارة في العمد والتّوبة، على قول من يلزمه الكفّارة؛ والمدافع، وإنّ ورد النّهى من النّبىّ ﷺ أنّه قال: «لا صلاة لمدافع الخبثين»<sup>(١)</sup>، فإنّ لآيات التنزيل

(١) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٩٨؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٦٠؛ وابن أبي شيبة، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، رقم: ٧٩٤٠.

ولروايات<sup>(١)</sup> الرسول الجليل قوانين مضبوطة مع العلماء، لمعرفة إيجابها وندبها وتكريهها وتحريمها، وقد يكون منها في الأمور التي فيها الشدة والضعف، لا يحمل تأويلها إلا على أشدها، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ فلم يُطلق التنزيل في المرض على حقيقة القادر صاحبه على الصوم بلا خوف مضرّة تلحقه في قول أصحابنا، كذلك المدافعة يجعل الأشد والأضعف؛ فلا يحمل تأويل الرواية إلا على أشدها، الذي لا يستطيع معها أداء ما عليه فيها، صحّ معهم أنه كذلك مراده، وكذلك يكون توجه المعنى في صحيح التأويل بالقوانين المذكورة، ولذلك أجاز المسلمون القول بالرأي فيها؛ حتى أتت سألت والدي هل يجوز للمرء إذا كُظَّه<sup>(٢)</sup> البول في صلاته، أن يدافعه ويحتال عليه بالصاق يده على عورته من فوق ثيابه إذا رجا بذلك ذهابه عنه؟ فقال: لا يبعد من قول بإجازة، إذا كان المراد منه صلاح صلاته لا /م٢٠٠/ المدافعة.

قلت له: وما معنى الرواية؟ قال: هي إذا صارت المدافعة بحدّ تشغله عن أداء الواجب فيها، وكذلك يوجد في جوابات الشيخ العالم ابن عبيدان؛ فدلّ أنّها مسألة رأي؛ فهل يصحّ فيكون قولاً مسلماً أن يساوي بها في أحكامها مسألة إجماع؟ ولقد صدق والدي لله درّه، فيما حكاه عن صاحب كتاب العدل والإنصاف أنه قال حين وقف عند قبره عليه السلام في زيارته عام أداء واجب الحجّ عليه: كلٌّ من قوله مأخوذ ومتروك ما عدا صاحب هذا القبر، وأشار إلى

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الروايات.

(٢) كُظَّه الأَمْرُ يُكُظُّهُ كُظًّا؛ بِمُظِّهِ، وَكَرْبَتِهِ، وَجَهْدِهِ. لسان العرب: مادة (كظظ).

قبره عليه السلام؛ وأما الصحابة فلهم<sup>(١)</sup> الاتباع؛ لأتّم أعهّد به عليه السلام، وأما غيرهم فهم رجال ونحن رجال؛ ومراده فيما يجوز أو يلزم فيه التّرك.

**وقوله:** وعرفه المتخلّقين بأخلاق النّبيّ الأمين الكريم؛ فكلّ من أخلص لله عمله بموافقة الحقّ في كلّ شيء فقد تخلّق بأخلاقه عليه السلام، وأما أن يكون على أكملها الحقيقيّ في كلّ شيء؛ فلا يستطيع ذلك أحدٌ غيره؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:٤]، ولم يأت في كلامه أنّ ذلك هو الأفضل والأنجح لكلّ عامل به على الإطلاق؛ لعلمه أنّ لكلّ عالم أن ينظر في الرّأي لنفسه، ما يراه أنّه هو الأصحّ فيعمل به؛ فنظره لغيره في ذلك -ممن لم ير مثل رأيه- ليس / ٢٠٠س / بحجّة عليه أنّه هو الأرجح.

فلله درّه من عالم ما أبصره! وإنّه لدنو علم لما علّمه الله، وألهمه إيّاه، ولكنّ الأكمل من الآراء قد يقسم إلهامها بين العلماء، ولا يجويها بأسرها محكمة بأكملها إلا سيّد الأنبياء عليه أفضل صلاة من الله وتسليم.

**بيان: وأما قول السائل للمجيب الثّاني:** فيمن نشأ واطّلع على آثار أهل الاستقامة، تؤكّد عامتها سنّة عنه عليه السلام فعلا وندبا، ووجد أجمع الموجودين بعصره على خلافها مذهباً، الموجود بكتاب الشيخ محمد بن جعفر نهيّاً أن يتّخذ ذلك عادة، وفي موضع آخر منه كراهيّة فعل ذلك البتّة؛ فما الذي يبين لك في هذه الأمور المتبسة الجارية عملاً على ضدّ المقتبسة، إلى آخر كلامه في سؤاله؟ **وقوله** في بعض طروسه لمن كاتبه من أصحابه: وذلك أيّ لما طالعت صحيح الشّرع، كجامع الشيخ محمد بن جعفر، وبيان الشّرع، ووجدت ما أصل

(١) في النسخ الثّلاث: فلهما.

الأولون قولاً وفعلاً، ولحظت ما عليه المتأخرون فعلاً، فلم يعلق المتأخرون هذا الاستحباب للطالب بِحُجَّة، إذ لم<sup>(١)</sup> يوضّحوا للمتعلّم واضح الحجّة؛ وقال: وأمّا ما بلغك عن شيخنا العالم سعيد بن بشير الصّبحي أنّه ترك هذا المعنى بعد ما فعله، أنبئني من إليك هذا نقله؟ / ٢٠١م / لأنّ شيخنا الصّبحي قد صرّح بضدّه في جوابه المسكت لمن عارضه في صوابه؛ وقال: ولما طالعثُ صحيح أثر السلف، وشاهدتُ النّصح من علماء الخلف، لتمييز لي من نقل الأولين وبين ما أدركت الذين هم للسنة متأولين، فتصرّح لي أنّ نقل الأولين سنّة، وفعل المتأخّرين رخصة، فرأيت العمل بالسنة أولى، والافتداء بها أحلى، وحبّ اتباع السنة إليّ، ولم يشقّ في الأخذ بالرّخصة عليّ، ومن كان ذا رأي رشيد؛ فلا يصبو إلى التقليد، وإيّ بحمد الله لست<sup>(٢)</sup> ممن عميت عليه البصائر؟

**فنقول:** أمّا أنّ النّبِيَّ ﷺ أنّه كان كذلك فعله؛ فهو صحيح شاهر في الأنام، وأمّا الروايات الواردة عنه ﷺ أنّه كان يأمر مؤدّنه بإقامة صلاة الجماعة ﷺ بأصحابه المرتضين فكذلك، والبحث يوجب صحّة هذين الوجهين عنه ﷺ، وأمّا أنّه أمر بذلك أمراً عمومياً على النّدب والاستحباب؛ فلا يصحّ ذلك أنّه صحّ مع العلماء المتّفقيين على خلافه، ولا بإشارة منه، ما يدلّ على ذلك، ولما صحّ معه فعله، وفعله أصحابه ﷺ بعده، ولم تصحّ منه إشارة إلى استحبابه ذلك على العموم، وصحّ معهم بالإجماع ما أراه في العموم لأئمّته المؤمنين، / ٢٠١س /

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لو.

(٢) في النسخ الثلاث: ليست.

لِمَنْ لَمْ يَنْزَلْ فِي حَالَتِهِ بِالْإِتِّمَامِ<sup>(١)</sup> فِيهَا بِأَفْضَلِهِمْ<sup>(٢)</sup>؛ صَحَّ مَعَهُمْ أَنَّ تِلْكَ أَعْمَالَهُ عَلَى الْخُصُوصِ، لِمَنْ نَزَلَ فِي تِلْكَ الْمَنْزِلَةِ بِكَثْرَةِ الْجَمَاعَةِ الْحَاضِرِينَ؛ حَيْثُ يَحْتَاجُونَ إِلَى إِسْمَاعِهِمْ بِمَبْلَغٍ فِي الْإِقَامَةِ وَالتَّكْبِيرِ؛ لِئَلَّا يَدْخُلَ عَلَى غَيْرِ الْمُسْتَمْعِينَ لَهَا الْوَكْسُ<sup>(٣)</sup> عَنْ كَمَالِ الْفَضِيلَةِ فِيهَا؛ كُلَّ ذِي<sup>(٤)</sup> فَضْلاً مِنْ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ وَأَمَّا أَنَّهُ صَحَّ هُوَ مَعَهُ التَّدْبِ وَالْأَمْرُ وَالِاسْتِحْبَابُ، وَأَنَّهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنْ كَانَ مِرَادُهُ عَلَى الْعُمُومِ فِي الْمُسْلِمِينَ؛ فَلَا يَصِحُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْكَرَ صِحَّةَ مَا هُوَ مُمْكِنٌ أَنْ يَصِحَّ؛ وَلَكِنْ لَيْتَ شِعْرِي مِنْ أَيْنَ صَحَّ مَعَهُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ؟! فَإِنْ كَانَ عَنْهُ ﷺ، وَعَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ﷺ شَفَاهَا؛ فَوْجُودَهُمْ مُتَعَدِّرٌ عَلَى حَالٍ؛ وَإِنْ كَانَ عَنِ الْقَوْمِ، وَأَنَّهُ قَدْ صَحَّ مَذْهَبُهُمْ فِي ذَلِكَ الَّذِي اخْتَارَهُ، وَفَارَقُوا بِهِ أَهْلَ نَحْلَتِنَا عَمَلًا غَيْرَ خَارِجٍ مِنَ الصَّوَابِ أَصَلاً فَمُمْكِنٌ؛ وَلَكِنَّهُمْ فِي كَثِيرٍ غَيْرِ هَذَا هُمْ عَلَى خِلَافِ أَصْحَابِنَا، مِمَّا لَمْ تَقْمِ الْحِجَّةُ بِصِحَّةِ مَا فِي أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ بِوَاضِحِ الْحِجَّةِ، إِلَّا مِنْ جِهَةِ تَصْحِيحِ مَعْرِفَةِ الْفَرْقَةِ الْحَقِّقَةِ بِالْأَصُولِ، الَّتِي هِيَ عَلَى الْحَقِّ وَالرَّأْيِ النَّجِيحِ، مِمَّا ضَلَّ فِيهَا كُلٌّ مَنْ سِوَاهُمْ بِالضَّلَالِ الْقَبِيحِ، لِمَعْرِفَةِ مَنْ تَمَسَّكَ بِالْحَقِّ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ كَلَّهُ عَلَى الصِّدْقِ، وَإِلَّا بَطَلَ كَوْنُ /م٢٠٢/ وَجُودِ الصِّحَّةِ فِي

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: بالاتتمام.

(٢) ت: بأفضلكم.

(٣) الْوَكْسُ: التَّقْصُ. لسان العرب: مادة (وكس).

(٤) هكذا في الأصل، ج. ولعل المقصود هنا اسم الإشارة؛ فقد جاء في المصباح المنير: " (ذي):

ذِي اسْمٍ إِشَارَةٌ لِمُؤَنَّثَةٍ حَاضِرَةٍ يُقَالُ ذِي فَعَلْتُ، وَيَدْخُلُهَا هَا التَّنْبِيهِ؛ فَيُقَالُ: هَذِي فَعَلْتُ وَهَذِهِ أَيْضًا".

دين الله خالق الخلق، فيصحّ أنّ ما معهم عُرفَتْ حجّته، أو لم تتّضح حجّته هو الحقّ المبين، والدين القويم، والرأي المستبين.

وليس على كلّ عالم منهم أن يوضّح الحجّة، لكلّ سائل فيما يسأله، كما قد زعمه، وقد يكون في شيءٍ من أمور الشريعة لا يعرف العلماء حجّتها، وإمّا اتّخذ ذلك بعضهم عن بعض ولا يدرون فيه الحجّة؛ ولقد سمعت والدي رحمه الله يقول: إنّ لم يجد حجّة لقول في كلّ ما جاء من الأقاويل بالاختلاف في قطع القسمة في وصيّة الأقربين، ولا بان له على أيّ وجه في كلّ قول قال قائله فيها، وما صحّ مع العلماء المحقّقين فهو الصّحيح -عُرفَتْ حجّته أو جهلت- بالحجّة الجامعة لكلّ ما معهم أنّه هو الحقّ المبين، بتحقيق معرفتهم أنّهم هم على الحقّ من جميع الفرق؛ فلا يصحّ كون الزّينغ عنه فيهم جميعاً في كلّ شيءٍ إلى غير الصّدق؛ ولذلك أصّلنا أوّل المسألة في تحقيق معرفة الفرقة المحقّقة؛ لتحقيق حقيقة الحقّ في كلّ ما تمسّكت به، ولم تدر الحجّة فيه الموضّحة لنور الحقّ، وإن كان صحّ معه ذلك، كما زعمه عن علماء أهل نخلته، فكيف يصحّ معه بمن هم في الاتّفاق عملاً على خلافه؟! وأبى يصحّ عليهم أنّه صحّ معهم الأمر منه لهم التّلبّس والتّدب والاستحباب، ويتفقوا على خلاف الأمر، هذا ما لا يصحّ /٢٠٢س/ على حالٍ في صفات أهل صفوة الله الملك الخلاق على الإطلاق؛ لأنّ أقوالهم فيما أصّلوه<sup>(١)</sup> في العمل بالأراء -فيما جاز فيه الرّأي- على خلاف ذلك عند الإمكان بالاتّفاق، وإن كان وجده أمراً وندباً واستحباباً في كتاب ابن جعفر - كما حكاه - فإن كان قد رواه كذلك عن النبيّ ﷺ؛ فهو الذي لم تقم

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أصلوا.

الصحة به مع المتفقين بالعمل على خلافه؛ وإن كان الأمر بذلك ندبًا واستحبابًا؛ فليس رأيه بحجة، مع مصادمة الإجماع في صحة الرواية العمومية الدالة على خلافه أمرًا وندبًا واستحبابًا لعامة المؤمنين؛ فلذلك لم يعدلوا إليه عن الأمر ممن كان من جملة المأمورين، وليس هو بأعلم علماء أهل نخلتنا في الدين، وفي كثير قد خالفه الشيخ الكبير، العالم البصير، قطب علماء مذهب الصّدق المبلّح، نور الحقّ، بأوضح من تمام نور الشمس، بوجه الشّرق: أبو سعيد في كتابه المعتر لجامع ابن جعفر؛ فاستغرق بقوة ضيائه أنوار نجومه وبُدوره، فضلًا له من الله الملك الحقّ؛ فإن كان ولا بدّ من التقليد في موضع جوازه لمن جاز له؛ فهو به أحرى، مع المهتدين من الوري، لِمَا لا شكّ فيه أنّ علمه أضوى، وفهمه أقوى، ورأيه أهدى، لكن لعلّه لم يبد مثل هذا، بما عنده رَحْمَةُ اللَّهِ تعالى.

/م٢٠٣/

وقد ذمّ هذا السائل -فيما أوردناه عنه- التقليد في موضع ندبه واستحبابه بالأمر النبويّ على العمل به؛ فدخل فيه من حيث لا يدري؛ فقلّد من أخذ عنه من كتابه ما أخذه في ندبه واستحبابه؛ فوافق غير ما عليه الاتفاق في صحته، مع العلماء ذوي الرّأي الكامل في الإشراق، ولكنّه من الباب الجائر القول فيه بالرّأي، فهو من الواسع له عند الملك الخلاق، إلّا أنّه ظنّ بالعلماء فيما اتفقوا عليه عملاً، أو أنّه أوهى درجة لهم في فضلهم، على اتّباعهم لأمر نبيّهم الأمين، ولم يدرهم أنّهم كذلك هم كانوا به مأمورين؛ وإن عدلوا عنه إلى ما أحبه لهم لكانوا من المخالفين، بالخلاف الجائر في موضع جوازه لهم، ما لم ينزلوا إلى الحالة التي اختصّ بها وبمن نزل بها من المسلمين، وظنّ بهم أنّ عملهم كذلك بالرّخصة الجائزة، والعمل بما كان عليه في عهده عليه السلام بالسنة، فتركوا السنة اتفاقاً، وعملوا

بالترخصة وفاقاً؛ أليس هذا من عكس الأحكام في أوامره، وسنته ﷺ؟! أليس الحق أنّ العامل بما أمره ﷺ على العموم ما دام من جملة المأمورين هو العامل بالسنة، والعمل بأفعاله المخصوصة به ولمن نزل بحالته، بتأويله في غير محله من تلك المنزلة هو العامل بالترخصة، المخالف / ٢٠٣س/ للأمر؟! ولعماه بهذا، وصفهم باتفاقهم على العمل بالأمر الملتبسة مع ترك المقتبسة؛ فهل يصحّ ويليق فيجوز هذا الوصف بهم، وبأولياء الله المتقين، وعلماء دينه الطاهرين، الذين جعلهم الله هم الأئمة والأمة والحجة في إيضاح الدين، أن يتركوا الاقتباس والمقتبس من أنوار الكتاب، وصحيح السنة وإجماع أهل الصواب، ويتفقوا على العمل بالمشكوك الذي هو الملتبس والمستراب، مع قوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»<sup>(١)</sup>! وإن كان أراد الملتبسة في عقله، فهو الأعمى بما في باله، ولكن كلامه يقضي إلى أساطين العلماء الذين هم على خلاف رأيه؛ لأنهم هم التاركون لذلك في زعمه.

**وقوله في جواب الشيخ العالم الصّبحي:** إنّه المسكت لمن عارضه بصوابه؛ ومما يدلّ عليه جواب الشيخ رحمه الله، وإجماع أهل نحلة الحقّ على خلاف ذلك؛ لأنّه لا يصحّ قول كلّ عالم في الرّأي - فيما رآه في وجوهه - أنّه هو الأصحّ، مسكتاً لغيره من العلماء، قاطعاً لعذرهم، ليس لهم أن ينظروا فيه لأنفسهم بعده؛ فيعملوا بما يرونه من خلافه أنّه هو الأرجح والأعدل والأنجح؛ لأنّه يقضي بذلك إلى الدّينونة به في غير محلّ جوازه، هو من التّقليد المحرّم في

(١) أخرجه الترمذي، أبواب صفة القيامة والرفائق والورع، رقم: ٢٥١٨؛ والنسائي، كتاب

الأشربة، رقم: ٥٧١١؛ وأحمد، رقم: ١٧٢٣.

دين الله المجيد، إن دان به كذلك على غير ما يجوز له /٢٠٤م/ أحد من العبيد؛ وفي كلام السائل أيضاً ما يدلُّ عليه، أنه غير دائنٍ بذلك، فهو من التناقض في القول والمعنى، فكأنه ليس بشيء مفيد، وبالاتفاق أنّ هذه مسألة رأي لا تجوز فيها الدينونة، بأحد ما قيل فيها من الآراء الجائزة على الإطلاق؛ وكفى قول الشيخ دليلاً على صحّة ذلك؛ فهو أضوى من ضياء الذكاء في الإشراق أنّ جواب بعض المسلمين في الرأى لا يشبه كتاب رب العالمين، إلى آخر كلامه في ذلك؛ فلله درّه من عالم ما أفهمه ممّا علمه الله فألهمه! فكم مسألة أظهرها، فانكشف بإيضاحه لها سُورها، فتمّ بُدورها؛ وكم أخرى تكلم فيها بما ألهمه فيها، فاختار ما جراه<sup>(١)</sup> على لسانه رب الورى، وألهم غيره فيها غير ما قاله برأى أهدى، فأشرق شمسها، فاستغرق بدورها ونجومها نورها؛ فلم يكن مسكتنا لغيره من العلماء، وكفى بيانا على ذلك ما ألفه عن العلماء المتأخرين، وعنه في كتابه من كنت بضعة منه؛ وهذه المسألة التي أحبّ هذا الشيخ العمل بها، فاستعملها هي في تأليف من ذكرته، بخطّ يده، ولا يشكّ أحدٌ في علوّ درجته في الفهم، وفضيلة منصبه في العلم؛ فلو رأى ما رآه لمال إليه، وأقبل بالكليّة عليه؛ فصحّ أنّه لم يكن ذلك عن غفلة بما صحّ معه أنّ الأصحّ في الأمر النبويّ /٢٠٤س/ العموميّ لعامة المؤمنين، ما داموا في منزلة المأمورين به، العمل به هو الأرجح.

ومن كان قليل الفهم، ركيك العلم، أليس العمل له بالقول الأكثر، الذين هم أكبر علما وأكثر فهما، هو الأنجح؟! ومن كان هذا كلامه، ويقول تارة: قد استحوذ علينا شدة الجهل؛ وتارة يقول: وإني لستُ ممن عميت عليه البصائر؛

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: أجراه.

أليس هذا من المناقضة في القول والمعنى؟! أيقنع ببصيرته وغريزته، حتى يصادم خلاف الاتفاق، وخلاف جهابذة العلماء المنورين بنور الله الملك الخلاق، الناظرين إلى آراء العلماء بتمييز أعدلها، والتفرقة بين أفضلها وأهزلها بقوة أنوار العين الغريزية، وشدة أنوار ضياء إشراق بصر البصيرة؟! ولو كان كذلك لَمَا تكلم في العلم بمثل هذا، ولا في أولياء الله وعلماء دين الله وأهل صفوة الله، ولا ظنّ بهم ذلك، ولا ظنّ بالله أن يترك علماء دينه المهتمين، وأهل الفرقة المحقة المطهرين أن يتفقوا على غير الأصحّ والأحبّ إليه، وإلى رسوله سيّد المرسلين، وليس له في الأرض من أبناء نوعهم غيرهم معه، وعنده من المحفّين المرتضين، ولا يلهمهم الأكمل والأعدل والأفضل والأحبّ إليه ربّ العالمين، الذي أمرهم به بما جاء به عنه تعالى خاتم النبيّين، فيعزّ وجود الكمال في جميع أولياء الله /م٢٠٥/ من الأدميين.

وما يدريه أنّهم كذلك كانوا متفقين، خلّفًا عن سلفٍ، من يوم افتراق الصحابة، من لدن عبد الله بن إباح، والمرداس بن حدير، وأبي الشعثاء جابر بن زيد، وأصحابهم رضي الله عنهم أجمعين، وأنّهم قد تمسّكوا بذلك على ما أمرهم به رسول الله صلى الله عليه وآله فيها على العموم، وصحّ عنه بالإجماع لعامة المؤمنين، وخالفهم على ذلك أهل الفرق المخالفين الضالّين؛ إذ لم يصحّ من أحدٍ من علماء أهل قطننا قديما ولا حديثا، على التخصيص أنّه عمل بغير هذا العمل، الذي وجدناهم عليه متفقين، وإن ندبه من أمر به فاستحسنه واستحبّه؛ فلا يدلّ على أنّه كان يعمل به؛ لأنّ الذي أجاز هذا السائل كذلك، أشار إلى ذلك ممّا أحبه قلبه، فمال عليه حبّه، وهو ملازم بالعمل المتفق عليه عملاً من العلماء المهتمين، ولو كانوا قبل ذلك على غير هذا الاتفاق لشهر الانقلاب، وشُرحت فيه الأسباب

من المنقلبين، وما لم يشهر الانقلاب؛ فالأمر على ما وجد، والبحث يُوَدِّي إلى صحّة ما ذكرناه، فأمكن فيهم؛ لأنهم كانوا لذلك مأمورين، ما داموا في منزلة العموم نازلين، حتّى يرتفعوا إلى المنزلة الأخرى، فيفعلوا كما فعله سيّد الأولين والآخرين، فيكونوا في الحاليتين /٢٠٥س/ بالسنة مقتدين، ويضعوا كلّ شيء في محلّه غير مخالفين، ولا بغير صحيح التّأويل متأولين.

وليس من خالف الأمر السّويّ -في موضع ندبه واستحبابه- إلى فعل ما هو الأصحّ لمن نزل تلك المنزلة -ولم يكن هو فيها- بل هو بعد من جملة المأمورين بالوجه الآخر فيه، بعد من جملة المؤتمّرين، ولا ذلك هو الاقتداء بالسنة بأكمل آرائها، وإمّا هو بالواسع الجائز من الرّأي، مع التّبيّ إمام الغرّ المحجلّين، وهذا هو الصّحيح، مع العلماء المحقّين؛ إذ لا يصحّ عليهم أنّه صحّ معهم إلّا ما كانوا به عاملين؛ فإن اعترض علينا بعض المعترضين، وقال: إنّ كلامك يدلّ على أنّ العمل الأفضل في حقّ كلّ عالم في الرّأي الواسع هو ما رآه أفضل، وأنّه يمكن أن الله تعالى لم يُره الأكمل والأوضح والأعدل، ويُريه غيره من العلماء ممّن يريد أن يرفع درجته على كثير من العلماء الفضلاء، أو كون ذلك بالعكس، ليعرفوا العلماء عجزهم، فيريه الضّعفاء، وإنّه لَقَوْل مُسَلَّم في العدل، صحیح ما هو بالهزل؛ ولكنّ في كلامك ما يدلّ على نقيضه في المعنى، أنّه لا يمكن أن يلهم الله تعالى العلماء المتأخّرين الأكمل عنده، على خلاف اتّفاق العلماء الأولين، وقد /٢٠٦م/ اتّفق العلماء في بعض الأعصار على تحريم القهوة، ثمّ أتى من بعدهم والدك قدّس الله سرّه ونور فكره، ورأى أنّ تحليلها هو الأعدل، وأظهر الحجج على ما رأى، حتّى ظهر نوره في عقول ذوي العقول من الورى أنّه هو الرّأي الأكمل.

وكذلك جواز الفطرة في المساجد في شهر رمضان، لكل من تجوز له بالصوم، قد جاء به من تقدّم من العلماء اتفاقاً، ونحوها عن الخروج بها منها وفقاً، فأريت أنت أن إخراجهم بها منها، وطردهم عنها، هو الرأى الأفضل ولم تجز (١) لهم الأكل فيها، وأخرجتهم عملاً برأىك منها، وأبعدتهم بها عنها، إلى أين شأؤوا من المواضع المباحة لهم لذلك، حيث تمكّنت قوتك من بلدانك، وغالبتهم على غير الرضا منهم شقاقاً، وهو على خلاف ما اتفقوا عليه أهل العلم من قبلك اجتهاداً منهم فيه وحذراً عن خطأ خلاف الحق في ذلك وإشفاقاً.

**فأقول:** أما كون إمكان ذلك؛ فلا يصحّ إنكاره على حال؛ لأنّه من الممكن لا من المستحيل، وكذلك هو لا من الواجب كونه على حال؛ وأما حسن الظنّ بالله في أهل حزبه من الفرقة المحقّة التي هي أولياؤه، من قام فيها بحقيقة الحقّ، على قدم الصّدق، أنّه لا يتركهم يتفقون، من أولهم إلى آخرهم على غير الأكمل عنده، وعلى غير ما أمرهم النبيّ ﷺ ولا يلهمهم /٢٠٦س/ ذلك، والكلّ منه، تعالى علواً كبيراً، وهو يقول جلّ وعلا: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، سبحانه إنّه كان سمياً بصيراً؛ وأما ما ذكرت في الشربة المتخذة من البنّ، المعبر عنها في التسمية باللّغة الاصلاحية -لا اللّغوية- بـ"القهوة"؛ لأنّ القهوة في أصل اللّغة اسم من أسماء الخمر المحرّم ذكره في الذّكر الحكيم؛ فإن كنت تعني بالقهوة التي هي شربة حبّ البنّ، فلا نعلم أحداً من أساطين العلماء تكلم فيها، غير الشّيخ العالم البصير سعيد بن بشير الصّبّحي، والشّيخ العالم الكبير أبو نيهان رَحِمَهُمُ اللهُ تعالى؛ وكلّ منهما قال: إنّ الأصحّ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يجز.

فيها من الآراء معه قول من قال بالتحليل؛ إذ ليس لها في التنزيل ولا في السنة، ولا الإجماع في تحريم ذاتها من دليل؛ ولا تجوز فيها الدينونة بأحد الآراء التي جاء فيها من الأقاويل، من تحريم أو تكريه أو تحليل، ولا شك أنّ ترك استعمالها، بعد ما كرهها المحققون، وجعلوا استعمالها لا من أخلاقهم ولا من زيّهم، أنّه أعلى درجة في التفضيل إلّا في مواضع الرجاء لدفع بلاء، أو لدواء داء في رجاء شفاء؛ فإن دواء الداء من المرء لنفسه - إذا قدره وعرفه - فبصره من حقّ النفس، المأمور به عند القدرة إليه، ليقدر على أداء ما أوجبه عليه ربّه في الابتلاء؛ فهو أولى بمثل ٢٠٧/م هذا على هذا، والله واسع عليم.

وأما منع جواز الأكل في المساجد؛ فليس ذلك على الإطلاق، وإمّا رأيناها فيما كان منه من وجوه المنع، لما بنيت له، كما قال الله تعالى جلّ وعلا: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ [التور: ٣٦] الآية، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَاسْتَعَىٰ فِي خَرَابِهَا﴾ [البقرة: ١١٤] الآية؛ والمساجد إمّا هي لله، ليس لأحد فيها له ملك؛ حتّى يثبت ما يجعله فيها ممّا هو لغير ما بنيت لأجله، ولا لصلاحها، ولا لصلاح قيامها؛ فكما أنّه لو جعل ذلك في ملك غيره لم يثبت عليه على غير الرضا، فلا فرق بين ذلك؛ فكذلك المساجد، كلّ ما كان لصلاحها أو لصلاح عمّارها صحّ فجاز، وإن لم يكن ثابتاً في الحكم في بعض منه، وكلّ ما كان من وجوه المنع لعمّارها، من شاغل لهم إلى ما فوقه، أو لمن شاء أن يقيمها، فيعمرها بالأعمال التي بُنيت لأجلها؛ فلا شك أنّ تنزيهاها هو الأحرى ما بها، ولو لم يكن فيه أحد من العمّار؛ وأمّا على وجه التوسّع بما هو واسع له، في حين لا يمنع فيه عاملاً يعمل فيها ممّا بُنيت لأجله، ولا تلحقه بذلك فيه مضرة ولا

كراهية، أو لم يكن فيه في ذلك الحين أحد من العمّار؛ فلا نقول: إنّ ذلك غير واسع له، فيما وسعه، وكشف جميع ذلك يطول /٢٠٧س/ به الجواب.

وليس الغرض بإيضاح هذا فيه، وقد أطنبنا القول فيه في جوابنا، لمن سألنا عن مثل هذا وبه كفاية، لِمَن مَنَّ اللهُ عليه بالهداية، والاتّفاق في شيء مع معارضة نصّ الذّكر الحكيم لاحظّ له مع كلّ ذي قلب سليم، وحيث لم يرد الله الملك الخلاق أن يكونوا على هذا الاتّفاق كشفه على من ألهمه بجنانه، فأجراه على لسانه، فاستعمله في بلدانه، ولم أنفرد فيه بنفسي، بل أعاني عليه بتصحيحه والدي أبو نبهان، لِمَن اتّخذتُه عوناً عليهم من الإخوان؛ فكان ما أراد الله كونه، وأمر به في كتابه سبحانه الملك الدّيّان.

**فإن قال:** كذلك صحيح الرواية في فعل النبي ﷺ معارض لما اتّفقوا عليه في الإقامة علماء أهل عمان؛ فنقول: قد مضى من الجواب مكرراً ما فيه كفاية، ولا بأس بتكرار الحجّة في مقابلة كلّ احتجاج، إذا كانت هي الحجّة عليه فيه لا غيرها، فإنّه كذلك أهدي لطالب الهدى، وقد جاء به كذلك الذّكر الحكيم، وكلّما جادلتنا فأكثرت جدالنا؛ صحّ الأمر على غير ما أردت من حيث جئت؛ لأنّهم لم يتّفقوا في كلّ حالة على ما ذكرت، بل اتّفقوا على ما صحّ عنه ﷺ معهم أمراً وفعلاً، فاتّفقوا بالعمل على ما فعله النبي ﷺ في محله، /٢٠٨م/ إذا كثرت معهم الجماعة، كما كثرت معه، وحيث يحتاجون إلى المبلّغ بالإقامة والتّكبير، أنّه هو الأفضل والأصحّ؛ واتّفقوا بالعمل حيث لا يحتاجون فيه إلى المبلّغ على ما أمرهم النبي ﷺ بالعموم فيها، وبالعموم لكافة المؤمنين في هذه الحالة، أن يأمّوا فيها بأسرها بأفضلهم، أنّه هو الأعدل والأفضل والأرجح؛ عملاً بما صحّ معهم من أمره لهم بذلك، على الاتّفاق صحّة لا يصحّ معهم إنكارها

منهم بشقاق؛ فلو وضعوا كل شيء من ذلك في غير محله، لكانوا لا شكّ أهم على خلاف السنّة، إلاّ أنّه خلاف لأمر نديّ واستحبابيّ، لا إيجابيّ في الفراق؛ هذا ما لا يصحّ عليهم غيره، إذ لا يصحّ عليهم أن يتفقوا على العمل به في الحالتين إلاّ ما هو الأصحّ معهم عند رسول الله ﷺ وعند الله الملك الخلاق؛ فلا تصف عباد الله وأولياء الله إلاّ بما يليق بهم في الخلق والأخلاق، إن كنت من نفسك على إشفاق.

بيان: ولقد أجاد الجواب الذي سأله، فأظهر فيه على الصّحيح الصّواب وحيث كان في علمه أنّه لا يصحّ عليهم أن يعملوا إلاّ بما رآه أنّه هو الأصحّ، اعترف بحقّهم فقال: لعلّهم رأوا ما لم نره؛ فله درّه من عالم، ما أفهمه في العلم وأبصره! وإلى لآلئ جواهره فما /٢٠٨س/ أنظره! ومراده: أنّهم لعلّهم رأوا من سنّة النّبّي ﷺ ما هو كذلك المأمور به معهم، ممّا لم يتناّه إليه علمه، ولم يبلغ إليه فهمه؛ وإذا كان على العالم أن يعمل بما يراه أنّه هو الأصحّ، أليس الأصحّ هو اتباع ما أمرهم به النّبّي ﷺ؛ فكيف يصحّ عليهم أنّه صحّ معهم الأمر بذلك؛ فيتحوّلون عنه إلى غير ما هو الأصحّ؟! هذا من المحال؛ وإذا كان معه يمكن أنّهم كذلك صحّ معهم عن النّبّي ﷺ فأنتي يصحّ لأحد من العلماء أن يقول لأحد من العلماء: لو عمل بكذا من الرّأي كان أولى له وأنجح؟! أيدي أنّه عمل بخلاف ما رآه أنّه هو الأرجح؟! هذا ما لا يصحّ في العلماء، فيما جاز فيه الرّأي.

وإن كان فيه شرط اتباع السنّة، ففي الكلام ما يدلّ على أنّهم على خلافها، وفي الصّحيح أنّهم على ملازمتها، فلاجل ذلك لا يصحّ على أحد منهم لوم فيما لا يدري، بما صحّ معه في يوم، وإنّما يصحّ من العالم لغيره من العلماء أن

يقول: لو ناظرني العالم الفلاني فيما رآه أنّه هو الأصحّ، ونظر ما معي في ذلك، إلّا وصحّ ما هو على غير ذلك، عسى أن يراه فيفتح له أنّ ما معي هو الأعدل والأرجح، وما ذكره أنّ ذلك الأمر من النبيّ ﷺ هو على الندب والاستحباب أو فعله؛ فإن كان المراد /م٢٠٩/ به لمؤدّبه ولمن نزل بحالته من المسلمين على الخصوص في كثرة الجماعة؛ فهو الحقّ والصّواب، وكذلك من الاستحباب إلّا يؤدّن في ذلك الوقت إلّا مؤدّنه الذي اختصّه لذلك؛ وإن كان المراد أنّ ذلك الفعل أمر به النبيّ ﷺ على العموم لكافة المؤمنين، ولو كانوا في غير تلك المنزلة بكثرة الجماعة نازلين؛ فهو الذي لم يصحّ مع العلماء كون صحّته، وإن كان يخرج ذلك في النظر من غير أمر منه به ﷺ، فقد أمر ما هو بخلاف ذلك لغير تلك المنزلة، وذلك لها ومثلها على الخصوص؛ فهذا هو الصّحيح مع العلماء العاملين به؛ إذ لا يصحّ أن يعملوا إلّا بما صحّ معهم عنه ﷺ في الأصحّ من الصّواب.

وما ذكره في التقليد المحرّم في دين الله المجيد، فالمراد منه رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ إِذَا وُافِقَ فِي عَمَلِهِ بِاطِلَا مُحَضًا لَا حَقًّا، وَإِنْ لَمْ يَأْتِهِ بِشَرْطِ يَظْهَرُهُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَفْهُومِ بِلَا شَرْطٍ، وَذَلِكَ صَحِيحٌ فِي عِلْمِ الْمُنْطَقِ، وَهُوَ مِنْ إِرَادَةِ الْجُزْءِ بِلَفْظِ الْكُلِّ، وَقَدْ وَرَدَ كَذَلِكَ<sup>(١)</sup> فِي التَّنْزِيلِ، وَفِي كَلَامِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْجَلِيلِ، وَكَلَامِ الْفَصَحَاءِ الْبُلْغَاءِ وَفِي كَلَامِ الصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ ذَوِي الْفَضْلِ الْجَزِيلِ؛ وَمُخْتَلَفٌ إِنْ وُافِقَ حَقًّا هَلْ يَهْلِكُ بِنَيْتِهِ كَمَا قِيلَ فِي الَّذِي يَنْوِي بِقَلْبِهِ، وَيَقْصِدُ فِي اعْتِقَادِهِ أَنْ يَفْعَلَ مَعْصِيَةً ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْهَا؛ فَهُمَا عَلَى سَوَاءٍ فِي حُكْمِهِمَا فِي ذَلِكَ، إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا فَرْقًا لَطِيفًا،

(١) ج: ذلك.

ولكنّه لا يخرج عن تساويهما /٢٠٩س/ في الاختلاف بالسلامة أو الهلاك؟  
وأنه لوجه من وجوه التقليد المحرم على هذا الشرط في دين الله المجيد.  
ولكن في نفسي أنّ هذا الوجه لا يعتقده من غير السفهاء أحد من العقلاء  
فيمن اتخذه إماماً لمذهبه في الدين؛ لأنه لا يعتقد فيه إلاّ أنّه هو الحق لا من  
خالفه في دين رب العالمين، وليس ذلك لازماً في التقليد وبدونه على اتباع  
الباطل المحرم في الدين، يكون غير مقلد في التسمية والمعنى مع العارفين؛ كلاًّ إنّما  
الحق أنّ كلّ متبع لأحدٍ بما لا يسعه من الله تعالى على حالٍ، رآه في نفسه أنّه  
هو الحقّ، أو جهله فلم يتصوّر له في البال أنّه هو الحقّ أو الضلال؛ فهو على  
كلّ حالٍ ما لم يخرج منه إلى الحقّ من دين الله ذي الجلال؛ وإلاّ فهو من المقلّدين  
الضالّين بالمحال، ولا مخرج لكلّ من كان من أهل الخلاف لدين الله الذي لا  
يسعهم الخلاف فيه من التقليد المحرم في دين الله ذي العظمة والكمال إلاّ أن  
يخرجوا بالكلية إلى المذهب الصدق في الحقّ، ولو كان ذلك في عقولهم أنّه هو  
الحقّ؛ فهذا هو التقليد المحرم في دين الله المجيد على الإجمال، وأكثر من يعتقده  
الوجه الذي ذكره من روى له قولاً عن أحد فخفي عليه حقّه إذ جهله، وكان ممّا  
لا يسع القول /٢١٠م/ في ذلك المعنى لا بعلم<sup>(١)</sup>؛ فأراد أن يرويه ولا يريد في  
نفسه أن يعمل به أصلاً، لشكّه في حقّه فيقول: يقال: إنّ فلانا قال كذا وكذا،  
والله أعلم إن كان قاله، وكان حقّاً فله، وإن كان باطلاً فعليه، وهكذا للمرء،  
ينبغي أن يحتز في كلّ شيء بكمال الشّروط، فيما ليس له إلاّ بها ﴿وَلَا تَقُولَنَّ  
لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۚ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٤، ٢٣].

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يعلم.

ومن العجب أنّ الجيب يخبر السائل عن اعتقاده في نفسه بقوله في حسن الظنّ بالعلماء المحقّقين بصواب ما صاروا على العمل به متفقين فيراجعه بالسؤال، أليس ذلك من التقليد المحرّم في دين الله الحميد؟! فكأنّه لا يصحّ له أن يقتدي بأعماله وأفعاله دون أقواله، وما العلة في أنّ إحداها أحرى من الأخرى، فمن لم يصحّ أن يُهتدى بأعماله من العلماء، خوفاً أن يكون على الخطأ والزّلل؛ فهل أقواله تكون آمن وأصحّ من إمكان وجود الخلل فيها؟! وهل يليق ويجمّل الظنّ بأهل العلم والورع والحلم بهذا؟! فإن كان بمعنى التّنبية؛ عسى أن يكون جوابه الأوّل عن غفلة، فقد أتاه له فيه مكرراً، ونحن نظنّ به أنّه لم يرد به فيه على غير حسن الظنّ به، ولكنّه من إظهار التّبلة، وما الفائدة في ذلك إذا كان كما قال: "وإيّ لستُ ممّن عميت عليه البصائر"؛ وإنّما يفعل هذه المراجعة مع هذه الصّورة، من كان في الفهم قليلاً، وفي /٢١٠س/ العلم كليلاً؛ ومن كان كذلك حاله، أليس الأولى له أن يعمل بما بدا له، ووسعه فجاز له؟! ويلزم السكوت فيما جهله من العلم، وعمله العلماء قبله، حتّى يتفحّل في العلم، ويبلغ مبالغهم، ويدري ما عليه، وما له؟! وهل في جواب الشيخ العالم الصّبحي ما يدلّ على أنّه لو عمل العلماء العاملون، بخلاف ما عمل هو به لكان هو الأفضل؛ إذ قد بلغ في العلم درجة عليّة، عرف بها الأصحّ في حقّ كلّ عالم، ما عليه، وما له أن يعمل؛ فالحمد لله الذي هدانا على ضعف بصيرتنا، وقلة معرفتنا، باتّباعنا علماءنا أهل الاستقامة في دين الإله، وما كنّا لنهتدي لولا أنّ هدانا الله.

بيان: وبلغني أنّ أحداً من تلاميذ من أجاب بهذا الجواب تكلمّ فينا؛ إذ بهذا الجواب أجبناه؛ فسمع به قبل أن يعلم ما فيه أبدينا بالملامة لنا؛ فبادر العجلة في حال المأمور بالتأبّي والمهلة، إلى حين البيان بصحيح المعرفة، إن صحّ عنه أنّه

**قال:** وما غرضه أن يردّ على من رغب إلى العمل بهذا الفعل، ويضللّ المسلمين بذلك من ذوي الفضل؛ **ونحن نقول:** معاذ الله أن نضلّل ونخطئ، من عمل بما وسعه من آراء علماء المسلمين، ممّا جاز لهم القول فيه بالرّأي، فإنّ ذلك هو الضلال البعيد، **ولكنّا نقول:** إنّّه لما صحّ مع المسلمين /٢١١م/ بالاتّفاق لمؤدّنه بإقامة صلاته الجماعة بالصّحابة المرتضين، وصحّ معهم الأمر منه بالاتّفاق أيضاً مثله، الدالّ ظاهره لعامة المؤمنين عموماً، في جميع الصلّاة أن يؤمّمهم فيها أفضلهم صحّة، لا يصحّ إنكارها معهم منهم في شقاق، وعلموا أنّّه جعل لها منزلتين؛ كلّ منزلة خصّها بأمر، كلّ ذلك عن أمر الله الملك الخلاق؛ جاز لكلّ عالم أو متّبع عمل بخلاف ذلك، كلّاً منهما في غير محلّه من عالم أو مستمع، أن يقول فيه: إنّّه عمل على خلاف السنّة في النّدب والاستحباب من باب الواسع؛ إذ لم يصحّ منه **الكتّيب** في شيء من ذلك على الإيجاب؛ إذ الحقيقة كذلك في الصّواب.

وأما من وضع كلّ فعل على ما أمر به **ﷺ**؛ فلا يجوز لأحد أن يقول فيه إنّ عمله ذلك على خلاف السنّة؛ لأنّه من التّطرق بغير الحقّ، وهو على خلاف الصّدق، ومن كان جاهلاً بالعامل بالسنّة من العامل بخلافها على الواسع؛ فلا شك أنّ الأولى ما به لزوم الصّمت فيه وعنه، خوف مفارقة الحقّ بخلاف حقيقة الصّدق؛ وفي الحقيقة إنّ كلّ عامل لله على ما جاز له، ووسعه في التّأويل على خلاف ظاهر نص السنّة والكتاب، فهو عامل بالسنّة والكتاب، ولا يصحّ عليه أن يقال: إنّّه خالف السنّة، /٢١١س/ والكتاب إلّا على التّوسّع باللّغة أنّه خالف نصّ الظاهر المندوب إليه في الاستحباب لا على الحقيقة؛ لأنّ الحقّ كلّ أصله مقتبس من السنّة والكتاب والإجماع، ومن كان على خلاف السنّة

والكتاب والإجماع حقيقةً، خرج طريداً من الصّواب؛ فهذا هو الحقّ الذي لا يصحّ غيره، في أولياء الله أولى الألباب.

ولقد سُئِلَ غيري في مثل هذا فأجاب بما أرى وفتح له من الجواب، وسألني بعض الأصحاب ملتمسا لنفسه وجه الصّواب في اتباع العلماء المحقّقين بما اتّفقوا به في هذا عملا، وبأيّ وجه جاز لهم القول بالرّأي فيما أجازوه خلاف ظاهر النصّ من السنّة والكتاب؟! أمن المأمور به إظهار الجفاء بترك الجواب في الاستحباب، ولاسيّما حين سألت عن من هذا السّؤال، إذ لم يرقم السّائل فيه بيان اسمه؟ فقليل لي: إنّ من الشّيخ الكامل الفاضل فريد عصره ووحيد مصره في العلم والرّهد والورع، العالم العامل السמידع العليّ المنصب: **علي بن سُلَيْمَانَ العزري**، المتسلسل من نسل العالم موسى بن علي، قدّس الله بأنوار معرفته سريرته، ونور بأنوار حكيمته بصيرته، وأضاء بضياء علمه فكرته، وأفار بقوة الفهم غزيرته<sup>(١)</sup>، وأكمل سيرته وحسن سجيّته، فلم أستطع الامتثال عن المبادرة ١١٢/م إلى إجابته فأجبتّه، ثمّ تبين لي بعد الجواب أنّه لم يكن عنه ولا كان منه، ولكنّه ممّن لا يصحّ الجفاء من الأصحاب، لما ظهر منه في ظاهر الأمر أنّه من أهل الصّلاح، وعلى الاجتهاد لله ربّ العباد بطلب ما هو الأفضل له مع الله، ممّا يقربّه إليه زلفى من أحرص الطلاب.

وفي نفسي أنّي قد أسأت في المستحبّ، لي ولمثلي من الأنام مع العلماء بما تكلمتُ به من الكلام، في سلك هذا النّظام، مع هؤلاء العلماء الأعلام، ولكن حملي على ذلك شدّة الغيرة، على جهابذة علماء الأمة المحقّقة، في دين الله الملك

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عزيرته.

العلامة، بتوهين فضلهم عن فضيلتهم، وتحطيطهم عن علو درجاتهم، وتنزيههم عن ارتفاعهم في منازلهم بالظنّ فيهم، فيما اتفقوا على العمل به، أنّهم على خلاف السنّة في فعلهم؛ والحقّ أنّهم هم الذين هم على السنّة المأمورين بها، على حالتين لمنزلتين، فاتفقوا على العمل بها، في كلّ حالة بما أمروا بالاستحباب فيها؛ وأنّ المخالف لهم، الواضع كلّ أمر في غير محله منهما هو المخالف للسنّة، بالتأويل الواسع له إذ لم يصحّ منه التعليل في شيء على الإيجاب، فلم أقدر على قبض نفسي بالصمت، عن إظهار ما فيه وعليه من صحّة الصواب، ولكن لما أسأته أولاً /٢١٢س/ في الحال في هذا الشيخ العالم الفقيه، حين ظننته أنّه كان عنه رقم السؤال، فلم أردّ إليه الأمر وألزم الصمت بحضرتة؛ إذ كان أكبر منّي علماً وأكثر فهماً، فأسرعت في المجال إلى ما يكون الجواب بفكر البال، لم أر غيره من العلماء بعده أحقّ به؛ إذ لم أرهم بلغوا مبلغاً أبلغ منه في التجلّي<sup>(١)</sup> بصفات الكمال، فلله درّه من تابع في درجات الفضائل ما أتبعه! ومن عالم في بحر علم الشريعة والحقيقة ما أغوصه وأنفذه وأحيله وأبصره! وإلى لآلئ جواهره وقذفها من<sup>(٢)</sup> قعره لأولي الألباب ما أبصره وأقدره! ولم أرد بالردّ في صدر المسألة على أحد معيّن، وإتّما هو صورة صوّرها السائل، فحسن بالجواب أن يكون على ما صوّره في سؤاله وطلب فيه فتح الباب، وكشف الحجاب بحقيقة الصواب؛ فجاء بحمد الله ما كان فيه من الحقّ دون الباطل، كما أراد تعالى؛ إذ هو الملهم نور الصدق، سبحانه الملك الوهاب، وما كان منه من باطل صريح، أو خفيّ

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: التحلي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: في.

مستراب فإنه مني - ولكن لا عن تعمدي - ومن الشيطان؛ ومتى ظهر لي فيني لأصلحه بالرجوع عنه إلى الحق من الشك والارتباب، ومن ظهر له من أولي الألباب ذلك، فقدر أن يصلحه؛ فليصلحه، وله إن /٢١٣م/ أخلص الله عمله بكل ما لزمه بموافقة الحق من الله جزيل الثواب، والحمد لله الميسر للأمور الصعاب، وصلى وسلم على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وأصحابه أفضل وأشرف أصحاب، ولا حول عن معصية الله، ولا قوة على طاعة الله، إلا بالله العلي العظيم الملك الوهاب، وتم بحمد الله الجواب.

**مسألة:** ومن كلام الشيخ سعيد بن أحمد بن سعيد الكندي إلى من كتب إليه من الإخوان: وإني أحتك أيها الولد على التعليم؛ لأن الله تبارك وتعالى تعبدك بحمل أمانة عرضها الله ﴿عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾<sup>١</sup> ليعذب الله من خان أمانته، ولم يراعها حق رعايتها، ولم يحافظ عليها، وضيعها، وأهلها من ﴿الْمُنْفِقِينَ وَالْمُنْفِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٧٢، ٧٣] المؤدبين لأمانتهم، المراعين لها المحافظين عليها، ولم يكن الآن لنا ولا لك تخير بين أن نحملها أو نتركها، ولن نقدر على حملها وحفظها، ورعايتها إلا بالعلم؛ لأننا خلقنا جاهلين بالأشياء كلها ولم يكن لنا علم إلا بالتعليم؛ والتعليم /٢١٣س/ يحتاج إلى اجتهاد ومواظبة وتدريس لآثار المسلمين الصحيحة؛ وبون عظيم فيما يصير إليه المطيع والعاصي من المنزلة، ومن مات على أحدهما لعله<sup>(١)</sup>؛ فهو لا يرجي له انتقال في الأبد ولا له

(١) في الأصل، ت: لعله. والنص غير موجود في ج.

غاية ولا نهاية؛ فشمر أيها الولد عن ساق فيأثا في أمر عظيم؛ إن لم تتداركنا رحمة الله؛ فلا شك إننا هالكون معدّبون بنار جهنم، أعادنا الله وإياكم وجميع المسلمين الصالحين من النار، ومن كلّ قولٍ وعملٍ أو نيّةٍ تؤدّي إلى التّار، فإن حكم الله علينا بالخلود في التّار بعدله، فما حالنا وحال حياتنا وغبطتنا بهذه الحياة الفانية، المنقضية على القرب؛ فيأثا لله وإنّا إليه راجعون.

وإني أعلم يقيناً وأشهد به وأدين لربي أيّ لو عبت الله تعالى مثلاً مائة سنة، لم أعص الله تعالى في عبادة، إلا في حرف واحد من حروف الدّين الذي لا يسع مخالفته في دين الله بهوى أو بعمى؛ لحكم الله عليّ بعدله صاغراً بسكون التّار، ولأحبط الله أعمالي كلّها؛ وإذا كان الأمر هكذا -ولا شك ولا ريب أنّه كذلك- فما حال اشتغالنا بهذا الفاني عتاً، ولم نحتفل بما هو مقبل علينا وملازمنا، وما فرحنا بهذا الحطام الفاني إلا جنون، إلا ما كان لله تعالى، فهذا ما يسر الله أيها الولد، وقد /م/ ١٤ /م/ أشغلت<sup>(١)</sup> نفسي به طمعاً منك أن تنتفع به، وتكون من الذين يحيون من دين الله ما أماته أعداء الله، ويميت من البّدع ما أحياه الظالمون، وأكون شريكك في الثّواب والأجر؛ هكذا نيّتي واعتقادي؛ فأرجو منك القبول، وكن كما ظننتُ فيك ومنك، ولا تُهمّل ما يصلك من النّصيحة ولا تنبذه وراء ظهرك، ولي<sup>(٢)</sup> ثواب نيّتي إن رزقتها وسلمت من الآفات إلى الممات، وقد وصّى مولانا بالتّعاون على البرّ والتّقوى، وهذا من التّعاون.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: اشتغلت.

(٢) ث: لو.

ومن كلام له آخر: وقد بلغني عنك أنّ الله رَزَقَكَ مِنَ الْمَالِ مَا يَغْنِيكَ عَنِ  
الْاِكْتِسَابِ، وَأَنْتَ مَشْغُولٌ نَفْسَكَ بِتَعْلِيمِ الْأَوْلَادِ الصِّغَارِ فَيَا عَجَبًا مِمَّنْ يَشْغَلُ  
نَفْسَهُ بِتَعْلِيمِ مَنْ لَيْسَ بِمَتَعَبِّدٍ بِهِ عَنِ تَعْلِيمِ نَفْسِهِ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى إِنْقَاذِهَا مِنْ  
الْهَلَاكِ الدَّائِمِ! وَكَيْفَ نَاصِحٌ إِنْ قَطَعَ فِي التَّعْلِيمِ وَقْتِ الشَّبَابِ عَلَى تَمَرٍّ وَقَاشِعٍ  
بِلا خَبزٍ مَدَّةٍ مِنَ الزَّمَانِ، وَعِنْدَهُ زَوْجَةٌ قَائِمٌ لَهَا بِتَمَامِ مَعَاشِهَا؟! وَهَذَا كَشَفْتَهُ لَكَ  
بِلا فخر ولا مرأء، لكن للتَّهْيِيجِ لَكَ إِلَى طَلْبِ الْعِلْمِ؛ فَافْهَمْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## الباب الثامن عشر في نسخ الآثام وتبديلها وخصرها<sup>(١)</sup> والرد فيها

من كتاب بيان الشرع: وعن رجلٍ يكتب إلى العالم يسأل؛ فيجيبه ويصيب الأثر / ٢١٤ س / وفي الجوابات مسائل مختلفة في الحلال والحرام، والولاية والبراءة، وما يسع جهله وما لا يسع جهله، أو كَلَّه عن عالم، ويصيب عن عالم آخر في كتاب آخر مثله، ويريد أن يضع كلَّ شيءٍ من هذا الكتاب مع مثله من الكتاب الآخر، والجواب الآخر عن العالم الآخر؛ قلت: هل يجوز له ذلك أن يضيف<sup>(٢)</sup> الجوابات والآثار، أو ذلك حرام أو مكروه، أو يقطع؟

الجواب: فذلك جائز، ما لم يكن في ذلك إبطال حق، أو تعطيل، أو زيادة في معنى ذلك.

**مسألة: ومنه:** عن رجل كان ينسخ كتابًا، ويزيد من عنده شيئًا لم يكن في الكتاب، يزيد في كتابه هو، على العمد، ثم أراد التوبة، هل تجزيه التوبة، ويترك ذلك الذي زاده بحاله؟ أم حتى يزيله؟ فمعي أنه إذا زاد شيئًا تجوز له زيادته على غير الإضافة منه إلى صاحب الكتاب بغير الحق، أو إلى غيره؛ فلا بأس عليه أن يكتب ما شاء من الصواب؛ وكذلك إن أثبت في الكتاب أنّ الزيادة من غير الكتاب، إن كان أضافها إلى الكتاب، وكان ذلك من الصواب؛ فلا بأس أن يدعه بحاله على نقص<sup>(٣)</sup> هذه الأسباب؛ فأما إن كان غير صواب، أو مبيّنًا على

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّ المقصود: اختصارها.

(٢) ث: يضعف.

(٣) ث: نقض.

غير وجه صواب؛ فلا يجوز اتّباعه أنّه عندي حتّى ينقل إلى معنى الصّواب، أو لغير سببٍ من الأسباب.

**وقلت<sup>(١)</sup>:** /٢١٥م/ وإن كان عليه أن يزيله، وقد كان قد نسخ من ذلك الكتاب الذي زاد فيه ناسٌ لا يقدر عليهم، أو يقدر عليهم، هل عليه إعلامهم؟ فإن كانت الزيادة باطلاً، ونسخ منها أحدٌ برأيه، وكان من الباطل الذي يعمل به في الدّين، والحلال والحرام؛ خفتُ عليه أن يكون عليه إعلامهم إذا قدر على إعلامهم، وإن كان على غير ذلك ما لا يُستعمل في أمور الدّين، ولا يثبت به باطل، ولا يبطل به حقٌّ؛ فأرجو أنّ التّوبة تجزيه.

**مسألة: ومنه:** وسألته عمّن ينسخ لرجلٍ بالجعل كتب أهل الخلاف؟ **قال:** لا أرى أن يوتر الكفر أثرًا.

**قلت:** فهل ينسخها لنفسه، وهو يريد بذلك أن يعرضها على المسلمين؟ **قال:** لا بأس.

**مسألة: ومنه:** وعن أبي سُلَيْمَانَ: **قلت:** ورجل أراد أن يكتب كتابا فيه مسائل في العلم، وأراد أن يكتب مسألة، ويدع أخرى أله ذلك أم لا؟ نعم، له ذلك إن شاء الله.

**مسألة: ومنه:** ولا يجوز لرجلٍ من أهل دعوتنا أن ينسخ لرجلٍ من قومنا كتابًا فيه علمٌ عن بعض أئمّتهم، ولا يقرؤه عليهم، ولا يفسّره عليهم، إن كان فيه شيءٌ من الكفر، وما لا يجوز، ولا يسع ذلك، وقد نوه أن يبين الكفر؛ وإن كتب لنفسه، وقرأه على المسلمين؛ فقد أجاز له من أجاز ذلك.

(١) فتح التّاء مثبت من ث، ج.

**مسألة: ومنه:** وروى الشيخ أبو محمد عن النبي ﷺ / ٢١٥س/ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأله فقال: يا رسول الله إنا نسمع من اليهود أخبارًا تعجبنا، فنرى أن نكتب بعضها؟ فقال عليه السلام: «أمتهؤكون أنتم كما تمؤكت<sup>(١)</sup> اليهود والنصارى؟ والله لقد جئتمكم بما بيضاء نقيّة، ولو كان موسى عليه السلام حيًا ما وسعه إلاّ أتباعي»<sup>(٢)</sup>.

ومعنى قوله عليه السلام: «أمتهؤكون أنتم؟» أي متحيرون -والله أعلم- كما تحيرت اليهود والنصارى.

ومعنى قوله عليه السلام: «بيضاء نقيّة»، يعني: الملة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً﴾ [البينة: ٥]؛ يعني الملة، والله أعلم.

**مسألة عن الشيخ العالم ناصر بن أبي نبهان الخروصي:** وفيمن يكتب مسائل، ويؤلف بعضها على بعض، يجد مسألة منسوبةً عن رجلٍ ثم يجد بعدها مسألةً أو مسألتين غير منسوبتين، ويجد بعد ذلك مسألةً مكتوب أولها: "ومنه"، أو "عنه"، أيجوز أن ينسبها إلى ذلك العالم المتقدم، أم لا؟ افتنا في ذلك يرحمك الله.

(١) التّهؤك مثل التّهؤر، وهو الوقوع في الشيء بقلة مبالاة وغير رويّة؛ والتّهؤك التحير. لسان العرب: مادة (هوك).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان دون قوله: «والله»، باب في الإيمان بالقرآن المنزل على نبينا، رقم: ١٧٤. وأخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١٥١٥٦؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحديث بالكراريس، رقم: ٢٦٤٢١.

**الجواب:** إذا نسب<sup>(١)</sup> الأولى عن فلان، ولم يزل بعدها: "وعنه" "ومنه"؛ فهي على قيادِ قوله هي عن المنسوبة عنه الأولى؛ وأمّا إذا جاءت بينهما مسائل أو مسألة، ولم ينسبها عن أحدٍ، ثمّ قال: /٢١٦م/ "وعنه" بعدها؛ فلا تُنسب هذه التي فيها "عنه" إلى المنسوبة الأولى؛ لأنّ التي لم ينسبها يُمكن عن غيره؛ فتكون التي تأتي بعدها "وعنه" عن الذي عنه المسألة التي لم ينسبها؛ فافهم ذلك، والله أعلم.

**مسألة: وعنه:** وكذلك الذي يجد المسألة منسوبة، ومثال نسبها هكذا: مسألة: الصّبحي، أو الزّاملي، أو الغافري، وأشباه ذلك؛ أيجوز أن يكتب الصّبحي سعيد بن بشير الصّبحي، وكذلك الزّاملي، والغافري إذا كان يطمئنّ بذلك أم لا يجوز؟ عرّفني ذلك مأجورًا.

**الجواب:** هؤلاء مشهورون أنّ الصّبحي هو الشّيخ سعيد بن بشير، وكذلك الآخرون، ولم يشهر غيرهم من نسبهم؛ فيجوز أن يرفعها عنهم بأسمائهم؛ لأنّه لو لم يجز ذلك، فكذلك يُمكن أن يكون: أبو سعيد هو غير المشهور؛ فيمتنع جوازه أن يرفع عنه حتّى يصفه بما لا يمكن إلاّ أن يكون هو بعينه، وبهذا يضيق الأمر على العلماء، وإن اختصر كذلك كما وجده؛ فهو أبرأ بالقلب، والله أعلم.

**مسألة: وعنه:** وهل يجوز لمن ينسخ كتابًا أن يحذف منه شيئًا؟ ومثال ما يحذف هو أن يجد مكتوبًا:

نهى عن القرض إذا ما جرّا      منفعة خير الأنام طرّا

(١) ج: نسبت.

محمدٌ صَلَّى عَلَيْهِ الخالق وإنَّه بِرَبِّه لَوَاتِق  
**الجواب:** ليس من أخلاق الصَّالحين / ٢١٦س/ أن يحذفوا الصَّلَاة عن النَّبِيِّ ﷺ وأنا أحبُّ من نسخ كُتُب العِلْم، أن ينسخها على ما ألفها أهلها من الحقِّ، إلاَّ إن أراد أن يؤلَّف وحده، وينقل في كتابه؛ فله أن ينقل ما شاء، ولكنَّ الصَّلَاة على النَّبِيِّ ﷺ لا أحبُّ حذفها.

وإن كان الكتاب لغيره وعن القوم؛ فالأحسن أن ينسخه كما يجده من حقِّ وباطلٍ، ولا يحذف منه الباطل؛ ليعرف أصحابه أهل العلم أنهم فارقوا ذلك المذهب، على ذلك الباطل، وبمعرفة باطل أهل المذاهب يصحَّ مذهبه أنه على الحقِّ.

وإن كان من كتب أصحابنا وفيه باطل؛ فإن كان فيه شتمٌ مسلمٍ تقيٍّ؛ فلا يجوز له نسخه، إلاَّ أن يردَّ فيه أو يحذف الباطل، وبين كتب أصحابنا وبين كتب قومنا في هذا فرقٌ؛ لأنَّ ضعفاء العلم تغترَّ بالباطل من كتبنا، ولا تغترَّ بالباطل بكتب قومنا، بل يزدادون به ثقةً بصحَّة مذهبهم؛ فاعرف ذلك.

**مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس الحمراشدي:** وإذا أردتُ أن أنسخ من شيءٍ من الكتب هل لي أن أترك شيئاً، وأكتب شيئاً من المسائل، وأترك بعض استفهام في السَّؤال وآتي بالجواب إذا كان يُفهم، أو أترك السَّؤال وآتي بالجواب، وأختصر في اللفظ وآتي بالمعنى، / ٢١٧م/ أم ماذا يعجبك سيدي؟

**الجواب -وبالله التوفيق-**: لا يضيق ما ذكرت على هذه الصَّفة عندنا، إذا لم يتبدل المعنى فيه، والله أعلم.

وقال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي في جوابها: يجوز له أن ينسخ ما أراد نسخه ويترك ما أراد تركه، وأن يحذف من الكلام ما أراد، ولكن

يُستحسن أن يبيّن ذلك، ولو في أوّل الكتاب، وإذا بدّل اللفظ؛ فإنّما أن يذكره في أوّل الكتاب، أو في موضع منه، وإفّما أن يذكر أنّه على معنى قوله تحرّزا عن الشّبّهات، وذلك إذا كان الحذف والتّغيير لا يغيّر معاني الأوّل في أحكامه إلى غير ما أرادّه هو من المعاني؛ فاعرف ذلك.

**مسألة: ومنه: أعني ناصر بن أبي نبهان:** وسئل عمّا يوجد في تصنيف الشّيخين: أبي سعيد وأبي نبهان على أثر مسائل لغيرهما مكتوب: "قال غيره"؛ هل يجوز لي أن أكتب: "قال أبو سعيد"، أو "أبو نبهان" مكانَ "قال غيره"؟ إذا كنت أطمئنّ أنّه عنهما؛ لأنّ ذلك في تصنيفهما<sup>(١)</sup> وتأليفهما وبخطّهما، ودليلي كلامهما<sup>(٢)</sup> الفائق، أم ترك ذلك أسلم؟

**الجواب:** إذا عرفه أنّه عنه بالشّهرة أو المعرفة، كما في كتاب المعبر، "قال غيره"، ويعرفه بالشّهرة أنّه هو أبو سعيد، وبذلك عرف أنّه تأليف أبي سعيد، /٢١٧س/ وإلّا فهو لم يذكر نفسه فيه، ويرفع منه عنه؛ فما عرفه كذلك؛ جاز أن يذكره كما ذكرت، وما لم يعرفه فهو مشكوك موقوف، والله أعلم.

**مسألة: ومنه:** وسئل عمّن احتاج إلى نسخ بعض كتب القوم، يجوز أن يكتب ما يجد فيه من التّرضي والتّرحّم على أشياخهم، من غير أن يعتقد ذلك؟ وكذلك القراءة لذلك كان وحده، أو معه غيره؟ رأيت إذا وجد شيئا لا يجوز عند أصحابنا، هل له أن يكتبه كما وجدّه، كي يعرف قولهم، وإن كان باطلا؟

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تصنيفهما.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كلامها.

**الجواب:** إن كان ينسخ كتابهم فلا يبدله، والأحسن أن يكتب التّرضي، ولو كان فيه مع ذكر أحد مكتوب: "عليه السلام"، يكتبه كذلك، وإن كان يقرؤه يقرؤه كذلك، ولا يزيده: "قراءة مكتوب"، عند القراءة، ولا في الكتابة.

وكان أخي نبهان يقرأ كتابًا من تصنيف الشيعة، ومكتوب فيه: عليّ عليه السلام، فيزيده عند القراءة: "قراءة مكتوب" عليه السلام، فأخذ والدنا الكتاب من عند ولده نبهان، ونظر بين اسم علي وبين عليه السلام، هل هذه مكتوبة فلم يجدها، وغضب عليه، وقال: اترك كلمة "مكتوب" واقراه كما صنّفه صاحبه: عليّ عليه السلام، ولو كان التّرضي لإبليس؛ لأنّ هذا كلام غيرك؛ فلا يكون إثم باطله عليك، وإن زدته أوهمت / ٢١٨م / السّامع أنّ مصنّف الكتاب صنّفه كذلك.

وكتابة الباطل من القوم نفعه مثل كتابة الحقّ، وربّما أنّ كتابة الباطل أنفع؛ لأنّه بذلك يعرف باطل غير مذهبه؛ فيصحّ معه مذهبه، ويعلم صحّة البراءة من علمائه لأهل تلك الفرقة، فإذا تولّى علماء مذهبه العاملين بعلمهم على تلك الأقوال الباطلة؛ يكون غير مقلّد لهم، بل على معرفة أنّهم برئوا ممّن يستحقّ البراءة.

وأما إن كان يؤلّف كتابًا، وينسبه إلى نفسه أنّه من تأليفه، فلا يكتب التّرضي، ولا "عليه السلام"، وإن كتب باطلهم؛ فهو حسنٌ كما ذكرناه، ولكن لا بدّ من البيان ممّا يدلّ عليه على أنّه لم يعتقده حقًّا؛ مثلًا<sup>(١)</sup> أن يكون معروف أنّه يريد أن ينقل في ذلك الباب باطلهم، أو ممّا يدلّ على باطلهم؛ فليس عليه فيه بيان؛ ويجوز له أن يكتب التّرضي، ولكن الأحسن تركه في كتاب يؤلّفه، وينسبه

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: إلّا.

لنفسه، وليس عليه أن يردّ عليه، وأما في موضع لا يبين فيه أنه يريد إظهار باطلهم، فلا بدّ له من بيان باطله؛ لئلاّ يوهم الناظر إليه أنه قد استحسّن ذلك المؤلّف فألّفه، وعلى هذا القياس؛ فاعرف ذلك.

**مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نهبان جاعد بن خميس:** وعن القارئ من الكتب، والناسخ لها إذا رأى فيها شيئاً من التصحيف والتخلّل، /٢١٨س/ والتغيير عن المعنى المراد من قبل النّسخ، بنقصان شيء من الحروف والكلمات أو زيادتها، وربما قد حدث ذلك فيها من قبل النّسخ، من عدم التصحيح، وقلّ ما ينجو من الكتب من هذا الحال، إلّا ما شاء الله، وخاصّة في زماننا هذا، أيجوز له -أعني: القارئ والناسخ لها- أن يصلح بعض ما يراه مختلفاً، على ما يغلب إليه ظنّه فيه أنّه كذلك، من مثل هذا من قبل التنقيص والزيادة فيها للأحرف والكلمات، أو أحبّ تبديل شيء من الألفاظ، إذا رجا أن يكون أقرب فهماً للقراءة والحفظ، وأوجز وأقصد، ويكون ذلك من غير تعليل للكتاب، ويكتبه على سبيل القطع، أو لطلب الاختصار في ذلك، ولو كان المعنى مفهوماً باللفظ الأوّل، ولكن على سبيل الاستحسان، بأن يحذف بعضه بما يكون المعنى مفهوماً، بالذي يبقى من اللفظ؛ لأنّ الألفاظ تتسع وتطول ويكون المعنى واحداً في ذلك.

ومثل ذلك أن يجد مكتوباً: "وقال من قال: فيكتبه: "وقيل:"، أو "وقول"، أو مثل ألفاظ الشيخ أبي سعيد، مثل قوله: "معني أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا" فيكتب: "وفي قول أصحابنا"، أو "عن بعضهم" إذا كان على نسق كلام متقدّم من مثل هذا ممّا يكون المعنى به مفهوماً؛ لأنّه لا يُراد بالألفاظ إلّا استفهام المعاني، فهلاًّ /٢١٩م/ يكفي الاقتصاد دون التّطويل فيها والاتّساع إذا

فهمت المعاني، إذا كان المراد ذلك؛ إذ أخفّ عناءً وأقلّ مؤنةً وضجرًا، وربما يكون أحفظ وأضبط للمعاني بالألفاظ الوجيزة، أمعن نظرك وعقلك في هذا، وما شابهه ممّا لا ينحصر<sup>(١)</sup>؟

**قال:** فالذي أقول به، ممّا أراه على حسب ما عندي، في إصلاح ما يوجد في الكتب مصحّفاً، وعن أصله محرّفاً؛ فإنّه لا بأس به على من قدر عليه من الناس، ألا وإنّ له فيه -على صدقه في بيان حقّه- الثّواب العظيم، إن أراد به وجه الله الكريم، كيف ما كان من زيادة أو نقصان؟! وإن لم يدلّ بشيء عليه أنّه أصلح، إذا كان له دليل واضح من نفس الكلام، أنّه كذلك بما لا شكّ فيه؛ وإن لم يكن كذلك، وإنّما يخرج على ما يغلب على ظنّه؛ فلا يبين لي وجهه إلّا أن يأتي فيه بما يدلّ على أنّه من غير مؤلّفه، فأما أن يضيف إليه ذلك؛ فلا أبصره جائزاً في هذا الموضوع؛ وكذلك القول في الاختصار، وتبديل ألفاظه بغيرها مع إبقاء النسبة في تأليفه إلى من له المعنى لا غيره، بأنّه هو الذي ألفه كذلك.

وإن كان هذا الذي اختصره، هو المؤلّف له من معاني كلام غيره، ورفع القول إلى صاحبه من غير زيادة في المعنى على ما قاله، ولا إضافة لفظه إليه؛ فلا بأس عليه؛ لأنّ المعنى /٢١٩س/ له فهو من قوله، وإن لم يكن بلفظه، وكفى بالكتاب المهيمن على جواز مثل هذا دليلاً لمن أبصره؛ وكذلك إن اقتصر فيما يؤلّفه على بعض المعاني والألفاظ من قوله، من غير أن يُخلّ بشيءٍ من معنى ما أورده عنه إخلالاً يوجبُ فساد المعنى في نقله عن حكمه إلى غيره، لا من عذر؛ فلا بأس به، وإن دلّ فيه على أنّه من معنى قوله فحسن، وإن تركه؛ فلا لوم

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ت: ينحصر.

لصدقه في قوله أنه قال ذلك المعنى؛ وأما أن يُضيف إليه زيادة لشيءٍ من المعاني لم يقله؛ فهو من دعوى الكذب؛ فلا وجه فيه، وإن كانت هي في نفسها حقًا؛ فليس كلَّ حقٍّ جازًا أن يُنسب إلى مَنْ لم يكن منه.

وعلى ناسخ الكتب، أن لا يزيد في كلام من ينسخ كلامه، على معنى الإضافة إليه لغير معنى إصلاحه عن دليلٍ واضحٍ لا شكَّ فيه؛ وإن أعجبه أن ينسخ شيئًا دون شيء، من غير إفساد لحقِّه، ولا دعوى عليه أنه ممَّا ألفه، كذلك مع التَّقطيع لقوله بالحذف لشيءٍ منه؛ لم يضق عليه؛ ولو ذكر فيه أنه من تأليفه فهو غير الأوَّل، والفرق بينهما ظاهرُ المعنى؛ لأنَّ بعض الشيء غير كَلِّه، ولا شكَّ في أنه من تأليفه فهو بعضه، وقد دلَّ على ذلك بِ"مِنْ"، فإن كان ذلك الحذف ممَّا يُغيِّر المعنى عن حاله الأوَّل إلى غيره؛ لم يجوز؛ كما قد فعل /م٢٢٠/ في مواضع من المصنِّف، مَنْ قد غيَّر كلامَ الشَّيخ أبي سعيد رَحْمَةُ اللَّهِ؛ لحذفه بعضَ ألفاظه مع بقاء نسبته إليه، فإنَّ نفسي من ذلك في حرج؛ إذ في حذف بعضه خروجٌ عن الصَّواب لتغيير المعنى عن أصله، حتَّى صار فيما أبقى ما يدلُّ على إضافة ما لم يكن منه إليه، من كون القطع بالحكم على الشيء في موضع الحكاية منه على الغير، أو التَّخريج له من معنى قوله، على معنى النسبة، وأيُّ شيء يُجيز مثل هذه الدَّعوى في شيء لا كون له، إنَّه لعجب؟! فينبغي أن يحذر فإنِّي أراه عن يقين ضربًا ممَّا لا يجوز، ولستني في شكٍّ من حججه، وعسى أن يكون مراده وجهًا من الجائز؛ فأخطأ بغيره، وكيف لا؟! وقد أحال حكم الشيء من الرِّفاعة فيه عن غيره، على سبيل الحكاية له، إلى أنه حكم فيه من ذاته بالقطع عليه، بدعوى غير صادقة؛ أفیحلَّ أن يسند مثله إلى أهل العلم، فيما يسع من نحو هذا منهم، أو يوجد في الأثر عنهم؟! إنِّي لا أبصره جائزًا في هذا

الموضع، ولا أعلم أنّ أحداً يدّعي جوازه، ولو قيل به؛ لم أقبله؛ وما صحّ باطله؛ لم يجوز له أن يؤثره لنفسه، ولا لغيره مؤثراً، إلا أن يأتي عليه بما يزهقه من الحق، وإلا فلا.

**قلت له:** وكذلك يجد ألفاظ مسألة كأنّها عن عالمٍ معروف، ويؤدّ لو أنّه وجدها /٢٢٠س/ عنه منصوصة، ويكون لفظها في قلبه شبه اليقين بأنّها عن ذلك العالم؛ أتحبّ له أن يكتب: أحسبها -أو أظنّها- عن فلان، أو يريد أن يبدل شيئاً من الألفاظ بما شابهها وجانسها ومائلها، أو أنّه -في حال نسخه- يسبق قلمه بكتابة كلمة هي غير ما في الكتاب الذي ينسخ منه، بما يكون مختلفاً في الألفاظ متّفقاً في المعاني، ولا يريد تدميره، ويحبّ أن يتركه كما سبق به القلم، طلباً للسرعة، كان وجده بالحال أو عند المقابلة، وذلك مثل: صلاة الأولى أو الظهر، أو العشاء الآخرة أو العتمة، أو الصبح والفجر؟ أو يجد المسألة عن عالم قد نسب اسمه وتكنيته، ويريد أن يكتفي بأحدهما طلباً للإيجاز والاختصار، وهل تجد بين: "قال فلان:"، وبين "عن فلان" فرقاً؟ وهل رأيت ترخيصاً في مثل هذا، وهل يعجبك هذا، أو فعلته، أو ترى التوقّف عن هذا الحال، أو عن شيء منه وتركه على الحال المتقدّم أنزه وأولى وأبرأ للقلب وأسلم؟ أم لا سبيل إلى تغيير هذا أبداً؟ أم يجوز في شيء من هذا، ولا يجوز في شيء؟ أو شيء منه أرخص من شيء؟ أم في ذلك كراهية من غير تحريج؟ وهل فيه فرق بين أن يكون الكتاب له أو لغيره؟ أذن له في ذلك أم لم يؤذن؟

**قال:** لا يبين لي /٢٢١م/ فرق ما بين: "أحسب" و"أظنّ" في هذا الموضع؛ ولا بأس بهما إذا كان ذلك في ظنّه كذلك؛ وأمّا أن يبدّل ألفاظه بغيرها، ممّا هو بمعناها، ممّا جانسها، ويبقى اسمها من تصنيفه من نقل المعنى من قوله، على تغيير

رسمها؛ فلا أبصر جوازه لبعده من الصدق؛ وإن كان على معنى الحكاية، أوردته فيما يؤلفه من قوله، والمعنى هو من غير زيادة عليه بشيء لم يقله؛ فلا دعوى عليه أنه من لفظه؛ فلا بأس لصدقه؛ فإنه قال ذلك المعنى؛ فهو من قوله، وإن لم يكن بحروفه؛ وكفى بما في الكتاب العزيز من الأخبار، وحكاية القول عن الغير دليلاً على جوازه.

ويعجبني لناسخ الكتب كما هي، أن يتركها على حالها، ولا يبدلها ولا يغيرها، فإن صلح فاسد شيء من حروفها بزيادة أو نقص، وكان له عليه دليل واضح من لفظها بما لا شك فيه؛ فلا بأس؛ فإن لم يكن فحتمى يأتي فيه بما يدل عليه أنه من غير قائلها؛ وإن هو أخطأ في شيء بغيره في نقله مما لا يغير المعنى عن أصله، فإن رده فهو الأولى، وإن تركه؛ فلا بأس، إلا أن يكون هنالك حال يوجب المنع له من تركه، من جهة من تكتب<sup>(١)</sup> له، ولا يبين لي ضيق على من اكتفى في نسبة نسبتها إلى من قالها بأحد الأمرين في تأليفه: اسمه أو كنيته، بل لو تركهما لم أقل: إنه أتى ما لا يحل له ما لم يكن عن /٢٢١س/ قصد لمعنى باطل، إلا أنه من طريق استحبابي له، ألا يترك نسبتها إلى من هي له؛ فإن خيف أن يلتبس بغيره مع أحدهما، أعجبني -من غير إلزام له- أن يأتي بهما جميعاً؛ وإن كان في تأليف غيره، أو في خلال المسألة التي ينقلها؛ فلا يغيرها على ما أثبتته فيها مؤلفها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نهبان الخروصي: ما تقول في الذي ينسخ كتاباً ويجد به غلطاً وتحريفًا في الكلام، هل يجوز له أن يصلحه إذا كان يطمئن

(١) ت: يكتب.

أنّه غلط، ولا يكتب له تعليلاً؛ لأنّه إذا كتب ذلك على كلّ غلطةٍ كثر ذلك؟ أم لا بدّ من ذلك؟ بيّن لنا ذلك مأجوراً.

**الجواب:** لا يضيق عليه ذلك، ولكيّ أحبّ أن يذكر في موضع من الكتاب أنّي أصلحت منه ما رأيته في نفسي أنّ غلط من اللفظ أو قصور، كما فعله كثيرٌ من أهل الورع مبالغةً فيه، وما أحسن المبالغة في التورّع، ومن مبالغة طلب الفضائل بالوسائل العليّة في الفضل أن يجتهد في إصلاح ما ذكرت، وبالله التوفيق.

**مسألة:** ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد النزوي: والتاسخ لأثرٍ أو لشعيرٍ إذا رأى شيئاً ساقطاً، أو كلاماً غير تامّ، وأصلحه هو على التحري منه؛ لموافقة المعنى بكلام من عنده، ولم يبيّن أنّ أصلحه /٢٢٢م/ هو، يضيق عليه ذلك أم لا؟

**الجواب:** إن كان ذلك الكلام مرفوعاً عن غيره؛ لم يعجبني أن يصلحه بغير تبين أنّه من غير المرفوع عنه، بمثل قوله: "لعله كذا"، وإن كان ذلك الكلام غير مرفوع عن أحدٍ، أو استيقن أنّه غلط من الكاتب، والمرفوع قال بغير هذا القول؛ لم يضق عليه أن يصلحه على ما قال القائل، والله أعلم.

**مسألة:** ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصّبحيّ: وفي ضعيف العلم إذا سأل من هو أهل للسؤال، ومن ليس بأهلٍ، ويؤمن ما يصيب من الجوابات، ممّا يجاب به، وممّا يجده مكتوباً بخطّ من لا يعرفه، ومنسوباً إلى من لا يعرفه هو أنّه أهل للفتيا، ولم يعرف حقّ ذلك من باطله، هل عليه في ذلك ضيق أو كراهية؟ أخذ بذلك من سبب تأثيره له، أو لم يأخذ؟ وافق في ذلك حقّاً أو باطلاً؟ عرّف خادمك ذلك.

**الجواب:** عندي أنه إذا كتبه كما وجدته، ولا يعلم باطله؛ فلا شيء عليه، وعلى من عمل بالباطل الإثم، والله أعلم.

**مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان:** وإذا كنت أنسخ جزءاً من كتاب بيان الشرع وأكتب مثلاً مسألةً من أول الباب منسوبة عن عالم، وأكتب تلوها مسألة تشبهها غير منسوبة من أوسط الباب /٢٢٢س/ أو من آخره، ولم أكتب: انقضت المسألة التي عن ذلك العالم، غير أنني أفصل بينهما بمسألة مكتوبة بالحمرة، أترى في هذا شيئاً لا يجوز أم لا؟

**الجواب:** يجوز ذلك، وإنما لا يجوز أن لا يفصل بينهما بشيء، مما لا ينضاف إلى الأول، مثل: "مسألة"؛ لا بدّ متى فصلت بلفظة: "مسألة"، ولم يذكر أنه "عنه" أو "منه"، لم يجز للنّاظر أن ينسبها للأول، وسمعت والدي رحمه الله، أنكر في تأليف الشيخ خميس بن سعيد الرستاقى يكتب مسألة<sup>(١)</sup> عن فلان، ثم يضيف بعدها: عن غيره، ولا يفصل بينهما بكلمة يعرف<sup>(٢)</sup> انتهى ما قاله ذلك؛ فيوهم الناظر إلى ذلك أنّ ذلك كلّه عن ذلك العالم المنسوب عنه المسألة الأولى؛ وكذلك أنكر على صاحب المصنّف في ردّه على كتاب الأشراف؛ إذا قال الشيخ أبو سعيد: وقد اختلف أصحابنا في هذا، فقيل، وقيل؛ فيحذف ذلك صاحب المصنّف؛ فيرسم: "أبو سعيد: كذا وكذا"؛ فيكون ذلك منسوباً للشيخ أنّه عنه، وهو قد رفعه عن غيره، وينبغي أن يحذر من ذلك، والله أعلم.

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: تعرف.

مسألة عن الشيخ سعيد بن خلفان الحلبي: وسئل عن من يكتب كتاباً فيعرف بعض الكلام منه، ويبين له آخرًا أنّ ذلك الإعراب غلطٌ منه، هل عليه أن يتتبع ذلك الكتاب حتى يردّ ما /٢٢٣م/ غلط؟ أم يتركه ولا بأس عليه؟ أرايت إذا كتب في حاشية الكتاب فوق بعض الكلمات: هي إعرابها كذا، أو مقصورة أو ممدودة؟

الجواب: لا يبين لي أنّ على الكاتب لزومًا أن يرجع إلى كلّ ما كتبه من غلطٍ في الإعراب من مصحف أو كتاب، وهذا متعارف في العادة أنّه قلّ ما يخلو منه كتاب، أو كاتب، أو قارئ، ثمّ إنّّه ليس بحجّة على قارئ ولا سامع، وليس بمنزلة الفتيا تجوز رفيقته والاعتماد عليه، وأمّا ما كتبه في حاشية أو في كتابٍ أو غيره من أنّ هذا ضبطه كذا، ونقطه كذا، ووزنه كذا، وهو خلاف الحقّ؛ فهذا عليك مع القدرة تدميره أو إصلاحه؛ لأنّ تأثير غير الحقّ لا يجوز، وذلك يبقى أثرًا يُداول؛ بخلاف الإعراب بالشكل فوق الكلمة؛ فإنّه أسهل، وليس هو أثرًا يرفع، ونقله عنك ربيعة لا يصحّ، ولو وجد بخطّ يدك، إلّا أن يُقال: إنّّه وجد معربًا بشكل كذا، ثم ليس هو بحجّة عند السامع ولا فتيا ولا أثر، وأرجو أنّه لا يلزمك شيءٌ من ورائه، ما لم تتعمّد لباطل؛ فالتوبة منه، والله أعلم. /٢٢٣س/

\*\*\*\*\*

تمّ الجزء الثاني من كتاب قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة في الاجتهاد في الحوادث واختلاف الرّأي والفتيا والتقليد؛ يتلوه إن شاء الله الجزء الثالث في جواز المجادلة، وفي دليل الخطاب، ومعرفة المحكم والمتشابه، والناسخ والمنسوخ، وفي الردّ على من طعن في القرآن، وفي خلق القرآن، وفي شيءٍ من ذكر القراءة،

وفي العقل والنفس والروح، من كتاب قاموس الشريعة، تأليف الشيخ العالم الثقة: جميل بن خميس بن [لافي بن] خلفان بن خميس السعدي، وكان تمامه على يدي العبد الفقير الحقير، المقرّ على نفسه بالزلل والتقصير، الرجائي رحمة ربه القدير، ثني بن حميد بن سعيد السعدي، رواح الاثنين ١٢ ليلة خلت من شهر محرم ١٢٩٦ وصلى اللهم على محمد النبي وآله وسلّم تسليما كثيرا، ولا حول ولا قوة إلا بالله، عرض على نسخته والله أعلم بصحته.